



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

٢١

مكتبة

جامع إمام أبي السيرة
الأولف شرف سيدنا وعمادنا
في الإسلام الحبيب العلامة الأمام الميرزا محمد باقر
الشيخ آقا جبير الخطيب صاحب البرهان

بمطبعة المطبعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبائي بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعة المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة المجلد ٢١

اشاره

سرشناسه : بروجردى، سيدحسين، ١٢٥٣ - ١٣٤٠.

عنوان و نام پديد آور : جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة / [حسين الطباطبايى البروجردى].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ١٣٨٠ق.= ١٣٤٠ -

مشخصات ظاهرى : ج.؛ ٢٢/٥×٣٦ س م.

يادداشت : عربى.

يادداشت : روى جلد كتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانى چسبانده شده است.

موضوع : احاديث احكام -- قرن ١٤

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٤

رده بندي كنگره : BP١١٢/٦ ط٢ ج ٢ ١٣٤٠

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٢١٣٥

شماره كتابشناسى ملي : ٣٦٢٤٦٦١

ص : ١

تعريف الكتاب

هو المعين

الواحد والعشرون

من كتاب جامع احاديث الشيعة

الذى ألف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فقيه الاسلام المحقق العلامة الامام آيه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

أعلى الله مقامه

حقوق طبع محفوظه لمؤلفه

ص: تعريف بالكتاب ١

هويه الكتاب

الكتاب: جامع أحاديث الشيعة فى احكام الشريعة

المؤلف: الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى

الناشر: المؤلف

الليتوغراف: واصف قم

المطبعة المهر - قم

تاريخ الطبع: ١٣٧١ - ١٤١٢

التعداد: الألفان - ٢٠٠٠

السعر: ٣٠٠٠ ريال

حقوق الطبع محفوظة لمؤلفه

ص: تعريف بالكتاب ٢

بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب في ألفى نسخه

بأمر سماحه آيه الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزه العلميه

الحاج السيد أبو القاسم الخوئي مد ظله العالی

على نفقه المؤلف

ص: تعريف بالكتاب ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)

الذى ألف بامر سماحه ايه الله العظمى سيد الطائفه الحاج السيد حسين الطباطبائى

البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريد فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل الشيعة

هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته فتغمده الله برحمته وزاد فى علوه درجاته

وجزاه خير جزاء المحسنين كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا

تحت اشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الحليل وبدلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى

حيز الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذلوا جهوده فيه العلامه المحقق

حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيدته الله تعالى

قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجته بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا

له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء

ويوفقه لإخراج بقيه الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه.

ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أحببت منذ زمن طبع بقيه اجزائه ونشرها

خدمه للدين ودعما للمذهب والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه

الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لاجراج بقيه اجزائه واتمام هذا المشروع الدينى

وانجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما الخوئى

فى ١٢ ج ٢ ١٣٩٧.

ص: تقديم ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله الذى أحل النكاح وحرم الزناء والصلاه والسلام على نبيه

محمد أفضل الأنبياء وعلى آله وأوصيائه أفاضل الأوصياء لا سيما من اصطفاه

الله لإعلاء كلمته العلياء وينتظر ظهوره من فى الأرض وملائكه السماء و

اللعن الدائم على أعدائهم أعداء الله.

المجلد الواحد والعشرون من كتاب جامع أحاديث الشيعة

أبواب المتعه

(١) باب استحباب المتعه والحث عليها مریدا بها وجه الله تعالى

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) ي (٢٤) فما استمتعتم به منهن فآتوهن

أجورهم فريضه ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضه أن الله كان عليما

حكيمًا

فاطر (٣٥) ي (٢) ما يفتح الله للناس من رحمته فلا ممسك لها وما يمسك فلا

مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم

التحريم (٦٦) ي (٣) وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثًا فلما نبأت به وأظهره الله

عليه عرف بعضه فلما نبأها به قالت من أنباك هذا قال نبأنى العليم

الخير.

(١) يب ٢٥٠ ج ٧ - صا ١٤١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٨ ج ٥ -

عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعًا عن ابن أبي نجران عن

عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعه فقال نزلت فى

ص: ١

القرآن " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه ولا جناح (١) عليكم فيما تراضيتن به من بعد فريضه " تفسير العياشي ٢٣٣ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في المتعه قال نزلت هذه الآية (وذكر مثله) وزاد قال لا بأس بأن تزيدها و تزيدك إذا أنقطع الأجل فيما بينكم يقول استحلتك بأجل آخر برضى منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضى عدتها وعدتها حيضتان.

نوادير محمد بن أحمد ٨١ النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعه (وذكر مثله إلى قوله حيضتان).

(٢) كا ٤٤٩ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن الحسن ابن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال أى المتعتين تسأل قال سألتك عن متعه الحج فأبئني عن متعه النساء أحق هي فقال سبحانه الله أما قرأت كتاب الله عز وجل " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه " فقال أبو حنيفة والله فكأنها آية لم أقرأها قط.

(٣) قرب الإسناد ٢١ - أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضه " .

(٤) تفسير العياشي ٢٣٤ ج ١ - عن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في المتعه قال قول الله " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضه " قال قلت جعلت فداك أهي من الأربع قال ليست من الأربع إنما هي إجاره قلت (أرأيت) ان أراد أن يزداد وتزداد قبل انقضاء الأجل الذى أجل قال لا بأس أن يكون ذلك برضى منه و

منها بالأجل والوقت وقال يزيد لها بعد ما يمضى الأجل.

(٥) تفسير العياشى ٢٣٤ ج ١ - عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال

كان يقرء " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح

ص: ٢

١- (١) الجناح هو الاثم.

عليكم فيما استمتعتم به من بعد فريضه " فقال هن أن يتزوجها إلى أجل مسمى ثم يحدث شيئاً بعد الأجل.

(٦) ك ٤٤٨ ج ١٤ أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف و يعرف بكتاب القراءات عن البرقى عن على بن النعمان عن داود بن فرقد عن عامر بن سعيد الجهنى (عن أبيه - خ) عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضه ".

(٧) كا ٤٤٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال انما نزلت " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضه ".

(٨) تفسير القمى ١٣٦ ج ١ - قال الصادق عليه السلام " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضه " قال الصادق عليه السلام فهذه الآية دليل على المتعه.

(٩) فقيه ٢٩٢ ج ٣ - وأحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعه ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس (ره) " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضه من الله ".

(١٠) ك ٤٤٨ ج ١٤ - سعد بن عبد الله القمى فى كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه قال قرأ أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضه من الله ".

(١١) ك ٤٤٧ - ٤٦٦ ج ١٤ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن أبى بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال على عليه السلام لولا ما سبقنى (به - ٤٤٧) ابن

الخطاب ما زنى الا شقى (١) قال ثم قرأ هذا الآية " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى
فآتوهن أجورهن فريضه " ك ٤٦٧ - " ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضه "
قال يقول إذا انقطع الأجل فيما بينكما استحلتها بأجل آخر ترضيها ولا يحل لغيرك حتى

ص: ٣

١- (١) الشقى ضد السعيد.

ينقطع الأجل وعدتها حيضتان.

(١٢) ك ٤٤٧ - ج ١٤ - كتاب عاصم بن حميد الحنظلي عن محمد بن مسلم قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها قال أبو جعفر عليه السلام

وكان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني ابن الخطاب يعني عمر ما زنى الا شقى (١) ثم

قال أبو جعفر عليه السلام وكان ابن عباس يقول لا جناح عليكم " فما استمتعتم به منهن

فآتوهن أجورهن " وهؤلاء يكفرون بها اليوم وهي حلال وأحلها رسول الله صلى الله

عليه وآله ولم يحرمها.

تفسير العياشي ٢٣٣ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال قال جابر

ابن عبد الله عن رسول الله (وذكر نحوه) الا ان فيه فما استمتعتم به منهن إلى أجل

مسمى.

نوادر أحمد بن محمد ٨٢ - النضر عن عاصم بن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر قال حدثني جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه إلى قوله

شقى (ثم قال " ع ") وكان ابن عباس يرى المتعة.

(١٣) كتاب الاستغاثة ٤٥ - ومن ذلك أن علماء أهل البيت عليهم السلام ذكروا

عن ابن عباس (رض) أنه لما دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب فوقع نظره

على ابن عباس وكان قد أضمر (٢) فقال معاشر الناس قد أتاكم أعمى أعمى الله قلبه يسب

عائشه أم المؤمنين ويلعن حوارى رسول الله صلى الله عليه وآله ويحل المتعة وهي الزنى

المحض فوقع الكلام في أذن عبد الله بن العباس وكان متوكئا على يد غلام له يقال له

عكرمه فقال له أدننى منه فأدناه حتى وقف بإزائه وقال،

إنا إذا ما فته نلقاها نرد أولاهها على أخراها * * قد أنصف القاره (٣) من رامها (٤) (إلى أن قال)

ص: ٤

١- (١) شفى بالفاء - تفسير العياشى خ - اى قليل.

٢- (٢) أضر: عمى - اللسان ج ٤ ص ٤٨٣

٣- (٣) الفاره - ك

٤- (٤) زواها - ك.

واما قولك يحل المتعه وهى الزنى المحض فوالله لقد عمل بها على عهد رسول

الله صلى الله عليه وآله ولم يأت بعده رسول لا يحرم ولا يحلل والدليل على ذلك قول ابن

صهاك متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأنا أمتع منهما وأعاقب (عليها

خ) فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه وانك من متعه فإذا نزلت عن عودك هذا فاسأل أمك

عن بردى عوسجه ومضى عبد الله بن العباس ونزل عبد الله بن الزبير مهرولا إلى أمه فقال

أخبرني عن بردى عوسجه وألح عليها مغضبا فقالت له ان أباك كان مع رسول الله صلى

الله عليه وآله وقد أهدى له رجل يقال له عوسجه بردين فشكا أبوك إلى رسول الله صلى

الله عليه وآله العزوبه فأعطاه بردا منهما فجاءني فمتعني به ومضى فمكث عن برهه (١)

وإذا به قد أتاني ببردتين (٢) فمتعني بهما فعلمت بك وانك من متعه فمن أين وصلك هذا

قال من ابن عباس فقالت ألم أنهك عن بنى هاشم وأقل لك ان لهم السنة لا تطاق.

(١٤) يب ٢٥٠ ج ٧ - صا ١٤١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٨ ج ٥ -

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (عن صفوان بن يحيى كا. يب) عن ابن مسكان

(عن عبد الله بن سليمان - كا) قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان على عليه

السلام يقول لولا ما سبقني به (٣) بنى الخطاب ما زنى الا شقى. (٤)

(١٥) ثل ٤٤٠ ج ١٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في رساله المتعه

وباسناد آخر عن على عليه السلام لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما زنى مؤمن.

(١٦) ثل ٤٤٠ ج ١٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في رساله المتعه

وبأسانيد كثيره إلى أبي عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

هل نسخ آيه المتعه شيء قال لا ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى الا شقى.

(١٧) يب ٢٥٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٩ ج ٥ - على عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن عمر بن أذينة عن زراره قال جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر

عليه السلام فقال له ما تقول في متعه النساء فقال أحلها الله في كتابه (و - كا) على لسان نبيه

ص: ٥

١- (١) برهه ای مده طویلہ من الزمان

٢- (٢) البرده كساء يلتحف به - الشملة المخططه

٣- (٣) اليه - يب - صا. ابن - صا

٤- (٤) الأشقى - يب - صا - الاشفى ای قليل - في حاشيته كا.

صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمرو ونهى عنها فقال وان كان فعل قال (و - يب) انى أعيدك بالله من ذلك تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم (١) الا عنك أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن (ذلك - يب) فأعرض (عنه - كا) أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه.

نوادير أحمد بن محمد بن محمد ٨٦ - محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير (وذكر نحوه).

(١٨) ثل ٤٤١ ج ١٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في رساله المتعه عن أبي نضرة عن جابر قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأبى بكر وقال ما زلنا نتمتع حتى نهى عنها عمر.

(١٩) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٨٩ - القاسم عن ابان عن إسحاق عن الفضل قال سمعت أبا عبد الله يقول بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرم المتعه فأرسل فلانا قد سماه فقال أخبرهم أنى لم أحرمها وليس لعمر أن يحرم ما أحل الله ولكن عمر قد نهى عنها.

(٢٠) العيون ١٢٤ ج ٢ - باسناده المتقدم في باب (٣١) ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات (ج ٢) عن الفضل بن شاذان قال سئل المأمون على بن موسى الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الاسلام على سبيل الايجاز والاختصار فكتب عليه السلام له محض الاسلام (٢) (إلى أن قال) وتحليل المتعتين اللتين أنزلها الله تعالى

فى كتابه وسنهما رسول الله صلى الله عليه وآله متعه النساء ومتعه الحج.

(٢١) يب ٢٥١ ج ٧ - صا ١٤١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٩ ج ٥

يب ٢٥١ ج ٧ - صا ١٤١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٩ ج ٥.

ص: ٦

١- (١) اى تعالى.

٢- (٢) المحض الخالص الذى لم يخالطه شئ: كل شئ خلص حتى لا يشوبه شئ.

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي
مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعه نزل بها القرآن وجرت بها السنه من رسول
الله صلى الله عليه وآله.

(٢٢) المقنع ١١٣ - اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أحل المتعه ولم

يحرمها حتى قبض.

الهدايه ٦٩ (نحوه).

(٢٣) تفسير القمى ٢٠٧ ج ٢ - أخبرنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن

مالك بن عبد الله بن أسلم عن أبيه عن رجل من الكوفيين عن أبي عبد الله عليه السلام

فى قول الله " ما يفتح الله للناس من رحمه فلا ممسك لها " قال والمتعه ذلك.

(٢٤) ك ٤٤٨ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف

ويعرف بكتاب القراءات عن محمد بن جمهور عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله

عليه السلام فى قوله تعالى " ما يفتح الله للناس من رحمه فلا ممسك لها " قال عليه السلام منه

المتعه.

(٢٥) ثل ٤٤٠ ج ١٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى رساله المتعه عن

عمر بن دينار عن الحسن بن محمد عن الجابر قال خرج منادى رسول الله صلى الله عليه

وآله فقال أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أذن لكم فتمتعوا يعنى نكاح المتعه.

(٢٦) ك ٤٤٨ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف و

يعرف بكتاب القراءات عن حماد بن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ

" وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا - بالمتعه - حتى يغنيهم الله من فضله " هكذا التنزيل

(٢٧) ثل ٤٤٠ ج ١٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى رساله المتعه قال

روى إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن عبد الله بن ابن مسعود قال
كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله لا نستحصن
هنا بأجر فأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب.

(٢٨) ئل ٤٤١ ج ١٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى رساله

المتعه عن على وسائر الأئمه عليهم السلام انهم قالوا بإباحه المتعه وعن يونس عن

ص: ٧

الزهري عن عروه بن الزبير قال قال ابن العباس كانت المتعه تفعل على عهد امام المتقين رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢٩) وعن شعبه بن مسلم قال دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعه فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣٠) يب ٢٥٢ ج ٢ - صا ١٤٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٣ ج ٥ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن إسحاق (ابن عمار يب صا)

عن أبي ساره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعه فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفه ان الله تعالى يقول "والذين هم لفروجهم حافظون" فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك.

(٣١) فقيه ٢٩١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا و (لم خ) يستحل متعتنا.

(٣٢) كا ١٥١ ج ٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن على بن أسباط قال أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام يأبن مسلم الناس أهل رياء غيركم وذلكم انكم أخفيتم ما يحب الله عز وجل وأظهرتم ما يحب الناس والناس أظهر واما يسخط الله عز وجل واخفوا ما يحبه (١) الله يأبن مسلم ان الله تبارك وتعالى رأف بكم فجعل المتعه عوضا لكم عن الأشربه.

(٣٣) فقيه ٢٩٨ ج ٣ - روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعه.

ك ٤٥٢ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رساله المتعه - عن أبي القاسم جعفر بن محمد

بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن

موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام

(مثلته).

(٣٤) ئل ٤٤٠ ج ١٤ - محمد بن محمد بن النعمان فى رساله المتعه قال

ص: ٨

١- (١) اى أخفوا ما يحب الله إظهاره.

وروى ابن بابويه باسناده ان عليا عليه السلام نكح امرأه بالكوفه من بنى نهشل متعه.

(٣٥) وعن أبي وهب (١) عن أبان بن مسلم عن أبيه عن سلمه بن الأكوع (٢)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أى رجل تمتع بامرأه ما بينهما ثلاثه أيام فان أحبا أن يزدادا ازدادا وان أحبا أن يتتاركا تتاركا.

(٣٦) فقيه ٢٩٦ ج ٣ - وقيل لأبى عبد الله عليه السلام لم جعل فى الزناء أربعة

من الشهود وفى القتل شاهدين قال إن الله تبارك وتعالى أحل لكم المتعه وعلى أنها

ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لأتى عليكم وقل ما يجتمع

أربعة شهود على شهاده بأمر واحد.

العلل ٥٠٩ - أبى رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن على بن أشيم عن روه من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام انه قيل له لم

جعل فى الزنا (وذكر مثله).

المحاسن ٣٣٠ - البرقى عن أبيه عن على بن أحمد بن أشيم عن روه قال

قيل لأبى عبد الله عليه السلام لم جعل فى الزنا (وذكر مثله) الا ان فيه أحل المتعه.

(٣٧) فقيه ٢٩٢ ج ٣ - قال الرضا عليه السلام المتعه لا تحل الا لمن عرفها وهى

حرام على من جهلها.

(٣٨) فقيه ٢٩٥ ج ٣ - روى بكر بن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سألته عن المتعه فقال انى لأكره للرجل المسلم أن يخرج عن الدنيا وقد بقيت عليه

خله (٣) من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها.

قرب الأسناد ٢١ - أحمد بن إسحاق (بن مسعده خ ل) قال حدثنا بكر بن

محمد عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعه فقال أكره له أن يخرج (وذكر

نحوه).

(٣٩) ك ٤٥١ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رساله المتعه عن أبي القاسم جعفر بن

ص: ٩

١- (١). أبي ذئب - خ ل.

٢- (٢) الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام والأكوع المعوج الكوع - مجمع.

٣- (٣) الخله: الخصله.

محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام حيث قال سئل عن المتعه فقال أكره للرجل أن يخرج (و ذكر نحوه).

(٤٠) ثل ٤٤٠ ج ١٤ - محمد بن محمد بن النعمان في رساله المتعه - قال وروى

الفضل الشيباني باسناده إلى الباقر عليه السلام أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى " وإذ أسر النبي " الآية فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج بالحره متعه فاطلع عليه بعض نساءه فاتهمته بالفاحشه فقال أنه لى حلال أنه نكاح بأجل فاكتميه فاطلعت عليه بعض نساءه.

(٤١) فقيه ٢٩٧ ج ٣ - وقال الصادق عليه السلام إنى لأكره للرجل أن يموت و

قد بقيت عليه خله من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت له فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية " وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا إلى قوله تعالى ثبات وأبكارا ".

(٤٢) ك ٤٧٤ ج ١٤ - الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته وكتابه الآخر في

المناقب واللفظ للثاني عن محمد بن إسماعيل وعلى بن عبد الله الحسينين عن أبي شعيب محمد بن نصير عن عمر بن فرات عن محمد بن المفضل عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام فى حديث طويل قال قلت يا مولاي فالمتعه قال المتعه حلال طلق والشاهد

بها قول الله جل ثناؤه فى النساء المزوجات بالولى والشهود " ولا جناح عليكم فيما

عرضتم به من خطبه النساء أو أكنتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن

لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً " أى مشهوداً والقول المعروف هو المشهور

بالولى والشهود.

وانما احتيج إلى الولي والشهود في النكاح ليثبت النسب ويصح النسب ويستحق

الميراث وقوله " وآتوا النساء صدقاتهن نحله (١) فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه

هنيئاً مريئاً " وجعل الطلاق في النساء المزوجات غير جائز الا بشاهدين ذوي عدل من

ص: ١٠

١- (١) أعطيتها مهرها نحله بالكسر إذا لم ترد منها عوضاً - اللسان.

المسلمين وقال فى سائر الشهادات على الدماء والفروج والأموال والأملأك " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء " .
وبين الطلاق عز ذكره فقال " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العده واتقوا الله ربكم " ولو كانت المطلقة تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمه واحده أو أكثر أو أقل لما قال الله تعالى ذكره " وأحصوا العده واتقوا الله ربكم (إلى قوله؟؟) وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهاده لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر " وقوله عز وجل " لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " هو نكره تقع بين الزوج وزوجته فيطلق التطبيقه الأولى بشهاده ذوى عدل وحد وقت التظليقتين هو آخر القروء .

والقرء هو الحيض والطلاق يجب عند آخر نقطه بيضاء تنزل بعد الصفرة والحمرة والى التظليقه الثانيه والثالثه ما يحدث الله بينهم من عطف أو زوال ما كرهاه وهو قوله جل من قائل " والمطلقات يتربصن (1) بأنفسهن ثلاثه قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجه والله عزيز حكيم " هذا يقول عز وجل فى أن للبعوله مراجعه النساء من تظليقه إلى تظليقه ان أرادوا إصلاحا و للنساء مراجعه الرجال فى مثل ذلك .

ثم بين تبارك وتعالى فقال " الطلاق مرتان فامسأك بمعروف أو تسريح بإحسان " فى الثالثه فأن طلق الثالثه بانت وهو قوله تعالى " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " ثم يكون كسائر الخطاب لها والمتعه التى أحلها الله فى كتابه وأطلقها

الرسول لسائر المسلمين فهى قوله جل من قائل " والمحصنات من النساء ألا ما ملكت
أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير
مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه ولا جناح عليكم فيما تراضيتن

ص: ١١

١- (١) التريص: الانتظار - اللسان.

به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما".

والفرق بين المزوجه والمتمتعه أن للمزوجه صداقا وللمتمتعه أجره فتمتع سائر المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في الحج وغيره وأيام أبى بكر وأربع سنين من أيام عمر حتى دخل على أخته عفراء فوجد فى حنصنها ولدا يرضع من ثديها فقال يا أختى ما هذا فقالت ابنى من أحشائى ولم تكن متبعله فقال لها الله فقالت الله و كشفت عن ثديها فنظر إلى در اللبن فى فم الطفل فغضب وأرعد (١) وأريد (٢) لونه وأخذ الطفل على يديه مغیظا وخرج وردا حتى أتى المسجد فرقى المنبر.

وقال نادوا فى الناس أن الصلاة جامعه وكان فى غير وقت الصلاة فعلم الناس أنه لأمر يريده عمر فحضروا فقال يا معاشر الناس من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان و نزار من منكم يحب أن يرى المحرمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل قد خرج من أحشائها وسقته لنا وهى غير متبعله فقال بعض القوم ما نحب هذا يا أمير المؤمنين فقال أستم تعلمون أن أختى عفراء من حنتمه أمى وأبى الخطاب قالوا بلى يا أمير المؤمنين قال فانى دخلت عليها فى هذه الساعه فوجدت هذا الطفل فى حجرها فناشدتها أنى لك هذا فقالت ابنى ومن أحشائى ورأيت دره لبنها من ثديها فى فيه فقلت من أين لك هذا فقالت تمتعت واعلموا معاشر الناس أن هذه المتعه التى كانت حلالا على المسلمين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده قد رأيت تحريمها فمن أتاها ضربت جنبه بالسوط فلم يكن فى القوم منكر قوله ولا راد عليه ولا قائل له أى رسول بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أو كتاب بعد كتاب الله لا نقبل خلافاك على الله وعلى رسوله وكتابه بل سلموا ورضوا.

قال المفضل يا مولای فما شرائط المتعه قال يا مفضل لها سبعون شرطا من خالف

منها شرطا واحدا ظلم نفسه قال قلت يا سيدى فأعرض عليك ما علمته منكم فيها إلى أن

قال فقل يا مفضل قال يا مولاي قد أمرتمونا أن لا نتمتع ببغيه ولا مشهوره بفساد

ص: ١٢

١- (١) أرعد الرجل وأبرق إذا تهدد وأوعد وأرعد الرجل رعدا اضطرب مجمع.

٢- (٢) أربد وجهه وتربد احمر حمرة فيها سواد عند الغضب اللسان ج ٣ ص ١٧٠.

ولا مجنونته وأن ندعوا المتمتع بها إلى الفاحشه فان أجابت فقد حرم الاستمتاع بها وان
نسأل أفرغته هي أم مشغوله ببعل أم بحمل أم بعده فان شغلت بواحدة من الثلاث فلا
تحل له.

وان خلت فيقول لها متعيني نفسك على كتاب الله وسنه نبيه صلى الله عليه وآله
نكاحا غير سفاح أجالا معلوما بأجره معلومه وهي ساعه أو يوم أو يومان أو شهران أو
سنه أو ما دون ذلك أو أكثر والأجره ما تراضيا عليه من حلقه خاتم أو شسع نعل (1) أو
شق تمره إلى فوق ذلك من الدراهم أو عرض ترضى به فان وهبت حل له كالصداق
الموهوب من النساء المزوجات الذين قال تعالى فيهن " فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا " ورجع القول إلى تمام الخطبه.

ثم يقول لها على أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن الماء لى أضعه منك حيث أشاء
وعليك الاستبراء خمسه وأربعين يوما أو محيضا واحدا ما كان من عدد أيام فإذا قالت
نعم أعدت القول ثانيه وعقدت النكاح به فان أحببت وأحبت هي الاستزاده فى الأجل
زدتما.

وفيه ما روينا عنكم من قولكم لئن أخرجنا فرجا من حرام إلى حلال أحب الينا
من تركه على الحرام ومن قولكم فإذا كانت تعقل قولها فعليها ما تقول من الأخبار عن
نفسها ولا جناح عليك.

وقول أمير المؤمنين عليه السلام فلولا ما زنى الا شقى أو شقيه لأنه كان للمسلمين
غناء فى المتعه عن الزنا.

ورويانا عنكم أنك قلت أن الفرق بين الزوج والمتمتع أن المتمتع له أن يعزل عن
المتعه وليس للزوج أن يعزل عن الزوجه لأن الله تعالى يقول " ومن الناس من يعجبك قوله

فى الحياه الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى فى الأرض

ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد "

ص: ١٣

١- (١) الشسع أحد سيور النعل وهو الذى يدخل بين إصبعتين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام
- اللسان.

وأتى فى كتاب الكفارات عنكم " أنه من عزل نطفه عن رحم مزوجه فديه بالنطفه

عشره دنانير كفاره وأن من شرط المتعه أن الماء له يضعه حيث شاء من المتمتع بها فان

وضعه فى الرحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه " إلى هنا انتهت روايه الهدايه.

(٤٣) وزاد فى كتابه الآخر قال الصادق عليه السلام يا مفضل حدثنى أبى محمد

بن على عن آباءه يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله اخذ الميثاق على

سائر المؤمنين أن لا تعلق منه فرج من متعه انه أحد محن المؤمن الذى تبين ايمانه من كفره إذا

علق منه فرج من متعه، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ولد المتعه حرام وأن الأجود

أن لا يضع النطفه فى رحم المتعه قال المفضل يا مولاي وذكر قصه عبد الله بن العباس مع

عبد الله بن الزبير وساق إلى قوله لابن الزبير وأنت أول مولود ولد فى الاسلام من متعه، و

(قد - خ) قال النبى صلى الله عليه وآله ولد المتعه حرام فقال الصادق والله يا مفضل لقد

صدق فى قوله لعبد الله بن الزبير قال المفضل قلت يا مولاي وقد روى بعض شيعتكم

أنكم قلت أن حدود المتعه أشهر من دابه البيطار وأنكم قلت لأهل المدينه هبوا لنا التمتع

فى المدينه وتمتعوا حيث شئتم لأننا خفنا عليهم من شيعه ابن الخطاب أن يضربوا

جنوبهم بالسياط فأحرزناها باشتبهاها (١) فى المدينه.

قال المفضل وروت شيعتكم عنكم أن محمد بن سنان الأسدى تمتع بامرأه فلما

دنا لوطئها وجد فى أحشائها تركلا (٢) فرفع نفسه عنها وقام ملقى ودخل على جدك على

بن الحسين عليهما السلام فقال له يا مولاي وسيدى: انى تمتعت من امرأه فكان من قصتى

وقصتها كيت وكيت وانى قلت لها ما هذا التركل فجعلت رجلها فى صدرى ودفعتنى

عنها وقالت لى ما أنت بأديب ولا عالم أما سمعت الله يقول " يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا

عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم " قال الصادق عليه السلام هذا شرف من شيعتنا ومن يكذب

١- (١) الظاهر أنه مصحف - بأشباهاها.

٢- (٢) الركل ضربك الفرس برجلك ليعدو - اللسان - وفي الحديث قضى فى امرأه ركلها زوجها الركل الضرب برجل واحده وقد ركله يركله ركلا أى رفسه وفى بعض النسخ ركبها ولعل الأول أصح و تركل الرجل بمسحاته إذا ضربها برجله لتدخل فى الأرض. مجمع.

علينا فليس منا والله ما أرسل الله رسله الا بالحق ولا جاء الا بالصدق ولا يحكون إلا عن الله ومن عند الله وبكتاب الله فلا تتبعوا أهواءكم فتضلوا ولا ترخصوا لأنفسكم فيحرم عليكم ما أحل الله لكم والله يا مفضل ما هو الا دين الحق وما شرائط المتعه الا ما قدمت ذكره لك. الخبر

ك ٤٨٠ ج ١٤ - الشيخ فضل بن شاذان في كتاب الإيضاح في كلام له ثم ما تعيينون الشيعة من قولكم انهم يستحلون متعه النساء والمتعه زعمتم أنها زناء وأنتم تروون في المتعه عن فقهاءكم وعلمائكم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و من التابعين أنهم عملوا بها واستحلوها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده حتى نهى عنها عمر بن الخطاب في خلافته.

(٤٤) وفيه - ومن ذلك هشام بن يوسف الصنعاني عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع أبا واقد البكري - بكر قريش - يقول استمتعنا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله.

وفيه - وأخبرني أبو الزبير أنه سمع أبا واقد وهو يقول قسم النبي صلى الله عليه وآله بيننا غنما فأصابتنى شاتان فاستمتعت بهما.

(٤٥) وفيه هشام بن يوسف قال أخبرني ابن جريح قال قال أبو الزبير (قال) سمعت طاووسا يقول إن ابن فلان يقول إن ابن عباس يفتى بالزنا فبلغ ابن عباس فعدد ابن عباس رجالا كانوا من المتعه فلم أذكر ممن عدد منهم غير معبد بن أميه.

(٤٦) وفيه هشام عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول كنا نتمتع بالقبضه من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر حتى نهى عمر بن الخطاب في شأن عمرو بن حريث قال من أشهدت

قال أمى وأختى أو أمى وأخى فأرسل عمر إلى عمرو بن حريث فسأله فأخبره ذلك أمرا
ظاهرا فقال عمر الا غيرهما فذلك حين نهى عنها.

(٤٧) ك ٤٨١ ج ١٤ - هشام عن ابن جريح قال أخبرنى ابن خيثم قال كانت بمكة
امراه فكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها فقلت يا أبا عبد الله ما أكثر ما تدخل على
هذه المرأة قال قد نكحناها متعه قال وأخبرنى أن سعيد بن جبير قال المتعه أحل من

ص: ١٥

شرب الماء. ورواه ابن أبي زائدة قال أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن ابن مسعود قال كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشوب ثم قرأ " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين "

(٤٨) وفيه هشام عن ابن جريح قال قال عطاء سمعت ابن عباس يقول رحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمه من الله رحم بها أمه محمد صلى الله عليه وآله ولولا نهيها عنها ما احتاج أحد إلى الزناء الا شقى قال عطاء والله لكأنى أسمع قوله الآن الا شقى قال عطاء فهي التي في سورة النساء " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن " قال إلى كذا و كذا من الأجل على كذا وكذا وليس بيننا وراثه فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم وان تفرقا فنعم، وليس بنكاح قال عطاء وسمعت ابن عباس يراها الآن حلالا وأخبرني أنه كان يقرأ " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن "

قال ابن عباس قد حرف أبي (١) " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى "

(٤٩) وفيه - هشام عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول استمتعنا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث قال جابر إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرا آخر قال وسأله بعضنا كم تعتد قال حيضه واحده كي يعتد بها المستمتع بهن. ورواه بشر بن المفضل قال حدثنا داود ابن أبي هند عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن متعه النساء فقال وما تقرأ (٢) سورة النساء قلت بلى قال وما تقرأ فيها " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى " قال لو قرأتها هكذا لم أسألك عنها قال فإنها كذلك.

(٥٠) وفيه - روى وكيع قال حدثنا القارئ عن عمر بن مره عن سعيد بن جبير أنه

قرأ " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى "

(٥١) وفيه - أبو ثور وهشام ابن (أبي - خ) يوسف عن معمر عن الأعمش قال

ما يختلف (اثنان) عن علي صلوات الله عليه أنه قال لولا أن عمر نهى عن المتعه ما زنى

ص: ١٦

١- (١) هكذا في الأصل ولا يخفى ما فيه.

٢- (٢) أما قرأت - خ.

فتياتكم هؤلاء.

(٥٢) ك ٤٨٣ ج ١٤ - بشر بن المفضل عن أبي قلابه قال قال عمر متعتان كانتا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله (أنا) أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعه النساء و
متعته الحج.

(٥٣) وفيه - عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابه أن عمر قال متعتان كانتا على

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أنهى عنهما وأضرب فيهما.

(٤٥) وفيه - يزيد (١) بن هارون عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر قال قال عمر لو

تقدمت في متعه النساء لرجمت فيها فهذه رواياتكم عن علمائكم في المتعه أنها كانت

حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعهد أبي بكر وصدر من أماره عمر ثم

نهى عنها عمر برواياتكم ثم أتمت تروون بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عنها يوم

خير وتروون أنه أمر الصحابه بها يوم الفتح ثم نهاهم عنها، والفتح كان بعد خير فهذا

يناقض روايتكم واختلافها ثم تروون أن ابن عباس نهى عنها وأن عليا صلوات الله عليه

قال لابن عباس انك امرؤ تائه (٢) وابن عباس قد كان يفتى بها بعد على عليه السلام

وأصحاب ابن عباس عطاء وسعيد بن جبير وطاووس وقول على عليه السلام لولا أن عمر

نهى عن المتعه ما زنى فتيانكم واقرار عمر على نفسه (في) قوله متعتان كانتا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أنا عنهما أنهى وأعاقب عليهما، فلو كان النبي صلى الله

عليه وآله نهى عنهما لقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نهى

عنهما، فأنا أنهى عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله. وحديث جابر بن عبد الله كنا

نستمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر حتى نهى عنها عمر بن الخطاب

فلئن زعمتم أن عمر بن الخطاب نهى عما أمر الله به في كتابه وأمر رسول الله صلى الله

عليه وآله به الناس لقد نسبتهم عمر إلى الخلاف على الله وعلى رسوله بروايتكم هذه، ولئن

كان عمر نهى عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لآيه نسخت آيه المتعه ثم لم

يعرف ذلك على عليه السلام وابن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري وابن مسعود و

ص: ١٧

١- (١) برید - خ.

٢- (٢) انك أمرته - خ.

التابعون مثل عطاء وسعيد بن جبير وطاووس وعرفتموه أنتم بعد مائتي سنه أن هذا لهو العجب، وان زعمتم أنكم قدر ويتموه عن هؤلاء الراوين جميعا فإنما يكون التحليل و التحريم على لسان النبي صلى الله عليه وآله ليس لأحد من الناس أن يحل ولا يحرم بعد النبي صلى الله عليه وآله فكيف جاز لهؤلاء أن يحلوا بعد النبي صلى الله عليه وآله ما حرمه النبي صلى الله عليه وآله فان قلتهم انهم سمعوا عن النبي صلى الله عليه وآله التحليل ولم يسمعوا التحريم فكيف يكون ذلك، وأنتم تروون (رويتم خ) عنهم أنهم حرموا ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله، وتروون أنهم حرموا ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله فهذه تخليط الدين ينكره أولوا الألباب.

(٥٥) ك ٤٨٤ ج ١٤ - الشيخ المفيد في المسائل الصاغانيه في كلام له: وثبتت الروايه عن ابن مسعود وعبد الله بن عباس أنهما كانا يقرأ آ ن هذه الآيه " فما استمتعتم به منهن " إلى أجل مسمى وهذا صريح في نكاح المتعه المخصوص إلى أن قال وذكر أبو على الحسين بن على بن يزيد وهو من جمله فقهاء العامه في كتابه المعروف بكتاب " الأفضيه " أنه قال بنكاح المتعه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن مسعود ويعلى بن أميه وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وصفوان بن أميه ومعاويه بن أبى سفيان وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجماعه من

التابعين ومنهم عطا وطاووس وسعيد بن جبير وجابر بن يزيد وعمرو بن (١) دينار وابن جريح وجماعه من اهل مكه والمدينه وأهل اليمن وأكثر اهل الكوفه - قال أبو على لم يحكم أحد من المسلمين على من تمتع بحد وعذرهم (٢) الفقهاء بما رووا فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه والتابعين - ثم ذكر بعض الاخبار في ذلك فقال

أخبرنا محمد بن عبد الله عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله

عليه وآله أن تتمتع من النساء قال وأخبرنا عبد الوهاب بن مسعود بن عطاء عن ابن جريح
عن أبي زبير عن جابر قال كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بملاء
القدح سويقاً وبالقبضه من التمر - قال وأخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريح عن عطاء عن

ص: ١٨

١- (١) في الطبع الحجريه - عمر بن دينار.

٢- (٢) وعذرتهم - خ.

ابن عباس انه كان يراها حالالا ويقراء (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) انتهى ما أردنا نقله.

(٥٦) مصباح المتعجد ٣٢٤ - روى ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنى لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مره واحده وأن يصلى الجمعة فى جماعه. الخبر.

(٥٧) ثل ٤٤٣ ج ١٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى رساله المتعه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل أن يتزوج المتعه وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعه ولو مره.

(٥٨) وبالإسناد عن ابن عيسى عن ابن الحجاج عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لى تمتعت قلت لا قال لا تخرج من الدنيا حتى تحيى السنه.

(٥٩) ثل ٤٤٤ ج ١٤ وبالإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن أشيم عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام تمتعت منذ خرجت من أهلك قلت لكثيره ما معى من الطروقه (١) أغنانى الله عنها قال وإن كنت مستغنيا فانى أحب أن تحيى سنه رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٦٠) فقيه ٢٩٧ ج ٣ - وروى أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع.

(٦١) كا ٤٦٥ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن بشير بن حمزه عن رجل من قریش قال بعثت إلى ابنه عم لى كان لها مال كثير قد عرفت كثره من يخطبنى من الرجال فلم أزوجهم نفسى وما بعثت إليك رغبه فى الرجال غير أنه

بلغنى أنه أحلها الله عز وجل فى كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله فى سنته
فحرمها زفر فأحببت أن أطيع الله عز وجل فوق عرشه وأطيع رسول الله صلى الله عليه
وآله وأعصى زفر فتزوجنى متعه فقلت لها حتى أدخل على أبى جعفر عليه السلام

ص: ١٩

١- (١) كل امرأه طروقه زوجها - مجمع.

فأستشيرته قال فدخلت عليه فخبرتة فقال افعل صلى الله عليكما من زوج.

(٦٢) فقيه ٢٩٥ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما

أسرى به إلى السماء قال لحقنى جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى

يقول " انى قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء. المقنع ١١٣ - قال رسول الله صلى

الله عليه وآله لحقنى جبرئيل (وذكر مثله).

(٦٣) ك ٤٥٢ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن أبى القاسم جعفر بن

محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن (١) على عن الباقر

عليه السلام نحوه الا ان فيه للمتمتعين من النساء.

(٦٤) ثل ٤٤٣ ج ١٤ محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى رساله المتعه عن

جعفر بن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن

سعد بن إسماعيل الجعفى قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا إسماعيل تمتعت العام

قلت نعم قال لا أعنى متعه الحج قلت فما، قال متعه النساء، قلت فى جاريه بربريه قال قد

قيل يا إسماعيل تمتع بما وجدت ولو سنديه.

(٦٥) وعنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على ابن أبى

حمزه البطائنى عن أبى بصير قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقال لى يا أبا محمد

تمتعت منذ خرجت من أهلكت قلت لا، قال ولم قلت ما معى من النفقه يقصر عن ذلك قال

فأمر لى بدينار قال أقسمت عليك ان صرت إلى منزلك حتى تفعل.

(٦٦) الخصال ١٦١ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنى

حماد بن يعلى بن حماد عن أبيه عن حماد بن عيسى الجهنى عن حريز بن عبد الله عن

زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال لهو المؤمن فى ثلاثه أشياء: التمتع

بالنساء، ومفاكهه (٢) الاخوان، والصلاه بالليل.

(٦٧) ئل ٤٤٤ ج ١٤ - محمد بن محمد بن النعمان فى رساله المتعه عن جعفر بن

محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن محمد بن على الهمداني عن

ص: ٢٠

١- (١) فى الأصل بياض.

٢- (٢) الفكاهه بالضم: المزاح. والمفاكهه: الممازحه.

رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطره تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة.

(٦٨) فقيه ٢٩٥ ج ٣ - روى صالح بن عقبه عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من أنكرها لم يكلمها كلمه الا كتب الله تعالى له بها حسنه ولم يمد يده إليها الا كتب الله له حسنه فإذا دنا منها غفر الله تعالى له بذلك ذنبا فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره، قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر.

(٦٩) ك ٤٥٢ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رساله المتعه عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبه عن أبيه عن الباقر عليه السلام قال قلت للمتمتع ثواب (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله - ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنه).

(٧٠) يب ٢٥١ ج ٧ صا ١٤٢ ج ٣ - محمد بن (أحمد بن - صا) يحيى (عن) أبي جعفر - يب) عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يوم خبير لحوم - يب) الحمر الأهليه ونكاح المتعه (قال الشيخ " ره " فالوجه في هذه الروايه أن نحملها على التقيه).

وتقدم في باب (٥) ان الحر له أن يتمتع بما شاء من النساء وان يملك ما أراد من الإمام من أبواب عدد ما يحل تزويجه ما يدل على ذلك ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب وفي روايه عبد السلام (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام فآتوهن

أجورهن فريضه إلى أجل مسمى. وفي باب (٤) كراهه المتعه مع الغنى عنها وغيره من الأبواب التي مربوطه بالمتعه ما يدل على ذلك فراجع.

(٢) باب استحباب المتعه وان عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذرا

٧١ (١) يب ٢٥١ ج ٧ - صا ١٤٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٠ ج ٥ -

ص: ٢١

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي السائي (١). يب ٣١٢ ج ٨ الحسين بن

سعيد عن محمد بن إسماعيل عن حمزه بن بزيع عن نوادر أحمد بن محمد ٣٨ على

السائي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام - جعلت فداك انى كنت أتزوج المتعه فكرهتها

وتشأمت بها فأعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت على (٢) فى ذلك نذرا

وصياما أن لا أتزوجها ثم إن ذلك شق على وندمت على يمينى ولم يكن بيدى من القوه

ما أتزوج (به - يب ج ٨) فى العلانيه قال - فقال لى - عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم

تطعه لتعصينه.

٧٢ (٢) فقيه ٢٩٤ ج ٣ - روى جميل بن صالح قال إن بعض أصحابنا قال

لأبى عبد الله عليه السلام انه يدخلنى من المتعه شئ فقد حلفت أن لا أتزوج متعه أبدا فقال

له أبو عبد الله عليه السلام انك إذا لم تطع الله فقد عصيته.

٧٣ (٣) الاحتجاج ٣٠٦ ج ٢ - ومما خرج عن صاحب الزمان صلوات الله عليه

من جواب المسائل الفقيهيه ما سأله عنها محمد بن عبد الله الحميرى فيما كتب اليه (إلى أن

قال) وعن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعه ويقول بالرجعه إلا أن له أهلا موافقه له

فى جميع أموره وقد عاهدها ألا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى وقد فعل هذا منذ تسع

عشره سنه ووفى بقوله فربما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه أيضا لذلك

ويرى أن وقوف من معه من أخ وولد وغلان ووكيل وحاشيه مما يقلله فى أعينهم و

يحب المقام على ما هو عليه محبه لأهله وميلا إليها وصيانه لها ولنفسه لا لتحريم المتعه

بل يدين الله بها فهل عليه فى ترك ذلك مأثم أم لا الجواب يستحب له أن يطيع الله تعالى

بالمتعه ليزول عنه الحلف فى المعصيه ولو مره (واحد خ).

غيبه الطوسى ٢٣٥ - أخبرنا جماعه عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود

القلمى قال وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختى واملاء أبى القاسم الحسين بن نوح عن

نسخه الدرج، مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى (إلى أن قال) وعن الرجل

يقول الحق ويرى المتعه (وذكر نحوه).

ص: ٢٢

١- (١) السبائى - صا.

٢- (٢) على ذلك - يب ج ٧.

وتقدم فى باب (٣) انه لا ينعقد النذر فى معصيه ولا مرجوح من أبوابه (ج ١٩) ما

يناسب ذلك.

(٣) باب ما ورد فى أن المتعه ليست من الأربع وسبيلها سبيل الإمام و...

*باب ما ورد فى أن المتعه ليست من الأربع وسبيلها سبيل الإمام و

للرجل ان يتمتع بما شاء وأن المتمتع بها تبين بانقضاء المده وبهبتها ولا يقع بها الطلاق*

٧٤ (١) يب ٢٨٥ ج ٧ - صا ١٤٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥١ ج ٥ -

الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق الأشعري عن بكر بن محمد الأزدي قال

سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعه أهى من الأربع فقال لا قرب الأسناد ٢١ أحمد

بن إسحاق (بن مسعده - خ ل) قال حدثنا بكر بن محمد الأزدي قال وسألت أبا الحسن

موسى عنها (وذكر نحوه).

٧٥ (٢) ٤٥٤ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن جعفر بن محمد بن

قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن

القاسم بن عروه عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى المتعه

ليس من الأربع لأنها لا تطلق ولا تورث.

٧٦ (٣) كا ٤٥١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى عن القاسم بن عروه يب ٢٥٩ ج ٧ - صا ١٤٧

ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن نوادر أحمد بن محمد ٨٩ -

القاسم بن عروه عن عبد الحميد (الطائى يب - صا) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر

عليه السلام فى المتعه قال ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث (ولا تورث - صا) وانما

هى مستأجره (يب - صا - وقال عدتها خمس وأربعون ليله).

٧٧ (٤) تفسير العياشى ٢٣٤ ج ١ - عن عبد السلام عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قلت له ما تقول فى المتعه قال قول الله " فما استمتعتم به منهن فآتوهن

أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة " قال

قلت - جعلت فداك أهى من الأربع قال ليست من الأربع انما هى إجاره فقلت (أرأيت) ان

ص: ٢٣

أراد أن يزداد وتزداد قبل انقضاء الأجل الذى أجل قال لا بأس أن يكون ذلك برضى منه
ومنها بالأجل والوقت وقال يزيد لها بعد ما يمضى الأجل.

٧٨ (٥) يب ٢٥٨ ج ٧ - صا ١٤٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥١ ج ٥ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن فقيه ٢٩٤ ج ٣ - حماد
عن أبى بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعه أهى من الأربع فقال لا ولا من
السبعين. ك ٤٥٤ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن جعفر بن محمد بن قولويه
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن حماد بن عثمان قال سئل الصادق عليه السلام فى
المتعه (وذكر مثله).

٧٩ (٦) وعن أبى بصير أنه ذكر للصادق عليه السلام وهل هى من الأربع فقال
تزوج منهن ألفا.

٨٠ (٧) يب ٢٥٨ ج ٧ - صا ١٤٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٢ ج ٥ -

الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زراره عن
أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعه أهى من الأربع؟ قال يتزوج منهن ألفا
فإنهن مستأجرات.

٨١ (٨) يب ٢٥٨ ج ٧ - صا ١٤٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥١ ج ٥ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زراره بن أعين
قال قلت ما يحل من المتعه؟ قال كم شئت.

٨٢ (٩) كا ٤٥١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة

عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال
ألقى عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فأملى على منها شيئا كثيرا فى

استحلّالها فكان فيما روى لى ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هى بمنزله الإمام

يتزوج منهن كم شاء وصاحب الأربع نسوه يتزوج منهن ما شاء بغير ولى ولا شهود فإذا

انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشئ اليسير وعدتها حيضتان وان كانت

لا تحيض فخمسه وأربعون يوما فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضت عليه فقال

صدق وأقربه قال ابن أذينة وكان زراره بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان

يقول إن كانت تحيض فحيضه وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف نوادر أحمد بن

محمد ٨٥ - ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال ألق عبد الملك بن جريج وذكر نحوه إلا أنه اسقط

قوله (وصاحب الأربع نسوه).

٨٣ (١٠) كا ٤٥١ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن

أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الإمام.

٨٤ (١١) فقيه الرضا ٢٣٣ - وسبيل المتعة سبيل الإمام له أن يتمتع منهن بما شاء

وأراد.

٨٥ (١٢) فقيه ٢٩٤ ج ٣ - سأل (أبا عبد الله عليه السلام) الفضيل بن يسار عن

المتعة فقال هي كبعض امائك المقنع ١١٤ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة (و

ذكر مثله).

٨٦ (١٣) يب ٢٥٩ ج ٧ - صا ١٤٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي

الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون عنده المرأة أيحل له أن يتزوج بأختها

متعه قال لا قلت حكى زراره عن أبي جعفر عليه السلام إنما هي مثل الإمام يتزوج ما شاء قال

لا هي من الأربع قرب الإسناد ١٦١ أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن محمد

بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام نحوه (قال الشيخ فليس هذان الخبران منافيين لما

قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين إنما وردا مورد الاحتياط دون الحظر).

٨٧ (١٤) يب ٢٥٩ ج ٧ - صا ١٤٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الأربع فقال

له صفوان بن يحيى (أ - خ) على الاحتياط قال نعم.

قرب الأسناد ١٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن محمد بن أبي

نصر قال وسألت الرضا عليه السلام عن الأربع هي (أي المتعه) فقال عليه السلام اجعلوها

من الأربع على الاحتياط.

٨٨ (١٥) يب ٢٥٩ ج ٧ - صا ١٤٧ ج ٣ - (محمد بن الحسن - صا) الصفار عن

معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي

ص: ٢٥

عن أبي عبد الله عليه السلام عن المتعه قال هي أحد الأربع (حملها الشيخ " ره " على ضرب من الاحتياط والفضل).

٨٩ (١٦) ك ٤٥٤ ج ١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القاسم عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام أنه قال في حديث ولا يجتمع ماؤه في خمس قلت وان كانت متعه قال وان كانت متعه.

وتقدم في روايه أبي بصير (٤) من باب (٢) حكم من كان له أربع نسوه فطلق إحداهن رجعيًا من أبواب عدد ما يحل تزويجه قوله رجل له أربع نسوه فطلق واحده يضيف إليها أخرى قال عليه السلام لا حتى تنقضى العده فقلت من يعتد فقال هو قلت وان كانت متعه قال وان كانت متعه (حكم المتعه هنا محمول على الكراهه لان كثيرا من الروايات تدل على جوازها).

وفي روايه هشام (٩) من باب (١١) شروط المتعه من ذكر الأجل والمهر في المتعه قوله عليه السلام فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عده لها عليك و في روايه هشام " ١٠ " نحوه.

وفي روايه زراره " ١ " من باب " ١٨ " وجوب العده على المتمتع بها قوله عليه السلام فإذا جاز الأجل كانت فرقه بغير طلاق وفي روايه فقيه (٢) مثله وفي روايه إسماعيل (١٠) نحوه.

وفي روايه إسحاق (١) من باب (٣٠) ما ورد من الحيله والحكم لمن تزوجت متعه ثم زوجها أهلها برجل آخر قوله عليه السلام لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضى شرطها وعدتها.

(٤) باب كراهه المتعه مع الغنى عنها واستلزامها الشنعه أو الذله أو فساد النساء

٩٠ (١) كا ٤٥٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن على بن

يقتين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعه فقال وما أنت وذاك فقد

أغناك الله عنها قلت إنما أردت أعلمها فقال هي في كتاب على عليه السلام فقلت نزيدها و

ص: ٢٤

تزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك.

نوادر أحمد بن محمد ٨٧ - سمعت ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال

سألت وذكر نحوه.

٩١ (٢) كا ٤٥٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار و

محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت

أبا الحسن عليه السلام عن المتعه فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج

فليستعفف بالمتعه فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها.

٩٢ (٣) نوادر أحمد بن محمد ٨٧ - قال محمد بن أبي عمير عن عبد الله

بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه لا تدنس (١) نفسك بها.

٩٣ (٤) كا ٤٥٣ ج ٥ - علي بن محمد بن صالح ابن أبي حماد عن ابن سنان عن

المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعه دعوها أما

يستحي أحدكم أن يرى في موضع العوره فيحمل ذلك على صالحى إخوانه و

أصحابه.

٩٤ (٥) كا ٤٥٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

الحسن بن شمون قال كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلحوا على المتعه

انما عليكم إقامه السنه فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائرکم فيكفرون ويتبرين ويدعين

على الامر بذلك ويلعنونا.

٩٥ (٦) ك ٤٥٥ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه بإسناده عن سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب أبو الحسن عليه السلام إلى مواليه (وذكر مثله

إلا أنه أسقط قوله ويتبرين).

٩٦ (٧) وعن سهل بن زياد عن عده من أصحابنا أن أبا عبد الله عليه السلام قال

لأصحابه هبوا إلى المتعه في الحرمين وذلك أنكم تكثرون الدخول على فلا آمن من أن

تؤخذوا فيقال هؤلاء من أصحاب جعفر قال جماعه من أصحابنا العله في نهى أبي

ص: ٢٧

١- (١) دنس عرضه أو ثوبه أو خلقه تلطخ بمكروه أو قبيح - المنجد.

عبد الله عليه السلام عنها في الحرمين ان ابان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله عليه السلام والمروى عنهم فتزوج امرأه بمكة وكان كثير المال فخدعتة المرأه حتى أدخلته صندوقا ثم بعثت إلى الحماليين فحملوه إلى باب الصفا ثم قالوا يا أبان هذا باب الصفا انا نريد أن ننادى عليك هذا أبان بن تغلب يريد أن يفجر بامرأه فافتدى نفسه بعشره آلاف درهم فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لهم هبوا لي في الحرمين.

٩٧ (٨) كا ٤٦٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط و محمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعه من قبلي ما دمتما بالمدينه لأنكما تكثران الدخول على فأخاف أن تؤخذا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر.

٩٨ (٩) ك ٤٥٦ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رساله المتعه وروى أصحابنا من غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لإسماعيل الجعفي ولعمار الساباطي حرمت عليكما المتعه ما دمتما تدخلان على ذلك لأني أخاف أن تؤخذا وتضربا وتشهرا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر.

وتقدم في روايه إسماعيل (٥٩) من باب " ١ " إباحه المتعه قوله عليه السلام تمتعت منذ خرجت من أهلك قلت لكثره ما معي من الطروقه أغنانى الله تعالى عنها قال و ان كنت مستغنيا فاني أحب أن تحيي سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و يأتي في روايه أبي الحسن (٥) من باب (٥) استحباب اختيار المؤمنه العارفه للمتعه قوله عليه السلام لا تتمتع بالمؤمنه فتذللها وفي باب " ٧ " حكم التمتع بالأبكار ما يناسب ذلك.

وفى روايه محمد بن صدقه " ١ " من باب " ٨ " حكم التمتع بالأمه لمن يقدر على
الحره قوله عليه السلام فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع بالأمه وهو يستطيع أن يتزوج
بالحره.

وفى روايه زراره " ٢ " من باب " ١٨ " وجوب العده على المتمتع بها قوله وله ان
يتمتع ان شاء وله امرأه وان كان مقيما معها فى مصره.

ص: ٢٨

(٥) باب استحباب اختيار المؤمنه العارفه والمأمونه العفيفه للمتعه وجواز...

*باب استحباب اختيار المؤمنه العارفه والمأمونه العفيفه للمتعه وجواز

التمتع بالمسلمه والهاشميه لغير الهاشمى وحكمه بالزانيه ومن لا يعلم حالها

واليهوديه والنصرانيه والمجوسيه والناصبه والكافرات والمنافقات

والمستضعفات والشواك وما يحرم بالتزويج والزنا واللواط والمطلقات على غير السنه وغيرها*

قال الله تعالى فى سوره النور " ٢٤ " الزانى لا ينكح الا زانيه أو مشركه والزانيه

لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين " ٣ " .

٩٩ (١) كا ٤٥٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يّب ٢٦٩ ج ٧ - ص ١٥٣ ج ٣ -

أحمد بن محمد (بن عيسى يّب صا) فقيه ٢٩٢ ج ٣ - عن محمد بن إسماعيل (بن

بزيع - يّب صا فقيه) قال سأل رجل (أبا الحسن - كا) الرضا عليه السلام (وأنا أسمع - كا -

يّب - صا) عن الرجل يتزوج امرأه متعه ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتى بعد ذلك

بولد (أ - صا) فينكر الولد (١) فشدّد فى ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك

فقال الرجل فان (٢) اتهمها فقال لا ينبغى لك أن تتزوج الا مؤمنه (٣) (أو مسلمه - كا) ان

الله عزو جل يقول (٤) " الزانى لا ينكح الا زانيه أو مشركه والزانيه لا ينكحها الا زان أو

مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين " .

نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٨٧ - محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأل رجل

ابا الحسن عليه السلام (وذكر نحوه).

١٠٠ (٢) المقنع ١١٣ - ولا تتمتع الا بعارفه وإن لم تكن عارفه فأعرض عليها

فان قبلت فزوجها وان أبت ان ترضى بقولك فدعها.

١٠١ (٣) يّب ٢٥٦ ج ٧ - صا ١٤٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

-
- ١- (١) فتأتى بعد ذلك بولد فشدد فى انكار الولد وقال أيجده اعظاما لذلك - كا.
 - ٢- (٢) فانى - صا - نوادر.
 - ٣- (٣) بمأمونه - فقيهه - مأمونه - يب - صا.
 - ٤- (٤) قال - فقيهه.

معاويه بن حكيم عن إبراهيم بن عقبه عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام
أيتمتع من اليهوديه والنصرانيه فقال (أبو الحسن الرضا عليه السلام - فقيهه) تمتع (١) من
الحره المؤمنه (أحب إلى ي - صا) وهى أعظم حرمه منهما فقيهه ٢٩٣ ج ٣ - سأل
الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يمتع الرجل (وذكر مثله).

١٠٢ (٤) يب ٢٥٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٤ ج ٥ - عده من
أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن فقيهه ٢٩٢ ج ٣ - داود بن إسحاق (٢) (الحذاء -
كا - يب) المعانى ٢٢٥ - أبى (رحمه الله) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبى
عبد الله عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المتعه فقال نعم إذا كانت عارفه قلنا (جعلنا (٣) فداك - كا) فان لم تكن
عارفه قال فأعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان أبت أن ترضى (٤) بقولك
فدعها وإياكم (٥) والكواشف والدواعى والبغايا وذوات الأزواج قلت (و - يب)
ما الكواشف قال اللواتى يكاشفن (و - كا - فقيهه - المعانى) بيوتهن معلومه ويؤتون (٦)
قلت فالدواعى قال اللواتى يدعين (٧) إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا (٨)
قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات على غير السنه.

١٠٣ (٥) يب ٢٥٣ ج ٧ - صا ١٤٣ ج ٣ - أحمد بن محمد عن أبى الحسن
(على - صا) عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال لا تمتع (٩) بالمؤمنه
فتدلها (قال الشيخ ره فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على
الاجبار المسنده التى قدمنا طرفا منها ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به إذا كانت
المرأه من اهل بيت الشرف فإنه لا ينبغى التمتع بها لما يلحق فى ذلك من العار ويصيبها
هى من الذل وإن لم يكن محظورا).

-
- ١- (١) يتمتع - صا - فقيه.
 - ٢- (٢) داود بن سرحان - يب.
 - ٣- (٣) قلت جعلت فقيه - المعانى - قلت فان - يب.
 - ٤- (٤) ولم ترض فقيه.
 - ٥- (٥) وإياك - كا.
 - ٦- (٦) يؤتين فقيه - معانى - يزنين - يب.
 - ٧- (٧) يدعون - فقيه - يب.
 - ٨- (٨) والبغايا - يب.
 - ٩- (٩) لا تمتع - صا.

أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال تمتع بالهاشميه.

١٠٥ (٧) يب ٢٥٢ ج ٧ - صا ١٤٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٤ ج ٥ -

على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت

أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجره هل يجوز (١) للرجل أن يتمتع منها (٢)

يوما أو أكثر فقال إذا كانت مشهوره بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها.

ك ٤٥٧ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رساله المتعه عن محمد بن الفضل عن أبي

الحسن عليه السلام مثله نوادر أحمد بن محمد ١٣١ - محمد بن الفضيل عن أبي

الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة اللخاء (٣) أتحل للرجل (وذكر مثله).

١٠٦ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٣ - وروى لا تمتع ملقبه (٤) ولا مشهوره

بالفجور وادع المرأة قبل المتعه إلى ما لا يحل فان أجابت فلا تتمتع بها وروى أيضا

رخصه في هذا الباب أنه إذا جاء بالأجر والأجل جاز له وإن لم يسألها ولا يمتحنها فلا

شئ عليه.

١٠٧ (٩) يب ٤٨٥ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن إسحاق بن جرير قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالكوفه امرأه معروفه بالفجور أيحل أن أتزوجها متعه

قال فقال رفعت رايه قلت لا لو رفعت رايه اخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعه قال

- ثم إنه أصغى إلى بعض مواليه فأسر اليه شيئا قال فدخل قلبي من ذلك شئ قال فلقيت

مولاه فقلت له أي شئ قال لك أبو عبد الله عليه السلام قال فقال لي ليس هو شئ تكرهه

فقلت فأخبرني به قال فقال إنما قال لي ولو رفعت رايه ما كان عليه في تزويجها شئ انما

يخرجها من حرام إلى حلال.

١٠٨ (١٠) نوادر أحمد بن محمد ٨٧ - ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم

عن أبي عبد الله عليه السلام (في المتعه - نل) قال ما تفعلها عندنا الا الفواجر.

ص: ٣١

١- (١) هل تحب يب صا.

٢- (٢) بها - صا.

٣- (٣) والظاهر أنها تصحيف الحسناء كما في باب صا كا ورساله المتعه للمفيد.

٤- (٤) بلصه - خ.

١٠٩ (١١) ك ٤٥٨ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رساله المتعه عن الحسن بن

حريز (١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في المرأه ترنى عليها أتمتع بها قال أرأيت

ذلك قلت لا ولكنها ترمى به قال نعم تتمتع بها على أنك تغادر وتغلق بابك.

١١٠ (١٢) كشف الغمه ٤٢٣ ج ٢ - من كتاب الدلائل قال حدثني الحسن بن

ظريف قال وكتبت إلى أبي محمد عليه السلام وقد تركت التمتع منذ ثلاثين سنه وقد

نشطت لذلك وكان في الحى امرأه وصفت لى بالجمال فمال قلبى إليها وكانت عاهرا (٢)

لا تمنع يد لامس فكرهتها ثم قلت قد قال تمتع بالفاجره فإنك تخرجها من حرام إلى

حلال فكتبت إلى أبي محمد أشاوره فى المتعه وقلت أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع

فكتب انما تحيى السنه وتميت بدعه فلا بأس وإياك وجارتك المعروفه بالعهر وان

حدثتك نفسك أن آبائى قالوا تمتع بالفاجره فإنك تخرجها من الحرام إلى حلال فهذه

امرأه معروفه بالهتك وهى جاره وأخاف عليك استفاضه الخير (٣) فيها فتركتها ولم

أتمتع بها وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علا أمره و

صار إلى السلطان واغرم بسببها مالا نفيسا وأعادنى الله من ذلك ببركه سيدى.

١١١ (١٣) كا ٤٥٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه عن

عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأه ولا أدرى ما حالها

أيتزوجها الرجل متعه قال يتعرض لها فان أجابته إلى الفجور فلا يفعل كا ٤٥٣ ج ٥ يب

٢٥١ ج ٧ محمد بن (أحمد بن يب) يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٢٩٢ ج ٣

(الحسن يب فقيه) بن محبوب عن ابان عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام (قال -

فقيه) أنه سئل عن المتعه فقال إن المتعه اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ

يؤمنن واليوم لا يؤمنن فاسألوا عنهن.

١١٢ (١٤) يب ٢٥٦ ج ٧ صا ١٤٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهوديه والنصرانيه قال لا أرى

بذلك بأسا قال قلت بالمجوسيه قال أما المجوسيه فلا.

ص: ٣٢

١- (١) بن جرير - خ.

٢- (٢) فاجره.

٣- (٣) فاض الحديث والخبر واستفاض ذاع وانتشر.

١١٣ (١٥) يب ٢٥٦ ج ٧ صا ١٤٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

بالرجل أن يتمتع بالمجوسيه وعنه عن البرقي عن فضيل (١) بن عبد ربه عن حماد بن

عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وتقدم في باب " ٧ " جمله مما ينبغي اختياره واجتنابه من صفات النساء للتزويج

من أبوايه وباب " ٩ " استحباب تزويج المرأه لدينها وباب " ٩ " جواز تزويج غير

الهاشمي الهاشميه وباب " ٣٢ " كراهه مناكحه الزنج والخزر والخوز والسند والهند

والقند والنبط والكرد ومن تكون ملعونه على لسان النبي صلى الله عليه وآله ما يناسب

ذلك وفي كثير من أحاديث أبواب ما يحرم بالتزويج والزنا واللواط وغيرها ما يناسب الباب و

في أحاديث باب " ١ " حكم مناكحه الكفار من أبوابها وباب " ٢ " عدم جواز تزويج المجوسيه

وباب " ٤ " ان اليهوديه والنصرانيه لا يتزوج على المسلمه ويتزوج المسلمه عليهما وباب " ٥ "

حكم من تزوج مسلمه على يهوديه أو نصرانيه ولم تعلم وباب " ٦ " حكم تزويج الناصب و

الناصبه والمنافقه وباب " ٧ " حكم مناكحه المستضعفين والشكاك ما يناسب الباب فراجع.

وفي روايه أبي ساره " ٣٠ " من باب " ١ " استحباب المتعه قوله عليه السلام و

لا تتزوج الا عفيفه ان الله يقول " والذين هم لفروجهم حافظون) ولا تضع لفرجك حيث لا

تأمن على درهمك.

وفي روايه المفضل " ٤٢ " قوله قد أمرتمونا أن لا نتمتع ببغيه ولا مشهوره بفساد

ولا مجنونه وان ندعو المتمتع بها إلى الفاحشه فان أجابت فقد حرم الاستمتاع بها وأن

نسأل أفرغه هي أم مشغوله يبعل أم بحمل أم بعده فان شغلت بواحد من الثلث فلا تحل

له وفي روايه إسماعيل (٦٤) قوله عليه السلام تمتع بما وجدت ولو سنديه.

(٦) باب حكم وطئ المتمتع بها إذا أفرت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعه أو يوم

١١٤ - (١) كا ٤٦٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (محمد بن أحمد

ص: ٣٣

١- (١) فضل - صا.

(خ) عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعه أياما معلومه فتجيئه في بعض أيامها فتقول انى قد بغيت قبل مجيئى إليك بساعه أو يوم هل له أن يطأها وقد أقرت له ببغيها قال لا ينبغي له أن يطأها وتقدم فى باب " ١٧ " حكم تزويج الزانيه من أبواب ما يحرم بالتزويج ما يناسب ذلك ولاحظ الباب المتقدم فان فى غير واحد منه ما يناسب الباب.

(٧) باب حكم التمتع بالأبكار كبيره كانت أو صغيره.

١١٥ (١) فقيه ٢٩٧ ج ٣ - روى على بن أسباط عن محمد بن عذافر عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالأبكار قال هل جعل ذلك الالهين فليسترن منه وليستعفن.

١١٦ (٢) يب ٢٥٤ ج ٧ صا ١٤٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد (القماط - صا) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الأبكار اللواتى بين الأبوين فقال لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الأتشاب (١).

١١٧ (٣) ك ٤٥٩ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه باسناده المتقدم (فى) باب إباحه المتعه واستحبابها) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن رجاله مرفوعا إلى الأئمه عليهم السلام منهم محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير اذن أبيها. وجميل بن دراج، حيث سئل الصادق عليه السلام عن التمتع بالبكر قال لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كواهيه العيب إلى أهلها.

١١٨ (٤) كا ٤٦٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن زياد ابن أبى الحلال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول لا بأس بأن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها مخافه كراهيه العيب على أهلها

١١٩ (٥) كا ٤٦٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن

ص: ٣٤

١- (١) الأفتاب جمع القشب: من لا خير فيه.

محمد ابن أبي حمزه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها
الرجل متعه قال لا بأس ما لم يفتضها (١).

نوادير أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن حمزه قال قال

بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام البكر (وذكر مثله)

١٢٠ (٦) يب ٢٥٤ ج ٧ - صا ١٤٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى

بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من

البكر إذا كانت بين أباؤها بلا إذن أبيها قال لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك.

١٢١ (٧) يب ٢٥٤ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد

عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القمط عن رواه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

جاريه بكر بين أباؤها تدعوني إلى نفسها سرا من أباؤها أفأفعل ذلك قال نعم واتق موضع

الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت بذلك فإنه عار على الأبكار

١٢٢ (٨) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن فضاله بن أيوب عن العلاء عن

عبد الله ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالجاريه متعه

فقال نعم الا ان يكون لها أب والجاريه يستأمرها كل أحد الا أباها.

١٢٣ (٩) قرب الإسناد ١٥٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن أبي

نصر البنظي عن الرضا عليه السلام قال البكر لا تتزوج متعه الا بإذن أبيها.

١٢٤ (١٠) يب ٢٥٤ ج ٧ صا ١٤٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن

إسماعيل عن أبي الحسن ظريف عن فقيهه ٢٩٣ ج ٣ - أبان عن أبي مريم عن أبي

عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها أب لا تتزوج متعه الا بإذن أبيها. قال الشيخ في صا:

فالوجه في هذا الخبر أحد الأشياء أحدها ان تكون البكر صبيه لم تبلغ ومنها ان يكون

الخبر خرج مخرج التقيه ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهيه دون الحظر.

١٢٥ (١١) المقنع ١١٣ - ولا تتمتع بذوات الآباء من الأبكار الا بأذن آبائهن.

١٢٦ (١٢) كا ٤٦٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٢٥٥.

ص: ٣٥

١- (١) فضضت البكاره أزلتها - مجمع.

ج ٧ - ص ١٤٦ ج ٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن (محمد - يب)
ابن أبي عمير عن فقيه ٢٩٣ ج ٣ - حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام (قال -
كا) في الرجل يتزوج البكر متعه، قال يكره للعب على أهلها.

١٢٧ (١٣) يب ٢٥٥ ج ٧ - ص ١٤٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال أنه كتب إلى أبي
الحسن عليه السلام أن امرأه كانت معي في الدار ثم أنها زوجتني نفسها وأشهدت الله و
ملائكته على ذلك ثم إن أباهما زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التزويج
الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعه ببكر، أستر على نفسك واكتم -
رحمك الله.

١٢٨ (١٤) نوادير أحمد بن محمد ٨٤ - القاسم بن محمد عن جميل بن
صالح عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا بكر إياكم والأبكار ان
تزوجوهن متعه.

١٢٩ (١٥) نوادير أحمد بن محمد ٨٦ - ابن أبي عمير عن جميل بن صالح
عن محمد بن مروان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المتعه فقال إن أمرها شديد فاتقوا الأبكار.

١٣٠ (١٦) كا ٤٦٣ ج ٥ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا بأس بذلك ما لم
يستصغرها.

١٣١ (١٧) يب ٢٥٥ ج ٧ - ص ١٤٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن إبراهيم بن

محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم فقيه ٢٩٣ ج ٣ - روى محمد بن يحيى الخثعمي عن

محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم إلا أن تكون صبيه تخدع

(قال يب صا) قلت - أصلحك الله - كم (١) الحد الذي إذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين.

ص: ٣٦

١- (١) فكم صا - وكم فقيه.

١٣٢ (١٨) كا ٤٦٣ ج ٥ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنه كم لا تستصبي ابنه ست أو سبع فقال لا ابنه تسع
لا تستصبي وأجمعوا كلهم على أن ابنه تسع لا تستصبي إلا أن يكون في عقلها ضعف و
الافهى إذا بلغت تسعا فقد بلغت.

وتقدم فى باب " ٢٥ " كراهه تزويج الصغار من أبواب التزويج وروايه سعدان

ابن مسلم من باب " ٥٠ " حكم الولاية فى البكر البالغه وباب " ٥١ " ان الولاية على الصغير

لأبيه وجده من قبل الأب ما يناسب ذلك ويأتى فى باب " ١٥ " جواز اشتراط الاستمتاع

بما عدا الفرج فى المتعه ما يناسب المقام فلاحظ وفى روايه سماعه من باب " ٣٦ " انه

يجوز ان يشترط المرأه على الزوج استمتاعه منها بما دون الوطئ من أبواب المهور قوله الا

انك لا تدخل فرجك فى فرجى وتتلذذ بما شئت فانى أخاف الفضيحه قال عليه السلام

ليس له منها الا ما اشترط وفى روايه إسحاق قوله رجل تزوج بجاريه عاتق على أن لا يقتضها

ثم اذنت له بعد ذلك قال إذا اذنت له فلا بأس.

(٨) باب حكم التمتع بالأمه لمن يقدر على الحره وحكم التمتع بالمبعضه

١٣٣ (١) العياشى ٢٣٤ ج ١ - قال محمد بن صدقه البصرى سألت الرضا

عليه السلام عن المتعه أليس فى هذا بمنزله الإماء قال نعم اما تقرأ قول الله تعالى " ومن لم

يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات " إلى قوله " ولا متخذات أخدان " فكما

لا يسع الرجل أن يتزوج الأمه وهو يستطيع أن يتزوج بالحره فكذلك لا يسع الرجل أن

يتمتع بالأمه وهو يستطيع ان يتزوج بالحره.

وتقدم فى باب " ٣٤ " كراهه تزويج الحر الأمه دواما مع عدم الطول من أبواب

التزويج ما يناسب ذلك ويأتى فى باب حكم نكاح الأمه التى بعضها حر وبعضها رق من

أبواب نكاح العييد ما يدل على ذلك.

(٩) باب حكم التمتع بأمه المرأه والرجل بغير أذنهما.

قال الله تعالى فى سورة النساء " ٤ " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح

ص: ٣٧

المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم
بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف الآيه " ٢٥ " .

١٣٤ (١) يب ٢٥٨ ج ٧ - صا ٢١٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٤ ج ٥ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمه المرأه فأما أمه الرجل فلا يتمتع بها الا
بأمره.

١٣٥ (٢) يب ٢٥٧ ج ٧ - صا ٢١٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي

بن الحكم عن سيف بن عميره عن علي بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتمتع بأمه امرأه بغير اذنها قال لا بأس به.

١٣٦ (٣) يب ٢٥٨ ج ٧ - صا ٢١٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي

بن الحكم عن سيف بن عميره عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج بأمه بغير إذن موالها فقال إن كانت لامرأه فنعم وان كانت لرجل فلا.

١٣٧ (٤) يب ٢٥٧ ج ٧ - صا ١٤٦ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام (أ - خ) يتمتع بالأمه بأذن
أهلها قال نعم ان الله تعالى يقول " فانكحوهن بأذن أهلهن " تفسير العياشى ٢٣٤ ج ١ -
عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر مثله.

١٣٨ (٥) قرب الإسناد ١٦٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن أبي

نصر عن الرضا عليه السلام قال فى الأمه يتمتع بها بأذن أهلها.

١٣٩ (٦) كا ٤٦٣ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالأمه الا بأذن أهلها.

١٤٠ (٧) كا ٤٦٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن

الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى ابن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا بأس بأن يتزوج الأمه متعه بأذن مولاها.

١٤١ (٨) يب ٢٥٧ ج ٧ - صا ١٤٦ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

أحمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمه رجل بأذنه قال

ص: ٣٨

نعم ولاحظ الباب التالي ويأتي في باب " ٢٤ " تحريم تزويج الأمه بغير إذن أهلها من أبواب نكاح العبيد وباب " ٥٠ " حكم نكاح الأمه التي بعضها حره ما يناسب ذلك.

(١٠) باب عدم جواز التمتع بالأمه على الحره الا بأذنها

١٤٢ (١) كا ٤٦٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢٥٧ ج ٧ - صا ١٤٦ ج ٣ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع - يب - صا) قال سألت

أبا الحسن (١) عليه السلام هل (يجوز يب - صا) للرجل أن يتمتع من المملوكه بأذن أهلها

وله امرأه حره قال نعم (إذا كان بأذن أهلها - يب - صا) إذا رضيت الحره قلت فان أذنت

(له - يب - صا) الحره يتمتع منها قال نعم. (كا - وروى أيضا أنه لا يجوز أن يتمتع بالأمه

على الحره).

١٤٣ (٢) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت

أبا الحسن عليه السلام (وذكر مثله وزاد) وقلت الرجل يتزوج المرأه متعه سنه أو أقل أو

أكثر إذا كان الشئ هو المعلوم إلى أجل معلوم قال نعم قلت وتبين بغير طلاق قال نعم

قلت وأجمع منهن ما شئت قال فسكت قليلا ثم قال دع عنك هذا.

١٤٤ (٣) يب ٢٥٧ ج ٧ صا ١٤٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن

يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمه على الحره متعه قال لا

(حملها الشيخ ره على ما إذا تزوج بها من (غير أذنها وغير رضاها).

وتقدم في باب " ٣٥ " عدم جواز تزويج الأمه على الحره الا بأذنها من أبواب

التزويج ما يناسب الباب.

(١١) باب شروط المتعه من ذكر الأجل والمهر والعهده وارتفاع الميراث...

باب شروط المتعه من ذكر الأجل والمهر والعهده وارتفاع الميراث والايجاب والقبول وغيرها وحكم ما لو ترك ذكر الأجل

۱۴۵ (۱) یب ۲۶۲ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۵۵ ج ۵ - عدہ من

ص: ۳۹

۱- (۱) الرضا علیه السلام - یب - صا.

أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعه الا بأمرين
أجل مسمى (١) وأجر مسمى. ك ٤٦٠ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه بالأسناد
المتقدم (فى باب " ١ " إباحه المتعه واستجابها) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن محبوب عن جميل بن دراج عن روه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون (وذكر
مثله).

١٤٦ (٢) يب ٢٦٢ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن
أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه
فقال مهر معلوم إلى أجل معلوم.

١٤٧ (٣) يب ٢٦٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٥ ج ٥ - محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين وعده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعه عن أبي بصير قال لا بد ان تقول فيه هذه الشروط أتزوجك متعه كذا وكذا يوما
بكذا (٢) وكذا (درهما - كا) نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنه نبيه صلى الله عليه
وآله وعلى أن لا ترثنى ولا أرثك وعلى أن تعتدى خمسه وأربعين يوما وقال بعضهم
حيضه.

١٤٨ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٨٥ - ابن مسكان عن عمر بن حنظله
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعه قال تشارطها على ما تشاء من العطيهِ و
يشترط الولد إن أراد أولاد وليس بينهما ميراث والعهده خمس وأربعون ليلة وإن أراد أن
يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدد أجلا آخرًا ويتراضيان على ما شاء من الأجر.

١٤٩ (٥) المقنع ١١٤ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال هى كبعض

إمائك وعدتها خمس وأربعون ليله فإذا جاء الاجل كانت فرقه بغير طلاق وان شاء أن
يزيد فلا بد من أن يصدقها شيئاً قل أم كثر ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في ذلك
الأجل وإذا تزوج الرجل امرأه متعه ثم مات عنها فعليها ان تعتد أربعة أشهر وعشره أيام

ص: ٤٠

١- (١) بأجل مسمى وبأجر مسمى - يب.

٢- (٢) كذا وكذا - يب.

فإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضه ونصف مثل ما يجب على الأمة وإن مكثت عنده

أياما فعليها أن تحد وإن كانت عنده يوما أو يومين أو ساعه من النهار فتعتد ولا تحد.

١٥٠ (٦) يب ٢٦٥ ج ٧ - صا ١٥٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٥ ج ٥ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب (و

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران ومحمد بن أسلم عن إبراهيم بن

الفضل عن أبان بن تغلب - كا) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول لها إذا خلوت

بها قال تقول أتزوج متعه على كتاب الله وسنه نبيه صلى عليه وآله لا وراثه ولا

موروثه كذا وكذا يوما وإن شئت كذا وكذا سنه بكذا وكذا درهما وتسمى (من - يب -

كا) الأجر (١) ما تراضيتما عليه قليلا كان أم (٢) كثيرا فإذا قالت نعم فقد رضيت فهي

امراتك وأنت أولى الناس بها قلت فاني أستحي أن أذكر شرط الأيام قال هو أضمر عليك

قلت وكيف قال إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام (٣) ولزمتك النفقه في العده وكانت

وارثه ولم تقدر على أن تطلقها الا طلاق السنه.

١٥١ (٧) يب ٢٧٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٥ ج ٥ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي نصر عن ثعلبه قال تقول أتزوجك متعه على كتاب الله وسنه نبيه صلى

الله عليه وآله نكاحا غير سفاح (و - كا) علي أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوما بكذا

وكذا (درهما - كا) وعلى أن عليك العده.

١٥٢ (٨) ٤٦١ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رساله المتعه عن جعفر بن محمد بن

قولويه عن علي بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (الثبري -

خ) عن الحسن بن علي بن يقطين قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

أدنى ما يجترى من القول أن يقول أتزوجك متعه على كتاب الله وسنه نبيه صلى الله عليه

وآله بكذا وكذا إلى كذا.

١٥٣ (٩) كا ٤٥٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير

ص: ٤١

١- (١) ويسمى من الأجل ما تراضيا عليه - يب.

٢- (٢) أو كثيرا - يب - صا.

٣- (٣) المقام: الدائم - مجمع.

عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعه قال تقول يا أمه الله أتزوجك كذا وكذا
يوما بكذا وكذا درهما فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عده لها عليك.

١٥٤ (١٠) يب ٢٦٧ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة متعه مرد مبهمه قال فقال ذلك أشد عليك ترثها وترثك
ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت أصلحك الله فكيف أتزوجها قال
أياما معدوده بشئ مسمى مقدار ما تراضيتم به فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها و
لا نفقه ولا عده لها عليك قلت ما أقول لها قال تقول لها أتزوجك على كتاب الله وسنه
نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على أن الله لى عليك كفيلا
لتفين لى ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عده لك على فإذا مضى شرطك فلا تتزوجى
حتى يمضى لك خمس وأربعون ليله وان حدث بك ولد فأعلمنى.

١٥٥ (١١) يب ٢٦٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٧ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى عن القاسم بن
محمد الجوهرى عن أبى سعيد (عن - كا) الأحول يب ٢٦٣ ج ٧ - محمد بن أحمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن جبير أبى سعيد
المكفوف عن الأحول قال قلت لأبى عبد الله (١) عليه السلام (ما - يب ٢٦٣) أدنى ما
يتزوج به (الرجل - يب ٢٦٣ - فقيه) المتعه قال كف (٢) من بر (يب ٢٦٣) يقول لها
زوجينى (٣) نفسك متعه على كتاب الله وسنه نبيه صلى الله عليه وآله نكاحا غير سفاح
على أن لا أرثك ولا ترثينى ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فان بدا لى زدتك وزدتينى.

فقيه ٢٩٤ ج ٣ - سأل (أبا عبد الله عليه السلام) محمد بن النعمان الأحول فقال أدنى (و)

ذكر مثله).

١٥٦ (١٢) فقيه الرضا عليه السلام ٢٣٢ - الوجه الثاني نكاح بغير شهود و

لا ميراث وهي نكاح المتعه بشروطها وهي أن تسأل المرأة فارغه هي أم مشغولة بزواج أو

ص: ٤٢

١- (١) قال سألت أبا عبد الله - يب ٢٦٣.

٢- (٢) كفين - فقيه.

٣- (٣) تزوجيني - فقيه.

بعده أو بحمل فإذا كانت خاليه من ذلك قال لها تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنه نبيه صلى الله عليه وآله نكاحا غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا وتبين المهر والأجل على أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن الماء أضعه حيث أشاء وعلى أن الأجل إذا انقضى كان عليك عده خمسه وأربعين يوما فإذا أنعمت قلت لها قد تمتعني نفسك وتعيد جميع الشروط عليها لأن القول الأول خطبه وكل شرط قبل النكاح فاسد وانما ينعقد الأمر بالقول الثانى فإذا قالت فى الثانى نعم دفع إليها المهر أو ما حضر منه وكان ما يبقى دينا عليك وقد حل (١) لك حينئذ وطؤها.

وتقدم فى باب " ٤٥ " ما ورد من الخطبه فى النكاح وكيفيه الايجاب والقبول من أبواب التزويج ما يناسب ذلك.

وفى روايه المفضل " ٤٣ " من باب " ١ " استحباب المتعه قوله يا مولاي فما شرائط المتعه قال يا مفضل لها سبعون شرطا من خالف منها شرطا واحدا ظلم نفسه قال قلت يا سيدى وأعرض عليك ما علمته منك فيها (إلى أن قال) فيقول لها تمتعيني بنفسك على كتاب الله وسنه نبيه صلى الله عليه وآله نكاحا غير سفاح اجلا معلوما باجره معلومه وهى ساعه أو يوم الخ فلاحظ فإنه طويل.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يدل على ذلك وفى روايه ابن بكير " ٢ " من الباب التالى قوله عليه السلام ان سمي الاجل فهو متعه وإن لم يسم فهو نكاح بات.

وفى باب " ١٦ " انه لا حد للمهر ولا للأجل فى المتعه قله وكثره وكثير من

أحاديث الأبواب الآتية المربوطه بالمتعه ما يدل على ذلك وفى روايه ابن أبى عمير " ١ " من

باب " ١٤ " حكم التمتع بامرأه على حكمه قوله عليه السلام ان حدث به حدث لم يكن لها

وفى روايه أبى بصير " ١ " من باب " ٢٦ " ان الأجل إذا انقطع فيما بين الرجل

والمرأه لا بأس بأن يزيدا قوله عليه السلام إذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول استحللتك

بأجل (بأجر - خ) آخر يرضى منها وفى روايه أبى بصير " ٢ " نحوه.

ص: ٤٣

١- (١) حلل - ك.

(١٢) باب انه لا يلزم الشرط السابق على العقد الا ان يعيده فى الايجاب و يحصل القبول به.

١٥٧ (١) كا ٤٥٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن سليمان بن سالم يب ٢٦٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير (١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعه فرضيت بها وأوجبت (عليها - يب) التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فان أجازته (فقد - كا) جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط (٢) قبل النكاح.

١٥٨ (٢) يب ٢٦٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال إن سمي الأجل فهو متعه وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات.

نوادير أحمد بن محمد ٨٧ - ابن أبى عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان (وذكر نحوه).

١٥٩ (٣) كا ٤٥٦ ج ٣ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة " فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به.

نوادير أحمد بن محمد ٨٤ - صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (وذكر مثله إلى قوله - الا برضاها).

١٦٠ (٤) يب ٢٦٥ ج ٧ - صا ١٥٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٦ - ٤٦٥

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال (عن ابن بكير - كا) عن محمد بن

ص: ٤٤

١- (١) بكير بن أعين - يب.

٢- (٢) الشروط - يب.

مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعه انهما يتوارثان إذا (١) لم يشترطا وانما الشروط بعد النكاح (حملة الشيخ على أنه إذا لم يشترط الأجل فإنهما يتوارثان).

نوادر أحمد بن محمد ٨٣ - صفوان بن يحيى عن بكير (مثله سندا ومثنا) السرائر ٤٩٠ ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين (وذكر مثله سندا ومثنا).

وتقدم في روايه مفضل (٤٢) من باب " ١ " استحباب المتعه قوله فإذا قالت نعم أعدت القول ثانيه وعقدت النكاح به.

(١٣) باب حكم كون الأجل في المتعه الساعه والساعتين أو العرد والعردين

١٦١ (١) يب ٢٦٦ ج ٧ صا ١٥١ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٩ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره قال قلت له هل يجوز أن يتمتع الرجل والمرأة (٢) ساعه أو ساعتين فقال الساعه والساعتان لا يوقف (٣) على حدهما ولكن العرد (٤) والعردين واليومين (والليله - كا - يب) وأشباه ذلك. ١٦٢ (٢) يب ٢٦٧ ج ٧ صا ١٥١ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٠ ج ٥ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد (٥) واحد فقال لا بأس و لكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر.

١٦٣ (٣) كا ٤٦٠ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعه هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مره واحده قال نعم.

- ١- (١) ما لم - كا ٤٦٥.
- ٢- (٢) من المرأه - يب صا.
- ٣- (٣) لا يتوقف.
- ٤- (٤) العود و العودين - يب.
- ٥- (٥) والمراد بالعود المره الواحده - مجمع.

وتقدم فى روايه مفضل (٤٢) من باب " ١ " استحباب المتعه ما يدل على ذلك.

(١٤) باب حكم من تمتع بامرأه على حكمه ومن تزوج امرأه شهرا غير معين

١٦٤ (١) كا ٤٦٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ك ٤٧٣ ج ١٤
الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه
السلام قال لا بأس بالرجل (ان خ) يتمتع بالمرأه على حكمه ولكن لا بد له من أن يعطيها
شيئا لأنه ان أحدث به حدث لم يكن لها ميراث.

١٦٥ (٢) يب ٢٦٧ ج ٧ كا ٤٦٦ ج ٥ - أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا (١)

عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن فقيه ٢٩٧ ج ٣ - بكار بن كردم قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يلقي المرأه فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمى
الشهر بعينه (ثم يمضى - يب كا) فيلقاها بعد سنين (قال - يب كا) فقال له شهره ان كان سماه
وإن لم يكن سما (ه - كا - فقيه) فلا سبيل له عليها ك ٤٧٢ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله
المتعه عن بكار عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(١٥) باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج فى المتعه.

١٦٦ (١) ك ٤٧٢ ج ١٤ - المفيد فى رساله المتعه عن سماعه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل (إلى أن قال) انك لا تدخل فرجك فى فرجى وتلذذ بما
شئت قال عليه السلام ليس له منها الا ما شرط.

وتقدم فى باب " ٦ " ثبوت خيار الشرط بحسب ما شرط من أبواب الخيار ما يدل

على لزوم كل شرط عدا ما استثنى ويأتى فى روايه سماعه " ١ " من باب (٣٦) انه يجوز
للمرأه ان تشترط على الزوج استمتاعه منها بما دون الوطى من أبواب المهر قولها الا انك
لا تدخل فرجك فى فرجى وتلذذ بما شئت فانى أخاف الفضيحه قال لا بأس ليس له منها

١- (١) عن بعض رجاله - يب.

الا ما اشترط وفي روايه إسحاق " ٢ " قوله رجل تزوج جاريه عاتق على أن لا يقتضها
ثم أذنت لها ذلك قال عليه السلام إذا اذنت له فلا بأس.

(١٦) باب أنه لا حد للمهر في المتعه ولا للأجل

١٦٧ (١) يب ٢٦٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٧ ج ٥ عده من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعبد الرحمن بن أبي نجران
عن عاصم بن حميد يب ٢٦٤ ج ٧ - صا ١٤٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر - يعنى
فى المتعه - قال ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل (يب ٢٦٤ - صا ١٤٩ - قلت أرأيت
ان حملت فقال هو ولده فان أراد أن يستقبل أمرا جديدا فعل وليس عليها العده منه و
عليها من غيره خمسه وأربعون ليله وان اشترطت (١) الميراث فهما على شرطهما).
نوادر أحمد بن محمد ٨٢ - عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام كم المهر فى المتعه (وذكر نحو ما فى صا).
ك ٤٦٣ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن محمد بن مسلم الثقفى عن أبى
عبد الله عليه السلام حيث سأله كم المهر فى المتعه (وذكر مثله إلى قوله الأجل).
١٦٨ (٢) ك ٤٦٤ ج ١٤ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم و
أبى بصير جميعا قالوا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن المهر فقالا قال ما تراضى به الأهلون
من شاء إلى ما شاء من الأجل الخبر.

١٦٩ (٣) يب ٢٦٦ ج ٧ صا ١٥١ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٩ ج ٥
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن أبى الحسن الرضا عليه
السلام قال قلت له الرجل تتزوج متعه سنه أو أقل أو أكثر قال إذا كان شيئا معلوما (٢) إلى

أجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم.

١٧٠ (٤) نوادر أحمد بن محمد ٨٨ محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا

ص: ٤٧:

١- (١) اشتراط - صا.

٢- ٢ - شئ معلوم - يب بشئ معلوم - صا.

الحسن عليه السلام هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكه بأذن أهلها وله امرأه حره
قال نعم إذا رضيت الحره وقلت الرجل يتزوج المراه متعه سنه أو أقل أو أكثر إذا كان
الشئ هو المعلوم إلى أجل معلوم قال نعم قلت وتبين بغير طلاق قال نعم قلت وأجمع
منهن ما شئت قال فسكت قليلا ثم قال دع عنك هذا.

١٧١ (٥) كا ٤٥٧ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن يب
٢٦٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير
قال سألت أبا جعفر عليه عن متعه النساء قال حلال وأنه يجزئ
فما فوقه.

١٧٢ (٦) ٤٦٣ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رساله المتعه عن أبي بصير عن
الصادق عليه السلام في المتعه: "يجزئها الدرهم فما فوقه".

١٧٣ (٧) قرب الأسناد ٧٧ - أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فأخبرني أنها
حلال وأخبرني أنها يجزئ فيها الدرهم فما فوقه.

١٧٤ (٨) نوادر أحمد بن محمد (٨٨) - ابن أبي بصير عن أبي أيوب عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت جابر بن عبد الله كيف كانوا يتمتعون بمكه
فقال إن كان أحدنا ربما تمتع بكف من البر.

١٧٥ (٩) المقنع ١١٣ - وأدنى ما يجزئ في المتعه درهم فما فوقه وروى
كفنين من بر.

١٧٦ (١٠) يب ٢٦٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٧ ج ٥ - محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن

محمد الجوهري عن أبي سعيد (عن - كا) الأحول قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

أدنى ما يتزوج به المتعه قال كف من بر ك ٤٦٣ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رساله المتعه

عن محمد بن النعمان الأحول قال ما أدنى (وذكر نحوه).

١٧٧ (١١) كا ٤٥٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد عن محمد عن علي بن

الحكم عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن أدنى

ص: ٤٨

مهر المتعه ما هو قال كف من طعام دقيق أو سويق (١) أو تمر ك ٤٦٣ ج ١٤ - الشيخ

المفيد فى رساله المتعه عن أبى بصير نحوه.

١٧٨ (١٢) كا ٤٥٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال أدنى ما تحل به المتعه كف من طعام. و

روى بعضهم مسواك.

١٧٩ (١٣) ك ٤٦٣ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن هشام بن سالم

عن الصادق عليه السلام عن الأذننى فى المتعه قال سواك يعض عليه.

١٨٠ (١٤) كا ٤٦٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب عن على بن

حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأه إلى عمر

فقال انى زنت فطهرنى فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال

كيف زنت فقلت مررت بالباديه فأصابنى عطش شديد فاستسقيت أعرايا فأبى أن

يسقبنى إلا أن أمكنه من نفسى فلما أجهدنى العطش وخفت على نفسى سقانى فأمكنته

من نفسى فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبه.

١٨١ (١٥) يب ٢٦٦ ج ٧ - صا ١٥١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٩ ج

٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن (على - كا - صا) بن رئاب عن

عمر ابن حنظله عن أبى عبد الله عليه السلام قال (و - يب) يشارطها ما شاء من

الأيام.

وتقدم فى روايه إسماعيل بن الفضل (٩) من باب (٣) ما ورد فى أن

المتعه ليست من الأربع قوله عليه السلام ليس فيها وقت ولا عدد انما هى بمنزله الإمام

يتزوج منهن كم شاء ولاحظ باب (١١) شروط المتعه من ذكر الأجل.

ويأتي في باب (١٨) وجوب العده على على المتمتع بها ما يناسب الباب.

وفي روايه ابن حنظله (٤) من باب (٢١) عدم ثبوت الميراث في المتعه قوله عليه

السلام يشارطها على ما يشاء من العطيه. وفي روايه إسحاق (١) من باب (٣٠) ما ورد من

ص: ٤٩

١- (١) السويق: ما يتخذ من الحنظه والشعير - اللسان ج ١٠ ص ١٧٠.

الحيله لمن تزوجت متعه ثم زوجها أهلها برجل آخر قوله ان شرطها سنه ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنه الخ.

وفى روايه محمد بن قيس (١) من باب (٥٠) حكم نكاح الأمه التي بعضها حر من أبواب نكاح العبيد قوله فيتمتع منها بشئ قل أو كثر.

(١٧) باب ان من أراد التمتع بامرأه فنسى العقد حتى وطأها فلا حد عليه بل يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله

١٨٢ (١) كا ٤٦٦ ج ٥ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه

عن زرعه بن محمد يب ٤٧٩ ج ٧ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ٢٩٧

ج ٣ زرعه عن سماعه قال سألته عن رجل أدخل جاريه ليمتع (١) بها ثم أنسى (ان يشترط

- كا) حتى واقعها هل (٢) يجب عليه (الحد - يب) حد الزانى قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى.

(١٨) باب وجوب العده على المتمتع بها وهى حيضه ان كانت تحيض والا فشهري ونصف

١٨٣ (١) كا ٤٥٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن زراره قال عده المتمتعه خمسسه وأربعون يوما كأنى انظر إلى أبى جعفر

عليه السلام يعقد بيده خمسسه وأربعين فإذا جاز الاجل كانت فرقه بغير طلاق.

١٨٤ (٢) فقيه ٢٩٦ ج ٣ - روى موسى بن بكر عن زراره قال سمعت

أبا جعفر عليه السلام يقول عده المتمتعه خمسسه وأربعون يوما كأنى انظر إلى أبى جعفر عليه

السلام يعقد بيده خمسسه وأربعين يوما فإذا جاء الاجل كانت فرقه بغير طلاق فإن شاء أن

يزيد فلا بد من أن يصدقها شيئا قل أو كثر والصدوق كل شئ تراضيا عليه فى تمتع أو تزويج

بغير متعه ولا ميراث بينهما فى المتعه إذا مات واحد منهما فى ذلك الأجل وله ان يتمتع

ان شاء وله امرأه وان كان مقيما معها فى مصره - نوادر أحمد بن محمد ٨٣ - النضر عن

١- (١) يتمتع - خ.

٢- (٢) أ - يب.

موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال عدّه المتعّه خمس وأربعون ليله و ذكر نحوه الا انه اسقط قوله (والصداق كل شئ تراضيا عليه).

١٨٥ (٣) نوادر أحمد بن محمد ٨٣ صفوان عن عبد الله بن بكر عن محمد بن

مسلم وزراره عن أبى جعفر عليه السلام قال عدّه المتعّه خمس وأربعون ليله.

١٨٦ (٤) ك ٤٦٤ ج ١٤ - كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم وأبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام - فى حديث المتعّه - قال ليس عليها منه عدّه وعليها من غيره عدّه خمس وأربعون يوما. الخبر.

١٨٧ (٥) كا ٤٥٨ ج ٥ - عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبى بصير عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام عدّه المتعّه خمس وأربعون يوما والاحتياط خمس وأربعون ليله.

١٨٨ (٦) المقنع ١١٤ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعّه فقال هى كبعض

إمائك وعدتها خمس وأربعون ليله (إلى أن قال) وإذا تزوج الرجل امرأه متعه ثم مات

عنها فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشره أيام فإذا انقضت أيامها وهو حى فحيضه ونصف

مثل ما يجب على الأمه وان مكثت عنده أياما فعليها أن تحد وان كانت عنده يوما أو

يومين أو ساعه من النهار فتعتد ولا تحد.

١٨٩ (٧) يب ١٦٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٨ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن (عمر - كا) ابن أذينة عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه قال (عدّه المتعّه - يب) ان كانت تحيض فحيضه وان كانت لا تحيض فشهري و

نصف.

١٩٠ (٨) ٢٦٥ ج ٧ - صا ١٥٠ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال حلال (لك - يب) من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك قال فقلت (ف - خ) كم عدتها فقال خمسه وأربعون يوما أو حيضه مستقيمه.

١٩١ (٩) قرب الإسناد ١٥٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - ثل) عن أحمد بن

ص: ٥١

محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول قال أبو جعفر عليه السلام عدّه المتعه حيضه وقال خمسه وأربعون يوما لبعض أصحابه.

١٩٢ (١٠) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٨٥ - ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن

إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال الق

عبد الملك بن جريح فاسئله عنها فان عنده منها علما فلقيته فأملا على منها شيئا كثيرا فكان

فيما روى لي قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزله إماء يتزوج منهن كم شاء بغير

ولى ولا شهود وإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق وعدتها حيضه ان كانت تحيض

وان كانت لا تحيض شهر فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال

صدق وأقر به قال عمر بن أذينة وكان زواره يقول هذا ويحلف بالله أنه الحق إلا أنه كان

يقول إن كانت تحيض فحيضه وان كانت لا تحيض فشهري ونصف.

١٩٣ (١١) الاحتجاج ٣١١ ج ٢ - عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري

كتب إلى صاحب الزمان صلوات الله عليه سألته فيه عن مسائل وسأل عن رجل تزوج امرأه

بشيء معلوم إلى وقت معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها وقد

كانت طمشت قبل أن يجعلها في حل من أيامها بثلاثة أيام أيجوز أن يتزوجها رجل معلوم

إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضه أو يستقبل بها حيضه أخرى فأجاب يستقبل

حيضه غير تلك الحيضه لأن أقل تلك العده حيضه وطهره تامه.

وتقدم في روايه ابن مسلم (٣) من باب (٣) ما ورد في أن المتعه ليست من

الأربع قوله عليه السلام وعدتها خمس وأربعون ليله وفي روايه إسماعيل (٩) قوله عليه

السلام وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسه وأربعون يوما (إلى أن قال) قال ابن

أذينة وكان زواره يقول هذا ويحلف أنه الحق الا انه كان يقول إن كانت تحيض فحيضه

وان كانت لا تحيض فشهراً ونصف وفي رواية أبي بصير (٣) من باب (١١) شروط
المتعه قوله عليه السلام وعلى أن تعتدي خمسه وأربعين يوماً وفي رواية ثعلبه (٧) قوله
عليه السلام وعلى أن عليك العده وفي رواية هشام (١٠) قوله عليه السلام فإذا مضى
شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس وأربعون ليلة وفي رواية ابن مسلم (١)
من باب (١٦) انه لا حد للمهر قوله عليه السلام وليس عليها العده منه وعليها من غيره

ص: ٥٢

خمسه وأربعون ليلة ويأتي في روايه ابن خنيس (١) من باب (٢٠) حكم الاشهاد في المتعه قوله كم العده قال خمس وأربعون ليلة وفي روايه ابن حنظله (٤) من باب (٢١) عدم ثبوت الميراث في المتعه قوله والعده خمس وأربعون ليلة وفي روايه المفضل (٤) من باب (٢٦) أن الاجل إذا انقطع فيما بين الرجل والمرأه لا بأس بان يزيدا برضى منهما قوله عليه السلام فان أرادت سواه اعتدت خمسه وأربعين يوما وقوله عليه السلام ان شاءت تمتعت منه أبدا وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتد من كل من فارقته خمسه وأربعين يوما. ولاحظ باب (٣١) ان عده الأمه قران من أبواب العدد.

(١٩) باب ان من تمتع بامرأه ثم وهب لها أيامها قبل الدخول أو بعده لم يجز له الرجوع

١٩٤ (١) فقيه ٢٩٣ ج ٣ - روى عن على بن رئاب قال كتبت إلى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل تمتع بامرأه ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضى إليها أو وهب لها أيامها بعد ما أفضى إليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع.

(٢٠) باب حكم الاشهاد والاعلان في المتعه

١٩٥ (١) يب ٢٦١ ج ٧ - صا ١٤٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما يجزى في المتعه من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت أرأيت إن لم يجدوا أحدا فقال إنه (١) لا يعوزهم (٢) قلت أرأيت ان أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزئهم رجل واحد قال نعم قال قلت - جعلت فداك - كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينه قال لا. نوادر أحمد بن محمد ٨٤ - صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس نحوه وزاد في آخره قلت كم العده قال خمس وأربعون ليلة.

١٩٦ (٢) يب ٢٦٢ ج ٧ - صا ١٤٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن

محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٥٣

١- (١) انهم - صا.

٢- (٢) عاز الشيء فلانا: احتاج فلان اليه ولم يجده - المنجد.

ما يجزى فى المتعه من الشهود فقال الرجل وامرأتان قلت فان كره الشهره (١) فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأه لثلاث تقول فى نفسها هذا فجور.

١٩٧ (٣) ك ٤٦٩ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن على بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضل عن الحارث بن المغيرة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجزى فى المتعه رجل وامرأتان قال نعم ويجزيه رجل واحد وانما ذلك لمكان البراءه ولثلاث تقول فى نفسها هو فجور.

١٩٨ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٠ والوجه الثانى نكاح بغير شهود ولا ميراث و هى نكاح المتعه.

١٩٩ (٥) ك ٤٦٩ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن على بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم ومحسن عن أبان عن زراره عن حمران عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت أتزوج المتعه بغير شهود قال لا إلا أن يكون مثلك.

٢٠٠ (٦) قرب الإسناد ١١٠ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تحته امرأه متعه أراد أن يقيم عليها ويمهرها حتى يفعل بها ذلك قبل أن ينقضى الأجل أو من بعده قال إن هو زادها قبل أن ينقضى الأجل لم يرد بينه وان كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بد من بينه.

٢٠١ (٧) نوادر أحمد بن محمد ٨٩ - القاسم بن عروه عن أبى بكير عن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعه بغير شهود قال لا بأس ولا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود فى التزويج البتة من أجل

الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس.

وتقدم فى باب (٤٧) جواز التزويج بغير بينه فى الدائم والمنقطع من أبواب

التزويج ما يدل على ذلك.

ص: ٥٤

١- (١) الشهود - صا.

ولاحظ باب (١) استحباب المتعه فإنه يستفاد من مضامين أحاديثها عدم لزوم

الاعلان والاشهاد فيها بل يستفاد منها صحتها خفيه وسرا - ويمكن ان يستدل على ذلك

بالأحاديث المتضمنه بأن المتمتع بها مستأجرات وبمنزله الإمام.

وفى روايه إسماعيل بن الفضل (٩) من باب (٣) ما ورد فى أن المتعه ليست من

الأربع قوله عليه السلام وصاحب الأربع نسوه يتزوج منهن ما شاء بغير ولى ولا شهود.

(٢١) باب عدم ثبوت الميراث فى المتعه الا مع الشرط وانه لا نفقه ولا قسم...

*باب عدم ثبوت الميراث فى المتعه الا مع الشرط وانه لا نفقه ولا قسم

ولا عده على الرجل فى المتعه الا ان يريد تزويج أختها فيصبر حتى تنقضى عدتها*

٢٠٢ (١) يب ٢٦٤ ج ٧ - صا ١٤٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٥ ج ٥ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا

عليه السلام قال تزويج المتعه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فان (١) اشترطت (٢)

(الميراث - يب) كان وإن لم تشرط لم يكن. كا وروى أيضا ليس بينهما ميراث اشترط

أو لم يشترط (والظاهر أن مراده روايه سعيد بن يسار الآتى).

قرب الإسناد ١٠٩ - أحمد بن محمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن

الرضا عليه السلام قال سألته عن الميراث فقال كان جعفر عليه السلام يقول نكاح بميراث

(وذكر نحو ما فى يب).

٢٠٣ (٢) يب ٤٦٧ ج ٧ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن

كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن على بن أبي طالب

عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم الا

شرط حرم حلالا أو أحل حراما.

٢٠٤ (٣) المقنع ١١٤ - ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل.

٢٠٥ (٤) يب ٢٧٠ ج ٧ - صا ١٥٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

ص: ٥٥

١- (١) ان - يب - صا.

٢- (٢) اشترط - يب.

مسكان عن عمر بن حنظله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعه فقال
يشارطها على ما يشاء من العطيء ويشترط الولد إن أراد وليس بينهما ميراث - نوادر
أحمد بن محمد ٨٥ - ابن مسكان عن عمر بن حنظله مثله وزاد والعده خمس وأربعون
ليه وإن أراد أن يمسخها فإذا بلغ أجلها فليجدد أجلا آخر ويتراضيان على ما شاء من
الاجر.

٢٠٦ (٥) يب ٢٦٤ ج ٧ - صا ١٤٩ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن البرقى عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأه متعه ولم يشترط الميراث قال
ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط (حملة الشيخ على اشتراط سقوط الميراث).
٢٠٧ (٦) المقنع ١١٤ - إذا تزوجت بامرأه متعه إلى أجل مسمى فلما انقضى
أجلها أحببت أن تزوج أختها فلا تحل لك حتى تنقضى عدتها.
وتقدم فى باب (١) أن الله تبارك وتعالى أحل الفروج بأربعه أوجه نكاح بميراث وبغير
ميراث من أبواب التزويج وغير واحد من أحاديث باب (١١) شروط المتعه ما يدل على ذلك.
وفى روايه ابن أبى عمير (١) من باب (١٤) حكم التمتع بامرأه على حكمه قوله
عليه السلام لأنه ان أحدث به حدث لم يكن لها ميراث ويأتى فى روايه المفضل (٤) من
باب (٢٦) ان الأجل إذا انقطع فيما بين الرجل والمرأه لا بأس بان يزيدا برضى منهما قوله
عليه السلام وليس بينهما ميراث ويمكن ان يستدل على ذلك بالاخبار الوارده فى أن
المتمتع بها مستأجرات بمنزله الإمام.

(٢٢) باب جواز العزل عن المتمتع بها

وتقدم فى أحاديث باب (٢٧) حكم العزل عن الأمه والحره من أبواب مباشره

النساء ما يدل على ذلك وفي روايه مفضل (٤٢) من باب (١) استحباب المتعه قوله و
روينا عنكم أنكم قلت ان الفرق بين الزوج والمتمتع ان المتمتع له أن يعزل عن المتعه و
ليس للزوج أن يعزل عن الزوجه لأن الله تعالى يقول (ومن الناس من يعجبك قوله في
الحياه الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض

ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) وقوله وان من شرط المتعه

أن الماء له يضعه حيث شاء من المتمتع بها.

وفى روايه المفضل (٤٣) قوله صلى الله عليه وآله ولد المتعه حرام وإن الأجود

أن لا يضع النطفه فى رحم المتعه.

وفى روايه هشام (١٠) من باب (١١) شروط المتعه قوله عليه السلام ولا أقسم

لك ولا اطلب ولدك وفى روايه الأحول (١١) قوله عليه السلام يقول لها زوجينى نفسك

متعه على كتاب الله (إلى أن قال) ولا- اطلب ولدك وفى روايه الرضوى عليه السلام (١٢) قوله عليه السلام قال لها تمتعينى

نفسك على كتاب الله (إلى أن قال)

وعلى أن الماء أضعه

حيث أشاء.

وفى روايه ابن حنظله (٤) من باب (٢١) عدم ثبوت الميراث فى المتعه قوله عليه

السلام يشارطها على ما يشاء من العطيه ويشترط الولد إن أراد.

(٢٣) باب حكم نقل المتمتع بها من بلد إلى بلد آخر.

٢٠٨ (١) كا ٤٦٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن معمر بن

خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأه فيحملها من

بلد إلى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا.

(٢٤) باب أن من تمتع بالمرأه الواحده مرات كثيره لا تحرم عليه فى الثالثه والتاسعه كالمطلقه

٢٠٩ (١) يب ٢٧٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٠ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال

قلت له - جعلت فداك - (الرجل - كا) يتزوج المتعه وينقضى شرطها ثم يتزوجها رجل

آخر حتى (١) بانء منه ثم ىءزوجها (الرجل - ىب) الأول حتى (٢) بانء منه ثلاثا وءزوجء ثلاثه

أءواج ىحل للأول أن ىءزوجها قال نعم كم شاء لىس هذه مثل الحره هذه مسءأجره وهى

ص: ٥٧

١- (١) حىن - وىب.

٢- (٢) حىن - وىب.

بمنزله الأماء.

٢١٠ (٢) كا ٤٦٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن

الحكم عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يتمتع من المرأة
المرات قال لا بأس يتمتع منها ما شاء.

٢١١ (٣) قرب الإسناد ١٠٩ عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعه كم
مره يرددها ويعيد التزويج قال ما أحب.

(٢٥) باب ان المتمتع بها إذا لم تف ببعض المده فللرجل أن تحبس عن...

باب ان المتمتع بها إذا لم تف ببعض المده فللرجل أن تحبس عن مهرها بقدر ما لم تف له الا أيام حيضها

٢١٢ (١) كا ٤٦٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان عن عمر بن حنظله قال قلت لأبى عبد الله
عليه السلام أتزوج المرأة شهرا فتريد منى المهر كملا وأتخوف أن تخلفنى فقال لا يجوز
أن تحبس ما قدرت عليه فان هى أخلفتك فخذ منها بقدر تخلفك.

٢١٣ (٢) ك ٥٩١ ج ٢ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن عمر بن حنظله عن أبى

عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله أن تخلفنى (ثم قال) أحبس ما قدرت عليه فان هى
أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك.

٢١٤ (٣) يب ٢٦٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦١ ج ٥ - على (بن إبراهيم

- كا) عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبان عن عمر بن حنظله عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قلت له أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها (١) شيئا قال نعم خذ منها
بقدر ما تخلفك ان كان نصف الشهر فالنصف، وان كان ثلثا (٢) فالثلث. كا - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٢١٥ (٤) فقيه ٢٩٤ ج ٣ - روى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظله قال قلت

ص: ٥٨

١- (١) منها - يب.

٢- (٢) الثالث - يب.

لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة شهرا بشئ مسمى فتأتى بعض الشهر ولا تفى ببعض الشهر قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتسبت عنك الا أيام حيضها فإنها لها.

٢١٦ (٥) كا ٤٦١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق

بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعه تشترط له أن تأتیه كل

يوم حتى توفیه شرطه أو تشترط أياما معلومه تأتیه فيها فتعذر به فلا تأتیه على ما شرطه

عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأتیه من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحساب

ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا

أيام الطمث فإنها لها فلا يكون له الا ما أحل له فرجها.

(٢٦) باب ان الأجل إذا انقطع فيما بين الرجل والمرأة لا بأس بأن...

*باب ان الأجل إذا انقطع فيما بين الرجل والمرأة لا بأس بأن

يزيدا برضى منهما ولكن لا يجوز لها ان تتزوج بغيره حتى تنقضى عدتها*

٢١٧ (١) يب ٢٦٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٨ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عبد الرحمن ابن أبي نجران

وأحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي بصير قال لا بأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع

الأجل فيما بينكما تقول استحللتك بأجل (١) آخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى

تنقضى عدتها.

٢١٨ (٢) تفسير العياشى ٢٣٣ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام

فى المتعه قال نزلت هذه الآيه " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه ولا جناح

عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضه " قال لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل

فيما بينكما تقول استحللتك بأجل آخر برضى منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضى عدتها و

عدتها حيضتان.

نوادر أحمد بن محمد ٨١ - النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعه فقال نزلت في القرآن وهو قول الله (وذكر

ص: ٥٩

١- (١) بأجريب.

نحوه).

٢١٩ (٣) كا ٤٥٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رواه قال إن

الرجل إذا تزوج المرأة متعه كان عليها عده لغيره فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن

عليها منه عده يتزوجها إذا شاء.

٢٢٠ (٤) نل ٤٧٦ ج ١٤ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن

الربيع الصحاف ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ومحمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه اليه وأما ما ذكرت

أنهم يترادفون المرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله، انما

دينه أن يحل ما أحل الله ويحرم ما حرم الله وأن مما أحل الله المتعه من النساء في كتابه

والمتعه من الحج أحلهما الله ثم لم يحرمهما فإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأة

فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنه نبيه نكاحا غير سفاح ما تراضيا على ما أحبا من الأجر

كما قال الله عزو جل " فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضه ولا جناح عليكم فيما

تراضيتن به من بعد الفريضه " ان هما أحبا مدا في الأجل على ذلك الأجر أو ما أحبا في

آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضى الأجل مثل غروب الشمس مدا فيه وزادا في الأجل ما

أحبا فان مضى آخر يوم منه لم يصلح الا بأمر مستقبل وليس بينهما عده الا لرجل سواه

فان أرادت سواه اعتدت خمسه وأربعين يوما وليس بينهما ميراث ثم إن شاءت تمتعت

من آخر فهذا حلال لها إلى يوم القيامة ان شاءت تمتعت منه أبدا، وإن شاءت من عشرين

بعد أن تعتد من كل من فارقته خمسه وأربعين يوما كل هذا لها حلال على حدود الله التي

بينها على لسان رسوله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه - ورواه الصفار في (بصائر

الدرجات الكبير) عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان (مثله) وتقدم في روايه أبي

بصير (٥) من باب (١) استحباب المتعه قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفريضة، فقال هو ان يتزوجها إلى أجل مسمى ثم يحدث شيئاً بعد الأجل وفي روايه
أبى بصير (١١) قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال يقول إذا
انقطع الاجل فيما بينكما استحلتها بأجل آخر ترضاها ولا يحل لغيرك حتى ينقطع
الاجل وعدتها حيضتان وفي روايه سلمه (٣٥) قوله عليه السلام أى رجل تمتع بامرأه ما

ص : ٦٠

بينهما ثلاثة أيام فان أحبا ان يزدادا ازدادا وان أحبا أن يتتاركا تتاركا، ولاحظ روايتي

مفضل (٤٢) و (٤٣) وفي روايه عبد السلام (٤) من باب (٣) ما ورد في أن المتعه

ليست من الأربع قوله ان أراد أن يزداد وتزداد قبل انقضاء الاجل الذي أجل قال عليه

السلام لا بأس ان يكون ذلك برضى منه ومنها بالأجل والوقت وقال يزيدا بعد ما

يمضى الاجل وفي روايه ابن مسلم (١) من باب (١٦) انه لاحد للمهر قوله عليه السلام

فان أراد أن يستقبل أمرا جديدا فعل وليس عليها العده منه وعليها من غيره خمس و

أربعون ليله.

وفي روايه زراره (٢) من باب (١٨) وجوب العده على المتمتع بها قوله

عليه السلام فإذا جاء الأجل كانت فرقه بغير طلاق فإن شاء ان يزيد فلا بد من أن يصدقها

شيئا قل أو أكثر ولا حظ سائر أحاديث الباب.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك وفي روايه إسحاق (١) من باب (٣٠) ما

ورد من الحيله لمن تزوجت متعه ثم زوجها أهلها برجل آخر قوله عليه السلام لا تمكن

زوجها من نفسها حتى ينقضى شرطها وعدتها وفي أحاديث أبواب العدد في كتاب

الطلاق ما يدل على ذلك فراجع.

(٢٧) باب ان من تزوج المرأة متعه إلى أجل معلوم ثم عزم ان يزيد في...

*باب ان من تزوج المرأة متعه إلى أجل معلوم ثم عزم ان يزيد في

الاجل قبل انقضائه يهب لها ما بقى من الاجل ثم يستأنف عقدا جديدا*

٢٢١ (١) يب ٢٦٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٨ ج ٥ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أسلم وعن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي

عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام - جعلت فداك - الرجل يتزوج المرأة متعه فيتزوجها على شهر ثم أنها
تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدا في أجرها ويزداد
في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها فقال (لا - كا) لا يجوز شرطان في شرط
قلت، فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطا جديدا.

ص: ٦١

٢٢٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٣ - وليس عليها منه عده إذا عزم على أن

يزيد في المده والأجل والمهر انما العده عليها لغيره إلا أنه يهب لها ما قد بقى من أجله

عليها وهو قوله تعالى " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه ولا جناح عليكم

فيما تراضيتن به من بعد الفريضه " وهو زياده في المهر والأجل.

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

(٢٨) باب حكم مهر المتمتع بها إذا ظهر لها زوج.

٢٢٣ (١) يب ٢٦١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بقى عليه شئ

من المهر وعلم أن لها زوجا فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقى عنده.

٢٢٤ (٢) كا ٤٦١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن أحمد

بن أشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب - يعنى أبا الحسن عليه السلام - الرجل يتزوج المرأة

متع به مهر إلى أجل معلوم وأعطاه بعض مهرها وأخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد

دخوله بها قبل أن يوفيه باقي مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له

حبس باقي مهرها أم لا يجوز، فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئا لأنها عصت الله عز وجل.

٢٢٥ (٣) المقنع ١١٤ - وإذا تزوجت المرأة متعه بمهر معلوم إلى أجل معلوم و

أعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ثم علمت أن لها زوجا فلا تعطها مما بقى لها عليك شيئا

لأنها عصت الله.

وتقدم في باب (٦) حكم من تزوج بامرأة ذات بعل من أبواب ما يحرم بالتزويج

وباب (٧) حكم من تزوج المرأة في عدتها ما يدل على ذلك وفي باب (٢٥) حكم

المتمتع بها إذا لم تف ببعض المده من أبواب المتعه ما يناسب الباب.

(٢٩) باب ان المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثم خلاها زوجها قبل أن يدخل...

باب ان المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثم خلاها زوجها قبل أن يدخل بها عليها ان ترد نصف مهرها إلى زوجها

٢٢٦ (١) يب ٢٦١ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ص: ٦٢

ابن سنان عن زرعه عن سماعه قال سألته - أى أبا عبد الله عليه السلام - عن رجل تزوج جاريه أو تمتع بها ثم جعلته فى حل من صداقها يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال نعم إذا جعلته فى حل فقد قبضته منه فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق يب ٤٧٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه مثله الا ان فيه بدل (الزوج) الرجل.

ويأتى فى باب (٢١) الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول فلها نصف المهر من أبواب المهر ما يناسب ذلك.

(٣٠) باب ما ورد من الحيله والحكم لمن تزوجت متعه ثم زوجها أهلها برجل آخر

٢٢٧ (١) كا ٤٦٦ ج ٥ - على عن أبيه عن بعض أصحابه عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: رجل تزوج امرأة متعه ثم وثب عليها أهلها فزوجها بغير إذنها علانيه والمرأه امرأه صدق كيف الحيله قال: لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضى شرطها وعدتها قلت إن شرطها سنه ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنه قال: فليتنق الله زوجها الأول وليتصدق عليها بالأيام فإنها قد ابتليت والدار دار هدنه و المؤمنون فى تقية قلت: فإنه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال: إذا خلا الرجل فلتقل هى: يا هذا ان أهلى وثبوا على فزوجونى منك بغير أمرى ولم يستأمرونى و انى الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوجنى تزويجا صحيحا فيما بينى وبينك.

٢٢٨ (٢) فقيه ٢٩٤ ج ٣ - روى عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعه فعلم بها أهلها فزوجها من رجل فى العلانيه وهى امرأة صدق قال: لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضى عدتها وشرطها قلت: إن كانت شرطها سنه ولا يصبر لها زوجها قال: فليتنق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقى له فإنها قد

ابتليت والدار دار هدنه والمؤمنون في تقيه قلت: فان تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها

كيف تصنع قال تقول لزوجها إذا أدخلت به: يا هذا وثب على أهلي فزوجني بغير أمرى

ولم يستأمرنى وأناى الآن قد رضيت فاستأنف أنت اليوم وتزوجنى تزويجا صحيحا

فيما بينى وبينك.

ص: ٦٣

٢٢٩ (٣) قرب الإسناد ١٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: فى الرجل يتزوج المرأة متعه ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهرا فسألته أى الرجلين أولى بها فقال الزوج الأول وقال البكر لا تتزوج متعه الا بأذن أبيها.

وتقدم فى روايه المهلب (١٣) من باب (٧) حكم التمتع بالابكار قوله انها

زوجتى نفسها ثم إن أباهما زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام ولا يكون

تزوج متعه ببكر استر على نفسك وأنتم رحمك الله ولاحظ باب (٢٦) ان الاجل إذا

انقطع فيما بين الرجل والمرأة لا بأس بأن يزيدا برضى منهما وباب (٢٨) حكم مهر

المتمتع بها إذا ظهر لها زوج.

(٣١) باب ان ولد المتعه يلحق بأبيه وشرط عدم لحوقه به فاسد

٢٣٠ (١) كا ٤٦٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد

بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رأيت ان حبلت قال هو ولده.

٢٣١ (٢) ك ٤٧١ ج ١٤ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم و

أبي بصير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث المتعه (إلى أن قال) فقلنا له

أرأيت ان حملت قال هو ولده الخبر.

٢٣٢ (٣) يب ٢٦٩ ج ٧ - صا ١٥٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٤ ج ٥ -

على بن إبراهيم عن المختار بن محمد (ابن المختار - كا) ومحمد بن الحسن (١) عن

عبد الله بن الحسن (١) جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

عن الشروط فى المتعه فقال الشرط (٢) فيها (بكذا و - كا) كذا إلى كذا (٣) (وكذا - كا) فان

قالت نعم فذاك (له - كا) جائز ولا نقول (٤) كما أنهى (٥) إلى أن أهل العراق يقولون (ان

ص: ٦٤

١- (١) الحسين - صا.

٢- (٢) الشروط - يب - صا.

٣- (٣) كذا وكذا - صا.

٤- (٤) تقول كا - أقول - صا.

٥- (٥) الانهاء: الابلاغ.

- يب - صا) الماء مائي والأرض لك ولست أسقى أرضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فان شرطين فى شرط فاسد وان رزقت ولدا قبله (١) والأمر واضح فمن شاء التلبس (٢) على نفسه لبس.

٢٣٣ (٤) الهدايه ٦٩ - فان جاءت بولد فعليه أن يقبله وليس له أن ينكره.

وتقدم فى روايه المفضل (٤٢) من باب (١) استحباب المتعه من أبوابها قوله و

ان من شرط المتعه ان الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها فان وضعه فى الرحم فخلق منه ولد كان لاحقا بأبيه.

وفى روايه ابن بزيع (١) من باب (٥) استحباب اختيار المؤمنه العارفه للمتعه

قوله ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتى بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد فى ذلك و قال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك الخ.

وفى روايه ابن حنظله (٤) من باب (٢١) عدم ثبوت الميراث فى المتعه قوله

عليه السلام ويشترط الولد ان أراد ويأتى فى روايه ابن مسلم (١) من باب (١٦) انه لا حد للمهر قوله أرأيت ان حملت فقال هو ولده.

أبواب نكاح العبيد والإماء.

(١) باب ما ورد من الحث على نكاح الإماء خصوصا أمهات الأولاد ومن لها عقل وأدب

٢٣٤ (١) فقيه ٣٦٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام ثلاثه من اعتادهن لم يدعهن

طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الإماء.

٢٣٥ (٢) كا ٤٧٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري

عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

١- (١) فتلقه - يب - قبلته - صا.

٢- (٢) التليس: كالتدليس والتخليط شدد للمبالغه - اللسان ج ٦ ص ٢٠٤.

عليكم بأمهات الأولاد فان في أرحامهن البركه. (١)

٢٣٦ (٣) كا ٤٧٤ ج ٥ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن بعض أصحابه عن أبي

حمزه عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

اطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فان في أرحامهن البركه.

وتقدم في روايه معمر (٢) من باب (١) حكم جز الشعر من أبواب شعر الرأس،

ومرسله فقيه مثله إلا أن فيه من عرفهن لم يدعهن - وفي أحاديث باب (١) ان الله تعالى

أحل الفرج بأربعة أوجه من أبواب التزويج وباب (٢) بدو التزويج وفضله وحكمه و

الحث عليه وباب (٩١) استحباب اختيار الولود وباب (١٧) ما ورد في أن خير الجوارى

ما كان فيه هوى وكان لها عقل وأدب ما يدل على ذلك وفي روايه يونس (١٥) من

باب (١) حكم مناكحه الكفار من أبوابها قوله عليه السلام لا ينبغي للمسلم الموسر أن

يتزوج الأمه إلا أن لا يجد حره.

(٢) باب ان من اشترى أمه ليس له أن يقربها قبل استبرائها وله ان يصيب منها...

باب ان من اشترى أمه ليس له أن يقربها قبل استبرائها وله ان يصيب منها دون الغشيان في مده الاستبراء

٢٣٧ (١) كا ٤٧٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

رجل اشترى أمه هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال: نعم إذا استوجبها و

صارت من ماله فان ماتت كانت من ماله.

٢٣٨ (٢) الدعائم ١٣٠ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا اشترى الرجل

الأمه فلا بأس أن يصيب منها قبل أن يستبرئها ما دون الغشيان.

٢٣٩ (٣) الجعفریات ١١٤ بإسناده عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده أن عليا عليه السلام قال - في حديث - والرجل يشتري أمه فليس له أن يقربها حتى

ص: ٦٦

١- (١) أورد الكافي هذه الرواية وما بعدها في باب السراري وان كان ظاهرها يشمل غيرها أيضا ولعلها لقرائن كانت تدل على أن المراد بها الأماء.

يستبرئها.

وتقدم فى باب (١٠) ما ورد فى استبراء الأمه عند البيع والشراء من أبواب بيع

العبيد (ج ١٨) ما يدل على ذلك وفى روايه إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد فى الكتاب و

السنة من تحريم نكاح الأمهات من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه السلام وأما التى

حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الفروج فى السنة فالمواقعه فى شهر رمضان (إلى أن

قال) والجاريه المشتره قبل أن يستبرئها ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه

إلى الباب العاشر ما يدل على ذلك.

وفى روايه عبد الله بن محمد (١) من باب (١١) ان من اشترى جاريه حاملا

جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج قوله عليه السلام لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها و

ان صبرت فهو خير لك (فى روايه زراره (٢) قوله الجاريه الحبلى يشترىها الرجل فيصيب

منها دون الفرج قال لا بأس وفى روايه إبراهيم (٣) قوله الرجل يشترى الجاريه وهى

حبلى أيطأها قال لا ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام.

(٣) وفى روايه مسمع (١) من باب (١٦) مالا تحل مناكحتها من الإماء قوله

عليه السلام ثمانيه لا تحل مناكحتهم (إلى أن قال) أمتك وقد وطئت حتى تستبرأ (وعلى

نقل آخر) أمتك وقد وطئت حتى تستبرء بحيضه وفى روايه الصيقل (٢) من باب (٤٣)

حكم ما لو وطأ البايع والمشتري الأمه واشتبه حال الولد قوله رجل اشترى جاريه ثم وقع

عليها قبل أن يستبرء رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فإنه باعها من رجل آخر

ولم يستبرء رحمها ثم باعها الثانى من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرء رحمها فاستبان

حملها عند الثالث فقال عليه السلام الولد للفراس وللعاهر الحجر.

(٣) باب أن من اشترى أمه من امرأه له ان يطأها من غير أن يستبرئها.

٢٤٠ (١) يب ١٧٤ ج ٨ - صا ٣٦٠ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن رفاعه قال

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمه تكون لامرأه (١) فتبيعه فقال لا بأس بأن يطأها من

ص: ٦٧

١- (١) للمرأة - صا.

غير أن يستبرئها. يب ١٧٤ ج ٨ - صا ٣٦٠ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب (عن أحمد بن محمد - صا) عن الحسن (١) عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمه (وذكر مثله).

٢٤١ (٢) يب ١٧٤ - ج ٨ - صا ٣٦١ ج ٣ - (عبد الله - صا) ابن بكير عن زراره قال اشترت جاريه بالبصره (٢) من امرأه فأخبرتني (٣) أنه لم يطأها أحد فوَقعت عليها و لم أستبرئها فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود.

٢٤٢ (٣) الدعائم ١٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال الاستبراء على البائع ومن اشترى أمه من امرأه فله إن شاء أن يطأها وإنما يستبرئ المشتري حذرا من أن تكون غير مستبرأه أو تكون حاملا من غيره فينسب الولد إليه فالاستبراء له حسن والاستبراء حيضه تجزى البائع والمشتري.

(٤) باب سقوط الاستبراء عن اشترى جاريه صغيره لم تبلغ وكذا...

باب سقوط الاستبراء عن اشترى جاريه صغيره لم تبلغ وكذا التي يئست من المحيض والحائض الا مده حيضها والبكر

٢٤٣ (١) يب ١٧١ ج ٨ - صا ٣٥٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير كا ٤٧٣ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع جاريه ولم تطمث قال إن كانت صغيره (و - كا) لا يتخوف عليها الحبل فليس (به - كا) عليها عده وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العده، قال وسألته عن رجل اشترى جاريه وهي حائض قال إذا طهرت فليمسها ان شاء.

٢٤٤ (٢) يب ١٧١ ج ٨ - صا ٣٥٧ ج ٣ - علي بن إسماعيل عن فضاله بن أيوب

عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم
تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل قال: ليس عليها عده يقع عليها (يب - وقال في

ص: ٦٨

١- (١) عن الحسين - صا.

٢- (٢) من البصره - صا.

٣- (٣) فخيرتنى - صا.

رجل اشترى جاريه ثم أعتقها ولم يستبرئ رحمها قال: كان نوله (١) أن يفعل فإذا لم يفعل فلا شئ عليه).

٢٤٥ (٣) يب ١٧٢ ج ٨ - صا ٣٥٧ ج ٣ - عنه عن فضاله عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (٢) عن الرجل يشتري الجاريه التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الأمه حتى يستبرئها قبل أن تحيض قال إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عده لها و التي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر.

٢٤٦ (٤) يب ١٧٢ ج ٨ - صا ٣٥٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجاريه التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عده.

٢٤٧ (٥) فقيه ٢٨٣ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام إذا اشترى الرجل جاريه و هي لم تدرك أو قد يئست من الحيض فلا بأس بأن لا يستبرئها.

٢٤٨ (٦) الدعائم ١٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من اشترى جاريه صغيره لم تبلغ أو كبيره قد يئست من المحيض فليس عليه (٣) استبراء.

٢٤٩ (٧) ك ٦ ج ١٥ - السيد عبد الكريم بن طاووس فى فرحه الغرى قال قال صفى الدين محمد بن معد الموسوى (رأيت) فى بعض الكتب القديمه الحديثيه حدثنا ابن عقده عن حسن بن عبد الرحمن عن حسين بن على الأزدي عن أبيه عن الوليد بن عبد الرحمن عن الثمالى قال كنت أزور على بن الحسين عليهما السلام فى كل سنه مره فى وقت الحج فأتيته سنه من ذاك وإذا على فخذه (٤) صبى (إلى أن قال ثم قال ألا أحدثك بحديث ابنى هذا بينا أنا ليله ساجد وراكم إذ ذهب بى النوم فى بعض حالاتى فرأيت كأنى

فى الجنة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا وفاطمة والحسن والحسين صلوات
الله عليهم قد زوجونى جاريه من حور العين فواقعتها فاغتسلت عند صدره المتهى ووليت

ص: ٦٩

-
- ١- (١) أى حقه - مجمع.
 - ٢- (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام - صا.
 - ٣- (٣) عليها - ك.
 - ٤- (٤) فخذة - ك.

وهاتف بي يهتف ليهنك زيد ليهنك زيد فاستيقظت فأصبت جنابه فقامت

فتطهرت للصلاه وصليت صلاه الفجر فصدق الباب وقيل لي على الباب رجل يطلبك

فخرجت فإذا أنا برجل معه جاريه ملفوفه (١) كمها (٢) على يده مخمره بخمار (٣) فقلت

حاجتك فقال أردت على بن بن الحسين قلت أنا على بن الحسين قال أنا رسول المختار ابن أبي

عبده الثقفى يقرئك السلام ويقول وقعت هذه الجاريه فى ناحيتنا فاشتريتها بستمانه

دينار فهذه ستمائه دينار فاستعن بها على دهر ك ودفع إلى كتابا فأدخلت الرجل والجاريه

وكتبت له جواب كتابه وبيت الرجل ثم قلت للجاريه ما اسمك قالت حوراء فهيوؤها لى و

بت بها عروسا فعلقت بهذا الغلام فسميته زيدا. الخبر.

٢٥٠ (٨) يب ١٧٢ ج ٨ - صا ٣٥٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان

عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عدّه الأمه التى لم تبلغ المحيض

وهو يخاف عليها قال: خمس وأربعون ليله. حملها الشيخ (ره) على انها إذا كانت فى سن

من تحيض.

٢٥١ (٩) يب ١٧٢ ج ٨ - صا ٣٥٨ ج ٣ - وعنه عن القاسم عن أبان عن

عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري الجاريه ولم

تحض أو قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمس وأربعون ليله. حملها الشيخ على انها

إذا كانت فى سن من تحيض.

٢٥٢ (١٠) المقنع ١٠٦ - إذا اشترى الرجل جاريه لم تحض ولم يكن صاحبها

يطأها فأن أمرها شديد فان أتاها فلا ينزل حتى يتبين أحبلى هى أم لا ويستبين ذلك فى

خمسه وأربعين ليله.

٢٥٣ (١١) كا ٤٧٥ ج ٥ (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن يب

١٧٦ ج ٨ - صا ٣٦٢ ج ٣ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي

بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٤) ما يحل له

ص: ٧٠

١- (١) ملفوف - خ.

٢- (٢) الكم من الثوب مدخل اليد ومخرجها - اللسان ١١ ص ٥٢٦.

٣- (٣) الخمار ما تغطي به المرأة رأسها.

٤- (٤) جبلي - صا.

منها فقال ما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيره التي لم تطمئ وليست بعذراء

أيستبرئها قال أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها.

٢٥٤ (١٢) العيون ١٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٢) كراهه الصلاه فيما

فيه التماثيل من أبواب لباس المصلى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا

عليه السلام قال سألته عن حد الجارية الصغيره السن التي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل

استبرائها فقال إذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت وان كانت ابنه سبع سنين أو نحوها ممن

لا تحمل فقال هي صغيره ولا يضررك أن لا تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم

تسع سنين.

٢٥٥ (١٣) الدعائم ١٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

اشترى جاريه وهي حائض فله أن يطأها إذا طهرت.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١٠) ما ورد فى استبراء الأمه عند البيع من

أبواب بيع العبيد (ج ١٨) ما يدل على ذلك.

(٥) باب أن من اشترى جاريه جاز له وطؤها بعد الاستبراء وان بقيت أشهراً لا تطمئ ولم يظهر لها الحمل

٢٥٦ (١) كا ٤٧٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يرب ١٧٧ -

ج ٨ - ٤٦٨ ج ٧ - صا ٣٦٤ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن رفاعه (بن موسى - يب - صا)

قال سألت أبا الحسن (موسى - كا - يب) (بن جعفر - يب) عليه السلام فقلت أشتري

الجارية فتمكث عندى الأشهر لا تطمئ (١) وليس ذلك من كبر (قلت - يب - صا)

فأريها (٢) النساء فيقلن (٣) ليس بها حمل أفلى أن أنكحها فى فرجها (قال - يب - صا) فقال:

ان الطمئ قد تحبسه الريح من غير حمل (٤) فلا بأس أن تمسها فى الفرج، قلت فان كانت

حبلى (٥) فمالى منها ان أردت قال لك ما دون الفرج - (يب - صا) - إلى أن تبلغ فى حملها

- ١- (١) بلا طمٹ - يب.
- ٢- (٢) وأریتھا - يب - صا.
- ٣- (٣) فقلن - يب ج ٨
- ٤- (٤) حمل - يب.
- ٥- (٥) يب ج ٨ - كان حملا - يب ج ٧ - صا.

أربعة أشهر وعشره أيام (قال - صا) فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشره أيام فلا بأس
بنكاحها في الفرج) (يب ج ٧ - قلت إن المغيره وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن
ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولده قال هذا من أفعال
اليهود). ثل ٥٠١ ج ١٤ - ورواه الصدوق مرسلًا.

(٦) باب سقوط استبراء الجارية إذا أخبر صاحبها أنها على طهر ولم يمسه...

باب سقوط استبراء الجارية إذا أخبر صاحبها أنها على طهر ولم يمسه أو اشترت من ثقه وأخبر باستبرائها إلا أنه يستحب

٢٥٧ (١) يب ١٧٣ ج ٨ - صا ٣٥٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان

عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال إذا اشترت جارية فضمن لك
مولها أنها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها.

٢٥٨ (٢) يب ١٧٣ ج ٨ - صا ٣٦٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن شعيب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي
طاهرة ويزعم صاحبها أنه لم يمسه منذ حاضت فقال إن أمتته (١) فمسه.

٢٥٩ (٣) المقنعه ٨٣ - قد روى أنه لا بأس للإنسان أن يطاء الجارية من غير

استبراء لها إذا كان بائعها قد أخبره باستبرائها وكان صادقاً في ظاهره مأموناً.

٢٦٠ (٤) يب ١٧٣ ج ٨ - صا ٣٦٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري (٢) من رجل مسلم يزعم

أنه قد استبرأها أيجزى ذلك أم لا بد من استبرائها قال استبرئها (٣) بحضتين قلت

يحل (٤) للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها.

(حملها الشيخ " ره " على الاستحباب دون الفرض).

وتقدم في روايه حفص (٢) من باب (١٠) ما ورد في استبراء الأمة عند البيع من

أبواب بيع العبيد قوله الرجل يشتري الأمه من رجل فيقول انى لم أطأها فقال عليه السلام

ص: ٧٢

-
- ١- (١) ائتمنه - ئل.
 - ٢- (٢) عن الرجل يشتري الجاريه - صا.
 - ٣- (٣) يستبرئها - ئل.
 - ٤- (٤) هل - صا.

ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وفي رواية ابن سنان (٥) قوله أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهره وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت فقال إن كان عندك أمينا فمسها وقال إن ذا الأمر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله اشترى الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسه منذ طمشت عنده وطهرت قال عليه السلام ليس بجائر أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضه وفي رواية الدعائم (١٤) قوله عليه السلام الرجل يشترى الجارية ممن يثق به فيذكر البايع انه استبرأها فلا بأس للمشتري بوطيها إذا وثق به وكذلك إذا ذكر له انه لم يطأها وانها مستبرأه وفي رواية الرضوى (١٥) قوله عليه السلام فإن كان البايع ثقه وذكر أنه استبرأها جاز نكاحها من وقتها وإن لم يكن ثقه استبرأها المشتري بحيضه.

(٧) باب ان من اشترى أمه فأعتقها ثم تزوجها استحبه له أن يستبرئها.

٢٤١ (١) يب ١٧٥ ج ٨ - صا ٣٤١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (عن العلا - صا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشترى الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها (١) قال يستبرئ (رحمها - يب) بحيضه، قلت فان وقع عليها قال لا بأس (عليه - صا).

٢٤٢ (٢) يب ١٧٥ ج ٨ - صا ٣٤١ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشترى الجارية ثم يعتقها ويتزوجها (٢) هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضه وإن وقع عليها فلا بأس.

٢٤٣ (٣) يب ١٧٥ ج ٨ - صا ٣٤١ ج ٣ - أبو العباس البقباق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (٣) عن رجل اشترى جاريه فأعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها

قال كان له (٤) أن يفعل وإن لم يفعل فلا بأس.

ص: ٧٣

١- (١) يستبرئها - صا.

٢- (٢) فيتزوجها - صا.

٣- (٣) أبا الحسن عليه السلام - صا.

٤- (٤) كان نوله - صا - نوله أى حقه.

قال محمد بن الحسن (ره) هذه الأخبار كلها تدل على أنه ينبغي أن يستبرئها و

لكنه متى ترك الاستبراء فإنه ترك الأحوط والأفضل ولم يكن عليه شيء).

ويأتي في باب (١٣) انه يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها ويجعل مهرها

عتقها وباب (١٤) ان من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها وباب (١٥) ان من

أعتق سريته جاز له تزويجها بغير عده ما يناسب ذلك.

(٨) باب وجوب استبراء الأمه المسبية

٢٤٤ (١) يب ١٧٦ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي

عبد الله عليه السلام قال نادى نادى رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم أوطاس

أن استبرئوا سباياكم بحيضه.

٢٤٥ (٢) الدعائم ١٣٠ ج ١ - عن محمد بن عبد الله بن الحسن (١) أنه قال في

المرأه تسبى ولها زوج قال تستبرأ بحيضه.

٢٤٦ (٣) مجمع البيان ٣١ ج ٣ - ثم عطف سبحانه على ما تقدم ذكرهن من

المحرمات فقال (والمحصنات) أى وحرمت عليكم اللاتى أحصن (من النساء) واختلف

فى معناه على أقوال: أحدها ان المراد به ذوات الأزواج (الا ما ملكت أيمانكم) من سبى

من كان له زوج عن على عليه السلام وابن مسعود وابن عباس ومكحول والزهرى و

استدل بعضهم على ذلك بخبر أبى سعيد الخدرى أن الآيه نزلت فى سبى أوطاس وأن

المسلمين أصابوا نساء المشركين وكان لهن أزواج فى دار الحرب فلما نزلت نادى نادى

رسول الله صلى الله عليه وآله ألا لا توطأ الجبالى حتى يضعن ولا غير الجبالى حتى

يستبرئن بحيضه ومن خالف فيه ضعف هذا الخبر بأن سبى أوطاس كانوا عبده الأوثان و

لم يدخلوا فى الاسلام ولا يحل نكاح الوثنيه وأجيب عن ذلك بأن الخبر محمول على

ما بعد الاسلام، وثانيها أن المراد به ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيماكم ممن كان لها
زوج لأن بيعها طلاقها عن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس وابن المسيب والحسن.

ص: ٧٤

١- (١). محمد بن علي بن الحسين - خ ل.

ويأتي في رواية الدعائم (٧) من باب (١١) ان من اشترى جاريه حاملا جاز له الاستمتاع بما دون الفرج قوله وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن.

(٩) باب أن من وطأ أمته ثم أراد بيعها وجب عليه استبرأؤها

٢٦٧ (١) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٣ - والاستبراء حيضه وهو على البائع فإن كان البائع ثقه - وذكر أنه استبرأها - جاز نكاحها من وقتها وإن لم يكن ثقه استبرأها المشتري بحيضه، وإن كانت بكرا أو لامرأه أو ممن لم يبلغ حد الأدراك استغنى عن ذلك. وتقدم في أحاديث باب (١٠) ما ورد في استبراء الأمه عند البيع والشراء من أبواب بيع العبيد ما يدل على بعض المقصود فلاحظ باب (٢) ان من اشترى أمه ليس له ان يقربها قبل استبرائها من أبواب نكاح العبيد.

ويأتي في روايه مسمع (١) من باب (١٦) ما لا يحل مناكحتها من الإماء قوله عليه السلام ثمانية لا تحل مناكحتهم (إلى أن قال) أمتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضه و في روايه مسمع (٢) وقوله عليه السلام عشره لا يحل نكاحهن (وذكر مثله).

(١٠) باب أن استبراء الأمه حيضه ويستحب حيضتان وان الاستبراء يجب مع الوطئ وان عزل

٢٦٨ (١) يب ١٧١ ج ٨ - صا ٣٥٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جاريه كان يعزل عنها هل عليه فيها (١) استبراء قال نعم وعن أدنى ما يجزى من الاستبراء للمشتري والبائع (٢) قال أهل المدينة يقولون حيضه و (كان - يب) جعفر عليه السلام يقول حيضتان. وسألته عن أدنى استبراء البكر فقال أهل المدينة يقولون حيضه وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان.

٢٦٩ (٢) كا ٤٧٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يب

١- (١) منها - صا.

٢- (٢) والمبتاع - صا.

١٧٤ ج ٨ - صا ٣٥٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا) الحسن عن زرعه (بن

محمد - كا) عن سماعه (بن مهران - يب - صا) قال سألته عن رجل اشترى جاريه وهى

طامث أيسبرى رحمها بحيضه أخرى أم تكفيه هذه الحيضه فقال لا بل تكفيه هذه

الحيضه، فان استبرأها بأخرى فلا بأس هى بمنزله فضل.

قرب الإسناد ٦٤ - السندي بن محمد البزاز قال حدثنى أبو البخترى عن جعفر

بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام أنه قال تستبرئ الأمه إذا اشترت بحيضه وان كان

لا تحيض فبخمسه وأربعين يوماً.

٢٧٠ (٣) الدعائم ١٣٠ ج ١ - عن على صلوات الله عليه أنه قال فى الجاربه

تشرى ويخاف أن تكون حبلى قال تستبرأ (١) بخمس وأربعين ليله وتقدم فى

أحاديث باب (١٠) ما ورد فى استبراء الأمه عند البيع من أبواب بيع العبيد (ج - ١٨)

ما يدل على ذلك فراجع ولاحظ باب (١٨) وجوب العده على المتمتع بها من أبواب

المتعنه فان فيه ما يناسب الباب وفى روايه الدعائم (٣) من باب (٣) أن من اشترى أمه من

امراه له ان يطأها من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام والاستبراء حيضه و

فى باب (٤) سقوط الاستبراء عن اشترى جاريه صغيره وباب (٦) سقوط الاستبراء إذا

اشترت من ثقه وباب (٧) ان من اشترى أمه فأعتقها ثم تزوجها استحب له ان يستبرئها و

باب (٨) وجوب استبراء الأمه المسبيه ما يدل ذلك ويأتى فى روايه مسمع (١) من باب

(١٦) ما لا يحل مناكلتها من الإمام قوله عليه السلام ثمانيه لا تحل مناكلتهم (إلى أن قال

عليه السلام) أمتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضه وفى باب (٥٤) كيفيه تفريق الرجل

بين عبده وأمته إذا أراد وطئها ما يدل على ذلك.

(١١) باب ان من اشترى جاريه حاملا جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج على كراهيه وحكم وطئها

٢٧١ (١) يب ١٧٨ ج ٨ - صا ٣٦٣ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

ص: ٧٤

١- (١) يستبرئها - ك.

بن يزيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن عبد الله بن محمد قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمنى فأردت أن أسأله عن مسأله قال: فجعلت أهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قال قلت - جعلت فداك - اشتريت جاريه ثم سكت هيبه له قال فقال لي أظن أنك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك قلت أجل - جعلت فداك قال وأظنك أردت أن تفخذ لها فاستحييت أن تسأل عنه قال قلت لقد منعني عن ذلك هيبتك قال فقال لا بأس بالتفخيز لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل (١) - جعلت فداك - قد سمعت غير واحد يقول التفخيز لا بأس به (ثم - صا) قال قلت له وأى شئ الخيره (٢) في تركي له قال فقال كذلك لو كان به بأس لم نأمر به قال ثم أقبل (٣) على فقال (ان - صا) الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى أن ذلك طمث فيبيعهما فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجاريه التي (٤) قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره.

٢٧٢ (٢) كا ٤٧٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن زراره بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجاريه الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها فى ذلك قال: تريد تغره.

(٥)

٢٧٣ (٣) يب ١٧٧ ج ٨ - صا ٣٦٢ ج ٣ - الصفار عن محمد بن عيسى عن

إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجاريه وهي حبلى أيطأها قال لا قلت " فما دون (٦) " الفرج قال لا يقربها (حملها الشيخ " ره " على الكراهيه دون الحظر).

٢٧٤ (٤) قرب الإسناد ١٢٨ - محمد بن عيسى قال حدثنى إبراهيم بن

عبد الحميد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى

أيطأها قال لا يقربها.

٢٧٥ (٥) يب ١٧٦ ج ٨ - صا ٣٦٢ ج ٣ - على بن إسماعيل عن فضاله عن أبان

ص: ٧٧

١- (١) قال فقلت له - صا.

٢- (٢) الخير - صا.

٣- (٣) فأقبل - صا

٤- (٤) الحبلى - صا.

٥- (٥) قال الفيروز آبادي: غرر بنفسه تغريرا وتغره عرضها للهلكه.

٦- (٦) فدون - صا.

عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع عليها (وهي حبلى - صا) قال لا.

٢٧٦ (٦) يب ١٧٦ - ج ٨ - صا ٣٦٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب - عن كا ٤٧٥ ج

٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبي

نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (قال - كا - صا)

في الوليدة (١) يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها.

٢٧٧ (٧) الدعائم ١٢٩ ج ١ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال إذا اشترى

الرجل الوليدة وهي حامل فلا يقربها حتى تضع وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن.

٢٧٨ (٨) يب ١٧٦ ج ٨ - صا ٣٦٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٧٤ ج ٥ -

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن (ابن أبي

عمير (٢) عن - كا) رفاعه بن موسى (النخاس - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الأمه الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال أحلتها آيه و

حرمته آيه أخرى (ويب - صا) أنا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل أنا (٣) أرجو أن

انتهى إذا نهيت نفسك وولدك.

٢٧٩ (٩) مجمع البيان ١٩ ج ٥ - قال أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله

عليه وآله أمر مناديا فنادى يوم أوطاس ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا غير الحبالى

حتى يستبرئن بحيضه.

٢٨٠ (١٠) العيون ٦٣ ج ٢ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم (٤) بن

البراء الجعابى قال حدثنى أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازى

التميمي قال حدثنى سيدى على بن موسى الرضا عليهما السلام قال حدثنى أبى موسى بن

جعفر قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي

الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله

ص: ٧٨

١- (١) الوليدة: الصبيه والأمه - مجمع - وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمه - اللسان.

٢- (٢) صفوان - صا.

٣- (٣) فأنا - يب - صا.

٤- (٤) ابن مسلم - ئل.

عليه وآله عن وطى الحبالى حتى يضعن.

٢٨١ (١١) يب ١٧٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٧ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن إسحاق بن عمار

فقيه ٢٨٤ ج ٣ - محمد بن أبى عمير عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن

عليه السلام عن رجل اشترى جاريه حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع

قلت فما تقول فيه فقال أعزل (١) عنها أم لا فقلت أجبنى فى الوجهين فقال إن كان عزل

عنها فليقت الله ولا يعود (٢) وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن

يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فإنه قد غداه بنطفته.

٢٨٢ (١٢) يب ١٧٨ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد

الله عليه السلام أن رسول الله صلى

الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليده عظيمه البطن تختلف فسأل عنها

فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الجبل (قال أقربتها قال نعم - يب) قال أعتق ما فى

بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لأن نطفتك غدت سمعه وبصره ولحمه ودمه.

٢٨٣ (١٣) الجعفرىات ٩٨ - بإسناده عن على عليه السلام أن رسول الله دعاه

رجل من الأنصار إلى طعام فإذا وليده عظيم بطنها تختلف بالطعام فقال رسول الله صلى

الله عليه وآله ما هذه قال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحمل قال هل قربتها قال نعم

قال لولا حرمه طعامك للعتك لعنه تدخل عليك فى قبرك أعتق ما فى بطنها قال يا رسول

الله وبما استحق العتق قال لأن نطفتك غدى سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره.

الدعائم ١٢٩ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن على

صلوات الله عليهم أن رجلا دعا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى طعام فرأى عنده

وليدہ تختلف بالطعام (وذكر نحوه).

٢٨٤ (١٤) يب ١٧٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٨ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله

ص: ٧٩

١- (١) عزل - فقيه.

٢- (٢) ولا يعد - فقيه.

عليه السلام قال من جامع أمه حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق لأنه شارك فيه الماء تمام الولد (١).

وتقدم فى روايه رفاعه (١) من باب (٥) ان من اشترى جاريه جاز له وطئها بعد الاستبراء قوله فان كانت حبلى فما لى منها ان أردت قال لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ فى حملها أربعة أشهر وعشره أيام فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشره أيام فلا بأس بنكاحها فى الفرج قلت إن المغيره وأصحابه يقولون لا ينبغى للرجل ان ينكح امرأته وهى حامل و قد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولده قال هذا من أفعال اليهود وفى أحاديث باب (٨) وجوب استبراء الأمه المسييه ما يدل على عدم جواز وطئ الحامل حتى تضع وفى روايه أبى بصير (١٣) من باب (٤) سقوط الاستبراء عمن اشترى جاريه صغيره قوله الرجل يشتري الجاريه وهى حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج. ويأتى فى روايه مسمع (١) من باب (١٦) مالا تحل مناكحتها من الإمام قوله عليه السلام ثمانيه لا تحل مناكحتهم (إلى أن قال) أمتك وهى حبلى من غيرك (وفى نقل التهذيب عن مسمع هكذا) قال عليه السلام عشره لا يحل نكاحهن (إلى أن قال) أمتك وهى حبلى من غيرك.

وفى روايه مسعده (٢) قوله عليه السلام تحرم من الإمام عشره (إلى أن قال عليه السلام) أمتك وهى حامل من غيرك حتى تضع وفى مرسله هدايه (٣) مثله.

(١٢) باب تحريم وطئ الأمه المشتركه على الشريك وحكم من وطأها ومن...

*باب تحريم وطئ الأمه المشتركه على الشريك وحكم من وطأها ومن

اشترى أمه فوطأها فولدت ثم ظهر أنها مستحقه للغير*

٢٨٥ (١) كا ٢١٧ ج ٥ - يب ٧٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

مرار عن يونس (بن عبد الله - يب) عن (عبد الله - كا) ابن سنان قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجال اشتركوا فى أمه فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمه عنده فوطئها
قال يدرأ (٢) عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم
الأمه عليه بقيمه ويلزمها وان كانت قيمه أقل من الثمن الذى اشترت به الجاربه الزم

ص: ٨٠

١- (١) شارك فى إتمام الولد - يب.

٢- (٢) اى يدفع.

ثمنها الأول، وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر (١) لأنه استفرشها (٢) قلت فان أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له أن يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره أن يشتريها الا بالقيمه.

٢٨٦ (٢) العلل ٥٨٠ - أبي (ره) قال حدثنا كا ١٩٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم (عن أبيه - العلل) عن صالح بن سعيد عن يب ٢٩ ج ١٠ - يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوم (٣) اشتركوا في (شراء - كا - يب) جاريه فائتمنوا بعضهم و جعلوا الجاريه عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدراً عنه (من الحد - كا - العلل) بقدر ماله فيها وتقوم الجاريه ويغرم ثمنها للشركاء، فان كانت القيمه في اليوم الذي وطئها (٤) أقل مما اشترت (به - كا - يب) فإنه يلزم أكثر الثمن (٥) لأنه قد أفسد على شركائه وان كانت القيمه في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشترت به يلزم (٦) الأكثر لاستفسادها.

الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال لا يحل لرجل ان يطأ مملوكه له فيها شريك.

٢٨٧ (٣) الدعائم ٤٥٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في أمه بين رجلين وطئها أحد الرجلين قال يضرب خمسين جلده. وتقدم في أحاديث باب (٤) عدم جواز وطئ الأمه المشتركه من أبواب الشركه (ج ١٨) ما يدل على ذلك وفي روايه إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنه من تحريم نكاح الأمهات من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله عليه السلام واما التي (حرم صلى الله عليه وآله) في السنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فالمواقعه في شهر رمضان (إلى أن قال) والجاريه المشتركه ويأتي في روايه مسعده (٢) من باب (١٦) مالا يحل مناكحتها من الإماء من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام يحرم من الإماء عشر (إلى أن قال) وأمتك ولك فيها

شريك. وفي أحاديث باب (٤٧) حكم ما لو بيعت الأمه بغير إذن سيدها فولدت من

المشترى ما يدل على ذيل الباب.

ص: ٨١

١- (١) اى الراضى بالذل والضميم.

٢- (٢) اى وطئها.

٣- (٣) أقوام - العلل.

٤- (٤) وطئ - يب - العلل.

٥- (٥) الثمين - العلل.

٦- (٦) الزم - العلل.

وفى أحاديث باب حكم من زنى بجاريه يملك بعضها من أبواب حد الزنا ما يناسب الباب خصوصا روايه عمرو بن عثمان.

(١٣) باب انه يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها و...

باب انه يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها و يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحره عليها وحكم تقديم العتق على التزويج وتأخيرته

٢٨٨ (١) كا ٤٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبه عن عبيد بن زراره أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قال الرجل لأمته أعتقك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز.

٢٨٩ (٢) كا ٤٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجه وسريه يبدو له أن يعتق سريته ويتزوجها فقال إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها فان ذلك حلال أو يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحره عليها فان رضيت بذلك فلا بأس.

٢٩٠ (٣) كا ٤٧٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق الأمه ويقول مهرك عتقك فقال حسن.

٢٩١ (٤) يب ٢٠١ ج ٨ - صا ٢٠٩ ج ٣ - على بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - صا) رجل قال لجاريته أعتقتك وجعلت (٢) عتقك مهرك قال

فقال جائز.

٢٩٢ (٥) ك ٩ ج ١٥ - كتاب المثنى بن الوليد الحنات عن زيد الشحام قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام الرجل يشترط على خادمه أن يعتقها ويكون عتقها مهرها (قال جائز).

ص: ٨٢

١- (١) عبيد الله - خ تل.

٢- (٢) أعتقك وأجعل - صا.

٢٩٣ (٦) يب ٢٠١ ج ٨ - صا ٢٠٩ ج ٣ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله

عن الحسن بن علي عن العلا القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل.

٢٩٤ (٧) يب ٢٠١ ج ٨ - علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن

مثنى الحناط عن حاتم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول إن
شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها.

٢٩٥ (٨) المقنع ١٠٣ - إذا قال الرجل لأمته أعتقتك وأجعل عتقك مهرك

فقد عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه فان تزوجته فليعطها
شيئا وإن قال قد زوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واجب ولا يعطها شيئا وقد
عتقت وإذا أعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقد مضى عتقها و
يرتجع عليها سيدها نصف قيمه ثمنها تسعى (١) فيه ولا عده عليها منه.

٢٩٦ (٩) الدعائم ٢٢٦ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام

أنهم قالوا في الرجل يعتق أمتة على أن يتزوجها ويجعل عتقها صداقها وترضى بذلك
قالوا ذلك جائز قال أبو جعفر وأحب إلى أن يعطيها شيئا قال أبو عبد الله عليه السلام فان
طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف قيمتها.

٢٩٧ (١٠) كا ٤٧٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان

يب ٢٠٢ ج ٨ صا ٢١١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان (بن عثمان - كا) عن

عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة

فيريد أن يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عده

وكم تعتد أن (٢) أعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل

عتقها صداقها ان شاء، وان شاء أعتقها ثم أصدقها، وان كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد و

لا يجوز نكاحها إذا أعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً

ص: ٨٣

١- (١) استسعى العبد: كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقي - اللسان.

٢- (٢) فان اعتقها هل يجوز يب صا.

وان كان درهما.

٢٩٨ (١١) أمالي ابن الطوسي ١٩ ج ٢ - أخبرنا الشيخ الاجل الامام المفيد

أبو علي الحسن بن محمد الطوسي (رضى الله عنه) قال حدثني والدي (رحمه الله) قال
أخبرنا ابن حمويه قال حدثنا أبو الحسين قال حدثنا أبو خليفه قال حدثنا شاعر بن العياض
قال حدثنا هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفيه قالت أعتقني رسول الله صلى الله عليه وآله
وجعل عتقي صدقي.

٢٩٩ (١٢) يب ٢٠١ ج ٨ - صا ٢١٠ ج ٣ - فقيه ٢٦١ ج ٣ - علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لأمته أعتقتك وجعلت
عتقك مهر ك فقال أعتقت (١) وهي بالخيار ان شاءت تزوجته (٢) وإن شاءت فلا فان
تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهر ك عتقك فان النكاح واقع و
لا يعطيها شيئا. البحار ٢٦٢ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى
عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لأمته وأراد أن يعتقها ويتزوجها (وذكر نحوه إلا أن
فيه بدل ولا يعطيها شيئا) (وان أحب يعطيها شيئا) (٣) قرب الإسناد ١٠٩ - عبد الله

بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن رجل قال لأمته (وذكر نحوه إلا أن فيه كان النكاح واجبا إلى أن يعطيها شيئا).

٣٠٠ (١٣) يب ٢٠١ ج ٨ - صا ٢١٠ ج ٣ - محمد بن آدم عن الرضا عليه

السلام في الرجل يقول لجاريته قد أعتقتك وجعلت صدقك عتقك قال جاز العتق والأمر
إليها ان شاءت زوجته نفسها وإن شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئا.

وتقدم في باب " ٦ " ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على لزوم العمل

بالشرط.

وفى روايه هشام " ١ " من باب (٢١) حكم من اشترى عبداً أو أمه نسيئه ثم أعتق
العبد من أبواب العتق قوله عليه السلام ان كان للذى اشتراها إلى سنه مال أو عقده تحيط
بقضاء ما عليه من الدين فى رقبتها فان عتقه ونكاحه جازان وفى روايه الدعائم " ٢ "

ص: ٨٤

-
- ١- (١) عتقت - فقيه.
 - ٢- (٢) تزوجت - صا.
 - ٣- (٣) وأحب أن يعطيها شيئاً - خ ل.

نحوه. ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك وفى روايه الريان " ١ " من باب (١٨) ما ورد فى سؤال الامام أبى جعفر عليه السلام عن يحيى بن أكثم من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام فلما كان عند الظهر اعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له.

(١٤) باب أن من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل...

*باب أن من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل

الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان أبت فله نصفها*

٣٠١ (١) كا ١٠٨ ج ٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الرجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها

قال ترد عليها نصف قيمتها تستسعى فيها.

٣٠٢ (٢) يب ٤٨٢ ج ٧ - فقيه ٢٦١ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن عبد الله

بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكه له وجعل صداقها عتقها

ثم طلقها (من - فقيه) قبل أن يدخل بها (قال - يب) فقال قد مضى عتقها وترد على السيد

نصف (١) قيمه ثمنها تسعى فيه ولا عده (له - فقيه) عليها.

٣٠٣ (٣) يب ٤٨٢ ج ٧ - فقيه ٢٦١ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن يونس بن

يعقوب يب ٢٠١ ج ٨ - على بن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه

السلام فى رجل أعتق أمه (٢) له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال

يستسعيها (٣) فى نصف قيمتها فان أبت كان لها يوم وله يوم من الخدمه قال وان كان لها

ولد (وله مال - يب ج ٧ فقيه) أدى عنها نصف قيمتها وعتقت (٤) .

٣٠٤ (٤) يب ٢٠٢ ج ٨ - صا ٢١٠ ج ٣ - على بن الحسن عن يعقوب بن يزيد

عن محمد ابن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال يرجع نصفها

ص: ٨٥

١- (١) ويرجع عليها سيدها بنصف - فقيه.

٢- (٢) أم ولد - يب ج ٧.

٣- (٣) يستسعها - يب ج ٧.

٤- (٤) أعتقت - يب ج ٧.

مملوكا ويستسعيها فى النصف الاخر.

٣٠٥ (٥) الجعفریات ١١٢ - بإسناده عن على عليه السلام أنه سئل عن رجل

يعتق أمته ثم يتزوجها ثم يجعل عتاقها صداقها قبل أن يدخل بها قال يرد عليه

نصف قيمتها.

٣٠٦ (٦) يب ٢٠٢ ج ٨ - صا ٢١١ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن نعيم بن

إبراهيم (١) عن عباد بن كثير البصرى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل أعتق أم ولد

له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال يعرض عليها أن تستسعى فى

نصف قيمتها فان أبت هى فنصفها رق ونصفها حر.

وتقدم فى الباب المتقدم فى روايه المقنع (٨) والدعائم (٩) ما يدل على ذلك و

يأتى فى باب (٢١) ان الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول فلها نصف مهرها من أبواب

المهر ما يناسب ذلك.

(١٥) باب أن من أعتق سريته جاز له تزويجها بغير عده ولم يجز لغيره الا بعد عده الحره من الطلاق

٣٠٧ (١) كا ٤٧٦ ج ٥ - كا ١٧٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته (٢) عن الرجل يعتق

سريته أ يصلح له أن يتزوجها (٣) بغير عده قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثه

أشهر. (كا ج ٦ - قال وسئل عن رجل وقع على أمته أ يصلح له أن يزوجه قبل أن تعتد قال

لا قلت كم عدتها قال حيضه أو ثنتان.) يب ١٧٤ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت

له الرجل يعتق (وذكر مثل كا ج ٥) يب ١٧٤ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن عيسى عن ابن أبى عمير عن أبان عن عثمان عن زرارته قال سألته يعنى أبا عبد الله عليه

- ١- (١) معين بن إبراهيم - خ صا - عن نعيم - عن إبراهيم - خ يب.
- ٢- (٢) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - كا ٦٩.
- ٣- (٣) أن ينكحها - يب.

السلام عن رجل أعتق سريره اله ان يتزوجها وذكر مثل كاج ٥.

٣٠٨ (٢) يب ٢١٤ ج ٨ - على بن الحسن عن على بن أسباط عن عمه يعقوب

الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أعتق رجل جاريه ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعدد من مائه وان أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدده الحرة وأى رجل اشترى جاريه فولدت منه ولدا فمات ان شاء أن يبيعها باعها فى الدين الذى يكون على مولاهما من ثمنها باعها، وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه، و ان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها، وان مات ابنها قبل أمه بيعت فى ميراثه ان شاء الورثة.

٣٠٩ (٣) الدعائم ١٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال

فى الرجل تكون له الأمه يعتقها ويتزوجها قال لا بأس أن يقع عليها بغير استبراء فان أراد أن يزوجه (١) غيره فلا بد من أن يستبرئها.

وتقدم فى روايه عبد الرحمان (١٠) من باب (١٣) أنه يجوز للرجل أن يعتق أمته

ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام وان شاء اعتقها

ثم أصدقها وان كان عتقها صداقها فإنها لا تعدد (ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل

على جواز عتق الأمه وتزويجها) ويأتى فى روايه الريان (١) من باب (١٨) ما ورد فى

سؤال الأمام أبى جعفر الجواد عليه السلام عن يحيى بن أكثم قوله عليه السلام فلما كان

عند الظهر أعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجه فحلت له.

(١٦) باب ما لا تحل مناكحتها من الإماء

٣١٠ (١) كا ٤٤٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن

بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصبم عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل مناكحتهم أمتك أمها أمتك أو
أختها أمتك وأمتك وهي عمته من الرضاعة وأمتك وهي خالتك من الرضاعة أمتك وهي

ص: ٨٧

١- (١) فان زوجها - ك.

أرضعتك أمتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضه أمتك وهي حبلى من غيرك، أمتك و
هى على سوم، أمتك ولها زوج.

يب ١٩٨ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن الريان عن الحسن بن راشد
عن مسمع كردين عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عشره
لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن أمتك أمها أمتك وأمتك أختها أمتك وأمتك هى عمتك
من الرضاعة وأمتك وهى خالتك من الرضاعة وأمتك وهى أختك من الرضاعة وأمتك
وقد أرضعتك وأمتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضه وأمتك وهى حبلى من غيرك و
أمتك وهى على سوم (١) من مشتر وأمتك ولها زوج وهى تحته.

٣١١ (٢) يب ١٩٨ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن
مسعده بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام تحرم من الإماء عشره لا تجمع بين الأم و
البت ولا بين الأختين ولا أمتك وهى حامل من غيرك حتى تضع ولا أمتك ولها زوج و
لا أمتك وهى عمتك من الرضاعة ولا أمتك وهى خالتك من الرضاعة ولا أمتك وهى
أختك من الرضاعة ولا أمتك وهى ابنه أختك من الرضاعة ولا أمتك وهى فى عده و
لا أمتك ولك فيها شريك فقيه ٢٨٦ ج ٣ هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد مثله بتقديم
وتأخير.

الخصال ٤٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا عبد الله بن

جعفر الحميرى قال حدثنا هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد قال قال أبو عبد الله
عليه السلام تحرم من الأماء عشره لا تجمع بين الأم والبت ولا بين الأختين ولا أمتك و
هى حامل من غيرك حتى تضع ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهى أختك من الرضاعة
ولا أمتك وهى عمتك من الرضاعة ولا أمتك وهى حائض حتى تطهر ولا أمتك وهى

رضيعةك ولا أمتك ولك فيها شريك

٣١٢ (٣) الهدايه ٦٩ - قال الصادق عليه السلام يحرم من الأماء عشر لا تجمع

بين الأم والابنه ولا بين الأختين ولا أمتك وهي أختك من الرضاعه ولا أمتك وهي

ص: ٨٨

١- (١) السوم: عرض السلعه على البيع. والمساومه بين البايع والمشتري فصل ثمنها.

عمتك ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع و
لا أمتك وهي حائض حتى تطهر ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهي رضيعتك ولا
أمتك ولك فيها شريك.

٣١٣ (٤) الدعائم ٢٣٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا
كانت الأمه لرجل فوطئها لم تحل له ابنتها بعدها الحره والمملوكه فى هذا سواء وكذلك
الأم إذا وطئ ابنتها لم يطأها بعدها حره كانت أو مملوكه.

وتقدم فى باب (١) ما ورد فى الكتاب والسنه من تحريم نكاح الأمهات و! و
باب (٤) انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يدل على ذلك.

(١٧) باب أن الأمه لا تحل للمشترى الا بعد الايجاب والقبول والقبض

٣١٤ (١) كا ٤٧٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (١) عن أحمد بن
الحسن.

يب ١٩٩ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل
اشترى من رجل (٣) جاريه بثمان مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له أن يطأها وهي
عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم (٤) صاحبها والثمان إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد.
وتقدم فى روايه حمران (١) من باب (٢) ان من اشترى أمه ليس له أن يقربها قبل
استبرائها قوله رجل اشترى أمه هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم إذا
استوجبها وصارت من ماله.

(١٨) باب ما ورد فى سؤال الامام أبى جعفر الجواد عليه السلام عن يحيى ابن...

*باب ما ورد فى سؤال الامام أبى جعفر الجواد عليه السلام عن يحيى ابن

أَكْثَمَ فِي رَجُلٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَهُ وَحَلَّتْ لَهُ فِي يَوْمٍ وَلِيْلَهُ أَوْ أَقْلَ عَشْرَ مَرَاتٍ*

ص: ٨٩

١- (١) أحمد بن محمد - ثل.

٢- (٢) عن عمار الساباطي - يب.

٣- (٣) من آخر - يب.

٤- (٤) أو يعلم - يب.

٣١٥ (١) إرشاد المفيد ٣٢٢ - الحسن بن محمد بن سلمان عن علي بن إبراهيم

بن هاشم عن أبيه عن الريان بن شبيب قال لما أراد المأمون أن يزوج ابنته أم الفضل أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بلغ ذلك العباسيين فغلظ عليهم واستكبروه وخافوا أن ينتهي الأمر معه إلى ما انتهى إليه مع الرضا عليه السلام فخاضوا (١) في ذلك (إلى أن قال) فقال له المأمون أحسنت يا أبا جعفر أحسن الله إليك فان رأيت أن تسأل يحيى عن مسأله كما سألك فقال أبا جعفر عليه السلام ليحيى أسألك قال ذلك إليك - جعلت فداك - فان عرفت جواب ما تسألني عنه وإلا استفدته منك فقال له أبو جعفر عليه السلام أخبرني عن رجل نظر إلى امرأه في أول النهار فكان نظره إليها حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما دخل عليه وقت العشاء الآخرة حلت له فلما كان انتصاف الليل حرمت عليه فلما طلع الفجر حلت له، ما حال هذه المرأه وبماذا حلت له وحرمت عليه فقال له يحيى بن أكثم والله ما أهتدى إلى جواب هذا السؤال ولا أعرف الوجه فيه فان رأيت أن تفيدناه فقال أبو جعفر عليه السلام هذه أمه لرجل من الناس نظر إليها أجنبي في أول النهار فكان نظره إليها حراما عليه فلما ارتفع النهار وابتاعها من مولاها فحلت له فلما كان عند الظهر أعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان وقت الغروب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت العشاء الآخرة كفر عن الظهر فحلت له فلما كان في نصف الليل طلقها واحده فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له. الخبر

الاحتجاج ٢٤٤ ج ٢ - روضه الواعظين ٢٨٦ عن الريان نحوه كشف الغمه

٣٥٦ ج ٢ عن المفيد عن الريان نحوه.

تحف العقول ٤٥٤ - قال المأمون ليحيى بن أكثم اطرح علي أبي جعفر محمد

بن الرضا عليهما السلام مسأله تقطعه فيها فقال يا أبا جعفر ما تقول فى رجل نكح امرأه على

زنا أىحل ان يتزوجها فقال عليه السلام يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفه غيره إذ لا

ص : ٩٠

١- (١) أصل الخوض المشى فى الماء وتحريكه ثم استعمل فى التلبس بالأمر والتصرف فيه. والخوض اللبس فى الأمر والخوض من الكلام ما فيه الكذب والباطل.

يؤمن منها ان تكون قد أحدثت مع غيره حدثا كما أحدثت معه ثم يتزوج بها ان أراد فإنما مثلها مثل نخله أكل رجل منها حراما ثم اشتراها فأكل منها حلالا فانقطع يحيى.

فقال له أبو جعفر عليه السلام يا أبا محمد ما تقول في رجل حرمت عليه امرأه

بالغداه وحلت له ارتفاع النهار وحرمت عليه نصف النهار ثم حلت له الظهر ثم حرمت

عليه العصر ثم حلت له المغرب ثم حرمت عليه نصف الليل ثم حلت له الفجر ثم حرمت

عليه ارتفاع النهار ثم حلت له نصف النهار فبقى يحيى والفقهاء بلسا (١) خرسا (٢) فقال

المأمون يا أبا جعفر أعزك الله بين لنا هذا قال عليه السلام هذا رجل نظر إلى مملوكه لا تحل

له ثم اشتراها فحلت له ثم أعتقها فحرمت عليه ثم تزوجها فحلت له فظاهر منها فحرمت

عليه فكفر الظهار فحلت له ثم طلقها تطليقه فحرمت عليه ثم راجعها فحلت له فارتد عن

الاسلام فحرمت عليه فتاب ورجع إلى الاسلام فحلت له بالنكاح الأول كما أقر رسول

الله صلى الله عليه وآله نكاح زينب مع أبي العباس بن الربيع حيث أسلم على النكاح

الأول.

وتقدم في روايه ابن سنان " ١ " من باب " ١ " أن الحر يحوز له ان يجمع بين أربع

حرائر من أبواب عدد ما يحل تزويجه وما لا يحل قوله عليه السلام وعله تزويج العبد

اثنتين لا أكثر منه لأنه نصف الرجل حر في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال انما

ينفق مولاه عليه وليكون ذلك فرقا بينه وبين الحر وليكون أقل لاشتغاله عن خدمه مواليه.

(١٩) باب انه لا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه و حكم تزويج المكاتب والمكاتبه

٣١٦ (١) كا ٤٧٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز

للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه.

-
- ١- (١) أبلسوا اى سكتوا والمبلس: الساكت من الحزن أو الخوف والابلاس: الحيره - اللسان ج ٦. ص ٣٠.
٢- (٢) خرس: انعقد لسانه عن الكلام - المنجد.

٣١٧ (٢) يب ٢٦٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٧٨ ج ٥ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٧٦ ج ٣ - معاوية بن وهب عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل (١) كاتب على نفسه وماله وله أمه وقد شرط عليه أن

لا يتزوج فأعتق الأمه وتزوجها فقال لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكله من الطعام

ونكاحه فاسد مردود قيل فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال إذا صمت حين يعلم

بذلك فقد أقر (٢) قيل فإن (كان - فقيه) المكاتب عتق أفتري أن يجدد نكاحه أو يمضى

على النكاح الأول قال يمضى على نكاحه.

٣١٨ (٣) كا ٤٧٨ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (عن صفوان -

ثل) وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور

بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاص لله قال عاص

لمولاه قلت حرام هو قال ما أزعم أنه حرام وقل له (٣) أن لا يفعل إلا بأذن مولاه.

٣١٩ (٤) الدعائم ٢٤٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه

عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينكح العبد بغير إذن مواليه وقال أيما

امراه حره زوجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها وقال

أبو محمد (٤) صلوات الله عليه المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه إلا بأذن سيده فان

تزوج بغير إذن سيده فإن شاء سيده أجاز وإن شاء فرق.

٣٢٠ (٥) وفيه ٣١٢ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المكاتب

يشترط عليه أن لا يتزوج الا بأذن الذى كاتبه حتى يؤدى مكاتبته قال يلزمه ذلك إذا اشترط

عليه فان نكح (٥) فنكاحه فاسد مردود إلا أن يعتق فيمضى على نكاحه.

٣٢١ (٦) العياشى ٢٦٦ ج ٢ - عن أحمد بن عبد الله العلوى عن الحسن بن

الحسين عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال كان
علي بن أبي طالب عليه السلام يقول ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ويقول

ص: ٩٢

-
- ١- (١) في مملوك - فقيه.
 - ٢- (٢) أقره - يب.
 - ٣- (٣) ونوله - ط ق اى حقه
 - ٤- (٤) جعفر بن محمد - خ.
 - ٥- (٥) أنكح - ك.

للعبد لاطلاق ولا نكاح ذلك إلى سيده والناس يرون خلاف ذلك إذا أذن السيد لعبده
لا يرون له أن يفرق بينهما.

وتقدم في باب (٧) أن المكاتب لا يجوز له التزويج من أبواب المكاتبه (ج ١٩)
ما يدل على ذيل الباب وفي باب المتقدم ما يناسب الباب فراجع.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (٢٢) ان العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه
كان سكوته بعد عمله كافيًا في الإجازة وباب (٢٣) أن المولى إذا قال للعبد الذي تزوج
بغير اذنه طلق فقد أجاز النكاح وفي باب (٢٤) تحريم تزويج الأمة بغير إذن أهلها
ما يناسب الباب فراجع.

(٢٠) باب ان العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفًا على الإجازة منه وحكم المهر والولد

٣٢٢ (١) يب ٣٥١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٧٨ ج ٥ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال (ان - يب) ذلك إلى سيده إن شاء أجازته وإن شاء
فرق بينهما فقلت أصلحك الله ان الحكم بن عتيبه (١) وإبراهيم النخعي وأصحابهما
يقولون ان أصل النكاح فاسد (٢) فلا تحل إجازة السيد له فقال أبو جعفر عليه السلام إنه لم
يعص الله إنما عصى سيده (٣) فإذا أجازته فهو له جائز. فقيه ٣٥٠ ج ٣ - ابن بكير عن
زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك (وذكر مثله).

٣٢٣ (٢) يب ٣٥١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٧٨ ج ٥ - (عده من
أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده (امرأه - فقيه)
بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك إلى مولاه (٤) إن شاء فرق بينهما و

- ١- (١) عيينه - ئل.
- ٢- (٢) باطل - يب.
- ٣- (٣) إنما عصى سيده ولم يعص الله - فقيه. لمولاه - يب - فقيه.

إن شاء أجاز نكاحهما فان (فعل و - فقيه) فرق بينهما فللمرأه ما أصدقها إلا أن يكون

اعتدى فأصدقها صداقا كثيرا وان أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول فقلت لأبى

جعفر عليه السلام فان (١) (فى - فقيه) أصل النكاح كان عاصيا فقال أبو جعفر عليه السلام

إنما أتى شيئا حلالا وليس بعاص لله إنما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس

كاتبان (٢) ما حرم الله عز وجل عليه من نكاح فى عده وأشباهه (٣) . فقيه ٢٨٣ ج ٣ -

روى موسى بن بكر عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

٣٢٤ (٣) يب ٣٥٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٧٩ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله أيما (امرأه - كا - يب) حره زوجت نفسها عبدا بغير إذن مولاه (٤) فقد

أباحت فرجها ولا صداق لها.

فقيه ٢٨٥ ج ٣ - روى إسماعيل ابن أبى زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر

مثله.

يب ٣٥٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله

ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (مثله وزاد فيه وأيما امرأه

خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقه لها حتى ترجع).

الجعفریات ١٠٤ - بإسناده عن على عليه السلام (نحو ما فى يب مع الزيادة).

وتقدم فى باب (٤) ان الإباق يبطل التدبير من أبوابه ما يناسب ذيل الباب ويأتى

فى الباب التالى وما يتلوه وباب (٢٣) ان المولى إذا قال للعبد الذى تزوج بغير اذنه طلق

فقد أجاز ما يناسب ذلك وفى روايه ابن مسلم (٤) من باب (١٣) ان العبد إذا تزوج حره و

لم تعلم كان لها الخيار من أبواب العيوب والتدليس قوله وانه (اي الآبق) تزوج امرأه من

ص: ٩٤

١- (١) فإنه - فقيه.

٢- (٢) كاتيانه - فقيه.

٣- (٣) وأشباه ذلك - فقيه.

٤- (٤) مواليه - يب - فقيه.

اهل تلك الأرض فأولدها أولاداً (إلى أن قال عليه السلام) وأما المال والضيعة فإنه لولد
المرأه الميته لا يرث عبد حراً.

(٢١) باب أن العبد المشترك إذا تزوج بأذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في إجازة العقد وفسخه

٣٢٥ (١) يب ٢٠٧ ج ٨ - فقيه ٢٨٩ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن عبد العزيز

(العبدى - يب) عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى عبد بين رجلين زوجه

أحدهما والآخر لا يعلم (١) ثم إنه علم (به - فقيه) بعد (ذلك - يب) أنه أن يفرق بينهما قال

للذى لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما (إذا علم - فقيه) وان شاء تركه على نكاحه.

ولاحظ الباب المتقدم.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك وفى باب (٤٩) ان أحد الشريكين

إذا زوج الأمه كان جواز النكاح موقوفا على رضاء الآخر ما يدل على ذلك.

(٢٢) باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافياً فى...

*باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافياً فى

الإجازة وإذا أعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الأول*

٣٢٦ (١) يب ٢٠٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٧٨ ج ٥ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل إلى أبى

عبد الله عليه السلام فقال انى كنت مملوكاً لقوم وانى تزوجت امرأه حره بغير إذن

موالى (٢) ثم أعتقونى بعد ذلك أفأجدد نكاحى إياها حين أعتقت فقال له أكانوا علموا

أنك (٣) (حين - يب) تزوجت امرأه وأنت مملوك لهم فقال نعم، وسكتوا عنى ولم

يعيروا (٤) على (قال - يب) فقال (له - يب) سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم أثبت

على نكاحك الأول.

۱- (۱) لم يعلم - فقيه.

۲- (۲) مولای - يب.

۳- (۳) بك - يب.

۴- (۴) يغيروا - يب. غيرته به: قبخته عليه.

٣٢٧ (٢) يب ٣٤٣ ج ٧ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى

عن أبان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير إذن موالى (١) ثم أعتقنى الله - (بعد - يب) فأجدد النكاح (قال - يب) فقال أعلموا (٢) أنك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لى شيئا فقال ذلك اقرار منهم أنت على نكاحك. فقيه ٢٨٣ ج ٣ - روى أبان بن عثمان أن رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه معاويه (٢) من باب (١٩) أنه لا يجوز للبعد ان يتزوج الا باذن مولاه قوله فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال عليه السلام إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقر (ه - خ).

(٢٣) باب أن المولى إذا قال للبعد الذى تزوج بغير اذنه طلق فقد أجاز...

باب أن المولى إذا قال للبعد الذى تزوج بغير اذنه طلق فقد أجاز النكاح وليس له الفسخ بعد الإجازة

٣٢٨ (١) يب ٣٥٢ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام أنه أتاه رجل بعبده فقال إن عبدى تزوج بغير اذنى فقال على عليه السلام لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال (له - ثل) على عليه السلام كيف قلت له قال قلت فقال على عليه السلام أما الآن فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك فقال السيد يا أمير المؤمنين أمر كان بيدى فجعلته بيد غيرى قال ذلك لأنك حيث قلت له طلق أقررت له بالنكاح.

٣٢٩ (٢) البحار ٣٤٤ ج ١٠٣ - من كتاب صفوه الأخبار قال جاء رجل إلى

أمير المؤمنين عليه السلام وقال أن هذا مملوكى وتزوج بغير إذنى فقال أمير المؤمنين

عليه السلام فرق بينهما أنت فالتفت الرجل إلى مملوكه وقال يا خبيث طلق امرأتك فقال
أمير المؤمنين عليه السلام للعبد إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك (ثم - ك) قال كان قول

ص: ٩٤

١- (١) مولاي - ئل.

٢- (٢) كانوا علموا - فقيه.

المالك للعبد طلق امرأتك رضاه بالتزويج فصار الطلاق عند ذلك للعبد.

ولاحظ باب (٥٨) ان من اشترى العبد وله زوجه وأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك.

(٢٤) باب تحريم تزويج الأمه بغير إذن أهلها وتحريم أمه الزوجه على زوجها

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان.

٣٣٠ (١) كا ٤٧٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى عن داود بن الحصين عن أبى العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمه تتزوج بغير إذن أهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنى.

٣٣١ (٢) يب ٣٤٨ ج ٧ - صا ٢١٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد

بن محمد ابن أبى نصر عن فقيه ٢٨٦ ج ٣ - داود بن الحصين عن تفسير العياشى ٢٣٤

أبى العباس (الباقى يب - صا) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الأمه (١)

بغير إذن (٢) أهلها قال هو زناء ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن أهلهن.

٣٣٢ (٣) كا ٤٧٩ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض

أصحابه عن أبان عن فضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمه تتزوج

بغير إذن موالها قال يحرم ذلك عليها وهو زناء.

٣٣٣ (٤) يب ٣٣٥ ج ٧ - صا ٢١٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح

الأمه قال لا يصلح نكاح الأمه الا باذن مولاها.

وتقدم فى روايه إبراهيم بن عبد الرحمان (١) من باب (١) ما ورد فى الكتاب

والسنه من تحريم نكاح الأمهات قوله عليه السلام سئل أبى عليه السلام عما حرم الله

ص: ٩٧

١- (١) بالأمه - العياشى.

٢- (٢) علم - فقيه - صا.

عز وجل من الفروج في القرآن واما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته (إلى أن قال) وتزويج الأمه من غير اذن مولاها.

وفي أحاديث باب (٩) حكم التمتع بأمه المرأه والرجل بغير إذنهما من أبواب المتعه ما يناسب ذلك فراجع ويأتى فى روايه سليمان (٢) من باب (٢٦) ما ورد فى توبه من فجر بجاريه الغير قوله الرجل ينكح جاريه امرأته ثم يسألها أن تجعله فى حل فتأبى فيقول إذا لأطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله فى حل فقال عليه السلام هذا غاصب فأين هو من اللطف وفى روايه عبد الرحمان (٣) قوله الرجل تصب عليه جاريه امرأته إذا اغتسل و تمسحه بالدهن قال يستحل ذلك من مولاتها.

وفى باب (٤٦) حكم تزويج الأمه على أنها حره وباب (٤٧) حكم ما لو بيعت الأمه بغير إذن سيدها وباب (٤٩) ان أحد الشريكين إذا زوج الأمه كان جواز النكاح موقوفا ما يناسب الباب فراجع.

وفى باب ان من زنى بجاريه زوجته فعليه الرجم مع الاحصان من أبواب حد الزناء ما يدل على ذلك.

(٢٥) باب حكم وطئ جاريه الابن والابنه

٣٣٤ (١) يب ٢٧١ ج ٧ - ٢٠٤ ج ٨ - صا ١٥٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا
٤١٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن النعمان عن أبى الصباح
عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل تكون لبعض ولده جاريه وولده صغار هل يصلح
(له - كا - يب) أن يطأها فقال - يقومها قيمه عدل ثم يأخذها ويكون - لولده عليه ثمنها (١).

٣٣٥ (٢) يب ٢٧١ ج ٧ - صا ١٥٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٧١ ج ٥ -

عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن داود بن سرحان قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام رجل تكون لبعض ولده جاريه وولده صغار فقال لا يصلح (له - ئل)

أن يطأها حتى يقومها قيمه عدل (٢) ثم يأخذها (٣) ويكون لولده عليه ثمنها.

ص: ٩٨

١- (١) قيمتها - يب ج ٧ - صا.

٢- (٢) عادله - صا.

٣- (٣) ويأخذها - صا.

٣٣٦ (٣) كا ٤٧١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له الرجل تكون لابنه جاريه أله أن يطأها فقال يقومها على نفسه قيمه ويشهد على نفسه بئمنها أحب إلى.

٣٣٧ (٤) وفيه ٤٧١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جاريه لابن لي صغيرا يجوز لي أن أطأها فكتب لا حتى تخلصها.

٣٣٨ (٥) يب ٢٧٢ ج ٧ - ٢٠٤ ج ٨ - صا ١٥٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن

كا ٤٧١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر (الكمندانى - يب ج ٨) عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقه قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت (له - يب ج ٨) ان بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جاريه ابنه وجاريه ابنته ولى ابنه (و ابن - كا - يب) ولابنتى جاريه اشتريتها لها من صداقها (أ - كا) فيحل لي أن أطأها فقال لا الا بأذنهما قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء أن هذا جائز قال نعم ذاك (١) إذا كان هو سببه ثم التفت إلى وأوما نحوى بالسبابه فقال إذا اشتريت أنت لابنتك جاريه أو لابنتك و كان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك (فى - يب ج ٨) أن تفتضها (٢) فتكحها وإلا فلا الا بأذنهما.

٣٣٩ (٦) فقيه ٢٨٦ ج ٣ - العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال فى كتاب على عليه السلام أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله أن يقع على جاريه ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها. ك ٢٥ ج ١٥ - كتاب

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال فى كتاب على عليه

السلام ان الولد لا يأخذ (وذكر نحوه وزاد فيه بعد قوله من مال والده - الا بأذنه).

٣٤٠ (٧) فقيه ٢٨٧ ج ٣ - وفي خبر آخر لا يجوز له أن يقع على جاريه ابنته إلا

بأذنها (٣) وتقدم في باب (٦٩) حكم الأخذ من مال الولد من أبواب ما يكتسب به

ما يناسب ذلك.

ص: ٩٩

١- (١) ذلك - صا -

٢- (٢) تفتضها - يب ج ٧ - تقبضها - يب ج ٨.

٣- (٣) ابنه الا بأذنه - ئل.

وفى روايه عبد الرحمان (١٣) من باب (٣) حكم الرجوع فى الصدقه والوقف

من أبواب الوقوف قوله الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجاريه ثم تعجبه الجاريه وهم صغار فى عياله أترى ان يصيبها (إلى أن قال عليه السلام) يقومها قيمه عدل ويحتسب بثمانها لهم على نفسه ويمسها ولا خط باب (١٠) ان من ملك جاريه فوطأها أو قبلها حرمت على أبيه وابنه من أبواب ما يحرم بالتزويج.

(٢٦) باب ما ورد فى توبه من فجر بجاريه الغير واستحلاله منه وحكم من...

*باب ما ورد فى توبه من فجر بجاريه الغير واستحلاله منه وحكم من

نكح جاريه امرأته أو صبت عليه الماء ومسحته بالدهن واستحل ذلك من مولاتها*

٣٤١ (١) كا ٤٦٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ٢٨ ج

٤ - محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

رجل مسلم (ابتلى - كا) ففجر (١) بجاريه أخيه فما توبته قال يأتية فيخبره ويسأله أن

يجعله (من ذلك - كا) فى حل ولا يعود (قال - كا) قلت فإن لم يجعله من ذلك فى حل قال

(قد - كا) لقى (٢) الله عزو جل (وهو - كا) زان خائن (٣) قال قلت فالنار مصيره قال شفاعه

محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودون و

تتكلمون (٤) على شفاعتنا فوالله ما ينال (أحد - فقيه) شفاعتنا إذا ركب (٥) هذا حتى يصيبه

ألم العذاب ويرى هول جهنم.

٣٤٢ (٢) كا ٤٧٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

إسماعيل عن فقيه ٣٠٣ ج ٣ - صالح بن عقبه عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سئل عن الرجل (٦) ينكح جاريه امرأته ثم يسألها أن تجعله فى حل فتأبى

فيقول إذا لأطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله فى حل فقال هذا غاصب فأين هو من (٧)

- ١- (١) فجر - فقيه.
- ٢- (٢) يلقي - فقيه.
- ٣- (٣) زانيا خائنا - فقيه.
- ٤- (٤) فلا تعودوا ولا تتكلوا - فقيه.
- ٥- (٥) إذا فعل - فقيه.
- ٦- (٦) رجل - فقيه.
- ٧- (٧) عن - فقيه.

٣٤٣ يب ٤٥٩ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى (١) عن أيوب بن نوح عن

صفوان عن سالم أبي الفضل عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تصب عليه جاريه امرأته إذا اغتسل وتمسحه بالدهن قال يستحل ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك إذا أحلت له هل يحل له ما مضى قال نعم وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لأحد أن يمسه حتى يطلقها زوجها الحر ولاحظ باب (٢٩) جواز وطئ الأمه المتولده من الزناء ويأتي في باب كراهه استرضاع الزانيه التي ولدت من الزناء ما يدل على أن تحليل المالك يوجب طيب اللبن وسقوط حقه.

(٢٧) باب جواز وطئ الرجل أمه وأمه وهبها لأم ولده.

٣٤٤ (١) يب ٢١٥ ج ٨ - الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن

عبد الرحمان عن الدقاق (٢) قال سألته عن الرجل يكون له مملوكه ولمملوكته مملوكه وهبها لها أبوها يحل له أن يطأها قال فقال لا بأس.

وتقدم في روايه ابن بزيع (١٣) من باب (٧) حكم الرجوع في الهبه من أبواب

الهبات قوله الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له فقال نعم.

(٢٨) باب أن المدبره أمه ما دام سيدها حيا فله أن يطأها بالملك وحكم وطئ الأمه المرهونه

وتقدم في روايه يونس (٣) من باب (١) معنى التدبير وان المدبر لا يخرج عن

ملك مولاه من أبواب التدبير قوله عليه السلام وفرجها (اي المدبره) حلال لمولاها الذي

دبرها وللمشترى إذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته وفي روايه ابن أبي عمير (١٢) قوله

المدبره يقع عليها سيدها فقال نعم.

١- (١) أحمد بن محمد بن يحيى - خ يب.

٢- (٢) الريان - ئل - الزيات - خ ئل.

وفى باب (٥) ان الرهن إذا كان جاريه هل للراهن ان يطأها أم لا من أبواب الرهن

(ج ١٨) ما يدل على ذلك فراجع.

(٢٩) باب جواز وطئ الأمه المتولده من الزنا وكراهه استيلادها الا ان يحلل مالك أمها الزانى بها

٣٤٥ (١) كا ٣٥٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل تكون له الخادم ولد

زنا (هل - نل) عليه جناح أن يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو أحب إلى.

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٤ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الرجل (وذكر نحوه).

٣٤٦ (٢) كا ٥٦٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن جعفر بن

يحيى الخزاعي عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له اشترت جاريه

من غير رشده فوعدت منى كل موقع فقال سل عن أمه لمن كانت فسله يحلل الفاعل بأمها

ما فعل ليطيب الولد.

وتقدم فى روايه ابن هلال (٢) من باب (١٨) حكم نكاح المرأه التى ولدت من

زنا من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله الرجل يشتري خادما ولد الزنا فيطأها قال لا بأس و

فى روايه ابن مسلم (٣) قوله سألت أبا جعفر عن الخبيثه يتزوجها الرجل قال لا و (قال خ)

ان كانت له أمه وان شاء وطئها ولا يتخذها أم ولده ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها

تناسب ذلك.

(٣٠) باب كراهه وطئ الجاريه الزانيه بالملك وتملكها وقبول هبتها

٣٤٧ (١) المناقب ٢٤٣ ج ٤ - فى كتاب الدلالات بثلاثه طرق عن الحسين ابن أبى

العلاء وعلى بن حمزه وأبى بصير قالوا دخل رجل من أهل خراسان على أبى عبد الله

عليه السلام فقال له جعلت فداك (ان - ك) فلان بن فلان بعث معي بجاريه وأمرني أن
أدفعها إليك قال لا حاجه لي فيها وانا أهل بيت لا يدخل الدنس بيوتنا فقال له الرجل و

ص: ١٠٢

الله جعلت فداك - لقد أخبرني أنها مولده بيته وأنها ربيته في حجره (١) قال إنها قد فسدت عليه قال لا علم لي بهذا فقال أبو عبد الله عليه السلام ولكني أعلم أن هذا هكذا.

الخرائج والجرائج ٦١٠ ج ٢ - في اعلام أبي عبد الله الصادق عليه السلام - و

منها أن الحسين ابن أبي العلاء قال دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجل من أهل خراسان فقال (وذكر نحوه إلى قوله بيوتنا) (ثم قال) لقد أخبرني أنها ربيته حجره قال لا خير فيها (ف) انها قد أفسدت عليه قال لا علم لي بهذا قال لكني أعلم أن هذا كذا.

وفيه ومنها ما روى أن رجلا خراسانيا أقبل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له ما فعل فلان قال لا علم لي به قال ولكني أخبرك به (انه) بعث بجاريه معك ولا حاجه لي فيها قال ولم قال لأنك لم تراقب الله فيها حيث عملت ما عملت ليله نهر بلخ حيث صنعت ما صنعت فسكت الرجل وعلم أنه قد أخبره بأمر قد فعله.

٣٤٨ (٢) ثل ٥٧٣ ج ١٤ - أقول وروى الراوندى والمفيد والطبرسى و

الصدوق وغيرهم أحاديث كثيره فى هذا المعنى وأنه أرسل إليهم عليهم السلام بهدايا و جوار فزنى بهن الرسل فأخبروا بالحال وردوا الجوارى.

وتقدم فى باب (١٧) حكم تزويج الزانية والزانى وامساکها من أبواب ما يحرم بالتزويج وباب (٥) استحباب اختيار المؤمنه العارفه للمتعه من أبواب المتعه ما يدل على ذلك.

(٣١) باب أن من وطئ أمه أو باشرها بشهوه أو نظر إلى عورتها حرمت على أبيه وابنه

٣٤٩ (١) يب ٢٠٨ ج ٨ - صا ٢١١ ج ٣ - البرزوفرى عن حميد بن زياد عن

الحسن بن (محمد بن - صا) سماعه عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن

العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما تحرم به الوليده تكون

عند الرجل على ولده إذا مسها أو جردها.

ص: ١٠٣

١- (١) تربيته في حجره - ك.

٣٥٠ (٢) يب ٢٠٨ ج ٨ - صا ٢١١ - ج ٣ - البزوفرى عن حميد (بن زياد - صا)

عن الحسن بن (محمد بن - صا) سماعه عن محمد بن زياد (يعنى ابن أبى عمير - ثل) عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل تكون عنده الجاربه فتتكشف

فيراها أو يجردھا لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه.

٣٥١ (٣) الدعائم ٢٣٤ ج ٢ - عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال إذا جرد الرجل

جاربه ووضع يده عليها لم تحل لأبيه ولا لولده.

٣٥٢ (٤) نوادر أحمد بن محمد ١٠٢ - حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله (١)

عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا جرد الرجل الجاربه ووضع يده

عليها فلا تحل لابنه (٢).

٣٥٣ (٥) نوادر أحمد بن محمد ١٠٤ - النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل تكون عنده الجاربه فيكشف ثوبها ويجردھا

لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه إذا رأى فرجھا.

٣٥٤ (٦) يب ٢٠٩ ج ٨ - صا ٢١٢ ج ٣ - الحسن بن (محمد بن - صا) سماعه

عن صالح وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأزارى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جاربه فقبلها قال تحرم على ولده وقال إن جردھا

فهى حرام على ولده.

٣٥٥ (٧) يب ٢٠٩ ج ٨ - صا ٢١٢ ج ٣ - البزوفرى عن حميد بن زياد عن

الحسن بن (محمد بن - صا) سماعه عن محمد بن أبى حمزه عن على بن يقطين عن العبد

الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجاربه يباشرھا من غير جماع داخل و (٣) خارج

أتحل لأبيه أو لابنه (٤) قال لا بأس. قال الشيخ فى صا - فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله

علی أنه إذا باشرها أو مسها من غير شهوه.

٣٥٦ (٨) الدعائم ٢٣٣ ج ٢ - عن علی علیه السلام أنه كشف عن ساق جاریه له

ثم وهبها بعد ذلك للحسن علیه السلام وقال له لا تدن منها فإنها لا تحل لك.

ص: ١٠٤

١- (١) ربیع بن عبد الله - خ.

٢- (٢) لأبيه - خ - ك.

٣- (٣) أو - صا.

٤- (٤) لابنه أو لأبيه - صا.

وتقدم فى باب (١٠) أن من ملك جاريه فوطأها أو قبلها من أبواب ما يحرم بالتزويج وباب (١١) جواز نكاح جاريه الابن والأب إذا لم يطأها ما يدل على ذلك و فى روايه ابن مسلم (٦) من باب (٢٥) حكم وطئ جاريه الابن والابنه قوله وله ان يقع على جاريه ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها وفى مرسله فقيه (٧) وفى خبر آخر لا يجوز ان يقع على جاريه ابنته الا باذنها.

(٣٢) باب جواز وطئ الأمه التى تشتري بمال حرام إلا أن يشتري بعين المال

٣٥٧ (١) الدعائم ٢٢٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال من سرق مالا فأصدقه امرأه أو اشترى (به - ك) جاريه كان الفرج له حلالا وعليه تبعه (١) المال وإثمه. وتقدم فى باب (٢) عدم حليه ما يشتري بالمكاسب المحرمه إذا اشترى بعين المال من أبواب ما يكتسب به ما يدل على ذلك وفى روايه أبى خديجه (٧) من باب (٥٩) جواز بيع المملوك المولود من الزناء قوله عليه السلام والممراز لا يطيب إلى سبعة آباء و قيل أى شئ الممراز فقال الرجل يكتسب مالا من غير حله فيتزوج أو يتسرى فيولد له الولد فذاك هو الممراز (حملة الشيخ ره على الكراهه).

(٣٣) باب تحريم الأمه المسروقه على السارق والمشتري ان علم وحكم مهرها

٣٥٨ (١) يب ٤٩١ ج ٧ - فقيه ٢٦٦ ج ٣ - طلحه بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال إذا اغتصب (الرجل - يب) أمه فاقتضها (٢) فعليه عشر ثمنها (٣) فإذا كانت حره فعليه الصداق.

٣٥٩ (٢) البحار ٢٦١ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل سرق جاريه ثم باعها هل يحل فرجها

١- (١) تباعه - خ.

٢- (٢) إذا اغتصبت أمه فاقتضت - فقيه.

٣- (٣) قيمتها - فقيه.

لمن اشتراها قال إذا اتهم (١) أنها سرقة فلا تحل له وإن لم يعلم فلا بأس.

وتقدم في روايه مسكين (١) من باب (٦) حكم من اشترى جاريه سرقت من

ارض الصلح من أبواب بيع العبيد والإماء قوله رجل اشترى جاريه سرقت من ارض الصلح

قال عليه السلام فليردها على الذى اشتراها منه ولا يقربها وفى روايه على بن جعفر (٢)

قوله عليه السلام إذا أنبأهم أنها سرقة فلا يحل وإن لم يعلم فلا بأس وفى باب (٤) تحريم

اغتصاب المرأة الأجنبية فرجها من أبواب نكاح المحرم ما يناسب ذلك ويأتى فى باب

أن من اكره المرأة على الزناء فعليه القتل بالسيف من أبواب حد الزانى ما يناسب الباب.

(٣٤) باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها، وان مكنته من...

*باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها، وان مكنته من

نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرم على كل مسلم أن يبيعها عبدا مدركا*

٣٦٠ (١) يب ٢٠٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٣ ج ٥ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن فقيه ٢٨٩ ج ٣ - العلاء (بن

زرين - كا - يب) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين

عليه السلام فى امرأه أمكنت (٢) نفسها من عبد لها (٣) فنكحها، أن تضرب مائه ويضرب

العبد خمسين جلده (٤) (و - كا - يب) (أن - فقيه) يباع بصغر منها، (قال - يب - كا) و

يحرم (٥) على كل مسلم أن يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك.

ويأتى فى الباب التالى وباب (٥٩) أن المرأة إذا ملكت زوجها بشراء بطل العقد

ما يدل على ذلك.

(٣٥) باب أن المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقته وأرادت تزويجه تعين تجديد العقد وبطل العقد الأول

٣٦١ (١) كا ٤٨٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على

- ١- (١) علم - ثل.
- ٢- (٢) مكنت - يب.
- ٣- (٣) من نفسها عبدا - فقيه.
- ٤- (٤) أسقط فى فقيه المطبوع قوله (فكحها إلى قوله جلده) ولكن فى باقى نسخ الفقيه موجود.
- ٥- (٥) ومحرم - فقيه.

بن فضال عن عبد الله ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام فى امرأه كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما (الأول - كا) قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر. فقيه ٣٠٣ ج ٣ - أبو العباس وعبيد عن أبي عبد الله عليه السلام فى امرأه وذكر مثله.

٣٦٢ (٢) يب ٢٠٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٥ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن (محمد بن - كا) سماعه عن جعفر بن سماعه (وغيره - كا) عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول قال لا ولكن يجددان نكاحا.

٣٦٣ (٣) المناقب ٣٦٠ ج ٢ - عمرو بن داود عن الصادق عليه السلام أن عقبه ابن أبي عقبه مات فحضر جنازته على عليه السلام وجماعه من أصحابه وفيهم عمر فقال على عليه السلام لرجل كان حاضرا ان عقبه لما توفى حرمت امرأتك فأحذر أن تقربها فقال عمر كل قضايك يا أبا الحسن عجيب وهذه من أعجبها يموت الانسان فتحرم على آخر امرأته فقال نعم ان هذا عبد كان لعقبه تزوج امرأه حره وهى اليوم ترث بعض ميراث عقبه فقد صار بعض زوجها رقا لها وبضع المرأه حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها فقال عمر لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه.

ويأتى فى باب (٥٩) أن المرأه إذا ملكت زوجها بطل العقد ما يدل على ذلك.

(٣٦) باب أن ولد الأمه يلحق بالمولى إذا وطئها مع الشرائط وان عزل عنها

٣٦٤ (١) قرب الأسناد ٦٥ - السندى بن محمد البراز قال حدثنى أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاء رجل إلى النبى (١) صلى الله عليه وآله فقال (انى - نل) كنت أعزل عن جاريه لى فجاءت بولد فقال على الذكر (٢) الوكاء قد

ينقلب فألحق به الولد.

ص: ١٠٧

١- (١) جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل - ئل.

٢- (٢) فقال على الوكاء قد انفلت - ئل.

ويأتي في باب (٤١) حكم من له جاريه يطيف بها فتعلق فيشك في الحمل و

باب (٤٢) ان الجاريه إذا وطأها واحد أو أكثر في طهر واحد فولدت حكم بالقرعه في

الحاق الولد وباب (٤٣) حكم ما لو وطئ البايع والمشتري الأمه ما يناسب الباب وفي

روايه الحلبي من باب (٤٤) أن من زنى بأمه ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق قوله

عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(٣٧) باب ان من أقر على نفسه أنه غصب جاريه ترد مع ولدها على المغصوب منه

٣٦٥ (١) كا ٥٥٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد

عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقر على نفسه أنه

غصب جاريه رجل فولدت الجاريه من الغاصب قال ترد الجاريه والولد على المغصوب

منه إذا أقر بذلك الغاصب.

٣٦٦ (٢) يب ٤٨٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن

بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقر أنه غصب رجلا على جاريته وقد

ولدت الجاريه من الغاصب قال ترد الجاريه وولدها على المغصوب إذا أقر بذلك أو

كانت له (١) بينه، فقيه ٢٦٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام في رجل أقر (وذكر

مثله).

وتقدم في باب (٤) ان من غصب جاريه وأولدها وجب عليه ردها والولد

للمولى من أبواب الغصب ج ١٩ ما يدل على ذلك وفي روايه محمد بن قيس (٧) من

باب (٤) حكم من تزوج بامرأه ذات بعل من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله عليه السلام

فيأخذ السيد سريته (ممن تزوجها) وولدها ويأتي في باب (٤٦) حكم من تزوج أمه

على انها حره وباب (٤٧) حكم ما لو بيعت الأمه بغير إذن سيدها فولدت من المشتري

ما يناسب الباب.

ص: ١٠٨

١- (١) عليه - فقيه.

(٣٨) باب ان الأمه المزوجه إذا أعتقت تخيرت في فسخ عقدها الا ان...

*باب ان الأمه المزوجه إذا أعتقت تخيرت في فسخ عقدها الا ان

يشترط عليها سقوط خيارها وحكمها إذا كانت زوجه عبد فأعتقا معا*

٣٦٧ (١) كا ٤٨٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان يب ٣٤٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أعتقت مملوكي رجلا وامرأته فليس

بينهما نكاح وقال إن أحببت أن يكون (١) زوجها كان ذلك بصدق، قال وسألته عن

الرجل ينكح عبده أمته ثم أعتقها تخير فيه أم لا فقال نعم تخير (فيه - كا) إذا أعتقت.

٣٦٨ (٢) كا ٤٨٦ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان و

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال

قال أبو عبد الله عليه السلام ان بريره كان لها زوج فلما أعتقت خيرت.

٣٦٩ (٣) يب ٣٤٢ ج ٧ - روى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام أنه قال إذا

أعتقت الأمه ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد أو حر. وفيه ٣٤٢ ج ٧ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد (٢) عن أبي جميله عن زيد الشحام عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا أعتقت (وذكر مثله)

٣٧٠ (٤) يب ٣٤٣ ج ٧ - علي بن إسماعيل الميثمي عن فضاله عن أبان عن

عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته عبده فأعتقها

هل تخير المرأه إذا أعتقت أم لا قال تخير.

٣٧١ (٥) يب ٣٤٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن فقيه ٣٥٢ ج ٣ -

حريز (بن عبد الله - فقيه) عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فإن شاءت أقامت على زوجها وإن شاءت

فارقتة (٣).

ص: ١٠٩

١- (١) أحببت أن تكون مع زوجها - يب.

٢- (٢) عن محمد بن عبد الجبار - نل.

٣- (٣) بانث - فقيه.

٣٧٢ (٦) يب ٣٤١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٥ ج ٥ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمه

كانت تحت عبد فأعتقت الأمه قال (فقال - يب) أمرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع

زوجها وإن شاءت نزع نفسها منه وذكر (١) أن بريره كانت عند زوج لها وهي مملوكة

فاشترتها عائشه فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال إن شاءت أن تقر

عند زوجها وإن شاءت فارقتة، وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشه أن لهم

ولاءها (٢)، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق وتصدق على بريره

بلحم فأهدته إلى رسوله الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشه وقالت إن رسول الله صلى

الله عليه وآله لا يأكل (لحم - كا - يب) الصدقه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله و

اللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به علي بريره

(فأهدته لنا - خصال) وأنت لا تأكل الصدقه فقال هو لها صدقه ولنا هديه ثم أمر بطبخه

فجاء فيها ثلاث من السنن. الخصال ١٩٠ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

(رضي الله عنه) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد وعبد الله ابني محمد - بن

عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله بن علي الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن بريره (وذكر نحوه).

٣٧٣ (٧) يب ٣٤١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي

الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما امرأه أعتقت فأمرها بيدها ان شاءت

قامت (٣) وإن شاءت فارقتة.

٣٧٤ (٨) كان ٤٨٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان

عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في بريره ثلاث

من السنن حين أعتقت في التخيير وفي الصدقه وفي الولاء.

٣٧٥ (٩) قرب الأسناد ٤٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر (بن

ص: ١١٠

١- (١) وروى - خ كا.

٢- (٢) يعنى ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثه معتقه.

٣- (٣) أقامت - ئل.

محمد - ثل) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بريره بشيئين (١) فيها بأن
الولاء لمن أعتق وقضى لها بالتخير حين أعتقت وقضى أن ما تصدق به عليها فأهدته فهي
هديه لا بأس بأكله.

٣٧٦ (١١) يب ٣٤٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٧ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر أن بريره مولاة
عائشه كان لها زوج عبد فلما أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختارى إن شئت
أقمت مع زوجك وإن شئت فلا. (٢)

٣٧٧ (١٢) يب ٣٤١ ج ٧ - على بن إسماعيل (يعنى الميثى - ثل) عن حماد عن

عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لبريره زوج عبد فلما
أعتقت قال لها النبى صلى الله عليه وآله: اختارى.

٣٧٨ (١٣) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال أرادت عائشه أن

تشتري بريره فاشترط عليها مواليتها ولاءها فاشترتها منهم على ذلك الشرط فبلغ ذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال قوم

يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله يبيع أحدهم الرقبه ويشترط الولاء والولاء لمن

أعتق وشرط الله آكد، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد، فلما عتقت بريره خيرها

رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لها زوج زوجته وهى مملوكة فاختارت نفسها فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله لها اعتدى ثلاث حيض قال جعفر بن محمد صلوات الله

عليه وكان زوج بريره التى خيرها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله مملوكا وإنما تخير

فى المملوك فأما الحر فقد صارت حره بمنزلته.

٣٧٩ (١٤) العوالى ٣٤٩ ج - روى ابن عباس أن زوج بريره كان عبدا أسود

يقال له مغيث كأنى أنظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تجرى على لحيته فقال النبي

صلى الله عليه وآله للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريره ومن بغض بريره

مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله راجعيه فإنه أبو ولدك فقالت يا رسول الله

ص: ١١١

١- (١) بثلاثه أشياء خ ل.

٢- (٢) لا - يب.

أتأمرني فقال لا إنما أنا أشفع (١) فقالت لا حاجه لي فيه.

٣٨٠ (١٥) يب ٣٤٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٧ ج ٥ - محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معاوية

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريره عبدا.

٣٨١ (١٦) يب ٣٤٢ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن (عبد الله -

ثل) بن زراره عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله

عليه السلام في رجل حر نكح أمه مملوكه ثم أعتقت قبل أن يطلقها قال هي أملكك

ببضعها.

وتقدم في باب (٣٦) انه لا يصح بيع الولاء ولا هبته من أبواب العتق ما يناسب

ذلك وفي روايه سليمان (١) من باب (١١) ان من كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأه

مكاتبه فأعانها في مكاتبها بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيار من أبواب المكاتبه ما يدل

على ذلك وعلى سقوط خيارها بالشرط ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٣٩) باب أن الأمه إذا كانت زوجة عبد فأعتق فهما على نكاحهما وليس لها الخيار

٣٨٢ (١) كا ٤٨٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٠٦ ج

٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير (يعني المرادى - ثل) عن أبي

عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحره ثم يعتق فيصيب فاحشه قال فقال لا يرجم حتى

يواقع الحره بعد ما يعتق قلت فللحره عليه الخيار إذا أعتق قال لا قد (٢) رضيت به وهو

مملوك (٣) فهو على نكاحه الأول.

٣٨٣ (٢) يب ٣٤٣ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن

الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن علي بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السلام في

رجل زوج أم ولد له من عبد فأعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته

ص: ١١٢

١- (١) شفيع - ك.

٢- (٢) لا فقد - يب.

٣- (٣) عبد - يب.

عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا أحق أن ترضى به.

(٤٠) باب حكم من وطئ أمته ووطنها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت

٣٨٤ (١) يب ١٧٩ ج ٨ - صا ٣٦٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٨ ج ٥ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن يب

٣٤٦ ج ٩ - فقيه ٢٣٠ ج ٤ - (الحسن - يب ج ٩ - فقيه) ابن محبوب عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار أتى أبي (١) عليه السلام فقال (له

- يب - صا) انى ابتليت بأمر عظيم أن لى جاريه كنت أطؤها فوطئتها يوما وخرجت فى

حاجه لى بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقه لى فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت

غلامى على بطنها فعددت لها من يومى ذلك تسعه أشهر فولدت جاريه (قال - كا - يب -

صا) فقال (له - يب - صا - كا) (أبى عليه السلام (٢) - كا) لا ينبغى لك أن تقربها ولا (أن - كا)

تبيعها (٣) ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من

مالك حتى يجعل الله عزو جل (لك و - فقيه) لها مخرجا.

٣٨٥ (٢) يب ١٨٠ ج ٨ - صا ٢٦٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٨ ج ٥ -

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال إن

رجلا من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له انى قد ابتليت بأمر عظيم انى (قد -

يب - صا) وقعت على جاريته ثم خرجت فى بعض حوائجى (٤) فانصرفت من الطريق

فأصبت غلامى بين رجلى الجاريه فاعتزلتها فحبلت (٥) ثم وضعت جاريه لعده تسعه

أشهر فقال له أبو جعفر عليه السلام أحبس الجاريه (و - صا) لا تبعها وأنفق عليها حتى

تموت أو يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك

١- (١) أبا جعفر - يب - أبا عبد الله - صا.

٢- (٢) أبو عبد الله - يب ج ٨ - صا.

٣- (٣) أن تبيعها ولا تقربها - صا.

٤- (٤) حاجتي - يب - صا.

٥- (٥) فحملت - يب (٤) بين رجلى الجارية غير أنها حملت فوضعت بجاريه بعده بتسعه أشهر - صا.

حتى يجعل الله لها مخرجا (كا) - وقال إذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني و
نفسى وولدى وأهلى ومالى ثلاث مرات ثم قل اللهم بارك لنا فى قدرك ورضا بقضائك
حتى لا نحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت).

٣٨٦ (٣) يب ١٧٩ ج ٨ - صا ٣٦٤ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمى عن زرعه عن سماعة
قال سألته عن رجل له جاريه فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جاريه و
له زوجه فأمرت ولدها أن يثب على جاريه أبيه ففجر بها فسئل أبو عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال لا يحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغى له أن يأتيا حتى يستبرئها للولد فان وقع
(فيما - صا) بينهما ولد فالولد للأب ان كان جمعها (١) فى يوم واحد وشهر واحد.

٣٨٧ (٤) يب ١٨٠ ج ٨ - صا ٣٦٧ ج ٣ - الصفار عن محمد بن إسماعيل عن
على بن سليمان عن جعفر بن محمد بن (٢) إسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن
ابن عم له كانت له جاريه تخدمه وكان يطأها فدخل يوما (إلى - يب) منزله فأصاب
معها (٣) رجلا تحدثه (٤) فاستراب (٥) بها فهدد الجاريه فأمرت أن الرجل فجر بها ثم
أنها حبلت فأنت بولد فكتب عليه السلام ان كان الولد لك أو فيه مشابهه منك فلا تبعهما
فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهه منك فبعه وبع أمه.

قال فى صا - فلا ينافى ما قدمناه من الاخبار لان الأمر فى ذلك قد رده عليه السلام
إلى صاحب الجاريه بأن يعتبر فإن علم أن الولد منه بأحد ما يعتبر به لحقوق الأولاد بالآباء
ألحقه به وان اشتبه الأمر فيمنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم أنه ليس منه
جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر.

٣٨٨ (٥) يب ١٨١ ج ٨ - صا ٣٦٧ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

بن يزيد قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريتته ثم

شك في ولده فكتب عليه السلام ان كان فيه مشابهه منه فهو ولده.

ص: ١١٤

١- (١) إذا كانا جامعاها - صا.

٢- (٢) جعفر بن محمد عن إسماعيل - خ يب.

٣- (٣) فيها - صا.

٤- (٤) يخدمه - صا.

٥- (٥) الريب والريبه: الشك، والظنه، والتهمه - اللسان.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٢١) باب حكم من له جاريه يطيف بها فتعلق فيشك في الحمل انه منه أو من غيره

٣٨٩ (١) يب ١٨١ ج ٨ - صا ٣٦٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٩ ج ٥ -

أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار (وحميد بن زياد عن ابن سماعه جميعا - كا -

يب) عن صفوان (بن يحيى - كا - صا) عن سعيد بن يسار قال سألت أبا الحسن عليه السلام

عن الجارية تكون للرجل يطيف (١) بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل أو يتهمها

أهله قلت أما (تهمه - يب) ظاهره فلا قال إذا لزمه الولد.

٣٩٠ (٢) يب ١٨١ ج ٨ - صا ٣٦٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٩ ج ٥ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد (بن عثمان - كا - يب)

عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (٢) عن رجل وقع على جاريه له

تذهب وتجيئ وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد قال أرى أن لا يباع

هذا يا سعيد، قال وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال أتهمها (قال - يب) فقلت أما تهمه

ظاهره فلا قال فيتهمها (٣) أهلك فقلت أما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد.

٣٩١ (٣) يب ١٨٢ ج ٨ - صا ٣٦٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٩ ج ٥ -

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٣٤٧ ج ٩ الحسين بن سعيد عن فقيه

٢٣١ ج ٤ - القاسم بن محمد عن سليم (٤) مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله

عليه السلام في رجل كان يظأ جاريه له وأنه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وأنه بلغه

عنها (٥) فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام (قل له - فقيه) إذا ولدت أمسك الولد فلا

يبيعه (٦) ويجعل (٧) له نصيبا في (٨) داره (٩) قال فقيه (له - كا - يب ج ٨ - فقيه) رجل

- ١- (١) اى يأتى اليه الخيال ويجعله فى شك منها أو يتهمها.
- ٢- (٢) سألته عليه السلام - صا.
- ٣- (٣) أيتهمها - صا.
- ٤- (٤) سليمان يب ج ٨ - صا - فقيه.
- ٥- (٥) منها - يب ج ٨.
- ٦- (٦) ولا يبيعه - يب - ولا تبعه - فقيه.
- ٧- (٧) وجعل - يب - اجعل - فقيه.
- ٨- (٨) من - يب ج ٩ - فقيه.
- ٩- (٩) دارك - فقيه.

(كان - فقيهه) يظاً جاربه له و (انه - كا يب) لم (يكن - كا - يب ج ٨ - فقيهه) بيعتها في حوائجه وانه اتهمها وحبلى فقال إذا هى ولدت أمسك الولد ولا بيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل تلك.

٣٩٢ (٤) كا ٣٨٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن آدم بن إسحاق يب ١٨٠ ج

٨ - صا ٣٦٥ ج ٣ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن إسحاق عن رجل من

أصحابنا عن عبد الحميد بن إسماعيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت

له (١) جاربه يظؤها وهى تخرج فى حوائجه، فحبلى فخشى أن (لا - كا) يكون منه كيف

يصنع أبيع الجاربه والولد قال يبيع الجاربه ولا يبيع الولد، ولا يورثه من ميراثه شيئاً.

وتقدم فى الباب المتقدم ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (٤٣) حكم

ما لو وطأ البايع والمشتري الأمه ما يناسب ذلك فراجع.

وفى روايه الحلبي (١) من باب (٤٤) ان من زنى؟؟ بأمه ثم اشتراها لم يلحق به

الولد السابق قوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وفى باب (١٩) ان

الولد يلحق بالزوج مع الشرائط من أبواب احكام الأولاد ما يناسب الباب فراجع.

(٤٢) باب ان الجاربه إذا وطئها اثنان أو أكثر فى طهر واحد فولدت حكم بالقرع فى الحاق الولد

٣٩٣ (١) يب ١٦٩ ج ٨ - صا ٣٦٨ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى ثلاثه وقعوا على امرأه فى طهر واحد وذلك فى

الجاهليه قبل أن يظهر الاسلام، فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثى الديه

للاخرين (٢) فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه (٣) قال وما أعلم

فيها شيئاً الا ما قضى على عليه السلام.

١- (١) عنده - يب - صا.

٢- (٢) للأخيرين - صا.

٣- (٣) النواجذ - أقصى الأضراس وهي أربعة في أقصى الأسنان.

الدعائم ٥٢٣ ج ٢ وذكر عن علي عليه السلام ان ثلاثة من اهل اليمن اتوا اليه

يختصمون في امرأه وقعوا عليها ثلثتهم في طهر واحد فأنت بولد فادعاه كل واحد منهم

فقرع بينهم وجعله للقارع فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فضحك وذكر نحوه.

٣٩٤ (٢) يب ١٧٠ ج ٨ - صا ٣٦٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩١ ج ٥ -

علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي نجران عن فقيه ٥٤ ج ٣ - عاصم بن حميد عن أبي

بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا

عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد (١) عليك قال يا رسول الله

أتاني قوم قد تبايعوا جاريه فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا (٢)

كلهم يدعيه (٣) فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال (له) -

يب ج ٨) النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا (٤) أمرهم إلى الله

عزو جل الاخرج سهم المحق.

يب ٢٣٨ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن

حميد عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث (وذكر مثله) الا ان فيه

فوطئها جميعهم

٣٩٥ (٣) يب ١٦٩ ج ٨ صا ٣٦٨ ج ٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن معويه بن عمار فقيه ٥٢ ج ٣ - روى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جاريه في طهر واحد فولدت

فادعوه جميعا أقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمه الولد على صاحب

الجاريه قال فان اشترى رجل جاريه وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد

الجاريه عليه وكان له ولدها بقيمته.

٣٩٦ (٤) إرشاد المفيد ١٠٤ - فمما جاءت به الرواية في قضايا علي عليه

السلام والنبى صلى الله عليه وآله حى موجود أنه لما أراد رسول الله صلى الله عليه

ص: ١١٧

١- (١) ما مر - يب - صا.

٢- (٢) فاختلفوا - فقيه.

٣- (٣) يدعى فيه - فقيه.

٤- (٤) تقارعوا وفوضوا - فقيه.

وآله تقليده قضاء اليمن وانفاذه إليهم ليعلمهم الأحكام ويبين لهم الحلال من الحرام و يحكم فيهم بأحكام القرآن قال له أمير المؤمنين عليه السلام تندبني يا رسول الله للقضاء و أنا شاب ولا علم لي بكل القضاء، فقال له ادن مني فدنى منه فضرب على صدره بيده و قال (اللهم اهد قلبه وثبت لسانه) قال أمير المؤمنين عليه السلام فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك المقام ولما استقرت به الدار باليمن ونظر فيما ندبه اليه رسول الله صلى عليه وآله من القضاء والحكم بين المسلمين رفع اليه رجلان بينهما جاريه يملكان رقها على السواء قد جهلا خطر وطئها فوطئها في طهر واحد على ظن منهما جواز ذلك لقرب عهدهما بالاسلام وقله معرفتهما بما تضمنته الشريعة من الأحكام، فحملت الجاريه و وضعت غلاما فاختصما اليه فيه فقرع على الغلام باسمهما فخرجت القرعه لأحدهما فألحق الغلام به وألزمه نصف قيمته لو كان عبدا لشريكه، وقال (لو - ظ) علمت أنكما أقدمتما على ما فعلتماه بعد الحجبه عليكما بخطره لبالغت في عقوبتكما وبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله هذه القضية فأمضاها وأقر الحكم بها في الاسلام وقال " الحمد لله الذى جعل فينا أهل البيت من يقضى على سنن داود عليه السلام وسبيله في القضاء يعنى به بالالهام (١) الذى هو فى معنى الوحي ونزول النص به أن لو نزل على التصريح "

٣٩٧ (٥) المقنع ١٣٤ - وإذا اشترى رجلان جاريه فواقعاها جميعا فأنت بولد

فإنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعه الحق به الولد ويغرم نصف قيمه الجاريه لصاحبه و على كل واحد منهما نصف الحد.

٣٩٨ (٦) كا ٤٩٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبى ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الحر والعبد والمشرک

بامرأه (٢) فى طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذى يخرج سهمه (٣) .

يب ٢٤٠ ج ٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن أبي المعز عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

ص: ١١٨

١- (١) الالهام أن يلقي الله في النفس أمرا يبعثه على الفعل أو الترك وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشاء من عباده - اللسان.

٢- (٢) على امرأه - يب.

٣- (٣) للذي يقرع - يب.

وتقدم فى الباب المتقدم وما تقدم عليه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب الباب وفى باب الحكم بالقرعه فى القضايا

المشكله من أبواب كيفية الحكم ما يدل على ذلك فراجع.

(٤٣) باب حكم ما لو وطأ البائع والمشتري الأمه أو المعتق والزوج أو المسلم...

باب حكم ما لو وطأ البائع والمشتري الأمه أو المعتق والزوج أو المسلم واليهودى والنصرانى واشتبه حال الولد

٣٩٩ (١) كا ٤٩١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرجل منكم الجاربه

يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسه أشهر فإنه من مولاها الذى أعتقها و

ان وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فإنه لزوجها الأخير.

٤٠٠ (٢) يب ١٦٨ ج ٨ - صا ٣٦٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩١ ج ٥ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن على بن الحكم عن فقيه ٢٨٥ ج ٣ - أبان بن

عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته (يقول - كا) وسئل عن

رجل اشترى جاربه ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله

ولا يعود (١) قلت (٢) فإنه (٣) باعها من (رجل - فقيه) آخر (فوقع عليها - فقيه) ولم

يستبرئ رحمها ثم باعها الثانى من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان

حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٤٠١ (٣) ١٦٩ ج ٨ - صا ٣٦٨ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

بن الحسين ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل أبو عبد الله

عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الولد للذى عنده الجاربه

وليصبر لقول رسول الله صلى عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر (هكذا فى يب -

صا).

٤٠٢ (٤) المقنع ١٣٤ - وان كانوا ثلاثه نفر فواقعوا جاريه على الانفراد بعد أن

ص: ١١٩

١- (١) ولا يعد - يب.

٢- (٢) قال - فقيه.

٣- (٣) فان - يب - صا.

اشتراها الأول وواقعها والثاني اشتراها وواقعها والثالث اشتراها وواقعها كل ذلك في

طهر واحد فأتت بولد فان الحق أن يلحق الولد بالرجل الذي عند (هـ -) الجارية (و -)

ليصير إلى قول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر قال والدي

(رحمه الله) في رسالته إلى هذا ما لا يخرج في النظر وليس فيه الا التسليم.

٤٠٣ (٥) يب ١٦٩ ج ٨ - صا ٣٦٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩١ ج ٥ -

أبي موسى الأشعري عن محمد بن عبد الجبار (وحميد بن زياد عن ابن سماعه جميعا - كا -

يب) عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا

على جاريه في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده (الجارية - يب - صا) لقول

رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٤٠٤ (٦) ٢٥٢ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن رجل وطئ جاريه فباعها قبل أن تحيض

فوطئها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت له لمن الولد قال الولد للذي هي عنده فليصر

لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش (وللعاهر الحجر - ثل).

٤٠٥ (٧) يب ١٨٣ ج ٨ - علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن

أبيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جاريه كنت أطأها

فوطئتها (فجئتها - ثل) فبعثتها فولدت عند أهلها غلاما فأتوني به فقالوا لي وخاصموني

فسألت أبا عبد الله عليه السلام (عن ذلك - ثل) فقال لي اقبلها.

٤٠٦ (٨) يب ٣٥٨ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين

عليه السلام في وليده جامعها ربها في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض

فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلغا فيه
فسئلت أم الغلام فزعمت أنهما أتاها في طهر واحد فلا أدري أيهما أبوه فقضى
عليه السلام في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء. (قال محمد بن الحسن قد بينا في
كتاب النكاح من هذا الكتاب أنه إذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد إلى
الآخر فيلحق الولد بمن تكون عنده الجارية وأوردنا في ذلك الأخبار ومثي وطئها في

ص: ١٢٠

طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد إلى الآخر اقرع بينهما فمن
خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكراره ها هنا والوجه في هذا الخبر أنه خرج مخرج
التقيه لأنه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الأخبار كذلك.)

٤٠٧ (٩) يب ٣٤٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا وقع المسلم واليهودى والنصرانى على المرأه

فى طهر واحد قرع بينهم فكان الولد للذى تصيبه القرعه وتقدم فى الباب المتقدم

ما يناسب الباب. ويأتى فى أحاديث باب (١٣) الحكم بالقرعه فى القضايا المشكله من أبواب

كيفية الحكم ما يدل على ذلك.

(٤٤) باب أن من زنى بأمه ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه

٤٠٨ (١) يب ٢٠٧ ج ٨ - البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد

عن ابن أبى عمير كا ١٦٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٣٤٦ ج ٩

- صا ١٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى

عبد الله عليه السلام قال أيما رجل وقع على وليده قوم حراما ثم اشتراها فادعى (١) ولدها

فإنه لا يورث منه شئ فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر

ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته (كا - يب ج ٩ - صا - وأيما رجل أقر بولده

ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامه يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته).

٤٠٩ - (٢) الدعائم ١٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من

وقع على وليده قوم حراما ثم اشتراها فان ولدها لا يرث منه شيئا لأن رسول الله صلى الله

عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فعلى هذا يجب أن يستبرئها لثلاثا تكون حاملا

لولد لا ميراث له (٢) وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب ذلك ويأتى فى باب (١٧) أن من زنى بامرأه

١- (١) ثم ادعى - كا.

٢- (٢) لا يلحق به.

فحملت ثم تزوجها لم يلحق به الولد من أبواب احكام الأولاد ما يناسب ذلك
فراجع.

(٤٥) باب جواز وطئ الأمه وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهيه

٤١٠ (١) يب ٢٠٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن أبي
يعفور؟؟ عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في
البيت من يرى ذلك ويسمع قال لا بأس.

وتقدم في باب (١٤) حكم مجامعه الحره بين يدي الحره من أبواب مباشره النساء
وباب (١٥) كراهه جماع المرأه أو الجارية وفي البيت صبي أو صبيه ما تدل على ذلك.

(٤٦) باب حكم من تزوج أمه على أنها حره.

٤١١ (١) يب ٣٤٩ ج ٧ - صا ٢١٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠٤ ج ٥ -
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب
يب ٤٢٢ ج ٧ - أبو عبد الله البزوفرى قال حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح (١) عن أبي عبد الله
عليه السلام فى رجل تزوج امرأه حره فوجدها أمه (قد - خ) دلست نفسها (له - كا - يب
٣٤٩ - صا) قال إن كان الذى زوجها إياه من غير مواليتها فالنكاح (٢) فاسد قلت
فكيف (٣) يصنع بالمهر الذى أخذت منه قال إن وجد مما أعطها شيئا فليأخذه وإن لم
يجد (شيئا - يب ٣٤٩ - صا - كا) فلا شئ له عليها وإن كان زوجها (إياه - كا - يب ٣٤٩ -
صا) ولى لها ارتجع (٤) على وليها بما أخذت منه (٥) ولمواليتها عليه عشر (قيمه - يب
٣٤٩ - صا) ثمنها إن كانت بكرًا (٦) وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من
فرجها قال وتعتد (منه - كا - يب ٣٤٩ - صا) عدّه الأمه قلت فإن جاءت بولد (منه - يب

- ١- (١) العباس بن الوليد عن أبيه يب ٤٢٢.
- ٢- (٢) فان نكاحه يب ٤٢٢.
- ٣- (٣) كيف - يب - صا.
- ٤- (٤) يرجع - يب ٤٢٢.
- ٥- (٥) اخذته - يب ٤٢٢.
- ٦- (٦) ان كانت بكرا عشر قيمه ثمنها - يب ٤٢٢.

(٤٢٢) (١) قال أولادها (٢) منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن المولى. (٣)

٤١٢ (٢) المقنع ١٠٤ - وإن تزوج الرجل امرأه أمه على أنها حرة فوجدها قد

دلست نفسها له فإن كان الذى زوجها إياه وليا لها ارتجع على وليها بما أخذت منه

ولموا إليها عليه عشر قيمه ثمنها إن كانت بكرا وإن كانت غير بكر فنصف عشر ثمنها بما

استحل من فرجها وتعتد منه عدده الأمه فان جاءت بولد فهو حر إذا كان النكاح بغير إذن

المولى وإن أبقت مملوكه من مواليتها فأنت قبيله فادعت أنها حرة فتزوجها رجل

فظفر (٤) بها مواليتها بعد ذلك وقد ولدت أولادا فان أقام الزوج البيئه على أنه تزوجها

على أنها حرة أعتق ولدها وذهب القوم بآمتهم وإن لم يقم البيئه أوجع ظهره واسترق ولده.

٤١٣ (٣) يب ٣٥٠ ج ٧ - صا ٢١٧ ج ٣ - البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن

أحمد بن محمد عن أبى أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكه

أتت قوما فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل منهم وأولدها ولدا ثم إن مولاهم أتاهم فأقام

عندهم البيئه أنها مملوكته وأقرت الجاربه بذلك فقال تدفع إلى مولاهم هى وولدها و

على مولاهم أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لأبيه ما يأخذ

ابنه به قال يسعى أبوه فى ثمنه حتى يؤديه (٥) ويأخذ ولده قلت فان أبى الأب أن يسعى

فى ثمن ابنه قال فعلى الامام أن يفتديه ولا يملك ولد حر.

٤١٤ (٣) يب ٣٥٠ ج ٧ - صا ٢١٨ ج ٣ - البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن

أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن أبى عبد الله

عليه السلام فى رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريره فولدت

كل واحده منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول وجاء مولى السريه (قال - صا ٢٠٤)

فقضى فى ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريره وولدها إلا أن

يأخذ (٤) من ضامن الثمن له ثمن الولد.

(٧)

ص: ١٢٣

-
- ١- (١) فان جاءت منه بولد - يب ٣٤٩.
 - ٢- (٢) الأولاد - يب ٤٢٢.
 - ٣- (٣) الموالى - يب ٤٢٢.
 - ٤- (٤) الظفر بالفتح: الفوز بالمطلوب - اللسان.
 - ٥- (٥) يوفيه - صا.
 - ٦- (٦) إلا أن يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد - صا.
 - ٧- (٧) رضاه من الثمن ثمن الولد - خ يب.

صا ٢٠٤ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد البزاز و

عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد الحنط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ظن أهله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوجت سرية (وذكر مثله) الا ان فيه أو جاء مولى السرية.

٤١٥ (٥) كا ١٥٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل بن

زيد جميعا عن ابن أبي نجران عن فقيه ٣٥٥ ج ٣ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته و

تزوجت سرية فولدت كل واحده منهما من زوجها فجاء زوجها الأول ومولى السرية

(قال - كا) فقال يأخذ امرأته فهو أحق بها ويأخذ سرية وولدها أو يأخذ عوضا من

ثمنه. (١)

٤١٦ (٦) يب ٤٧٦ ج ٧ - صا ٢١٨ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

بن محمد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت

له رجل كان يرى امرأه تدخل إلى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له أنها أمتهم واسمها

فلانه، فقال لهم زوجوني فلانه فلما زوجه عرفوا على أنها أمه غيرهم قال هي وولدها

لمولاها، قلت فجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوجه من أنفسهم فزوجه (من غيرهم -

صا) وهو يرى أنها من أنفسهم فعرفوا بعدما أولدها أنها أمه قال الولد وهم ضامنون لقيمه

الولد لمولى الجارية.

٤١٧ (٧) فقيه ٢٦٢ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل

تزوج جاريه على أنها حره ثم جاء رجل فأقام البيه على أنها جاريته قال يأخذها ويأخذ

قيمه ولدها.

٤١٨ (٨) يب ٣٤٩ ج ٧ - صا ٢١٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب كا ٤٠٥ ج ٥ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه عن

سماعه قال سألته عن مملوكه قوم أتت (قبيله - كا - يب) غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حره

ص: ١٢٤

١- (١) يأخذ ضامن ثمنه - خ كا. يأخذ رضا من ثمنه - خ كا.

فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون إلا أن يقيم البينه أنه شهد لها شاهدان
أنها حرة قال يملك ولده ويكونون أحرارا.

٤١٩ (٩) كا ٤٠٥ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن ييب

٣٥٠ ج ٧ - صا ٢١٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر (١) عن حريز عن

زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمه أبقّت من مواليها فأنت قبيله غير قبيلتها

فادعت أنها حرة فوثب عليها (حينئذ - ييب) رجل فتزوجها فظفر بها مولاهما بعد ذلك وقد

ولدت أولادا فقال إن أقام البينه الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها وذهب

القوم بأمّتهم وإن لم يقيم البينه أوجع ظهره واسترق ولده.

وتقدم في روايه إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنه من تحريم

نكاح الأمهات من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه السلام وأما التي (حرم صلى الله عليه

وآله) في السنه فالمواقعه في شهر رمضان (إلى أن قال) وتزويج الأمه بغير إذن مولاهما و

لاحظ باب (٩) حكم التمتع بأمه المرأه والرجل بغير اذنهما من أبواب المتعه.

وفي باب (١٩) انه لا يجوز للعبد ان يتزوج الا باذن مولاه من أبواب نكاح العبيد و

باب (٢٤) تحريم تزويج الأمه بغير إذن أهلها ما يناسب ذلك ويأتى في روايه على بن

جعفر من باب (٤٩) ان أحد الشريكين إذا زوج الأمه كان جواز النكاح موقوفا على رضاه

الآخر قوله مملوكه بين رجلين زوجهما أحدهما والاخر غايب هل يجوز النكاح قال

عليه السلام إذا كره الغائب لم يجر النكاح.

وفي باب (١١) احكام تدليس الأمه وتزويجها بدعوى الحرية ما يدل على بعض

المقصود.

(٤٧) باب حكم ما لو بيعت الأمه بغير إذن سيدها فولدت من المشتري

٤٢٠ (١) كا ٢١٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٦٤ ج ٧ - صا ٨٤ ج ٣ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن أبي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارہ قال قلت

ص: ١٢٥

١- (١) عبد الله بن يحيى - يب - صا.

لأبى جعفر عليه السلام (الرجل - كا - صا) يشتري (١) الجارية من السوق فيولدها (٢) ثم

يجيئ رجل فيقيم البيئه على أنها جاريته لم تبع (٣) ولم توهب (٤) قال فقال (لى - كا)

(ان - يب - صا) يرد اليه جاريته ويعوضه مما (٥) انتفع، قال كأنه (٦) معناه قيمه الولد.

٤٢١ (٢) كا ٢١٥ ج ٥ - يب ٦٥ ج ٧ - صا ٨٤ ج ٣ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى

رجل اشترى جاريه فأولدها فوجدت (الجارية - يب - صا) مسروقه قال يأخذ الجارية

صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته.

٤٢٢ (٣) المقنع ١٣٤ - إذا اشترى رجل جاريه فجاء رجل واستحقها وقد

ولدت من المشتري ردت الجارية وكان له ولدها بقيمته.

٤٢٣ (٤) الدعائم ٢٣٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال من اشترى جاريه

فأولدها ثم استحقها رجل أخذها وقيمه الولد.

٤٢٤ (٥) يب ٨٢ ج ٧ - صا ٨٤ ج ٣ - (محمد بن الحسن - صا) الصفار عن

معاويه بن حكيم عن محمد ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه

السلام فى الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيئ مستحق الجارية (٧) فقال

يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمه الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية

وقيمه الولد الذى أخذت منه.

٤٢٥ (٦) يب ٨٣ - ج ٧ - صا ٨٥ ج ٣ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان

بن يحيى عن سليم الطربال أو عمّن رواه عن سليم عن حريز عن زراره قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام رجل اشترى جاريه من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت

منه أولادا ثم (٨) أتاها من يزعم أنها له وأقام على ذلك البيئه قال يقبض ولده ويدفع

اليه الجاربه ويعوضه في (٩) قيمه ما أصاب من لبنها وخدمتها.

ص: ١٢٤

-
- ١- (١) نشترى - يب.
 - ٢- (٢) فنولدها - يب.
 - ٣- (٣) لم يبع ولم يهب - صا.
 - ٤- (٤) لم تهب - يب.
 - ٥- (٥) بما - يب - صا.
 - ٦- (٦) كأن - يب - صا.
 - ٧- (٧) للجاريه - صا.
 - ٨- (٨) ثم إن أباه يزعم أنها له - يب.
 - ٩- (٩) من - صا

٤٢٦ (٧) كا ٢١١ ج ٥ - يب ٧٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه ١٤٠ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه

السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فى وليده باعها ابن سيدها وأبوه غائب

فاستولدها (١) الذى اشتراها (منه - يب) فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الأول

فخاصم (٢) سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذنى فقال: الحكم أن يأخذ وليدته

وابنها فناشده (٣) الذى اشتراها فقال له خذ ابنه الذى باعك (الوليدته حتى ينفذ لك البيع

فلما أخذه قال له أبوه أرسل ابني - كا - يب) قال (٤) لا والله لا أرسل (إليك - كا - يب)

ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدته أجاز بيع ابنه. صا ٨٥ ج ٣ - بهذا

الاسناد مثله إلى قوله وابنها.

٤٢٧ (٨) يب ٤٨٨ ج ٧ - صا ٢٠٥ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن سندی

بن محمد البزاز وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد (الحناط - صا) عن

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى (على عليه السلام - صا) فى وليده

باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الأول

فخاصم سيدها الأخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذنى فقال خذ وليدتك وابنها

فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعنى (ابن - صا) الذى باعك الوليدته حتى ينفذ لك ما

باعك فلما أخذ البيع الابن قال أبوه أرسل ابني قال لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل

ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدته الأول أجاز بيع ابنه.

٤٢٨ (٩) الدعائم ٥٩ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه أنه قضى فى وليده باعها

ابن سيدها (وأبوه غائب ثم جاء سيدها - ك) فأنكر البيع فقضى أن يأخذ وليده (٥) و

يؤدى (٦) الثمن الولد البائع.

-
- ١- (١) فتسراها - فقيه.
 - ٢- (٢) يخاصم - فقيه - فخاصمه - صا.
 - ٣- (٣) فيناشده - فقيه - نشدت الضاله إذا ناديت وسألت عنها ينشدها طلبها وعرفها - اللسان ج ٣ ص ٤٢١.
 - ٤- (٤) ويقول - فقيه.
 - ٥- (٥) وليدته - ك.
 - ٦- (٦) يرد - خ.
 - ٧- (٧) عن أبي جعفر - خ

تزوج امرأه فولدت منه، ثم إن رجلاً أقام بينه أنها أمته فقضى بها لصاحبها وقضى على
الذى غر الرجل الذى زوجه (١) بها أن يفدى ولده منها بما عز وهان وأبطل ما أعطاهما
زوجها من الصداق كما (٢) أصاب من فرجها قال جعفر بن محمد عليه السلام فان لم
يكن غره بها أحد أو كان الذى غره بها لا يجد شيئاً لم يسترق ولده إذا كان لم يعلم أنها
مملوكة ولكن يقوم عليه بقيمته فإن كان تزوجها وهو يعلم أنها مملوكة فولده منها
رقيق.

(٤٨) باب جواز شراء المشركه من المشرك وجواز نكاح سبى الأكراد ومن حارب من المشركين وشرائهم

٤٣٠ (١) يب ٢٠٠ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري امرأه الرجل من أهل الشرك يتخذها قال لا بأس.
٤٣١ (٢) يب ٢٠٠ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبى
على ابن أيوب عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها
أمه قال لا بأس.

٤٣٢ (٣) يب ٢٠٠ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
سبى الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال
نعم.

وتقدم فى روايه عبد الله (١٥) من باب (٢٠) تحريم كسب المغنيه من أبواب
ما يكتسب به قوله النصرانيه اشتريها وأبيعهها من النصارى فقال اشترى وبع قلت فأنكح

فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر إلى وقال شبه الاخفاء هي لك حلال.

ص: ١٢٨

١- (١) تزوج - ك.

٢- (٢) بما - ك.

(٤٩) باب ان أحد الشريكين إذا زوج الأمه كان جواز النكاح موقوفا على رضا الآخر

٤٣٣ (١) يب ٢٠٠ ج ٨ - محمد بن أحمد العلوى عن العمركى عن على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المملوكه بين رجلين زوجها

أحدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح؟ قال إذا كره الغائب لم يجز النكاح. قرب الإسناد

١٠٩ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال سألته عن مملوكه (وذكر نحوه).

البحار ٢٥٨ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى

عليهما السلام وذكر نحوه.

الدعائم ٢٤٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن مملوكه (و

ذكر نحوه).

وتقدم فى باب (٢٦) تحريم تزويج الأمه بغير إذن مولاهما ما يدل على ذلك.

(٥٠) باب حكم نكاح الأمه التى بعضها حره وجواز تحليل الشريك حصته من...

*باب حكم نكاح الأمه التى بعضها حره وجواز تحليل الشريك حصته من

الأمه لشريكه ولا يجوز للحره وللمبعضه تحليل فرجها ولا هبته ولا عاريتها*

٤٣٤ (١) كا ٤٨٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٠٣ ج

٨ - فقيه ٢٩٠ ج ٣ (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب يب ٢٤٥ ج ٧ - على بن الحسن

ابن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن (على - يب - فقيه) ابن رئاب عن

محمد بن قيس (١) عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن جاربه بين رجلين دبرها

جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه (٢) قال هو له حلال وأيهما مات قبل صاحبه فقد

صار نصفها حرا من قبل الذى مات ونصفها مدبرا قلت رأيت إن أراد الباقي منهما أن

يمسها (أله ذلك - كا - يب ج ٨ - فقيه) قال لا إلا أن يبت (٣) عتقها ويتزوجها برضا منها

ص: ١٢٩

١- (١) محمد بن مسلم - يب ج ٧ - فقيه.

٢- (٢) لصاحبه - يب ج ٧.

٣- (٣) البت: القطع. يثبت - يب - فقيه.

(تزوجا بصداق - يب ج ٧) مثل (١) ما أراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا (و - فقيه) قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما (٢) قال (بلى - كا - يب ج ٧ - فقيه) قلت فإن هي جعلت مولها في حل من فرجها (٣) (وأحلت له ذلك - كا - يب ج ٨) قال لا يجوز (له) ذلك قلت (له - فقيه) (و - يب ج ٨) لم لا يجوز لها (٤) ذلك كما (٥) أجزت للذي كان

له نصفها حين (٦) أحل فرجها لشريكه (منها ٧) - كا) قال إن الحره لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فإن أحب أن يتزوجها متعه بشئ في (ذلك - فقيه) اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع (٨) منه (٩) بشئ قل أو كثر.

٤٣٥ (٢) يب ٢٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨١ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي نصير (يعنى المرادى - ثل) قال سألته عن الرجلين تكون بينهما الأمه فيعتق (١٠) أحدهما نصيبه فتقول الأمه للذي لم يعتق لا أبغى فقومنى (١١) (و - كا) ذرنى كما أنا أخدمك رأيت ان أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك قال لا ينبغى له أن يفعل (" ذلك " - كا) لأنه لا يكون للمرأة فرجان (١٢) ولا ينبغى له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فان أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم.

وتقدم فى روايه أبى الصباح (١٧) من باب (١٤) حكم ما إذا كان المملوك بين شركاء فأعتق بعضهم نصيبه من أبواب العتق قوله الرجل يكون بينهما الأمه فيعتق أحدهما نصفه (إلى أن قال) وانه أراد أن يستكح النصف الآخر قال عليه السلام لا ينبغى له أن يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان الخ.

وفى روايه إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد فى الكتاب والسنة من تحريم الأمهات من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه السلام واما التى (حرم صلى الله عليه وآله) فى السنة

- ۱- (۱). متی - یب ج ۷ - فقیه.
- ۲- (۲). الذی دبرها - یب ج ۷.
- ۳- (۳). نکاحها - یب ج ۷.
- ۴- (۴). له - یب ج ۷.
- ۵- (۵) وکیف - فقیه.
- ۶- (۶). ان - یب ج ۷.
- ۷- (۷). فیها - یب ج ۸ - فقیه.
- ۸- (۸). فیتمتع - یب.
- ۹- (۹). بها - یب ج ۸.
- ۱۰- (۱۰) أمه یعتق - یب.
- ۱۱- (۱۱) تقومنی - یب - أن تقومنی - خ کا.
- ۱۲- (۱۲) زوجان - فی بعض نسخ یب.

فالمواقعه فى شهر رمضان (إلى أن قال) والمكاتبه التى قد أدت بعض المكاتبه ويأتى فى روايه سماعه (١) من باب (٥٦) ان زوج الجاربه إذا اشتراها بطل العقد قوله رجلين بينهما أمه فزوجاها من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه (وعلى نقل آخر) حرمت عليه باشرائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم.

(٥١) باب استحباب تزويج الانسان جاريتيه من عبده وأن الولد يكون ملكا له

٤٣٦ (١) كا ٤٨٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أبي إسحاق الخفاف عن محمد بن أبي زيد عن أبي هارون المكفوف قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام أيسرك أن يكون لك قائد يا أبا هارون قال قلت نعم جعلت فداك قال فأعطاني ثلاثين دينارا فقال اشتر خادما كسوميا (١) فاشتراه فلما أن حج دخل عليه فقال له كيف رأيت قائدك يا أبا هارون فقال خيرا فأعطاه خمسة وعشرين دينارا فقال له اشتر (له - ثل) جاربه شبانيه (٢) فان أولادهن قره (٣) فاشترت جاربه شبانيه فزوجتها منه فأصبت ثلاث بنات فأهديت واحده منهن إلى بعض (٤) ولد أبى عبد الله عليه السلام وأرجو أن يجعل ثوابى منها الجنه وبقيت بنتان ما يسرنى بهن ألوف.

(٥٢) باب كيفيه تزويج الانسان جاريتيه من عبده وأنه يعطيها شيئا

٤٣٧ (١) فقيه ٢٨٤ ج ٣ - العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمته قال يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانه و يعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك ولا بأس بأن

ص: ١٣١

١- (١). الكسوم - بضمين منسوب إلى الكسوم جمع كسم موضع من بلاد الحبشه - فى حاشيه الكافى.
٢- (٢). الشبانيه والأشبانيه بالضم منسوب إلى بلاد المغرب أحمر الوجه - فى حاشيه الكافى.
٣- (٣). قره أى قره العين وفى بعض النسخ (قره) من الفراهه والفارهه (فى حاشيه كا).

يأذن له فيشتري من ماله ان كان له جاريه أو جواري يطأهن.

٤٣٨ (٢) يب ٣٤٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٧٩ ج ٥ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل

كيف ينكح عبده أمته قال يقول قد أنكحتك فلانه ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل

مولاه ولو مدا (١) من طعام أو درهما (٢) أو نحو ذلك.

٤٣٩ (٣) الدعائم ٢٤٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما إذا أراد

الرجل أن ينكح أمته عبده قال له قد أنكحتك فلانه ويعطيها (٣) من قبله شيئاً ما كان ولو

كان مدا من الطعام.

٤٤٠ (٤) يب ٣٤٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٠ ج ٥ - محمد بن يحيى

عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام في المملوك تكون لمولاه أو لمولاته أمه فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً

أو يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانه ويعطى من قبله شيئاً أو من قبل العبد قال نعم ولو

مدا، وقد رأيتُه يعطى الدرهم (٤) قال الشيخ " رحمه الله " في يب - ومتى كان العقد بين

السيد وبين عبده وأمته كان الفراق بينهما بيده).

(٥٣) باب ان من زوج أمته من عبده أو غيره حرم عليه أن يطأها أو يرى...

باب ان من زوج أمته من عبده أو غيره حرم عليه أن يطأها أو يرى عورتها أو ترى عورته ما دام لها زوج

٤٤١ (١) كا ٤٨٠ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى. يب ١٩٩ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن صفوان بن يحيى عن

فقيه ٣٠٢ ج ٣ - عبد الرحمان بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم (عليه - يب - فقيه) فتراه منكشفاً أو يراها

على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني أبي عليه السلام أن أزوج بعض خدمي غلامى (٥)

ص: ١٣٢

١- (١) مد - يب.

٢- (٢) دراهم - يب.

٣- (٣) ويعطها - ك.

٤- (٤) قوله وقد رأيت من كلام ابن مسلم والبارز راجع إلى أبي جعفر عليه السلام - كا.

٥- (٥) غلmani أمتى - فقيه.

لذلك.

٤٤٢ (٢) كا ٥٥٥ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن ابن

فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارہ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج

جاريتہ أينبغى (١) له أن ترى عورته قال لا وأنا أتقى ذلك من مملوكتى إذا زوجتها.

يب ٢٠٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارہ

عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل (وذكر مثله إلى قوله - قال لا)

٤٤٣ (٣) قرب الأسناد ٤٩ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر

عن أبيه عليه السلام أنه قال إذا زوج الرجل أمتة فلا ينظرن إلى عورتها والعوره ما بين السرہ

والركبه.

٤٤٤ (٤) يب ٤٥٧ ج ٧ - صا ٢١٥ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

بن عيسى عن على بن سليمان قال كتبت اليه - جعلت فداك - رجل له غلام وجاريه زوج

غلامه جاريتہ ثم وقع عليها سيدها هل يجب فى ذلك شئ قال لا ينبغى له أن يمسه حتى

يطلقها الغلام

٤٤٥ (٥) المقنع ١٤٥ - روى أن أمير المؤمنين عليا عليه السلام أتى برجل زوج

جاريتہ مملوكه ثم وطأها فضربه الحد.

٤٤٦ (٦) فيه ١٤٥ - ان زوج الرجل أمتة رجلا ثم وقع عليها ضرب الحد.

وتقدم فى روايه مسمع (١) من باب (١٦) مالا تحل مناكحتها من الإماء من

أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام ثمانيه لا تحل مناكحتهم (إلى أن قال) أمتك ولها زوج

وفى روايه مسمع (٢) قوله عليه السلام عشره لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن (إلى أن قال)

أمتك ولها زوج وفى روايه مسعده (٣) نحوه.

ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك، وفي روايه الحلبي من باب حكم من

زنى بجاريه يملك بعضها أو يأتيه بعد ما زوجها من أبواب حد الزناء قوله رجل زوج أمته

رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد.

ص: ١٣٣

١- (١). هل ينبغي - يب.

(٥٤) باب كيفية تفريق الرجل بين عبده وأمنته إذا أراد وطئها.

٤٤٧ (١) كا ٤٨١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يرب ٣٤٦ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب (عن أبى أيوب - كا) العياشى ٢٣٢ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله الله عز وجل " والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمنكم " قال هو أن يأمر الرجل عبده وتحتة أمته فيقول له اعتزل (١) (امرأتك - كا - يب) ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسه (٢) فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح.

٤٤٨ (٢) كا ٤٨١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا زوج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فإذا طمئت وطئها ثم يردها عليه إذا شاء.

٤٤٩ (٣) يب ٣٤٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (عن أحمد - كا) بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريتته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلى فقد فرقت بينكما فاعتدى فتعتد خمسه وأربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وإن لم يفر قال له (٣) مثل ذلك قلت فإن كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلى فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عده عليها.

٤٥٠ (٤) العياشى ٢٣٣ ج ١ - عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى " المحصنات من النساء الا ما ملكت أيمنكم " وقال سمعته يقول تأمر عبدك وتحتة أمتك فيعتزلها حتى تحيض فتصيب منها وتقدم فى روايه على بن سليمان (٤) من الباب

المتقدم قوله عليه السلام ينبغي له أن يمسه حتى يطلقها الغلام (قال الشيخ " ره " المراد
لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام بأن يأمرها باعتزله ويستبرئها ثم يطأها و

ص: ١٣٤

١- (١). اعتزلها - العياشى.

٢- (٢) يمسكها - خ كا.

٣- (٣). قال لها - يب.

يأتي في الباب التالي وباب (٥٧) ان من اشترى أمه ولها زوج كان له الفسخ ما يناسب ذلك.

(٥٥) باب أن المولى إذا زوج أمته بعده أو بغيره هل يكون التفريق أو الطلاق بيد المولى أو بيد العبد

قال الله تعالى في سورة النحل (١٦) ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون (٧٥).

٤٥١ (١) يب ٣٣٩ ج ٧ - صا ٢٠٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أنكح الرجل عبده أمته فرق بينهما إذا شاء قال وسألته عن رجل يزوج أمته من رجل حر أو عبد لقوم آخرين أله أن ينزعها منه قال لا إلا أن يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرق بينهما فرق بينهما.

٤٥٢ (٢) كا ١٦٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٣٤٠ ج

٧ - صا ٢٠٧ ج ٣ - علي بن إسماعيل الميثمي (١) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت للرجل أمه زوجها مملوكه فرق بينهما إذا شاء و جمع بينهما إذا شاء

٤٥٣ (٣) العياشي ٢٦٥ ج ٢ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول إذا زوج الرجل غلامه جاريته فرق بينهما متى شاء.

٤٥٤ (٤) يب ٣٣٨ ج ٧ - صا ٢٠٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا كان العبد و

امرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردها، وقال لا يجوز طلاق العبد

إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن

مولاه وأذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزله فان طلاقه جائز.

ص: ١٣٥

١- (١). على بن الحسن الميثمي - ثل.

٤٥٥ (٥) تفسير العياشى ٢٦٥ ج ٢ - عن أبى بصير فى الرجل ينكح أمته لرجل

أله أن يفرق بينهما إذا شاء قال إن كان مملوكا فليفرق بينهما إذا شاء لأن الله يقول " عبدا مملوكا لا يقدر على شئ " فليس للعبد من الأمر شئ وان كان زوجها حرا فرق بينهما إذا شاء المولى.

٤٥٦ (٦) تفسير العياشى ٢٦٤ ج ٢ - عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل ينكح أمته من رجل قال إن كان ملوكا فليفرق بينهما إذا شاء لأن الله يقول " عبدا مملوكا لا يقدر على شئ " فليس للعبد من الأمر شئ وان كان زوجها حرا فان طلاقها عتقها.

٤٥٧ (٧) وفيه ٢٣٣ ج ١ - عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أحدهما (قال

سمعتة يقول - ثل) فى قول الله " والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيما نكم " قال هن ذوات الأزواج الا ما ملكت أيما نكم ان كنت زوجت أمتك غلامك نزعته منه إذا شئت فقلت رأيت ان زوج غير غلامه قال ليس له أن ينزع حتى تباع فان باعها صار بضعها فى يد غيره وان شاء المشتري فرق وان شاء أقر.

٤٥٨ (٨) وفيه ٢٣٣ ج ١ - عن ابن خرزاد عمّن رواه عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قوله " والمحصنات من النساء " قال كل ذوات الأزواج.

٤٥٩ (٩) وعن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى " والمحصنات من

النساء الا ما ملكت أيما نكم " قال هن ذوات الأزواج.

٤٦٠ (١٠) وفيه ٢٦٥ ج ٢ - عن الحلبي عنه الرجل ينكح عبده أمته قال

ينزعها (١) إذا شاء بغير طلاق لأن الله يقول " عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ".

٤٦١ (١١) الدعائم ٢٤٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال

إذا زوج الرجل عبده أمته نزعها منه إذا شاء بغير طلاق، فان زوجها حراً أو عبداً لغيره
فليس له أن ينزعها منه إذا شاء بغير طلاق فان باعها كان للذي اشتراها أن ينزعها ان شاء من
زوجها المملوك، وبيعها طلاقها منه، فان أقرها المشتري على النكاح كانت بحالها

ص: ١٣٦

١- (١) يفرق بينهما.

عند البائع.

٤٦٢ (١٢) يب ٣٣٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن

عبد صالح عليه السلام قال طلاق العبد إذا تزوج امرأه حره أو تزوج وليده قوم آخرين إلى

العبد وان تزوج وليده مولاه كان الذي (١) يفرق (بينهما أو يجمع - فقيه) بينهما ان شاء، و

ان شاء نزعها منه بغير طلاق. فقيه ٣٥٠ ج ٣ - محمد بن الفضيل عن أبي الحسن

عليه السلام قال طلاق العبد (وذكر مثله)

٤٦٣ (١٣) يب ٣٤٧ ج ٧ - صا ٢١٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي

ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن شعيب (يب) العقرقوفى عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع الله تعالى

يقول "عبدا مملوكا لا يقدر على شئ" قال لا يقدر على طلاق ولا (على - صا) نكاح الا بأذن

مولاه (خصصه الشيخ "ره" بما إذا كان متزوجا بأمه مولاه)

٤٦٤ (١٤) يب ٣٤٨ ج ٧ - صا ٢١٦ ج ٣ - علي بن إسماعيل الميثمى عن

الحسن بن علي بن فضال. كا ١٦٨ ج ٦ - محمد (بن يحيى) عن أحمد (بن محمد) عن ابن

فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد

هل يجوز طلاقه فقال إن كانت أمتك فلا ان الله تعالى يقول "عبدا مملوكا لا يقدر على

شئ" وان كانت أمه قوم آخرين أو حره جاز طلاقه. (قال الشيخ "رحمه الله) فى يب - و

إذا تزوجت الأمه بغير إذن مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان

رزقت اولادا كانوا رقا لمولاها).

٤٦٥ (١٥) العياشى ٢٦٦ ج ٢ - عن أحمد بن عبد الله العلوى عن الحسن بن

الحسين عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال كان

علی بن أبی طالب علیه السلام یقول " ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا یقدر علی شیء " ویقول

للعبء لا طلاق ولا نكاح ذلك إلى سیده والناس یرون خلاف ذلك إذا أذن السید لعبده

لا یرون له أن یفرق بینهما.

ص: ۱۳۷

۱- (۱). له أن - فقیه.

٤٦٦ (١٦) الدعائم ٢٩٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن

أبيه عن آبائه أن عليا صلوات الله عليه قال إذا زوج الرجل عبده أمتة فله أن يفرق بينهما إذا شاء وتلا قول الله عز وجل " ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء " الآية - وقال لا نكاح له ولا طلاق الا بأذن مولاه.

٤٦٧ (١٧) وفيه ٢٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما مثل ذلك

سواء، قيل لأبي عبد الله عليه السلام فرجل زوج عبده جاريه قوم آخرين أو حره أله أن يفرق بينهما بغير طلاق قال نعم ليس للمملوك أمر مع مولاه يقول الله عز وجل " وضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء " .

٤٦٨ (١٨) يب ٣٤٧ ج ٧ - صا ٢١٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده أمتة ثم يبدو له فينزعهما منه بطيبه نفسه أيكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لأن طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلا بأذن مولاه.

٤٦٩ (١٩) يب ٣٣٧ ج ٧ - علي بن إسماعيل الميثمي (١) عن ابن أبي عمير عن

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج أمتة من حر قال ليس له ان ينزعهما.

٤٧٠ (٢٠) يب ٣٤٠ ج ٧ صا ٢٠٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح (٢) أمتة من رجل أيفرق بينهما إذا شاء فقال إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء ان الله تعالى يقول " عبدا مملوكا لا يقدر على شيء " فليس للعبد شيء من الأمر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفتها.

٤٧١ (٢١) ٣٤١ و ٣٧٥ ج ٧ صا ٢٠٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن أحمد قال كتب إليه الريان بن شبيب رجل أراد أن يزوج مملوكته حراً و
يشترط عليه أنه متى شاء يفرق بينهما أيجوز ذلك له جعلت فداك أم لا فكتب عليه السلام

نعم (إذا جعل إليه الطلاق - يب).

ص: ١٣٨

١- (١). علي بن الحسن الميثمي - ثل.

٢- (٢). انكح - صا.

٤٧٢ (٢٢) يب ٣٤٠ ج ٧ صا ٢٠٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن حريز عن محمد (بن مسلم - صا) قال قال (لى - صا) أبو عبد الله عليه السلام طلاق
الأمه بيعها.

٤٧٣ (٢٣) يب ٣٣٩ ج ٧ - صا ٢٠٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن

يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قلت لأبى عبد الله
عليه السلام الرجل يزوج جاريتيه من رجل حرا وعبد أله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هى
جاريتيه ينزعها متى شاء.

٤٧٤ (٢٤) يب ٣٣٩ ج ٧ - صا ٢٠٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن على عن أبى الحسن عليه السلام قال إذا تزوج
المملوك حره فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حره فله أن يفرق بينهما.

٤٧٥ (٢٥) يب ٣٣٩ ج ٧ صا ٢٠٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن

يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جاريه
فزوجه من رجل آخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاه وذلك لأنه تزوجه وهو يعلم أنها
كذلك (قال الشيخ ره) فيحتمل أيضا ما قدمناه من أنه أراد بقوله بيده طلاقها يعنى بيعها
فيكون بيعها كالطلاق).

٤٧٦ (٢٦) يب ٣٤٧ ج ٧ صا ٢١٦ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال
المملوك إذا كان تحته مملوكه فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحده - قال
الشيخ " ره " المعنى فى هذا الخبر وما جرى معجراه مما يتضمن هذا المعنى هو أن العبد إذا
كان مزوجا بأمه غير مولاه جاز طلاقه وإنما منعنا من طلاقه إذا كان جميعا لرجل واحد.

وتقدم فى روايه على بن سليمان (٤) من باب (٥٣) ان من زوج أمته حرم عليه ان
يأها قوله عليه السلام لا ينبغي له أن يمسه حتى يطلقها الغلام وفى أحاديث الباب
المتقدم والباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

وفى باب ان الطلاق بيد العبد إذا كانت زوجته حره أو أمه لغير مولاه من أبواب
الطلاق وباب ان الطلاق بيد الزوج الحر إذا كانت زوجته أمه وباب أنه لا يجوز للعبد ان

ص: ١٣٩

يطلق الا باذن مولاه ما يناسب الباب فراجع.

(٥٦) باب ان زوج الجاربه إذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك وان...

*باب ان زوج الجاربه إذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك

وان اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشتري الباقي*

٤٧٧ (١) يب ١٩٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٢ - ٤٨٤ ج ٥ - محمد

بن يحيى عن محمد بن أحمد (١) عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن فقيه

٢٨٥ ج ٣ - زرعه عن سماعه قال سألته عن رجلين بينهما أمه فزوجها من رجل ثم إن

الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه (كا ٤٨٤ - يب - فقيه. بشرائه (٢) إياها و

ذلك أن يبيعها طلاقها الا ان يشتريها (من - كا - يب) جميعهم (٣).

وتقدم فى باب (٥٠) حكم نكاح الأمه التى بعضها حره ما يناسب ذلك.

(٥٧) باب أن من اشترى أمه أو بعضها ولها زوج كان له فسخ العقد وكذا من اشترى عبدا وله زوجته

٤٧٨ (١) كا ٤٨٣ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن

الحسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جاربه يطؤها فبلغه أن

لها زوجها قال يطؤها فأن يبيعها طلاقها وذلك أنهما لا يقدران على شئ من أمرهما إذا بيعا.

٤٧٩ (٢) يب ١٩٩ ج ٨ - صا ٢٠٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٣ ج ٥ -

على (بن إبراهيم - صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين وبريد بن

معاويه (٤) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكه لها زوج فان

يبيعها طلاقها فان (٥) شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما.

٤٨٠ (٣) يب ٣٣٧ ج ٧ - صا ٢٠٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٣ ج ٥ -

١- (١) عن أحمد بن محمد - خ - .

٢- (٢) باشرائه - يب - فقيه

٣- (٣) جميعا - فقيه.

٤- (٤) بريد العجلي - صا.

٥- (٥). ان - يب - صا.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن فقيه ٣٥١ ج ٣ - العلاء (بن رزين - كا - يب) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال طلاق الأمه بيعها أو بيع زوجها وقال في الرجل يزوج أمته حرا (١) ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما.

٤٨١ (٤) كا ٤٨٣ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربيع بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمه تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها.

٤٨٢ (٥) كا ٤٨٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارته قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون أن عليا عليه السلام كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها إليه وكتب إليه أن لها زوجا فكتب إليه علي عليه السلام أن يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا علي علي عليه السلام أعلى عليه السلام يقول هذا؟

٤٨٣ (٦) العياشي ٢٦٥ ج ٢ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال مر علي غلام له فدعاه إليه ثم قال يا فتى أرد عليك فلانه وتطعمنا بدرهم حرث (٢) قال فقلت - جعلت فداك - انا نروي عندنا أن عليا عليه السلام أهديت له أو اشترت جارية فسألها أفرغه أنت أم مشغوله؟ قالت مشغوله، قال فأرسل فاشترى بضعها من زوجها بخمسائه درهم فقال كذبوا علي ولم يحفظوا أما تسمع إلى قول الله وهو يقول " ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء " .

٤٨٤ (٧) ك ٢٨ ج ١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست حتى فرغ من صلاته (إلى أن قال) وممر

عليه غلام له فدعاه قال فقال يا قين قال قلت وما القين قال الحداد قال أرد عليك فلانه (و

ذكر نحوه باختلاف يسير).

٤٨٥ (٨) يب ٣٣٧ ج ٧ - صا ٢٠٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي

ص: ١٤١

١- (١) آخر - يب - صا.

٢- (٢) خريزه - ك - الخريزه: البطيخ - اللسان ج ٥ / ٣٤٥.

عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حراً أو عبد قوم آخرين فقال ليس له أن ينزعها (منه - فقيهه) فان باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها (١) فعل كما ١٦٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة فقيه ٣٥٠ ج ٣ - روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (٢) عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

٤٨٦ (٩) الغارات ١١٤ ج ١ - قال إبراهيم وسمعت أبا زكريا الحريري يحيى ابن صالح عن الثقاف من أصحابه أن علياً عليه السلام كتب " من عبد الله أمير المؤمنين إلى عوسجه بن شداد سلام عليك أما بعد: فان جهال العباد تستفز (٣) قلوبهم بالأطماع حتى تستعلق الخدائع فترين (٤) بالمنى عجبت من ابتاعك المملوكه التي أمرتك بابتياعها (٥) من مالكها ولم تعلمنى حين (٦) ابتعتها أن لها بعلا فلما أتتني فسألتها رددتها (٧) إليك مع مولاي مثعب (٨) فادع الذي باعك الجارية وادع زوجها فابتع من زوجها بضعها و أخلصها ان رضى فان أبى وكره يبع بضعها فاقبض ثمنها واردها إلى البائع والسلام (و - خ) كتب عبيد الله ابن أبي رافع فى سنة تسع وثلاثين.

٤٨٧ (١٠) الدعائم ٢٤٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال إذا زوج الرجل عبده أمته نزعها منه إذا شاء بغير طلاق فان زوجها حراً أو عبداً لغيره فليس له أن ينزعها منه إذا شاء بغير طلاق فان باعها (٩) كان للذى اشتراها أن ينزعها ان شاء من زوجها المملوك ويبيعها طلاقها منه فان أقرها المشتري على النكاح كانت بحالها عند البائع.

٤٨٨ (١١) يب ١٩٩ ج ٨ ص ٢٠٨ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى (١٠) عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سالم أبي الفضل عن عبد الرحمن ان أبى عبد الله قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لأحد ان

ص: ١٤٢

-
- ١- (١) الرجل - صا.
 - ٢- (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته - فقيه.
 - ٣- (٣) تستنفر - ك.
 - ٤- (٤) فترين - خ.
 - ٥- (٥) بابتياحك - ك لا
 - ٦- (٦) حيث - خ.
 - ٧- (٧) فرددتها - خ.
 - ٨- (٨) مثقب - خ.
 - ٩- (٩) باعهما - ك.
 - ١٠- (١٠) أحمد بن محمد بن يحيى - خ. يب.

يمسها حتى يطلقها زوجها الحر.

وتقدم مثل هذا عن سالم في باب (٢٧) ما ورد في توبه من فجر بجاريه الغير

(قال الشيخ "ره" في يب ج ٨ - فهذا الخبر محمول على أنه إذا كان المبتاع أقر الزوج على

عقده ورضى به لأنه إذا كان الأمر على ما قلناه فلا تحل له حتى يطلقها ولا تحل لأحد

أيضا إلا أن يبيعها بيعا آخر).

وتقدم في روايه أبي بصير (٧) من باب (٥٥) ان المولى إذا زوج أمته بعده أو

بغيره الخ قوله عليه السلام فان باعها صار بضعها بيد غيره وان شاء المشتري فرق وان شاء

أقر.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب ولا حظ باب ان الطلاق بيد الزوج الحر إذا

كانت زوجته أمه من أبواب الطلاق.

(٥٨) باب أن من اشترى العبد وله زوجه أو الأمه ولها زوج وأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك

٤٨٩ (١) فقيه ٣٥١ ج ٣ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا بيعت الأمه ولها زوج فالذى اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما

وان شاء تركها معه، فان هو تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعدما رضى (١) قال وان

بيع العبد فإن شاء مولاه الذى اشتراه أن يصنع مثل الذى صنع صاحب الجاريه فذلك له و

ان هو سلم فليس له أن يفرق بينهما بعد ما سلم.

٤٩٠ (٢) البحار ٢٩٠ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه

موسى عليهما السلام قال سألته عن رجل تحته مملوكه بين رجلين فقال أحدهما قد بدا لى

أن أنزع جارىتى منك وأبيع نصيبى فباعه فقال المشتري أريد أن أقبض جارىتى هل تحرم

على الزوج قال إذا اشتراها غير الذى كان أنكحها إياه فالطلاق (٢) بيده ان شاء فرق بينهما و

ان شاء تركها معه فهي حلال لزوجها وهما على نكاحهما حتى ينزعها المشتري وان

ص: ١٤٣

١- (١). التراضى - خ.

٢- (٢) فان الطلاق - ثل.

أنكحها إياه نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج وليس إلى السيد الطلاق.

٤٩١ (٣) وسألته عن رجل حر وتحتة مملوكة بين رجلين أراد أحدهما نزعها منه

هل له ذلك قال الطلاق إلى الزوج لا يحل لواحد من الشريكين أن يطلقها فيستخلص (١)

أحدهما.

وتقدم في الباب المتقدم ويأتي في باب أن الطلاق بيد العبد دون المولى إذا

كانت زوجته حرة أو أمه لغير مولاها من أبواب الطلاق ما يناسب الباب.

(٥٩) باب أن المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها.

٤٩٢ (١) يب ٢٠٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٤ ج ٥ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن

عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج أم ولد له

مملوكة (٢) ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار (٣) له نصيب في زوج أمه ثم مات الولد أترثه

أمه قال نعم قلت فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها.

٤٩٣ (٢) كا ٤٨٤ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن

حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في سريه رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها

فورث ولدها زوجها من أبيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان

يقول الرجل امرأتى ولا أطلقها والمرأة تقول (٤) عبدى ولا يجامعنى فقالت المرأة يا

أمير المؤمنين ان سيدى تسرانى فأولدى ولدا ثم اعتزلنى فأنكحنى من عبده هذا فلما

حضرت سيدى الوفاه أعتقنى عند موته وأنا زوجه هذا وأنه صار مملوكا لولدى الذى

ولدته من سيدى وان ولدى مات فورثته (٥) هل يصلح له أن يطأنى فقال لها هل جامعك

- ١- (١) أُوِستخلص - ئل.
- ٢- (٢) مملوكه - يب.
- ٣- (٣) وصار - يب.
- ٤- (٤) وتقول المرأه - ئل.
- ٥- (٥). ثم ورتته - ئل.

منذ صار عبدك وأنت طائعه قالت لا يا أمير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي
فإنه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعي وإن شئت أن ترقى وإن شئت أن تعتقي.
فقيه ٣٥٢ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في سريه لرجل ولدت لسيدها ثم أنكحها عبده ثم توفي سيدها فأعتقها
فتزوجها (١) فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال هي
امرأتى لست أطلقها وقالت هو عبدى لم يجامعنى فسئلت هل جامعك منذ كان لك عبدا
فقلت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لأوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل
تبيعين إن شئت وترقين إن شئت وتعتقين إن شئت.

إرشاد المفيد ١١٣ - روى أن رجلا كانت له سريه فأولدها ثم اعتزلها وأنكحها
عبدا له ثم توفي السيد فعتقت بملك ابنتها لها وورث ولدها زوجها ثم توفي الابن فورث
من ولدها زوجها فارتفعا إلى عثمان يختصمان تقول هذا عبدى ويقول هي امرأتى و
لست مفرجا عنها فقال عثمان هذه مشكله وأمير المؤمنين حاضر فقال عليه السلام سلوها
هل جامعها بعد ميراثها له فقلت لا فقال لو أعلم أنه فعل ذلك لعذبتة اذهبي فإنه عبدك
ليس له عليك سبيل إن شئت أن تسترقيه أو تعتقيه أو تبيعيه فذلك لك.

٤٩٤ (٣) يب ٢٠٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٥ ج ٥ - على بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميره ومحمد ابن أبي حمزه عن إسحاق بن
عمار (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى امرأه (٣) لها زوج مملوك فمات مولاه (٤)
فورثته قال ليس بينهما نكاح.

٤٩٥ (٤) يب ٢٠٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٥ - ٤٩٣ ج ٥ - أبى

العباس محمد بن جعفر (٥) عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت

أبا عبد الله (٤) عليه السلام عن امرأة حره (٧) تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل (ذلك

ص: ١٤٥

١- (١) والظاهر أن قوله فتزوجها زائده.

٢- (٢) وإسحاق بن عمار - يب

٣- (٣) المرأة - يب

٤- (٤) مولاها - يب

٥- (٥) محمد بن جعفر أبي العباس - كا ٤٩٣

٦- (٦) قال سألته - كا ٤٩٣

٧- (٧) المرأة الحره - كا ٤٩٣.

- كا ٤٩٣) نكاحه قال نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شئ.

٤٩٦ (٥) الدعائم ٢٤٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا ملكت المرأة

زوجها المملوك بأمر يدور إليها ملكه أو شقضا منه فقد حرمت عليه وحرم عليها أن تبيع

له نفسها لأن العبد لا يجوز له ان ينكح مولاته.

وتقدم في باب (٣٥) ان المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقته وأرادت تزويجه تعين

تجديد العقد ما يناسب الباب.

(٦٠) باب أن الأمه لا ترث زوجها ولا يرثها وان كانت مدبره قد علق تدبيرها على موت الزوج

٤٩٧ (١) يب ٢١٣ ج ٨ - فقيه ٣٠٢ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن محمد بن

حكيم قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل

آخر (١) (ثم - فقيه) قال لها إذا مات الزوج فهي (٢) حره فمات الزوج (قال - ثل) فقال إذا

مات الزوج فهي حره تعتد عده (الحره - فقيه) المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه

لأنها انما صارت حره بعد موت الزوج.

(٦١) باب ان أم الولد إذا مات ولدها قبل سيدها ولها زوج عبد ثم مات سيدها فلا خيار لها

وتقدم في روايه وهب (٣) من باب (٤) ان أم الولد إذا مات ولدها قبل أبيه

لا تتعق من أبواب الاستيلاء (ج - ١٩) قوله رجل زوج عبدا له من أم ولد له ولا ولد لها من

السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكه للورثه - ولاحظ سائر أحاديث

الباب فان لها مناسبه بالمقام.

(٦٢) باب انه يجوز للرجل ان يحل جاريتيه لأخيه.

٤٩٨ (١) يب ٢٤٢ ج ٧ صا ١٣٦ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٨ ج ٥ عده

١- (١) حر - ئل

٢- (٢) زوجك فانت - ئل.

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريتيه قال نعم (حل - النوادر) له ما أحل له منها.

نوادير أحمد بن محمد ٩٠ صفوان عن العلاء عن محمد وأحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٤٩٩ (٢) صا ١٣٦ ج ٣ - أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن

محمد بن الزبير القرشي عن يرب ٢٤٢ ج ٧ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن

محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال

قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريتيه قال نعم لا بأس به له ما أحل له منها.

٥٠٠ (٣) صا ١٣٥ ج ٣ - أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن

محمد بن الزبير القرشي عن يرب ٢٤١ ج ٧ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن

عبد الله بن زرارته عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لأخيه فرج جاريتيه فقال هي له حلال ما أحل له

منها.

٥٠١ (٤) صا ١٣٦ ج ٣ - أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن

محمد بن الزبير القرشي عن يرب ٢٤١ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن

أبيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك (٢) قال لا بأس بأن يحل الرجل

جاريتيه لأخيه. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩١ - ابن أبي عمير (٣) عن القاسم بن

عروه (٤) عن أبي العباس (البقباق) قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل -

أصلحك الله - ما تقول في عاريه الفرج قال زنا حرام ثم مكث قليلا ثم قال لا بأس (وذكر

مثله).

٥٠٢ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٣ - الحسن بن محبوب عن جميل

ص: ١٤٧

١- (١) أبى عبد الله عليه السلام - يب - صا

٢- (٢) عبد الرحمن - خ.

٣- (٣) أسقط فى ك قوله ابن أبى عمير.

٤- (٤) القاسم عن عروه - خ.

ابن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له ان جاءت بولد منى فهو حر قلت فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمه.

٥٠٣ (٦) ك ١٩ - ج ١٥ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سألت العبد

الصالح عليه السلام عن رجل أحل جاريته لأخيه قال هي له حلال.

٥٠٤ (٧) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ٩١ - حماد بن عيسى عن حريز عن

محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له المملوكه فيحلها لغيره قال لا بأس.

٥٠٥ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٣ - الوجه الرابع نكاح التحليل وهو أن

يحل الرجل أو المرأة فرج الجارية مده معلومه فان كانت لرجل فعليه قبل تحليلها أن

يستبرئها بحيضه ويستبرئها بعد أن تنقضى أيام التحليل وان كانت لمرأه استغنى عن

ذلك.

٥٠٦ (٩) كا ٤٧٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير صا ١٣٦ ج

٣ - أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن على بن محمد بن الزبير القرشى عن يب

٢٤٢ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن هشام

ابن سالم عن (١) محمد بن مضارب قال قال (لى - يب - صا) أبو عبد الله عليه السلام يا

محمد خذ هذه الجارية (إليك - كا) تخدمك (وتصيب منها - يب - صا) فإذا خرجت

فردها (٢) الينا.

٥٠٧ (١٠) يب ٢٤٣ ج ٧ - صا ١٣٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن [\(٣\)](#) علي بن يقطين قال سألته عن الرجل

يحل فرج جاريتته قال لا أحب ذلك.

٥٠٨ (١١) البحار ٢٥٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه

ص: ١٤٨

١- (١) قال أخيرني - كا.

٢- (٢) فارددها - يب - صا.

٣- (٣) عن علي بن يقطين - صا.

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لآخر هذه الجارية لك خيرتك هل يحل فرجها له قال إن كان حل له بيعها حل له فرجها وإلا فلا يحل له فرجها. وتقدم فى روايه ابن شعبه (٣) من باب (١) ان الله تبارك وتعالى أحل الفروج بأربعة أوجه من أبواب التزويج قوله عليه السلام ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك ويأتى فى الباب التالى ما يناسب الباب خصوصا روايه إسحاق (١) وفى روايه الفضيل (١) من باب (٦٥) أن من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطئ لا يحل له الوطئ قوله إنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهى له حلال فقال نعم يا فضيل. وفى باب (٦٦) ان من أحل ووطئ أمته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ما يدل على ذلك.

وفى روايه أبى العباس (١) من باب (٦٧) ما ورد فى أن عاريه الفرج حرام قوله عليه السلام لا بأس بان يحل الرجل الجارية لأخيه وفى روايه زراره (٤) من باب (٦٩) حكم ولد الأمه المحلله قوله الرجل يحل جاريته لأخيه فقال لا بأس.

(٦٣) باب جواز تحليل المرأة جاريته للرجل حتى لزوجها فتحل له إلا أن يعلم أنها تمزح

٥٠٩ (١) يب ٢٤٣ ج ٧ - صا ١٣٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريته لزوجها فقال انى أكره هذا كيف تصنع ان هى حملت قلت تقول ان هى حملت منك فهى (١) لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا بأخيه قال لا بأس (بذلك - يب).

٥١٠ (٢) فقيه ٢٨٩ ج ٣ - سأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأه أحلت لزوجها جاريته فقال ذلك له قال فان خاف أن تكون تمزح قال فان علم أنها تمزح فلا.

۵۱۱ (۳) یب ۲۴۲ ج ۷ - صا ۱۳۶ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۶۹ ج ۵ -

ص: ۱۴۹

۱- (۱). فہو - صا.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن امرأه أحلت لى (فرج - صا) جاريتها فقال ذاك (١) لك قلت
فإن (٢) كانت تمزح قال (و - كا) كيف لك بما فى قلبها فان علمت أنها تمزح فلا.

يب ٤٦٢ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن امرأه أحلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف أن
تكون تمزح قال وكيف له بما فى قلبها فان علم أنها تمزح فلا.

٥١٢ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٢ - القاسم بن محمد عن أبان عن
المفضل قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته أحلى لى جاريتك قال
ليشهد عليها قلت فإن لم يشهد عليها أعليه شئ فيما بينه وبين الله قال هى له حلال.

٥١٣ (٥) ك ١٩ ج ١٥ - الشيخ المفيد فى الرسالة الصاغانية نقلا عن الحسين بن
سعيد الأهوازى فى كتاب النكاح عن صفوان عن ابن بكير عن زراره قال سألتنى
أبو عبد الله عليه السلام من كان يمرض عبد الملك - يعنى ابن أعين - ويقوم عليه فى مرضه
فقلت له جاريه امرأته فقال هى التى تلى ذلك منه فقلت نعم قال فهل أحلت له ذلك

صاحبه قلت لا أدرى قال عليه السلام فإنه يحل له ما أحلت ذلك منها
٥١٤ (٦) يب ٢٤٢ ج ٧ - صا ١٣٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٨ ج ٥ -
عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن
إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن امرأه أحلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال، قلت أفيحل له ثمنها قال
لا انما يحل له ما أحلت له.

٥١٥ (٧) ك ١٩ ج ١٥ - الشيخ المفيد فى الرسالة الصاغانية نقلا عن الحسين بن

سعيد الأهوازي في كتاب النكاح عن القاسم بن عروه عن أبي العباس المعروف بالبقاق
عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال ولكن لا بأس أن تحل المرأة جاريتها
لأخيها أو زوجها أو قريبها.

ص: ١٥٠

١- (١) ذلك يب - صا.

٢- (٢) فإنها - صا.

٥١٦ (٨) يب ٢٤٣ ج ٧ - صا ١٣٧ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له. (يب - قال الشيخ فهذا الخبر محمول على أنه إذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لأن المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن أزواجهن من وطئ إمائهن في حل وإذا كان الأمر على ذلك لا يحل له فرجها على حال وأما المولى فلا يجوز له أن يجعل عبده في حل من جاريتة الا بالعقد).

٥١٧ (٩) يب ٤٦٣ ج ٧ - علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب

الأحمر عن أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل تحل له جاريه امرأته قال لا حتى تهبها له ان عليا عليه السلام قد قضى في هذا أن امرأه أتت تستعدى (١) على زوجها فقالت إنه قد وقع على جاريتي فأحبها فقال الرجل انما وهبتها (لى - نل) فقال على عليه السلام آتيني بالبينة والا رجمتك فلما رأت المرأة أنه الرجم ليس دونه شيء أقرت أنها وهبتها له فجلدها على عليه السلام حدا وأمضى ذلك له.

ويأتي في روايه هشام وحفص (٢) من باب (٦٥) من أحل لأخيه من أمته

ما دون الوطئ لا يحل له الوطئ قوله الرجل يقول لامرأته أحلى لى جاريتك فانى اكره أن ترانى منكشفا فأحلتها له قال عليه السلام لا يحل له منها الا ذاك وفى روايه سليمان (٣) قوله الرجل يخدع امرأته فيقول اجعلينى فى حل من جاريتك تمسح بطنى وتغمز رجلى ومن مسى إياها يعنى بمسه النكاح قوله عليه السلام الخديعه فى النار.

وفى روايه الحضرمى (٢) من باب (٦٦) أن من أحل وطئ أمته لغيره حل له

ما دونه من الاستمتاع قوله ان امرأتى أحلت لى جاريتها قال أنكحتها ان أردت.

وفى روايه إبراهيم (٥) من باب (٦٩) حكم ولد الأمه المحلله قوله امرأه قالت

لرجل فرج جاريتى لك حلال فوطأها فولدت قال عليه السلام يقوم الولد عليه بقيمته و

فى روايه إسحاق (٦) قوله حره حلت جاريتها لأخيها قال عليه السلام يحل له من ذلك

ص: ١٥١

١- (١) استعدى عليه السلطان اى استعان به وأنصفه - اللسان ج ١٥ ص ٣٩.

ما أحل وفي روايه زكريا من باب أن من زنى بجاريه زوجته فعليه الرجم مع الاحصان من أبواب حد الزناء قوله رجل وطأ جاريه امرأته ولم تهبها له قال عليه السلام هو زان عليه الرجم وفي روايه وهب قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام أتى برجل وقع على جاريه امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لى وأنكرت المراه الخ.

(٦٤) باب حكم تحليل الأمه للعبد

٥١٨ (١) يب ٢٣٨ ج ٧ - صا ١٣٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لمولاي فى يدي مال فسألته أن يحل لى ما أشتري به من الجوارى فقال إن كان يحل لك (١) أن أحل لك فهو (لك - صا) حلال فسألته أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال إن أحل لك جاريه بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا من (٢) يأمرك الا جاريه يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك.

٥١٩ (٢) يب ٢٤٣ و ٤٦٠ ج ٧ - صا ١٣٧ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن (بن على بن يقطين - صا) عن الحسين أخيه (٣) عن أبيه على بن يقطين عن أبي الحسن الماضى عليه السلام أنه سئل عن المملوك (أ - خ) يحل له أن يطأ الأمه من غير تزويج إذا أحل له مولاه قال لا يحل له. وتقدم فى روايه عمار (٨) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فلا يجوز له ان يجعل عبده فى حل من جاريته الا بالعقد.

(٦٥) باب أن من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطئ لم يحل له الوطئ وان...

*باب أن من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطئ لم يحل له الوطئ وان

وطأها لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا*

٥٢٠ (١) يب ٢٤٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٨ ج ٥ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل (بن صالح - كا - يب) عن الفضيل (بن يسار - كا - يب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام - جعلت فداك - إن بعض أصحابنا (قد - كا - يب) روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل

ص: ١٥٢

١- (١) لي - صا.

٢- (٢) ما - ئل.

٣- (٣) عن أخيه الحسين - صا.

لأخيه (المؤمن فرج - فقيه) جاريته فهي له حلال فقال (له - فقيه) نعم يا فضيل (له - كا

- يب) فما (١) تقول في رجل عنده جاريه (له - كا - فقيه) نفيسه وهي بكر أحل لأخيه (٢)

(له - فقيه) ما دون فرجها (٣) أله أن يفتضها (٤) قال لا ليس له إلا ما أحل له منها ولو أحل

له قبله منها لم يحل له (ما - كا - فقيه) سوى ذلك قلت أرأيت إن (هو - فقيه) أحل له

ما دون الفرج فغلبته الشهوه فافتضها (٥) قال لا ينبغي له ذلك قلت فإن فعل (ذلك - فقيه)

أ يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرا وإن لم

تكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعه عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله (٦) إلا أن رفاعه قال الجاريه النفيسه تكون عندي - فقيه ٢٨٩ ج ٣

جميل عن فضيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلى قوله عشر قيمتها.

نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٩٢ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل

ابن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه إلى قوله لصاحبها عشر قيمتها).

٥٢١ (٢) كا ٤٦٩ ج ٥ - علي (بن إبراهيم - ثل) عن أبيه عن يب ٢٤٥ ج ٧ -

(محمد - يب) ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن أبي عبد الله

عليه السلام في الرجل يقول لامرأته أحلى لي جاريتهك فإني أكره أن تراني منكشفا

فتحلها (٧) له قال لا يحل له منها إلا ذاك وليس له أن يمسه ولا (أن - يب) يطأها وزاد

فيه (٨) هشام أله أن يأتيها قال لا يحل له إلا الذي قالت.

٥٢٢ (٣) كا ٤٧٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

إسماعيل عن صالح بن عقبه عن سليمان بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل يخذع امرأته فيقول اجعليني في حل من جاريتهك تمسح بطني وتغمز (٩) رجلى و

من مسى إياها - يعني بمسه إياها النكاح - فقال الخديعه في النار قلت فإن لم يرد بذلك

الخديعه قال يا سليمان ما أراك إلا تخذعها عن بضع (١٠) جاريتها.

ص: ١٥٣

-
- ١- (١) ما - يب.
 - ٢- (٢) لأخ - فقيه
 - ٣- (٣) الفرج - فقيه
 - ٤- (٤) يقتضها - يب.
 - ٥- (٥) فاقترضها - يب - فقيه.
 - ٦- (٦) بمثله.
 - ٧- (٧) فأحلتها - ثل.
 - ٨- (٨) فيها - يب.
 - ٩- (٩) العصر باليد - اللسان.
 - ١٠- (١٠) اختلف الناس في البضع فقال قوم هو الفرج وقال قوم هو الجماع وقد قيل هو عقد النكاح - اللسان.

وتقدم فى روايه عبد الكريم (١) من باب (٦٢) انه يجوز للرجل أن يحل جاريتيه

لأخيه قوله عليه السلام حل له ما أحل له منها وفى روايه ابن مسلم (٢) مثله.

وفى روايه أبى بصير (٦) من باب (٦٣) جواز تحليل المرأه جاريتها للرجل قوله

عليه السلام انما يحل له ما أحلت له.

وفى روايه ابن عطيه (١) من الباب التالى قوله عليه السلام إذا أحل الرجل للرجل

من جاريتيه قبله لم يحل له غيرها فان أحل له دون الفرج لم يحل له غيره وفى روايه

الحضرمى (٢) قوله عليه السلام انما يحل لك منها ما أحلت.

(٦٦) باب ان من أحل وطئ أمته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم تحل له خدمه ولا البيع

٥٢٣ (١) يب ٢٤٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٧٠ ج ٥ - على (بن إبراهيم

- كا) عن (على بن - يب - خ) الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن الحسن بن عطيه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا أحل الرجل (للرجل - كا) من جاريتيه قبله لم يحل له غيرها

فان أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وإن أحل له الفرج حل له جميعها.

٥٢٤ (٢) كا ٤٦٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى بكر الحضرمى قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن امرأتى أحلت لى جاريتها فقال أنكحها ان أردت قلت

أبيعها قال لا إنما أحل (١) لك منها ما أحلت نواذر أحمد بن محمد ٩٠ - حماد بن

عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى بكر الحضرمى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

امرأتى (وذكر نحوه).

ولاحظ الباب المتقدم والتالى فان فى أحاديثهما ما يناسب المقام.

(٦٧) باب ما ورد فى أن عاريه الفرج حرام

۵۲۵ (۱) یب ۲۴۴ ج ۷ - صا ۱۴۰ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۷۰ ج ۵ -

ص: ۱۵۴

۱- (۱) یحل - ئل.

على (بن إبراهيم - ثل) عن أبيه عن ابن أبي عمير قال أخبرني قاسم بن عروه عن أبي العباس البقباق قال سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عاريه الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجاربه (١) لأخيه. نوادر أحمد بن محمد ٩١ - ابن أبي عمير (وذكر مثله سندا ونحوه متنا إلا أن فيه فقال زنا حرام).

٥٢٦ (٢) ك ٢٠ ج ١٥ - الشيخ المفيد في الرسالة الصاغانيه نقلا عن الحسين بن سعيد في كتاب النكاح عن القاسم بن عروه عن أبي العباس المعروف بالقباق قال كان لي جار يقال له الفضل بن غياث وكان يأنس بأصحابنا ويحب مجالستهم فسألني أن ادخله على أبي عبد الله عليه السلام فأدخلته عليه فسأله عن عاريه الفرج فقال أبا عبد الله عليه السلام هو الزنا وأنا إلى الله منه برئ ولكن لا بأس إلى آخر ما مر.

٥٢٧ (٣) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه نهى عن عاريه الفروج كالرجل يبيح للرجل وطئ أمته أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطئ أمتها من غير نكاح ولا ملك يمين وقال جعفر بن محمد صلوات الله عليه عاريه الفروج هي الزناء وأنا برئ (٢) إلى الله ممن يفعله والقرآن ينطق بهذا قال الله تعالى " واللذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " (٣) فلم يبيح الله تعالى وطئ الفروج إلا بوجهين بنكاح أو بملك يمين.

٥٢٨ (٤) يب ٢٤٦ ج ٧ - صا ١٣٨ - ١٤١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عاريه الفرج قال لا بأس به قلت فإن كان منه ولد فقال لصاحب الجاربه الا ان يشترط عليه.

نوادير أحمد بن محمد ٩٠ - فضاله بن أيوب مثله سندا ونحوه متنا.

(قال الشيخ في صا - فالوجه في هذا الخبر ان تحمل سؤال السائل عن عاريه الفرج

على ضرب من التجوز وأن يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وإنما سماها عاريه

ص: ١٥٥

١- (١) جاريته - يب - صا.

٢- (٢) نبرأ - ك.

٣- (٣) اي المجاوزون.

من حيث لم يكن عقدا مؤبدا ولا ملكا دائما).

(٦٨) باب ان الولد إذا كان أحد أبويه حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقيه

٥٢٩ (١) فقيه ٢٩١ ج ٣ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج

بأمه قوم الولد مماليك أو أحرار قال الولد أحرار ثم قال إذا كان أحد والديه حرا فولد

حر.

٥٣٠ (٢) يب ٣٣٦ ج ٧ - صا ٢٠٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٣ ج ٥ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألت عن الرجل (الحر - كا) يتزوج بأمه قوم الولد مماليك أو أحرار قال إذا كان أحد

أبويه حرا فالولد أحرار (١) (كا - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى

عن ابن أبي عمير مثله).

٥٣١ (٣) يب ٣٣٥ ج ٧ - صا ٢٠٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٢ ج ٥ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزه والحكم بن مسكين

(جميعا - ثل) عن جميل وابن بكير - جميعا - ثل) (عن أبي عبد الله عليه السلام - صا - يب

خ) في الولد من الحر والمملوكه قال يذهب إلى الحر منهما.

٥٣٢ (٤) كا ٤٩٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الأمه أو عبد يتزوج حره قال فقال لى ليس يسترق

الولد إذا كان أحد أبويه حرا انه يلحق بالحر منهما أيهما كان، أبا كان أو أما.

٥٣٣ (٥) فقيه ٢٩١ ج ٣ - جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل تزوج بأمه فجاءت بولد قال يلحق الولد بأبيه قلت فعبد يتزوج بحره (٢) قال يلحق

الولد بأمه.

٥٣٤ (٦) كا ٤٩٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله

ص: ١٥٦

١- (١) حر - صا

٢- (٢) تزوج حره - نل.

بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد تكون تحته الحره قال ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه.

٥٣٥ (٧) يب ٣٣٦ ج ٧ - صا ٢٠٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٢ ج ٥ -

أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي (١) عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا تزوج العبد الحره فولده أحرار وإذا تزوج الحر الأمه فولده أحرار. كا ٤٩٣ ج ٥ - (عده من أصحابنا - ثل) عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين و ذكر مثله.

٥٣٦ (٨) كا ٤٩٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن أبي إسماعيل عن أبي الفضل المكفوف صاحب العربية عن أبي جعفر الأحول الطاقى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل (٢) عن المملوك يتزوج الحره ما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوكه قال يلحق الولد بالحره حيث كانت إن كانت الأم حره أعتق بأمه وإن كان الأب حرا أعتق بأبيه.

٥٣٧ (٩) يب ٣٣٦ ج ٧ - ص ٢٠٣ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حره قال الولد للحره وفي حر تزوج مملوكه قال الولد للأب.

٥٣٨ (١٠) يب ٣٣٦ ج ٧ - صا ٢٠٣ ج ٣ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي

جعفر عن أبي سعيد (٣) عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام - صا - يب خ) قال

لو أن رجلا دبر جاريه (٤) ثم زوجها (٥) من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه

مدبرين كما لو أن رجلا أتى قوما فتزوج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك (صا -

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا اشترط عليه أن يكون الولد مماليك فإنهم

يكونون كذلك وإنما يلحق بالحرية مع الاطلاق وعدم الشرط.

ص: ١٥٧

١- (١) التيملي - صا - الميثمي - خ صا - السلمى - يب.

٢- (٢) سأله - خ ل.

٣- (٣) عن أبي سعد - صا.

٤- (٤) جاريته - صا.

٥- (٥) تزوجها ج صا.

(يب ٣٣٧ ج ٧ - قال الشيخ رحمه الله وإذا عقد السيد على أمته لحر أو عبد لغيره

كان الطلاق في يد الزوج فإن باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء أقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما إلى تطليق الزوج لها بل يأمرها باعتزاله وقضاء العده منه وذلك كاف في فراقها).

٥٣٩ (١١) يب ٢١٢ ج ٨ - صا ٢٠٤ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن

موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي

عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر

فطلقها زوجها ثم تزوجت (١) آخر فولدت قال إن شاء أعتق وان شاء لم يعتق. (صا - فهذا

الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الأول من حملة على التقيهِ ويحتمل أيضا أن يكون المراد

به ان زوجها كان عبدا له فإنه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء

ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قلناه في الروايات الأولى).

٥٤٠ (١٢) يب ٢٢٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٦٨ ج

٣ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته من رجل وشرط له

أن ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزله

ولدها قال منزلتها (٢) ما جعل ذلك (إلا - يب) للأول وهو في الآخر بالخيار ان شاء أعتق

وإن شاء أمسك. المقنع ١٥٧ - فان زوج أمته من رجل وشرط له ان ما ولدت فهو حر

فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر فان منزلتهم منزله الأم وهم عبيد لأنه

جعل ذلك للأول وهو في الآخر بالخيار ان شاء أعتق وان شاء أمسك.

٥٤١ (١٣) يب ٢٢٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن

سليمان قال سألته عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فلم يلبث بأن ملك سته أيهم

يعتق؟ قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا، وسألته عن رجل يزوج وليدته من رجل (٣) وقال

أول ولد تلدينه فهو حر فتوفى الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولادا فقال أما من الأول

فهو حر وأما من الآخر فإن شاء استرقهم.

ص: ١٥٨

١- (١) تزوجها - صا

٢- (٢) بمنزلتها انما نجعل ذلك للأول

٣- (٣) رجلا - ثل.

٥٤٢ (١٤) يب ٢١٤ ج ٨ ر - صا ٢٠٣ ج ٣ - علي بن الحسن عن أيوب بن نوح

عن صفوان (بن يحيى - يب) عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له أمه
كان مولاهما يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزله ولدها؟ قال بمنزلتها (١) إلا أن يشترط
زوجها.

(يب - قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان زوجها عبدا لقوم
آخرين فإن أولادها يكونون رقاً لمولاهما إلا أن يشترط مولى العبد ولو كان المراد به حراً
لكان الأولاد لاحقين به حسب ما قدمناه).

٥٤٣ (١٥) الدعائم ٢٤٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا تزوج الرجل

أمه لرجل وشرط عليه أن ما ولدت منه من ولد فهم أحرار فالشرط جائز.

٥٤٤ (١٦) فيه ٣٠٨ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام

أنهم قالوا من نكح أمه وشرط له موالها أن ولده منها أحرار فالشرط جائز وان شرطوا
له أن أول ولد تلده حر وما سوى ذلك مملوك فالشرط كذلك جائز وان ولدت توأمين
عتقا معا.

وتقدم في باب (٢) حكم أولاد المدبره من أبواب التدبير ما يناسب الباب.

وفي باب (٢٠) حكم العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه من أبواب نكاح

العبيد.

وباب (٤٤) حكم من تزوج أمه على أنها حرة. وباب (٤٧) حكم لو بيعت الأمه

بغير إذن سيدها ما يناسب ذلك فراجع.

(٦٩) باب حكم ولد الأمه المحلله

٥٤٥ (١) يب ٢٤٨ ج ٧ - صا ١٤٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٩٠ ج

٣ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح (٢) عن ضريس بن عبد الملك عن أبي

عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جاريتته وهي تخرج في حوائجه قال هي له

ص: ١٥٩

١- (١) منزلتها - صا

٢- (٢) جميل بن دراج - فقيه.

حلال قلت رأيت ان جاءت بولد ما يصنع به (١) قال هو لمولى الجاربه إلا أن يكون (قد -

فقيه) اشترط عليه حين أحلها له أنها ان جاءت بولد (منى - فقيه) فهو حر (قال - يب)

إن (٢) كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمه. نوادر أحمد

بن محمد ٩٣ - الحسن بن محبوب (وذكر مثله سندا ومتنا إلا أنه أسقط قوله ان كان فعل

فهو حر).

٥٤٦ (٢) يب ٢٤٦ ج ٧ - صا ١٣٨ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن محمد

بن على عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لأخيه فرج جاريتيه قال (هو - صا) له حلال قلت فان

جاءت بولد منه قال هو لمولى الجاربه إلا أن يكون اشترط على مولى الجاربه حين أحلها

له ان جاءت بولد فهو حر.

٥٤٧ (٣) كا ٤٦٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء

يب ٢٤٦ ج ٧ - صا ١٣٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء

عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يحل فرج جاريتيه لأخيه فقال لا بأس

بذلك قلت فإنه أولدها قال يضم اليه ولده وترد الجاربه إلى صاحبها (٣) (كا - قلت فإنه

لم يأذن له فى ذلك قال إنه قد حلله منها فهو لا يأمن أن يكون ذلك) نوادر أحمد بن

محمد ٩١ - القاسم " عن " (٤) سليمان عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله كما فى صا).

يب ٢٤٧ ج ٧ - صا ١٣٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٩ ج ٥ - على (بن

إبراهيم - يب - صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم (٥) عن حريز عن زراره قال قلت

لأبي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريتيه لأخيه فقال لا بأس (به - صا) (قال - يب - صا)

فقلت انها (٦) جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجاربه على صاحبها قلت (له - يب)

انه لم يأذن له في ذلك (٧) قال إنه قد أذن له (في ذلك - صا) وهو لا يأمن (٨) أن يكون

ص: ١٦٠

-
- ١- (١) فيه - فقيه.
 - ٢- (٢) فإن - فقيه - وإن - صا.
 - ٣- (٣) علي مولاها - يب - صا.
 - ٤- (٤) القاسم بن سليمان - خ.
 - ٥- (٥) سليمان - يب - صا.
 - ٦- (٦) قلت فإنها - يب - صا.
 - ٧- (٧) إن لم يأذن في ذلك - صا.
 - ٨- (٨) لا يدري - النوادر.

ذلك.

نوادير أحمد بن محمد ٩٢ - ابن أبي عمير عن سليمان الفراء عن حريز عن زراره

قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (وذكر مثله).

فقيه ٢٩٠ ج ٣ - سليمان الفراء عن حريز عن زراره قال قلت لأبي جعفر

عليه السلام الرجل يحل لأخيه جاريته قال لا بأس به قلت فان جاءت بولد فقال ليضم اليه

ولده وليرد على الرجل جاريته قلت له لم يأذن له في ذلك قال إنه قد أذن له ولا يأمن أن

يكون ذلك.

٥٤٨ (٤) يب ٢٤٧ ج ٧ - صا ١٣٩ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

بن يزيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن عبد الله بن محمد قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه جاريته لك حلال قال قد حلت له

قلت فإنها (قد - صا) ولدت قال الولد له والأم للمولى واني لأحب للرجل إذا فعل (ذا -

صا) بأخيه أن يمن عليه فيهبها له.

٥٤٩ (٥) يب ٢٤٨ ج ٧ - صا ١٤٠ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم

بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن

عليه السلام في امرأه قالت لرجل فرج جاريته لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم

الولد عليه بقيمته.

٥٥٠ (٦) يب ٢٤٧ ج ٧ - صا ١٣٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي

بن الحكم عن داود بن النعمان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل يحل جاريته لأخيه أو حره هللت جاريته لأخيها قال يحل له من ذلك ما أحل له

قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من أبويه.

وتقدم في روايه إسحاق (١) من باب (٦٣) جواز تحليل المرأه جاريتها للرجل " قوله

كيف تصنع ان حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهي (فهو - خ) لك قال

لا بأس بهذا.

(٧٠) باب حكم إباق العبد وله زوجه

٥٥١ (١) يب ٢٠٧ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم وغيره عن

ص: ١٦١

عمار الساباطى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أذن لعبد فى تزويج امرأه فتزوجها ثم إن العبد أبى فقال ليس لها على مولاه نفقه وقد بانت عصمتها منه فان (١) إباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزله المرتد عن الاسلام قلت فان (هو - فقيه) رجع إلى موالیه ترجع إليه امرأته قال إن كانت (قد - يب) انقضت عدتها منه ثم تزوجت (زوجا - فقيه) غيره فلا سبيل له عليها وان (كانت - فقيه) لم تتزوج (ولم تنقض العده - يب) فهى امرأته على النكاح الأول فقيه ٢٨٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن حكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أذن لغلामه فى امرأه حره فتزوجها ثم إن العبد أبى من موالیه فجاءت امرأه العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقه (وذكر مثله).

٥٥٢ (٢) السرائر ٤٧٩ - من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا

أبا الحسن على بن محمد عليهما السلام ومن مسائل داود الصرمى قال وسألته عن عبد كانت تحته زوجه حره ثم إن العبد أبى تطلق زوجته من أجل إباقه قال نعم ان أرادت هى ذلك.

(٧١) باب ان مهر الأمه لمولاهما وحكم ما لو بقى بعضه بعد الدخول ولم يطلبه حتى باعها

٥٥٣ (١) يب ٤٨٤ ج ٧ - ٢٠٩ ج ٨ - فقيه ٢٨٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب

عن سعدان بن مسلم عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام فى رجل زوج مملوكته (٢)

من رجل (حر - يب ج ٧ - فقيه) على أربعمائته درهم فعجل له مائتى درهم ثم آخر (٣)

عنه مائتى درهم فدخل بها زوجها ثم إن سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان

المؤخرتان (٤) على الزوج (٥) فقال (٦) إن لم يكن أوفاهما بقيه المهر حتى باعها فلا شئ له

١- (١) لأن - فقيه

٢- (٢) مملوكه له - يب ج ٧ فقيه

٣- (٣) وأخر - يب ج ٧

٤- (٤) المؤخره - فقيه

٥- (٥) عنه - يب ج ٨ - عليه - فقيه

٦- (٦) قال إن كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقيه المهر - يب ج ٧.

عليه ولا لغيره وإذا باعها سيدها (١) فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر.

(٧٢) باب حكم من اشترى أمه فأعتقها وتزوجها وأولدها ومات ولم يخلف شيئاً

٥٥٤ (١) يب ٢٠٢ - ٢١٣ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي

بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جاريه بكرا

إلى سنه فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد

ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان للذي (٢) اشتراها إلى سنه (له - يب ٢٠٢ ج

٧) مال و (٣) عقده (يوم اشتراها فأعتقها - يب ٢١٣ ج ٨) يحيط بقضاء ما عليه من الدين

فى رقبته فان عتقه وتزويجه (٤) جائز وإن لم يكن للذى اشتراها فأعتقها وتزوجها مال

ولا عقده يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين فى رقبته فان عتقه ونكاحه باطل لأنه

أعتق ما لا يملكك وارى انها رق لمولاها الأول قيل له فان كانت قد علفت من الذى أعتقها و

تزوجها ما حال ما فى بطنها فقال الذى فى بطنها مع أمه كهيتها.

وتقدم مثلها فى باب (٢١) حكم من اشترى عبداً أو أمه نسيته ثم أعتق العبد من

أبواب العتق عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام فلاحظ.

(٧٣) باب استحباب الوضوء لمن أتى جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى و...

*باب استحباب الوضوء لمن أتى جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى و

حكم مجامعه الأمه بين يدي الأمه والنوم بين الأمتين*

٥٥٥ (١) يب ٤٥٩ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي

نجران عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن

يأتي الأخرى توضأ.

١- (١) السيد - يب ج ٧ - فقيه

٢- (٢) الذي يب ٢٠٢ ج ٨

٣- (٣) أويب ٢٠٢ ج ٨.

٤- (٤) فان عتقه ونكاحه جائز وإن لم يملك مالا أو عقده تحيط - يب ٢٠٢ ج ٨ العقده بالضم الضيعة والعقار - مجمع.

وتقدم فى أحاديث باب (١٤) حكم مجامعه الحره بين ىدى الحره من أبواب

مباشره النساء ما يدل على ذيل عنوان الباب فلاحظ.

(٧٤) باب ما ورد فى أن لكل قوما نكاحا فلا يجوز قذف العبيد والإماء

٥٥٦ (١) يب ٤٧٢ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن

وهب بن حفص عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نهى رسول الله

صلى الله عليه وآله أن يقال للإماء يا بنت كذا وكذا وقال لكل قوم نكاح.

٥٥٧ (٢) يب ٤٨٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٧٤ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند أبى

عبد الله عليه السلام فقال (له - يب) مه فقال الرجل (أنه - كا) ينكح أمه أو (١) أخته فقال

(نعم - يب) ذلك (٢) عندهم نكاح فى دينهم.

٥٥٨ (٣) الدعائم ٤٦١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا ينبغى قذف المملوك وقد جاء فيه تغليظ وتشديد سأل رجل من الأنصار رسول الله

صلى الله عليه وآله عن امرأه له قذفت مملوكه لها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل

لها فلتصبر (٣) لها نفسها والا أقيدت منها يوم القيامة.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٢) تحريم القذف من أبواب جهاد النفس ما يدل على

ذلك ويأتى فى أحاديث باب (١) حد القذف حتى قذف من ليس بمسلم من أبواب

حد القذف وباب حكم المملوك فى الحد قاذفا ومقذوفا ما يناسب ذلك.

(٧٥) باب أن الحر إذا تزوج أمه تخدم أهلها نهارا وتأتى زوجها ليلا

٥٥٩ (١) الجعفریات ١٠٥ - بإسناده عن على عليه السلام أنه قال إذا تزوج الحر

الأمه فإنها تخدم أهلها نهارا وتأتى زوجها ليلا وعليه النفقه إذا فعلوا ذلك به وان

حالوا (٤) بينه وبين امرأته فلا نفقه لهم عليه.

ص: ١٦٤

١- (١) وأخته - يب.

٢- (٢) ذاك - يب.

٣- (٣) فلتنصبين لها نفسا - ك.

٤- (٤) حال بين شيئين إذا منع إحديهما عن الآخر.

٥٦٠ (٢) وفيه ١٠٦ - ويأسناده عن علي عليه السلام في الأمة يزوجها أهلها قال إن

استعملوها بالنهار وحالوا بينه وبينها بالليل فلا نفقه لهم عليه النهار لمواليها ولزوجها
الليل.

٥٦١ (٣) الدعائم ٢٤٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام (١) أنه قال إذا تزوج الحر

الأمة ولم يشترط خدمتها فخدمتها لمواليها نهارا وعليهم أن يخلوا (٢) بينها وبينه ليلا و
عليه نفقتها إذا فعلوا ذلك فان حالوا بينه وبينها ليلا فلا نفقه لها عليه ولا يجب (٣) لهم أن
يمنعوه من وطئها إذا شاء من ليل أو نهارا

(٧٦) باب حكم من يتخذ من الأماء ما لا ينكح أو لا تنكح ولو في كل أربعين يوما مره

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو

ما ملكت ايمانكم ذلك أدنى الا تعولوا.

٥٦٢ (١) كا ٥٦٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي العباس

الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جمع
من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شئ فالإثم عليه.

٥٦٣ (٢) الدعائم ١٩٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من

جمع من النساء ما لا ينكح فزنى فالإثم عليه وقد قال الله تعالى " فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة أو ما ملكت ايمانكم "

٥٦٤ (٣) فقيه ٢٨٦ ج ٣ - روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهما السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكح أو

تنكح فالإثم عليه ان بغين (٤). قرب الإسناد ٧٠ - السندي بن محمد البزاز قال حدثني

أبو البختری وهب بن وهب القرشي عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال من

- ١- (١) جعفر بن محمد عليهما السلام - ك.
- ٢- (٢) لا يحولوا - خ.
- ٣- (٣) يجوز - ظ.
- ٤- (٤) بغين زنين - بغيت زنيت - اللسان.

اتخذ (وذكر مثله).

٥٦٥ (٤) يب ٤٥٩ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

عثمان بن عيسى عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال من اتخذ جاريه فليأتها
فى كل أربعين يوماً مره.

٥٧٢ ج ١٤ - فى الخصال عن محمد بن الحسن بن الصفار عن يعقوب بن

يزيد عن عثمان بن عيسى عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه أسقط قوله
مره).

٥٦٦ (٥) الخصال ٥٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه

(قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى
عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ جاريه فلم يأتها فى كل أربعين يوماً
كان وزر ذلك عليه.

٥٦٧ (٦) وفيه - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنى

يعقوب بن يزيد عن محمد بن إبراهيم بن الحسين بن المختار باسناده يرفعه إلى سلمان

(رحمه الله عليه) أنه قال فى حديث له (١) من اتخذ جاريه فلم يأتها فى كل أربعين يوماً
ثم أتت محرماً كان وزر ذلك عليه.

وتقدم فى روايه إبراهيم (٦) من باب (١٩) جواز تزويج غير الهاشمى الهاشميه

من أبواب التزويج قوله صلى الله عليه وآله أيما رجل كانت عنده جاريه فلم يأتها أو لم
يزوجها من يأتها ثم فجرت كان عليه وزرها مثلها (وزر مثلها خ).

أبواب العيوب والتدليس

(١) باب عيوب المرأه المجوزه للفسخ والأرش

٥٦٨ (١) يب ٤٢٧ ج ٧ - صا ٢٤٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠٩ ج ٥ -

أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ٢٧٣ ج ٣ - صفوان بن يحيى عن

ص: ١٦٦

١- (١) فى حديث طويل - خ.

عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن (١) أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن و (هو - كا - يب - صا) العفل (٢) ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا. قال الشيخ " ره " والمراد به إذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها واما إذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الأحوال.

٥٦٩ (٢) يب ٤٢٥ ج ٧ - صا ٢٤٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها (قد - خ) كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ (٣) الصداق ممن (٤) زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وأن شاء تركها (يب ٤٢٥ ج ٧ - قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فأما ما سوى ذلك فلا).

صا ٢٤٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترد المرأة وذكر مثله.

يب ٤٠٦ - ٤٤٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلى قوله وان شاء تركها. نوادر أحمد بن محمد ٧٨ - القاسم عن أبان عن عبد الرحمان ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة قد كانت زنت (وذكر مثله إلى قوله وان شاء تركها).

٥٧٠ (٣) كا ٤٠٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل تزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعتل.

٥٧١ (٤) يب ٤٢٦ ج ٧ - صا ٢٤٧ ج ٣ - فقيه ٢٧٣ ج ٣ - حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل يتزوج إلى قوم فإذا

امراته عوراء ولم يبينوا له

ص: ١٦٧

١- (١) قال أبو عبد الله عليه السلام - فقيه

٢- (٢) العفل نبات لحم ينبت في قبل المرأة و هو القرن

٣- (٣) أن يأخذ - خ.

٤- (٤) من الذي - كا.

قال لا ترد (وقال - ثل) انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت رأيت ان كان (قد - يب - فقيه - صا) دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذى أنكحها مثل ما ساق إليها.

نوادر أحمد بن محمد ٧٨ - ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

يب ٤٢٤ ج ٧ - صا ٢٤٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن على بن إسماعيل عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل.

٥٧٢ (٥) المقنع ١٠٣ - وان تزوج الرجل امرأه فوجدها قرناء أو عفلاء أو برصاء أو مجنونه أو كان بها زمانه ظاهره كان له أن يردّها إلى أهلها بغير طلاق ويرتجع الزوج على وليها بما أصدقها ان كان أعطاها وإن لم يكن أعطاها فلا شئ له. فقه الرضا عليه السلام ٢٣٧ - وان تزوج رجل (وذكر نحوه إلا أن فيه أو مجنونه إذا كان بها ظاهرا).

٥٧٣ (٦) الدعائم ٢٣١ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه أنه قال ترد المرأة من القرن والجذام والجنون والبرص فإن كان دخل بها فعليه المهر وان شاء أمسك وان شاء فارق ويرجع بالمهر على من غره بها وان كانت هى التى غرته رجع به عليها وترك لها أدنى شئ مما يستحل به الفرج فان لم يدخل بها فارقها ان شاء ولا شئ عليه.

٥٧٤ (٧) وعن على صلوات الله عليه أنه قال ترد البرصاء والمجذمه قيل فالعوراء قال لا ترد انما ترد المرأة من الجذام والبرص والجنون أو عله فى الفرج تمنع من

٥٧٥ (٨) فقيه ٢٧٣ ج ٣ - روى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال

أبو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء.

٥٧٦ (٩) كا ٤٠٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر عن أبي جميله عن زيد الشحام يب ٤٢٤ ج ٧ - صا ٢٤٦ ج ٣ - الحسين بن

سعيد عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله

ص: ١٦٨

عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونه والمجذومه قلت العوراء قال لا.

٥٧٧ (١٠) يب ٤٢٥ ج ٧ - صا ٢٤٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠٨ ج

٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (جميعا - كا

- يب) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيده عن أبي جعفر

عليه السلام (قال - كا) في رجل تزوج امرأه من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال

فقال إذا دلست العفلاء (نفسها - يب - صا) والبرصاء والمجنونه والمفضاه ومن كان بها

(من - يب) زمانه ظاهره فإنها ترد على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها

الذي كان دلستها فان لم يكن وليها علم بشئ من ذلك فلا شئ (له - يب - صا) عليه وترد

إلى أهلها قال وان أصاب الزوج شيئا مما أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئا فلا شئ له

قال وتعتد منه عده المطلقة ان كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عده عليها (١) ولا

مهر لها.

٥٧٨ (١١) يب ٤٢٤ ج ٧ - صا ٢٤٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن

محمد يب ٤٣٤ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن داود بن

سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء

أو عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانه لا يراها

الرجال أجزت شهادته النساء عليها.

نوادر أحمد بن محمد ٧٩ - عن ابن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سألت عن رجل (وذكر نحوه وزاد بعد قوله ترد على وليها ويرد على

زوجها الذي له) الدعائم ٢٣١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل (وذكر

نحوه إلا أنه أسقط قوله ويكون لها المهر على وليها).

٥٧٩ (١٢) يب ٤٢٤ ج ٧ - صا ٢٤٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن

محمد عن محمد بن سماعه عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء. نوادر أحمد بن محمد ٨٠ - أحمد بن

ص: ١٦٩

١- (١). له - يب.

محمد (١) عن محمد بن سماعه (مثله سنداً ومتناً).

٥٨٠ (١٣) يب ٤٢٦ ج ٧ - صا ٢٤٧ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي

عليهم السلام في رجل تزوج امرأه فوجدها برصاء أو جذماء قال إن كان لم يدخل

بها ولم يبين (له - يب) فإن شاء طلق وان شاء أمسك ولا صداق لها وإذا دخل بها فهي

امرأته. (قال الشيخ ره في يب - فلا ينافي الخبر الأول الذي تضمن أنها ترد من غير طلاق

لأن قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على أنه ان شاء خلاها لأن ذلك مستفاد به في

أصل اللغة ولم يحمل ذلك على الطلاق المتقرر في الشرع وأما قوله إذا دخل بها فهي

امرأته معناه إذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على حال لأن ذلك يدل

عليه الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد).

٥٨١ (١٤) المقنع ١٠٤ - واعلم أن النكاح لا يرد الا من أربعه أشياء من البرص

والجذام والجنون والعفل إلا أنه روى في الحديث أن العمياء والعرجاء ترد.

٥٨٢ (١٥) نوارد أحمد بن محمد ٧٩ - فضاله عن رفاعه بن موسى قال سألته

(أى أبا عبد الله عليه السلام) عن المحدوده قال لا يفرق بينهما يتراد ان النكاح قال ولم

يقض على عليه السلام في هذه ولكن بلغنى في امرأه برصاء أنه يفرق بينهما ويجعل المهر

على وليها لأنه دلستها.

٥٨٣ (١٦) كا ٤٠٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٢٧٤

ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل تزوج امرأه فوجد بها قرنا (٢) قال هذه لا تحبل ترد على أهلها (كا - ومن

ينقبض (٣) زوجها عن مجامعتها ترد على أهلها) قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم

(بها - كا) قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها وإن لم يعلم (بها - فقيه) الا بعد

ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وان شاء سرحها (٤) إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما

ص: ١٧٠

١- (١) محمد بن محمد - خ - ك.

٢- (٢) فوجدها قرناء - فقيه.

٣- (٣) اي يتوقف

٤- (٤) سرحها : أرسلها - تسريح المرأة تطليقها - اللسان.

استحل من فرجها.

٥٨٤ (١٧) يب ٤٢٧ ج ٧ - صا ٢٤٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠٩ ج

٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الصباح

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد (بها - كا - يب) قرنا (١) قال

(فقال - كا) هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها (و - صا) يردها على أهلها صاغره

ولا مهر لها قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعنى المجامعه -

ثم جامعها فقد رضى بها وإن لم يعلم الا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك وان شاء طلق.

وتقدم فى باب (١) أقسام العيوب من أبواب أحكام العيوب (ج ١٨) وباب (٢)

أن كل ما زاد أو نقص مما هو فى أصل الخلقه فهو عيب وباب (٣) أن الجارية إذا كانت

مدركه فلم تحض ومثلها تحيض فهذا عيب ترد منه وباب (٤) ان من اشترى جاريه

فوطأها ثم وجد فيها عيبا يأخذ الأرش وباب (٥) ان من اشترى جاريه فوطأها ثم علم

أنها كانت حبلى يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ما يناسب الباب فلاحظ.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وكثير من أحاديث هذه الأبواب ما يدل على

ذلك.

(٢) باب ثبوت عيوب المرأة الباطنه بشهادة النساء

٥٨٥ (١) نواذر أحمد بن محمد بن محمد ٨٠ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال فى رجل تزوج امرأة برصاء أو عمياء أو عرجاء قال ترد على

وليها ويرد على زوجها مهرها الذى زوجها عليه قال وان كان بها ما لا يراه الرجال جازت

شهاده النساء عليها.

وتقدم فى روايه ابن سرحان (١١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وان كان

بها زمانه لا يراها الرجال أجزت شهادة النساء عليها.

ويأتى ما يدل على ذلك فى باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز من أبواب

ص: ١٧١

١- (١) فوجدها قرناء - صا.

(٣) باب ان الزوجه اذا ظهرت عوراء أو محدوده لم يجز ردها بالعيب

٥٨٦ (١) يب ٤٢٤ ج ٧ - صا ٢٤٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠٧ ج ٥ -
عده من أصحابنا (١) عن سهل (بن زياد - يب - صا) عن أحمد بن محمد عن رفاعه بن
موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن - يب - صا) المحدود والمحدوده هل ترد من
النكاح قال لا، قال رفاعه وسألته عن البرصاء فقال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى
امرأه زوجها وليها وهى برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذى
زوجها وانما صار المهر عليه لأنه دلسها ولو أن رجلا تزوج امرأه و (٢) زوجها رجل لا
يعرف دخيله أمرها لم يكن عليه شئ وكان المهر يأخذه منها. السرائر ٤٧٤ - ومن ذلك
ما استطرفناه من نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن أبى نصر البنظى صاحب الرضا عليه السلام عن
الحلبى قال وسألته عليه السلام عن البرصاء (وذكر نحوه).

وتقدم فى باب (١) عيوب المرأه المجوزه للفسخ خصوصا روايه الحلبي (٣)(٤)

من الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

(٤) باب حكم ما لو ظهر كون الزوج خصيا أو مجببا أو خنثى

٥٨٧ (١) كا ٤١٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن يب ٤٣٢ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن فقيه ٢٦٨ ج ٣ - على بن
رئاب عن (عبد الله - فقيه) ابن بكير (٣) عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام فى خصى
دلس نفسه لامرأه مسلمه فتزوجها قال (فقال - كا) يفرق بينهما ان شاءت (المرأه - كا -
فقيه) ويوجع رأسه وان رضيت (به - كا) وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها (٤) (به - كا
- يب) أن تأباه.

١- (١) فى الكافى معلق عن سهل.

٢- (٢) أو - يب - صا

٣- (٣) عن بكير - خ كا.

٤- (٤) الرضاء - فقيه.

٥٨٨ (٢) كا ٤١١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٣٢ ج

٧ - الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا) الحسن عن نوادر أحمد بن محمد ٧٦ - زرعه بن محمد عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام أن خصيا دلس نفسه لامرأه (١) قال يفرق بينهما وتأخذ (٢) (المرأه - كا - يب) منه صداقها ويوجع ظهره (كما دلس نفسه - كا - يب).

٥٨٩ (٣) يب ٤٣٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال

بعثت بمسأله مع ابن أعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأه ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها.

٥٩٠ (٤) رجال الكشي ٣٨٢ - محمد بن مسعود قال حدثني محمد بن نصير

قال حدثني محمد بن عيسى عن يونس قال لم يسمع حريز بن عبد الله من أبي عبد الله عليه السلام الا حديثا أو حديثين (إلى أن قال) وزعم يونس ان ابن مسكان سرح بمسائل إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عنها وأجابه عليها من ذلك ما خرج اليه مع إبراهيم بن ميمون كتب اليه يسأله عن خصي دلس نفسه على امرأه قال يفرق بينهما ويوجع ظهره.

٥٩١ (٥) قرب الأسناد ١٠٨ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن خصي دلس نفسه لامرأته ما عليه قال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان دخل بها وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر.

البحار ٢٤٩ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال سألته عن خنثى دلس نفسه لامرأته ما عليه قال يوجع ظهره وأذيق تمهينا (٣) وعليه المهر (وذكر نحوه).

٥٩٢ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٧ - وان تزوجها خصي فدلس نفسه لها و

هى لا تعلم فرق بينهما ويوجع ظهره كما دلس نفسه وعليه نصف الصداق ولا عده عليها

منه فان رضيت بذلك لم يفرق ما بينهما وليس لها الخيار بعد ذلك.

ص: ١٧٣

١- (١) على امرأه - النوادر

٢- (٢) ويؤخذ - النوادر

٣- (٣) أى تحقيرا وتضعيفا.

٥٩٣ (٧) المقنع ١٠٤ - ان دلس خصى نفسه لامراه فرق بينهما وتأخذ منه

صداقها ويوجع ظهره.

٥٩٤ (٨) الدعائم ٢٣٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه سئل عن مجيب دلس

بنفسه لامراه فتزوجته فلما دخل بها (١) اطلعت منه على ذلك فقامت عليه قال يوجع

ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان كان دخل بها وإن لم يدخل بها فعليه نصف

المهر قيل له فما تقول في العنين قال هو مثل هذا سواء.

٥٩٥ (٩) كا ١٥١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم

عن أبيه جميعا عن فقيه ٢٦٨ ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي

عبيده (الحذاء - فقيه) قال سئل أبا جعفر عليه السلام عن خصى تزوج امرأه (وفرض

لها صداقا - كا) وهى تعلم أنه خصى فقال جائز فقيل (له - فقيه) انه مكث معها ما شاء الله

ثم طلقها هل عليها عده قال نعم أليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما

(كان - كا) يكون منه ومنها غسل قال (فقال - كا) ان كانت إذا كان ذلك منه أمنت فان عليها

غسلا قيل له فله أن يرجع (عليها - كا) بشئ من صداقها (٢) إذا طلقها فقال: لا.

٥٩٦ (١٠) قرب الإسناد ١٧٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن

محمد ابن أبى نصر قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن خصى تزوج امرأه ثم

طلقها بعد ما دخل بها وهما مسلمان فسئل عن الزوج أله أن يرجع عليها بشئ من المهر و

هل عليها عده فلم يكن عندنا فيها شئ (أى فى جوابه) فرأيتك - فدتك نفسى - فكتب هذا لا يصلح

ويأتى فى روايه ابن أبى نصر من باب ثبوت المهر بدخول الخصى من أبواب

المهر قوله لها الألف التى اخذت من الخصى ولا عده عليها ولاحظ باب حكم الخنثى

المشكل الذى لم يتبين أمره من أبواب ميراث الخنثى.

(٥) باب حكم الزوج إذا ظهر عنيينا

٥٩٧ (١) كا ٤١١ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

ص: ١٧٤

١- (١). دخلت عليه - ك.

٢- (٢) الصداق - فقيه.

ابن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير (يعنى المرادى - ثل) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع (أبدا - يب) أتفارقه قال نعم ان شاءت، قال ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنه فان أتاها والا فارقت فان أحبت أن تقيم معه فلتقم. يب ٤٣١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن نواذر أحمد بن محمد ٨١ محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه (وذكر مثله إلى قوله ان شاءت).

٥٩٨ (٢) كا ٤١٠ ج ٥ - يب ٤٣٠ ج ٧ - صا ٢٥٠ ج ٣ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ٣٥٧ ج ٣ - صفوان بن يحيى عن أبان عن عباد (١) (الضبي - كا - يب - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى العينين إذا علم أنه عينين لا يأتى النساء فرق بينهما وإذا وقع عليها وقعه (٢) واحده لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب (٣) .

٥٩٩ (٣) قرب الأسناد ١٠٨ عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن عينين دلس نفسه لامرأته (٤) ما حاله قال عليه المهر ويفرق بينهما إذا علم أنه لا يأتى النساء.

٦٠٠ (٤) يب ٤٢٩ ج ٧ - صا ٢٥٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد (٥) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال إن كان لا يقدر (٧) على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها (٨) بذلك وان كان يقدر على (اتيان - فقيه) غيرها فلا بأس بامساكها.

فقيه ٣٥٨ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام عمار الساباطى عن رجل (وذكر مثله ثم قال) وروى فى خبر آخر أنه متى أقامت المرأة مع زوجها بعدما علمت أنه عينين و

رضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا.

ص: ١٧٥

-
- ١- (١) غياث - يب - صا - فقيه - أبان بن غياث - خ يب.
 - ٢- (٢) دفعه - صا.
 - ٣- (٣) عنن - فقيه.
 - ٤- (٤) لامرأه - ئل.
 - ٥- (٥) محمد بن أحمد بن يحيى - يب - صا.
 - ٦- (٦) عمار الساباطى - يب - صا.
 - ٧- (٧) إذا لم يقدر - ئل.
 - ٨- (٨) أن ترضى - فقيه.

٦٠١ (٥) يب ٤٣١ ج ٧ - صا ٢٤٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد

بن محمد ٧٧ - صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال

العنين يتربص (٢) به سنه ثم إن شاءت امرأته (٣) تزوجت وإن شاءت أقامت. المقنع

١٠٥ - إذا تزوج الرجل المرأة وابتلى ولم يقدر على الجماع فارقت ان شاءت والعنين (و

ذكر مثله).

٦٠٢ (٦) يب ٤٣١ ج ٧ - صا ٢٤٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

الفضيل عن أبي الصباح قال (قال أبو عبد الله عليه السلام - صا) إذا تزوج الرجل المرأة و

هو لا يقدر على النساء أجل سنه حتى يعالج نفسه. نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن

الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج (وذكر مثله).

٦٠٣ (٧) يب ٤٣١ ج ٧ - صا ٢٤٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي

بن الحكم عن أبي البخترى عن (أبي - يب) جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن

عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنه من يوم ترافعه امرأته فان خلص إليها والا فرق

بينهما فان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها.

٦٠٤ (٨) المقنع ١٠٣ - روى أنه تنتظر به سنه فان أتاها والا فارقت ان أحبت

٦٠٥ (٩) قرب الإسناد ٥٠ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر

(بن محمد - ثل) عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقضى فى العنين أن يؤجل سنه من

يوم ترافعه الامراه.

٦٠٦ (١٠) يب ٤٣٠ ج ٧ - صا ٢٥٠ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه

عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول إذا تزوج (الرجل - صا) امرأه فوقع عليها مره

ثم أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت. وليس لأمهات الأولاد ولا الأماء ما لم
يمسها من الدهر إلا مره واحده خيار (صا - وقد روى أيضا انه إذا تمكن من اتیان غيرها من
النساء لم يكن لها عليه خيار).

ص: ١٧٤

-
- ١- (١) محمد بن قيس - النوادر
 - ٢- (٢) يتربصن - ثل.
 - ٣- (٣) المرأه - النوادر.

٦٠٧ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٧ ط ج - فان تزوجها عينين وهي لا تعلم

(أن فيه عله - ك) تصبر حتى يعالج نفسه سنه فان صلح فهي امرأته على النكاح الأول وإن لم

يصلح فرق بينهما ولها نصف الصداق ولا عده عليها منه فان رضيت بذلك لا يفرق

بينهما وليس لها خيار بعد ذلك.

٦٠٨ (١٢) الدعائم ٢٣٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

ما صبرت امرأه العين فهو بها أملك فان رفعته أجل سنه فان لم يكن منه شئ فرق بينهما

فإن كان قد دخل بها فلها المهر كاملا وعليها العده تتزوج من (١) شاءت.

٦٠٩ (١٣) وفيه ٢٣١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أن امرأه رفعت اليه زوجها

فذكرت أنه تزوجها منذ سنين وأنه لم يصل إليها وسأل زوجها عن ذلك فصدقها فأجله

حوالا ثم قال لها بعد الحول ان رضيت أن يكسوك ويكفيك المؤنه (٢) والافأنت بنفسك

أملك.

٦١٠ (١٤) يب ٤٣٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٢ ج ٥ - صا ٢٥٠ ج ٣

- علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام من أتى امرأته (٣) مره واحده ثم اخذ عنها (٤) فلا خيار لها.

فقيه ٣٨٥ ج ٣ - في روايه السكوني قال قال علي عليه السلام من أتى (وذكر مثله).

الجعفریات ١٠٤ - بإسناده عن علي عليه السلام قال من أتى وذكر مثله.

٦١١ (١٥) الجعفریات ١٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه

سئل عن ذلك فقال لا خيار لها بعد أن غشيها مره واحده.

٦١٢ (١٦) المناقب ٣٦٠ ج ٢ - وجاءت امرأه إلى علي عليه السلام فقالت:

ما ترى أصلحك الله - وأثرى لك اهلا، في فتاه ذات بعل، أصبحت تطلب بعلا، بعد اذن

من أبيها، أترى ذلك حلا - فأنكر ذلك السامعون فقال أمير المؤمنين عليه السلام أحضريني

بعلك فأحضرتة فأمره بطلاقها ففعل ولم يحتج لنفسه بشئ فقال عليه السلام انه عين فأقر

ص: ١٧٧

١- (١). متى - ك.

٢- (٢) المؤمنه: القوت - اللسان.

٣- (٣) امرأه - يب - صا - فقيه.

٤- (٤). اعن عليها - الجعفریات.

الرجل بذلك فأنكحها رجلا من غير أن تقضى عده.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب.

(٦) باب حكم ما لو ادعت المرأة عن زوجها وأنكر الزوج أو ادعى الوطئ و...

*باب حكم ما لو ادعت المرأة عن زوجها وأنكر الزوج أو ادعى الوطئ و

أنكرت أو ادعت انها حبلى أو أخت الزوج من الرضاعه أو على غير عده*

٦١٣ (١) كا ٤١١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد جميعا عن ييب ٤٢٩ ج ٧ - صا ٢٥١ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن

على بن رئاب عن أبي حمزه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا تزوج الرجل

المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجها غيره فزعمت أنه لم (١) يقربها منذ دخل بها فان القول

فى ذلك قول الرجل (٢) وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعيه (٣) قال فان (كان

- يب) تزوجها (٤) وهى بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فان مثل هذا تعرفه (٥) النساء

فلينظر إليها من يوثق به منهن فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الامام أن يؤجله سنه (واحد

صا) فان وصل (٦) إليها والا فرق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عده عليها.

٦١٤ (٢) يب ٤٢٩ ج ٧ - صا ٢٥١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١١ ج ٥ -

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد (عن أبيه - كا - يب) عن عبد الله بن الفضل

الهاشمى عن بعض مشيخته قال قالت امرأه لأبى عبد الله عليه السلام أو سأله رجل عن

رجل تدعى (٧) عليه امرأته أنه عنين وينكر (ذلك - فقيه) الرجل قال تحشوها القابله

بالخلوق (٨) ولا يعلم الرجل ويدخل عليها (الرجل - كا - يب) فان خرج وعلى ذكره

الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب. فقيه ٣٥٧ ج ٣ - محمد بن على بن

محبوب عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له أو سأله رجل

(وذكر مثله).

ص: ١٧٨

- ١- (١) لا يقربها - يب - صا.
- ٢- (٢) الزوج - يب.
- ٣- (٣) مدعيه - يب.
- ٤- (٤) تزوجت - ئل.
- ٥- (٥) تعرف - صا - كا.
- ٦- (٦) دخل - صا.
- ٧- (٧) ادعت - فقيه.
- ٨- (٨) الخلق والخلق ضرب من الطيب وقيل الزعفران.

٦١٥ (٣) البحار ٣٦٦ ج ١٠٣ من كتاب صفوه الأخبار قضى أمير المؤمنين

عليه السلام فى رجل ادعت امرأته أنه عنين فأنكر الزوج ذلك فأمر النساء أن يحشون فرج
الامراه بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك ثم قال لزوجها أيتها، فان تلطخ الذكر بالخلوق
فليس بعينين.

٦١٦ (٤) يب ٤٣٠ ج ٧ - صا ٢٥١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٢ ج ٥ -

الحسين بن محمد عن حمدان القلانسى عن إسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن
إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأه على زوجها على عهد أمير المؤمنين
صلوات الله عليه أنه لا يجامعها وادعى (هو - يب - صا) أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين
عليه السلام أن تستدفر [\(١\)](#) بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء أصفر صدقه والا أمره
بطلاتها.

٦١٧ (٥) فقيه ٣٧٥ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إذا ادعت المرأة على زوجها

أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد الرجل فى ماء بارد فان
استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعينين.

المقنع ١٠٧ - وان ادعت المرأة على زوجها أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون

ذلك فان الحكم فيه أن يقعد (وذكر مثله).

فقه الرضا عليه السلام ٢٣٧ - وإذا ادعت (وذكر نحو ما فى المقنع).

٦١٨ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٧ - وإذا ادعت أنه لا يجامعها - عنينا كان أو

غير عنين - فيقول الرجل أنه قد جامعها فعليه اليمين وعليها البينه لأنها المدعية.

٦١٩ (٧) فقيه ٣٧٥ ج ٣ - روى فى خبر آخر أنه يطعم المسك الطرى ثلاثة أيام

ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعينين وإن لم يثقب بوله الرماد فهو

عنين.

وتقدم فى باب (٤٤) حكم من تزوج امرأه فقالت أنا حبلى أو أختك من

الرضاعه من أبواب التزويج ما يمكن ان يناسب الباب ويأتى فى باب (٣٠) حكم من

ص: ١٧٩

١- (١) تستنفر - صا - الاستنفار هو ان تطيب وتستجبر بالدخنه وغير ذلك - مجمع.

تزوج جاريه لم تدرك أو تزوج رتقاء فأدخلت عليه فطلقها من أبواب المهور ما يناسب ذلك وفي روايه إسحاق (١) من باب (٨) حكم المرأه إذا تزعم ان زوجها لا يجامعها من أبواب الايلاء قوله المرأه تزعم أن زوجها لا يمسه ويزعم أنه يمسه قال عليه السلام يحلف ثم يترك (وتحلف وتترك - خ ل).

(٧) باب حكم ما لو تجدد جنون الزوج بعد التزويج أو ظهر اعساره أو برصه أو جذمه

٦٢٠ (١) كا ١٥١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزه. يب ٤٢٨ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن فقيه ٣٣٨ ج ٣ - القاسم بن محمد (الجوهري - فقيه) عن علي ابن أبي حمزه قال سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأه يكون لها زوج (و - كا) قد أصيب في عقله (من - كا) بعد ما تزوجها أو عرض له جنون فقال لها أن تنزع نفسها منه ان شاءت.

٦٢١ (٢) فقيه ٣٣٨ ج ٣ - في خبر آخر أنه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف أوقات الصلاه فرق بينها فان عرف أوقات الصلاه فلتصبر المرأه معه فقد بليت.

فقه الرضا عليه السلام ٢٣٧ ج ٧ - إذا تزوج رجل فأصابه بعد ذلك جنون وذكر مثله الا ان فيه فقد ابتليت.

٦٢٢ (٣) يب ٤٣٢ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام لم يكن يرد من الحمق ويرد من العسر.

وتقدم في باب (١) عيوب المرأه المجوزه للفسخ ما يدل على ذيل الباب.

(٨) باب حكم من زوج امرأه فيها عيب ولم يعلم به الزوج

٦٢٣ (١) كا ٤٠٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي

بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذلك قال هو ضامن للمهر.

ص: ١٨٠

٦٢٤ (٢) كا ٤٠٧ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل عن أحمد بن محمد

عن داود بن سرحان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٥٠ ج ٣ - يب

٢١٦ ج ٦ - حماد عن الحلبي (جميعا - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال - يب)

في رجل ولته امرأة أمرها أو (١) ذات قرابه أو جار لها (٢) لا يعلم دخيله أمرها فوجدها قد

دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء.

٦٢٥ (٣) يب ٤٣٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد (٣)

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من زوج

امرأه فيها عيب دلسته ولم تبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحلت من فرجها

ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبين. نوادر أحمد بن محمد ٧٩ -

فضاله عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب

علي عليه السلام امرأة زوجها (رجل) وبها عيب (وذكر نحوه)

٦٢٦ (٤) قرب الأسناد ١٠٩ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة دلست نفسها لرجل و

هي رتقاء (٤) قال يفرق بينهما ولا مهر لها.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١) عيوب المرأة المجوزة للفسخ ما يدل على

ذلك فراجع.

وفي روايه الحلبي (١) من باب (٢) ثبوت عيوب المرأة الباطنه بشهاده النساء

قوله رجل تزوج امرأة برصاء أو عمياء أو عرجاء قال ترد علي وليها ويرد علي زوجها

مهرها الذي زوجها عليه وفي باب (٤) حكم ما لو ظهر أن الزوج كان خصيا ما يدل على

بعض المقصود.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (١١) حكم تدليس الأمه وتزويجها

بدعوى الحريره ما يناسب الباب.

ص: ١٨١

١- (١). اما - فقيه.

٢- (٢) جار له - فقيه - جاره له - يب.

٣- (٣). يزيد - نل.

٤- (٤). الرتقاء: المرأه المنضمه الفرج التى لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشده انضمامه - اللسان ج ١٠ ص ١١٤.

(٩) باب حكم من دخل بالمرأه بعد العلم بالعيب أو قبل العلم به أو لم يدخل بها

٦٢٧ (١) يب ٤٢٧ ج ٧ - صا ٢٤٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠٧ ج ٥ -

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد (بن سماعه - كا) عن غير واحد عن أبان (بن عثمان -

كا) عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال فى الرجل إذا

تزوج المرأه فوجد بها قرنا (١) وهو العفل أو بياضا أو جذاما (٢) أنه يردها ما لم يدخل بها.

٦٢٨ (٢) الجعفریات ١٠٤ - بإسناده عن على عليه السلام فى الرجل يتزوج

المرأه فيجدها برصاء أو جذماء أو مجنونه أو بها قرن قال على عليه السلام هو بالخيار ان

شاء أمسك وان شاء طلق ان كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا يلزمه شئ

من الصداق وهو قول النخعى.

وتقدم فى روايه غياث (١٣) من باب (١) عيوب المرأه المجوزه للفسخ قوله

رجل تزوج امرأه فوجدها برصاء أو جذماء قال عليه السلام ان كان لم يدخل بها ولم يتبين

له فإن شاء طلق فإن شاء أمسك ولا صداق لها وإذا دخل بها فهى امرأته ولا حظ سائر

أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام.

(١٠) باب حكم ظهور زنى الزوجه أو الزوج قبل الدخول أو بعده

٦٢٩ (١) كا ٤٠٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأه تلد من الزنى (٣) ولا يعلم

بذلك أحد الا وليها أ يصلح له أن يزوجه ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبه أو

معروفا فقال إن لم يذكر ذلك لزوجهها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما

دلس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذى أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما

استحل من فرجها، وان شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس. نوادر أحمد بن محمد ٨٠ -

ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة (وذكر

ص: ١٨٢)

١- (١) ووجدها قرناء - صا.

٢- (٢) أو برصاء أو جذماء - صا.

٣- (٤) أي هي زانية.

نحوه).

٦٣٠ (٢) يب ٤٩٠ ج ٧ - فقيه ٢٦٣ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن الفضل بن

يونس قال سألت أبا الحسن موسى (بن جعفر - يب) عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها.

٦٣١ (٣) كا ٥٦٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل

بها (الرجل [\(١\)](#) - كا) (قال - يب - فقيه - العلل) يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان

قبلها. يب ٤٧٣ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في المرأة وذكر مثله. يب ٤٩٠ ج

٧ - فقيه ٢٦٣ ج ٣ - إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام

قال قال علي عليه السلام في المرأة (وذكر مثله). العلل ٥٠٢ - أبي (رحمه الله) قال

حدثنا أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن

إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام في المرأة (و

ذكر مثله).

الجعفریات ١٠٣ بإسناده عن علي عليه السلام قال إذا زنت المرأة قبل أن

يدخل بها (وذكر نحوه). الدعائم ٢٣٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا تزوج

الرجل المرأة فزنت قبل أن يدخل بها وذكر نحوه.

٦٣٢ (٤) يب ٤٨١ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يب

٤٩٠ ج ٧ - فقيه ٢٦٣ ج ٣ - طلحة بن زيد - العلل ٥٠١ - أبي (ره) قال حدثنا محمد بن

يحيى وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن يحيى الخراز عن طلحة بن زيد عن جعفر

(بن محمد - خ) عن أبيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل إذا تزوج

المراه فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١٣) حكم من زنى بجاريه أبيه من

ص: ١٨٣

١- (١). زوجها - يب ٤٩٠ ج ٧ - فقيه - الجعفریات.

أبواب ما يحرم بالتزويج قوله عليه السلام (لأن الحرام لا يفسد الحلال) ونحو هذا وفي روايه سعيد (٩) من باب (١٤) أن من زنى بامرأه حرمت عليه أمها قوله رجل فجر بامرأه يتزوج ابنتها قال عليه السلام نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال ولاحظ باب (١٥) حكم من زنى بامرأه أبيه وباب (١٦) أن من زنى بامرأه لم تحرم عليه.

وفي باب (١٧) حكم تزويج الزانيه والزاني وباب (٥) اختيار المؤمنه العارفه للمتعه من أبواب المتعه وباب (٦) حكم وطئ المتمتع بها إذا أقرت بالزنا ما يناسب ذلك فراجع.

وفي روايه عبد الرحمن (٢) من باب (١) عيوب المرأه المجوزه للفسخ قوله رجل تزوج امرأه فعلم بعد ما تزوجها أنها قد كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها.

(١١) باب حكم تدليس الأمه وتزويجها بدعوى الحريه

٦٣٣ (١) كا ٤٠٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأه فأعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنه فلان فأتى أباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فودت منه فعلم بعد أنها غير ابنته وأنها أمه فقال يرد الوليده على مولاها والولد للرجل و على الذى زوجه قيمه ثمن الولد يعطيه موالى الوليده (١) كما غر الرجل وخدعه.

٦٣٤ (٢) يب ٣٤٩ ج ٧ - صا ٢١٦ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندی بن محمد عن عاصم بن حميد (الحناط - يب) عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى امرأه أتت قوما فخبرتهم أنها حره فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحره ثم جاء سيدها فقال عليه السلام ترد اليه وولدها

عبید.

نوادر أحمد بن محمد ٧٦ - النضر عن عاصم (بن حميد - ثل) عن محمد بن

ص: ١٨٤

١- (١) الوليد: الصبيه والأمه وقد تطلق الوليده على الجاربه والأمه.

قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى المرأة إذا أتت إلى قوم وأخبرت (١) أنها منهم وهى كاذبه وادعت أنها حرة فتزوجت أنها ترد إلى أربابها و يطلب زوجها ماله الذى أصدقها ولا حق لها فى عنقه وما ولدت من ولد فهم عبيد. المقنع ١٠٣ إذا تزوج الرجل جاريه على أنها حرة ثم جاء رجل فأقام البينه على أنها جاريته فليأخذها وليأخذ قيمه ولدها.

وتقدم فى باب (٢٤) حكم تزويج الأمه بغير إذن أهلها من أبواب النكاح العبيد ما يناسب ذلك.

(١٢) باب حكم من تزوج بنت مهيره فأدخلت عليه بنت أمه

٦٣٥ (١) يب ٤٢٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيره فأتاه بغيرها. قال ترد (٢) إليه التى سميت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأول للتى دخل بها.

٦٣٦ (٢) كا ٤٠٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر يب ٤٢٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد يب ٤٣٥ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعه عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنته (٣) له من مهيره فلما كانت ليله دخولها على زوجها أدخل عليه ابنته (٤) له أخرى من أمه قال ترد على أبيها وترد إليه (٥) امرأته ويكون مهرها على أبيها. السرائر ٤٧٤ ومن ذلك ما

استطرفناه من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى قال حدثنى محمد بن سماعه (وذكر مثله سندا ومتنا).

-
- ١- (١) أخبرتهم - ئل.
 - ٢- (٢) تزف - يب.
 - ٣- (٣) بنتا - يب ٤٢٣ و ٤٣٥ - السرائر.
 - ٤- (٤) بنتا - يب خ.
 - ٥- (٥) عليه - يب ٤٣٥.

لمهیره (١) والأخرى لأم ولد فزوج ابنه المهيره حتى إذا كان ليله البناء (٢) ادخل عليه ابنه

أم الولد فوقع عليها أنها ترد عليه امرأته التي تزوج وترد هذه على أبيها ويكون مهرها

على أبيها. نوادر أحمد بن محمد ٨٠ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام في رجل أتى قوما فخطب إليهم فقال أنا فلان بن فلان من بني فلان

فوجد ذلك على غير ما أوماً قال إن عليا عليه السلام قضى في رجل (وذكر نحوه).

٦٣٧ (٣) المناقب ٣٧٦ ج ٢ - إسماعيل بن موسى باسناده أن رجلاً خطب إلى

رجل ابنه له عرييه فأنكحها إياه ثم بعث بأبنته له أمها أعجميه فعلم بذلك بعد أن دخل

بها فأتى معاويه وقص عليه القصة فقال معضله لها أبو الحسن فاستأذنه وأتى الكوفه

وقص على أمير المؤمنين فقال على أب الجاربه أن يجهز الابنه التي أنكحها إياه بمثل

صداق التي ساق اليه فيها ويكون صداق التي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها و

أمره أن لا يمس التي تزف اليه حتى تقضى (تنقضى - ظ) عدتها ويجلد أبوها نكالا (٣)

لما فعل.

(١٣) باب حكم ما لو تزوج العبد حره ولم تعلم

٦٣٨ (١) يب ٤٢٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٠ ج ٥ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال

سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأه حره تزوجت مملوكا على أنه حر فعلمت بعد أنه

مملوك قال هي أملكك بنفسها ان شاءت أقرت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها

الصداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك و

أقرت بذلك فهو أملكك بها.

فقيه ٢٨٧ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم قال وسألت أبا جعفر

عليه السلام عن امرأه حره تزوجت عبدا على أنه حر ثم علمت بعد أنه مملوك قال هي

ص: ١٨٤

١- (١) المهيّره: الحره - غاليه المهر اللسان

٢- (٢) اى ليله الزواج.

٣- (٣) نكلت بفلان إذا عاقبته فى جرم أجرمه عقوبه تنكل غيره عن ارتكاب مثله - اللسان.

أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرت به أقامت معه وإن شاءت لم تقم وإن كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان أقرت معه بعد علمها أنه مملوك فهو أملك بها.

نوادير أحمد بن محمد ٧٦ - صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن حرة تزوجت رجلا مملوكا على أنه حر فعلمت بعد أنه مملوك قال هي أملك بنفسها فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يدخل بها فلا شيء لها وإن علمت هي ودخل بها بعد ما علمت أنه مملوك فلا خيار لها.

المقنع ١٠٤ - وإن تزوجت حرة مملوكا على أنه حر ثم علمت بعد ذلك أنه مملوك فهي أملك بنفسها إن شاءت أقرت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء وإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك و أقرت معه فهو أملك بها.

٦٣٩ (٢) كا ٤١٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حر قال يفرق بينهما إن شاءت المرأه نوادر أحمد بن محمد ٧٧ - النضر عن عاصم (وذكر مثله سندنا ونحوه متنا).

٦٤٠ (٣) الدعائم ٢٢٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في امرأه حرة دلس عليها عبد بنفسه فنكحها وهي ترى أنه حر قال إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقتة قال أبو جعفر محمد عليه السلام فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يدخل بها فليس لها شيء (يعنى إذا اختارت فراقه قال فإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك فهو أملك بها).

٦٤١ (٤) فقيهه ٢٨٨ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن

مسلم قال سألت أبا جعفر (١) عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فأتى أرضا فذكر لهم أنه حر من رهط (٢) بنى فلان وأنه تزوج امرأه من أهل تلك الأرض فأولدها أولادا وإن المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعه وولدها ثم إن سيده بعد أتى تلك الأرض فأخذ

ص: ١٨٧

١- (١) ابا عبد الله.

٢- (٢) رهط الرجل: قومه وقبيلته - اللسان.

العبد وجميع ما فى يده وأذعن له العبد بالرق فقال أما العبد فعبده وأما المال و

الضيعة (١) فإنه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة

يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التى تركتها فى يد العبد فقال يكون

جميع ما ترك لإمام المسلمين خاصة.

وتقدم فى باب (٢٠) ان العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفا من

أبواب نكاح العبيد ما يناسب ذلك.

(١٤) باب حكم ما لو تشبهت أخت الزوج بها ليله دخولها على زوجها فوطأها

٦٤٢ (١) كا ٤٠٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج

امراه فزفتها إليه أختها وكانت أكبر منها فأدخلت منزل زوجها ليلا فعمدت إلى ثياب

امراته فنزعته منها ولبستها ثم قعدت فى حجله أختها ونحت (٢) امرأته وأطفأت

المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجله (٣) فواقعها وهو يظن أنها

امراته التى تزوجها فلما أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت له أنا امرأتك فلانه التى

تزوجت وإن أختى مكرت بى فأخذت ثيابى فلبستها وقعدت فى الحجله ونحتنى فنظر

الرجل فى ذلك فوجد كما ذكرت فقال أرى أن لا مهر لتى دلست نفسها وأرى أن عليها

الحد لما فعلت حد الزانى غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التى تزوج حتى تنقضى

عده التى دلست نفسها فإذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته.

٦٤٣ (٢) الدعائم ٢٢٩ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قضى فى امرأه خطبها

رجل إلى أبيها فأملكه إياها ولها أخت فلما كان عند البناء أولج عليه الأخت فقضى عليه أن

الصداق لتى دخل بها ويرجع به الزوج على أبيها والتى عقد عليها هى امرأته ولكن

- ١- (١) الضيعة: العقار والأرض المغلة - اللسان.
- ٢- (٢) اى أزالتها وأبعدتها.
- ٣- (٣) حمله العروس: بيت يزين بالثياب والأسره والستور - مجمع.

لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها.

(١٥) باب حكم من تزوج امرأة على أنها بكر فظهرت ثيبا

٦٤٤ (١) يب ٤٢٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٣ ج ٥ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد (عن محمد - كا) بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن

فضيل عن أبي الحسن عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيبا

أيجوز له أن يقيم عليها قال فقال (قد - كا) تفتق البكر من المركب ومن النزوه (١).

٦٤٥ (٢) يب ٤٢٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٣ ج ٥ - يب ٣٦٣ ج ٧

- محمد بن (أحمد بن - يب ٣٦٣) يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام (أسأله عن - يب ٤٢٨ - كا) رجل تزوج جاريه بكرا

فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيأ أم ينتقص قال ينتقص

٦٤٦ (٣) الجعفریات ١٠٣ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنى موسى قال

حدثنا أبى عن أبيه ان رجلا أقبل إلى أمير المؤمنين عليه السلام ومعه امرأة فقال

يا أمير المؤمنين انى تزوجت امرأة عذراء فدخلت بها فوجدها غير عذراء فقال ويحك ان

العذره تذهب من الوثبه (٢) والقفزه (٣) والحيض والوضوء وطول التعنس (٤). الدعائم

٢٣١ ج ٢ - عن على عليه السلام أن رجلا قال له يا أمير المؤمنين إني (وذكر مثله).

(١٦) باب حكم الرجل إذا تزوج وقال أنا من بنى فلان فظهر كاذبا أو قال...

باب حكم الرجل إذا تزوج وقال أنا من بنى فلان فظهر كاذبا أو قال أنا أبيع الدواب فظهر أنه يبيع سنانير

٦٤٧ (١) السرائر ٣٠٨ - قد روى ان الرجل إذا انتسب إلى قبيله فخرج من غيرها

ص: ١٨٩

٢- (٢). الوثبه: النهوض والقيام - المنجد.

٣- (٣) قفز: وثب - المنجد.

٤- (٤). عنست المرأة: إذا كبرت وعجزت في بيت أبيها - إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الأبكار - اللسان ج ٦ ص ١٤٩. وطول التعنيس - الدعائم - قال الجوهرى عنست الجارية إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الأبكار - اللسان.

سواء كان أردل (١) منها أو أعلا منها تكون للمرأة الخيار فى فسخ النكاح.

٦٤٨ (٢) المختلف ٥٥٥ - ابن البراج قال وقد روى ان الرجل إذا ادعى انه من

قبيله معينه وعقد له على امرأه على أنه من تلك القبيله ثم ظهر انه من غيرها ان عقده فاسد.

٦٤٩ (٣) كا ٥٦١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه

عن الحسن بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى يب ٤٣٣ ج ٧ - محمد بن على بن

محبوب عن أحمد بن محمد عن أبى عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبرى عن حماد بن

عيسى المعانى ٤١٢ - أبى رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد

قال حدثنا أبو عبد الله الرازى عن الحسن بن الحسين عن ياسين الضرير (أ) وغيره عن

حماد بن عيسى عن أبى عبد الله (٢) عن أبيه عليهما السلام قال خطب رجل إلى قوم فقالوا

(له - ثل) ما تجارتك فقال أبيع الدواب فزوجوه فإذا هو يبيع السنابير فاختصموا (٣) إلى

أمير المؤمنين (٤) عليه السلام فأجاز نكاحه وقال (ان - يب) السنابير دواب.

وتقدم فى روايه الحلبى (٣) من باب (٧٣) حكم ما لو تزوج رجلان بامراتين

فأدخلت زوجه كل واحد منهما على الآخر فوطأها من أبواب الترويح قوله رجل يتزوج

المرأه فيقول لها أنا من بنى فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح أو قال ترد النكاح. و

لاحظ باب (١١) حكم تدليس الأمه وباب (١٣) حكم من تزوج بنت مهيره فأدخلت

عليه بنت أمه

أبواب المهور والشروط

(١) باب عدم انعقاد النكاح لغير رسول الله صلى الله عليه وآله الا بمهر وما...

*باب عدم انعقاد النكاح لغير رسول الله صلى الله عليه وآله الا بمهر وما

ورد فى بيان المهر من الدرهم والدينار والدار والعقار والخدام والعق و

تعليم الدين والقرآن وغيره ومقداره قله وكثره*

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم

ص: ١٩٠

١- (١). اى أدون.

٢- (٢) عن جعفر - يب - جعفر بن محمد - المعانى.

٣- (٣). فمضوا - يب

٤- (٤) إلى على - يب - إلى على بن أبى طالب - المعانى.

إحدىهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً (٢٠)

الأحزاب (٣٣) يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن و

ما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات

خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأه مؤمنه ان وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي ان

يستنكحها خالصه لك من دون المؤمنين الآية (٥١)

٦٥٠ (١) يب ٣٤٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٧٨ ج ٥ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي

الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المهر ما هو قال (هو - يب)

ما تراضى عليه الناس.

ك ٥٩ ج ١٥ - الشيخ المفيد فى رساله المهر بإسناده عن الحسين عن فضاله عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سئل عن المهر وذكر مثله.

٦٥١ (٢) وروى عن أبي جعفر عليه السلام قال الصادق ما تراضى عليه الناس من

قليل أو كثير فهو الصداق.

٦٥٢ (٣) يب ٣٥٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٧٨ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام

قال الصادق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير فهذا الصداق (١).

٦٥٣ (٤) كا ٣٧٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس

عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال:

الصداق كل شئ تراضى عليه الناس قل أو كثر فى متعه أو تزويج غير متعه.

٦٥٤ (٥) يب ٣٥٣ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن ابن الحكم عن موسى بن

بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصداق ما تراضيا عليه قل أو كثر.

وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زراره عن أبي

جعفر عليه السلام مثله.

ص: ١٩١

١- (١) تراضيا عليه الناس قليلا كان أو كثيرا - فهو الصداق - يب.

ك ٥٩ ج ١٥ - الشيخ المفيد في رساله المهر حدثنا الشريف الزاهد أبو محمد

الحسن بن حمزه العلوى قال حدثنا أحمد بن محمد الدينورى عن الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر محمد بن على الباقر

عليهما السلام نحوه.

٦٥٥ (٦) الدعائم ٢٢١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن

المهر فقال: هو ما تراضى عليه الناس ولكن لا بد من صداق معلوم قل أو كثر ولا بأس أن

يكون عروضاً (١).

٦٥٦ (٧) يب ٣٤٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٧٩ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

عن المهر فقال: (هو - يب) ما تراضى عليه الناس أو اثنتى عشره وقيه (ونش - كا) أو

خمسائة درهم. كا ٣٧٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن

دراج (عن بعض أصحابنا - ثل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المهر ما تراضى وذكر

مثله.

٦٥٧ (٨) يب ٣٥٤ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن

جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق فقال: هو ما تراضى عليه

الناس أو اثنا عشر أوقيه ونش أو خمسائة درهم وقال: الأوقيه أربعون درهما والنش

عشرون درهما.

٦٥٨ (٩) ك ٥٩ ج ١٥ - الشيخ المفيد في رساله المهر حدثنا سهل بن سعد عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لرجل تزوجها ولو بخاتم من حديد.

٦٥٩ (١٠) الدعائم ٢٢١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال: أتى رجل إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أردت أن أتزوج هذه المرأة قال:

وكم تصدقها قال: ما عندي شيء فنظر إلى خاتم في يده فقال صلى الله عليه وآله وسلم: هذا

الخاتم لك قال: نعم قال: فتزوجها عليه.

ص: ١٩٢

١- (١) العروض: الأمتعه التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا - مجمع.

٦٦٠ (١١) العوالي ٢٣٠ ج ١ - قال صلى الله عليه وآله وسلم لا جناح؟؟ (١) على

امرء يصدق امرأه قليلا كان أو كثيرا وقال صلى الله عليه وآله وسلم من استحل بدرهمين فقد استحل.

٦٦١ (١٢) كا ٣٨٢ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

العلل ٥٠١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى يب ٣٦٤ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي أيوب الخزاز (٢) عن محمد

ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت (له ما - كا) أدنى ما يجزى من المهر قال:

تمثال من سكر (٣)

٦٦٢ (١٣) نوادر أحمد بن محمد ١١٥ - عن صفوان بن يحيى قلت لأبي

الحسن عليه السلام (في حديث) أنه قال وقد كان عند رسول الله صلى الله عليه

وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضه (٤) من الحنظله

الخبر.

٦٦٣ (١٤) يب ٣٥٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٨٠ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت:

زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من لهذه فقال رجل فقال: أنا يا رسول

الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال: ما لي شيء فقال: لا قال: فأعادت فأعاد رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم (الكلام - كا) فلم يبق أحد غير الرجل ثم أعادت فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم في المرة الثالثة أتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد

زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه.

٦٦٤ (١٥) ك ٦٠ ج ١٥ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه بإسناده عن العلاء بن

ص: ١٩٣

١- (١) الجناح: الإثم

٢- (٢) أبى أيوب الخراسانى - علل

٣- (٣) اى مقدار من سكر - سكره - علل

٤- (٤) القبضه ما أخذت بجمع كفك كله - اللسان.

رزين عن محمد بن مسلم نحوه (ثم قال) وفي خبر آخر فقال له رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم أتحسن القرآن قال نعم سورة فقال علمها عشرين آية.

٦٦٥ (١٦) العوالي ٣١٢ ج ٣ - روى سهل بن سعد الساعدي ان امرأه أتت

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: انى قد وهبت نفسى لك يا رسول الله ان يكن

لك رغبة فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لا رغبة [\(١\)](#) لى فى النساء فقامت طويلا فقام

رجلا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: زوجنيها إن لم يكن لك فيها حاجة

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لك شىء تصدقها إياه فقال ما عندى الا

أزارى هذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس

شيئا فقال ما أجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل معك شىء من

القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

زوجتكها على ما معك من القرآن.

٦٦٦ (١٧) الدعائم ٢٢٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال:

للرجل أن يتزوج المرأة على أن يعلمها من القرآن أو يعطيها شيئا ما كان وعن على عليه

السلام لا يكون التزويج بغير مهر.

٦٦٧ (١٨) كا ٣٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارته قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مهر

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساء اثنتى عشرة أوقيه ونشا والأوقيه أربعون

درهما والنش نصف الأوقيه وهو عشرون درهما.

٦٦٨ (١٩) كا ٣٧٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد بن أبى نصر عن حماد (ابن عثمان - كا) وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة و

ذكر مثله إلا أنه قال والنش عشرون درهما وهو نصف الأوقية.

السرائر ٤٧٥ ومن ذلك ما استطرفناه من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر

ص: ١٩٤

١- (١) (لا أربه - ك).

البيزنطي قال وحدثني حماد عن حذيفه بن منصور انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن صداق بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اثني عشر أوقيه وذكر نحوه.

٦٦٩ (٢٠) يب ٣٥٦ ج ٧ - روى محمد بن يعقوب عن كا ٣٧٦ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد (بن أبي نصر - كا) عن داود ابن الحصين

عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم

قال: كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشر أوقيه ونشا (١) والنش نصف

الأوقيه والأوقيه أربعون درهما فذلك خمسمائة درهم.

٦٧٠ (٢١) كا ٣٧٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: قال أبي: ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على أكثر من اثنتي عشره أوقيه ونش، (و -

المعاني) الأوقيه أربعون والنش عشرون درهما روى حماد عن إبراهيم بن أبي يحيى عن

أبي عبد الله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ.

المعاني ٢١٤ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

ابن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وذكر نحوه إلى قوله عشرون

درهما قرب الإسناد (١٠) محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن إسماعيل كلهم

عن حماد بن عيسى البصرى الجهنى عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلى قوله عشرون

درهما.

قرب الإسناد ٨١ - محمد بن الوليد عن حماد بن عيسى سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول ما زوج وذكر نحوه إلى قوله عشرون درهما الا ان فيه أقل من اثنتي عشر

أوقيه.

٤٧١ (٢٢) كا ٣٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

على بن الحكم عن معاوية ابن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ساق رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أزواجه اثنتى عشرة أوقيه ونشا والأوقيه أربعون درهما

ص: ١٩٥

١- (١) ونش - يب.

والنش نصف الأوقيه عشرون درهما فكان ذلك خمسمائه درهم قلت: بوزننا قال: نعم.

٦٧٢ (٢٣) الدعائم ٢٢١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: ما نكح رسول الله

صلى الله عليه وسلم امرأه من نسائه إلا على اثنتي عشرة أوقيه ونصف الأوقيه من

فضه وعلى ذلك أنكحني فاطمه عليها السلام والأوقيه أربعون درهما - قال جعفر بن

محمد عليه السلام: وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة قراريط (١).

٦٧٣ (٢٤) ك ٦٤ ج ١٥ - الشيخ المفيد في رساله المتعه والحديث الذي روى

عن الصادق عليه السلام أنه قال ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحده من

نسائه ولا زوج واحده من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة (٢) أوقيه ونش الأوقيه أربعون

درهما والنش نصف الأوقيه عشرون درهما فكان ذلك خمسماء درهم بوزننا فهو صحيح

واعتقادنا على هذا وبه نأخذ الخ.

٦٧٤ (٢٥) يب ٣٥٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه

وآله وسلم اثنتي عشرة وقيه ونشا (٣) قيمتها من الورق خمسماء درهم.

٦٧٥ (٢٦) المقنع ٩٩ - إذا تزوجت فانظر أن لا يتجاوز مهرها مهر السنه وهى

خمسماء درهم فعلى هذا تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه وعليه زوج

بناته وصار مهر السنه خمسماء درهم لأن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألا يكبر

مؤمن من مؤمن تكبيره ولا يسبحه منته تسيحه ولا يحمده منته تحميده ولا يهلله منته تهليله

ولا يصلى على النبي وآله منته مره ثم يقول: " اللهم زوجنى من الحور العين " إلا زوجه الله

حوراء من الجنه وجعل ذلك مهرها. فقه الرضا عليه السلام ٢٣٤ - نحوه إلى قوله نساءه.

٦٧٦ (٢٧) مدينه المعاجز ١٣٥ - صاحب كتبا مسند فاطمه عليها السلام (٤)

-
- ١- (١) قيراط - خ - قال الجوهري القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزء من أربعة وعشرين.
- ٢- (٢). اثني عشر - خ.
- ٣- (٣). ونش - خ.
- ٤- (٤) في المستدرک - عن مسند فاطمه لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري.

قال حدثني أبو المفضل محمد بن عبد الله قال حدثنا أبو العباس غياث الديلمي عن الحسن

بن محمد بن يحيى الفارسي عن زيد الهروي عن الحسن بن مسكان عن نجييه عن

جابر الجعفي قال قال سيدي محمد بن علي عليهما السلام في قوله تعالى (وإذا استسقى

موسى لقومه إلى قوله مفسدين) فقال عليه السلام ان قوم موسى شكوا إلى ربهم الحر و

العطش استسقى موسى الماء وشكا إلى ربه مثل ذلك وقد شكوا المرجفون إلى جدي

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله عرفنا من الأئمة بعدك فما مضى

نبي الا وله أوصياء وأئمة بعده وقد علمنا وصيكت فمن الأئمة من بعده فأوحى الله إليه إني

قد زوجت عليا بفاطمه عليهما السلام في سمائي (إلى أن قال) فزوجها أنت يا محمد

بخمسمائة درهم تكون السنه لأمتك الخبر.

٦٧٧ (٢٨) المناقب ٣٥١ ج ٣ - عن كتاب الجلاء والشفاء في خبر طويل عن

الباقر عليه السلام وجعلت نحلتهها (١) من علي عليه السلام خمس الدنيا وثلثي (٢) الجنة

وجعلت لها في الأرض أربعة أنهار الفرات ونيل مصر ونهروان ونهر بلخ فزوجها (أنت -

ك يا محمد بخمسمائة درهم تكون سنه لأمتك. الخبر.

٦٧٨ (٢٩) ك ٦٥ ج ١٥ - الحسن بن حمدان الحضيبي في كتاب الهدايه عن

زيد بن عامر عن محمد بن شهاب الأزدي عن زيد بن كثير الجمحي (٣) عن أبي سمينه عن أبي

بصير عن الصادق عليه السلام في حديث في تزويج فاطمه عليها السلام في السماء

إلى أن قال عليه السلام قال أبو أيوب يا رسول الله فما كانت نحلتهها قال يا أبا أيوب شطر

الجنة (٤) وخمس الدنيا وما فيها والنيل والفرات وسيحان وجيحون (٥) والخمس من

ص: ١٩٧

٢- (٢) وثالث الجنه - خ.

٣- (٣) الجمحى - خ.

٤- (٤) الشطر: نصف الشئ - مجمع.

٥- (٥) فى الخبر سيحان وجيحان والفرات ونيل مصر من أنهار الجنه قيل خص الأربعة لعدوبه مائها وكثره منافعها كأنها من أنهار الجنه و فى الحديث سيحان أحد الأنهر الثمانيه التى خرقها جبرئيل بإبهامه وسيحان نهر بالشام و سيحون نهر بالهند وساحين نهر بالبصره - مجمع - جيحون على ما قيل نهر وراء خراسان عند بلخ - مجمع.

الغنائم كل ذلك لفاطمه نحلته من الله لا يحل لأحد أن يظلمها فيه بوبره (١) (إلى أن قال)

فقام حذيفه بن اليمان على قدميه وقال يا رسول الله فمتى تزوجها في الأرض قال يوم
الأربعين من تزويجها في السماء قال حذيفه فما نحلتهما في الأرض يا رسول الله فقال يا أبا
عبد الله ما يكون سنه (نساء - خ) أمتي من آمن منهم قال وكم هو قال خمسمائة درهم
قال حذيفه يا رسول الله لا يزداد عليها في نساء الأمة فان بيوتات العرب تعظم العرب و
تنافس فيها قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمسمئة درهم تأديب من الله و
رحمه وللأمة في ابنتي واخى أسوه قال حذيفه يا رسول الله فمن لم يبلغ الخمسمئة درهم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكون النحلته ما تراضيا عليه قال حذيفه يا رسول
الله فان أحب أحد من الأمة الزيادة على الخمسمئة درهم قال قد أخبرتكم معاشر الناس
بما كرمنى الله به وكرم أخى عليا وابنتى فاطمه عليهما السلام وتزويجها في السماء وقد
أمرنى ربي أن أزوجه في الأرض وان اجعل نحلتهما خمسمائة درهم ثم تكون سنه لأمتي
(إلى أن قال) فقام أمير المؤمنين عليه السلام فقال وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قد زوجنى ابنته فاطمه وصادقها على خمسمائة درهم.

٦٧٩ (٣٠) كا ٣٧٨ ج ٥ - على بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن الحسن بن علي

بن سليمان عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن فاطمه عليها السلام قالت

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: زوجتنى بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم: ما أنا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس

الدنيا ما دامت السماوات والأرض.

٦٨٠ (٣١) كا ٣٧٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي

بن أسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب (عن أبي عبد الله عليه السلام - ثل) قال لما زوج

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا فاطمه عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال
لها ما يبكيك فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوجتكه وما أنا زوجته ولكن الله زوجك
وأصدق عنك (٢) الخمس ما دام السماوات والأرض.

ص: ١٩٨

١- (١) الوبر: صوف الإبل والأرانب ونحوها - اللسان.

٢- (٢) عنه - خ.

٦٨١ (٣٢) المكارم ٢٠٦ - خطبه محمد التقى عليه السلام عند تزويجه بنت

المأمون " الحمد لله إقرارا بنعمته ولا إله الا الله إخلاصا بوحدانيته وصلى الله على محمد

سيد بريته (١) وعلى الأصفياء من عترته أما بعد فقد كان من فضل الله على الأنام (٢) أن

أغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه: " وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من

عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ".

" ثم إن محمد بن علي بن موسى يخطب أم الفضل ابنه عبد الله المأمون وقد بذل

لها من الصداق مهر جدته فاطمه عليها السلام بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو

خمسمائه درهم جيادا فهل زوجتني يا أمير المؤمنين بها على الصداق المذكور قال

المأمون: نعم قد زوجتك يا أبا جعفر أم الفضل بنتي على الصداق المذكور فهل قبلت

النكاح قال أبو جعفر عليه السلام: نعم قبلت النكاح ورضيت به ".

٦٨٢ (٣٣) البحار ٢٧١ ج ١٠٣ - عن مسند فاطمه عن أبي المفضل عن بدر بن

عمار الطبرستاني عن الصدوق عن محمد المحمودي (٣) عن أبيه قال حضرت مجلس أبي

جعفر عليه السلام حين تزويج المأمون (إلى أن قال) قال أبو جعفر عليه السلام بعد الخطبه وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على

ما جعل الله للمسلمين على المسلمين من إمساك

بمعروف أو تسريح (٤) باحسان وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم لأزواجه خمسمائة درهم ونحلتها من مائة ألف درهم الخبر.

اثبات الوصيه ١٨٩ - فروى عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن

شبيب خال المأمون قال لما أراد المأمون أن يزوج ابا جعفر عليه السلام (إلى أن قال) قال

أبو جعفر عليه السلام بعد الخطبه وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته وذكر نحوه.

٦٨٣ (٣٤) يب ٣٥٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٧٦ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد (كا - وعلى بن إبراهيم عن

أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن رجل عن الحسين بن خالد): قال: سألت أبا الحسن

ص: ١٩٩

١- (١) البريه: الخلق.

٢- (٢) الأنام: ما ظهر على الأرض من جميع الخلق.

٣- (٣) محمد بن محمود - ك.

٤- (٤). تسريح المرأة: تطليقها.

(موسى - محاسن - اختصاص) عليه السلام عن مهر السنه كيف صار خمسماءه (درهم -

عيون - علل - اختصاص) فقال: إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألا يكبره مؤمن

مائة تكبيره ويسبحه مائه تسيحه ويحمده مائه تحميده ويهلله مائه تهليله ويصلى على

محمد وآله مائه مره ثم يقول " اللهم زوجنى من الحور العين " إلا زوجه الله حوراء (عين -

كا) (من الجنة - علل - عيون) وجعل ذلك مهرها ثم (١) أوحى الله عزو جل إلى نبيه صلى

الله عليه وآله وسلم أن يسن (٢) مهور المؤمنات خمسمائه درهم ففعل ذلك رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمة فقال (٣): خمسمائه (درهم

- كا فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عزو جل ألا يزوجه حوراء. الاختصاص ص

١٠٣ محمد بن الحسن عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز

عن الحسين بن خالد. المحاسن ٣١٣ البرقى عن محمد بن على بن سمينه عن محمد

بن أسلم عن الحسين بن خالد العيون ٨٤ ج ٢ - العلل ٤٩٩ - حدثنا محمد بن على

ماجيلويه قال: حدثنا على بن إبراهيم (بن هاشم - عيون) عن أبيه عن على بن معبد (٤) عن

الحسين بن خالد مثله (إلى قوله) ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٦٨٤ (٣٥) فقيه ٢٥٣ ج ٣ - انما صار مهر السنه خمسمائه درهم لأن الله تبارك

وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائه تكبيره ولا يسبحه مائه تسيحه ولا يهلله

مائة تهليله ولا يحمده مائه تحميده ولا يصلى على النبى وآله مائه مره ثم يقول: " اللهم

زوجنى من الحور العين " إلا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها وإذا زوج

الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها.

٦٨٥ (٣٦) العياشى ٢٢٩ ج ١ - عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام: أخبرنى عن تزوج على أكثر من مهر السنه أيجوز له ذلك قال: إذا جاوز مهر

السنة فليس هذا مهر إنما هو نحل لأن الله يقول " فأن آتيتهم إحديهن قنطارا (٥) فلا تأخذوا

ص: ٢٠٠

١- (١) فمن ثم - عيون - علل - اختصاص.

٢- (٢) سن - كا.

٣- (٣) فبذل - يب).

٤- (٤) سعيد - خ عيون.

٥- (٥) القنطار: معيار قيل وزن أربعين أوقيه من ذهب ويقال ألف ومأه دينار وقيل مئه وعشرون رطلا و عن أبي عبيد: ألف ومائتا أوقيه وقيل سبعون ألف دينار وقال ابن عباس ثمانون ألف درهم، وأقوال آخر.

منه شيئاً " انما عنى النحل ولم يعن المهر ألا ترى أنها إذا أمهرها مهراً ثم اختلعت كان لها أن تأخذ المهر كاملاً (١) فما زاد على مهر السنه فإنما هو نحل (٢) كما أخبرتك فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعله من العلل قلت: كيف يعطى وكم مهر نسائها قال إن مهر المؤمنات خمسمائه وهو مهر السنه وقد يكون أقل من خمسمائه ولا يكون أكثر من ذلك ومن كان مهراً ومهر نسائها أقل من خمسمائه أعطى ذلك شئاً ومن فخر وبذخ بالمهر فازداد على خمسمائه ثم وجب لها مهر نسائها فى عله من العلل لم يزد على مهر السنه خمسمائه درهم.

٦٨٦ (٣٧) يب ٣٦١ ج ٧ - صا ٢٢٤ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت له أخبرنى عن مهر المرأة الذى لا يجوز للمؤمنين أن يجزوه قال فقال السنه المحمديه خمسمائه درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنه ولا شئ عليه أكثر من الخمسمائه درهم فان أعطاه من الخمسمائه درهم درهما أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شئ عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شئ لها انما كان شرطها خمسمائه درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شئ لها (و - صا) انما لها ما اخذت من قبل أن يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك فى حياه منه أو بعد موته فلا شئ لها (قال الشيخ محمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستند بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه).

٦٨٧ (٣٨) كا ٣٨٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن

محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تدرى من أين صار مهور النساء أربعه آلاف (درهم - فقيهه) قلت لا قال: (فقال - كا) إن أم حبيبته بنت أبى سفيان كانت بالحبشه

فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وساق (إليها - كا) عنه النجاشي أربعة آلاف فمن

ثم (هؤلاء - فقيه) يأخذون به فأما المهر (٣) فاثنتا عشرة أوقيه ونش حريز عن محمد بن

إسحاق قال قال أبو جعفر عليه السلام أتدرى من أين صار وذكر مثله.

ص: ٢٠١

١- (١). كملا - خ.

٢- (٢) النحل: اعطاء بلا عوض.

٣- (٣) فأما الأصل - فقيه).

المحاسن ٣٠١ البرقي عن أبيه عن حماد عن حريز العلل ٥٠٠ أبي رحمه

الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الله عن السيارى عن من ذكره
عن حماد عن حريز عن محمد بن إسحاق نحوه.

٦٨٨ (٣٩) كا ٣٧٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ابن أبي يعفور قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن عليا تزوج فاطمه عليهما السلام على جرد برد (١) ودرع و
فراش كان من أهاب كبش.

٦٨٩ (٤٠) كا ٣٧٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام
قال: كان صداق فاطمه عليها السلام جرد برد حبره (٢) ودرع حطمية (٣) وكان فراشها
أهاف كبش يلقىانه ويفرشانه وينامان عليه.

٦٩٠ (٤١) كا ٣٧٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

فضال عن ابن بكير يب ٣٦٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن

بكير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عليا عليه السلام فاطمه عليها السلام على درع (له - قرب الأسناد) حطمية تسوى ثلاثين

درهما. كا ٣٧٧ ج ٥ بعض أصحابنا عن علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن عبد الله

بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله

قرب الأسناد ٨٠ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سمعت أبا عبد الله وذكر مثله.

٦٩١ (٤٢) كا ٣٧٧ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) أحمد بن محمد عن علي

١- (١) الجرد: الخلق يقال الثوب الجرد اى الخلق البالى - البرد جمع برود: ثوب مخطط - المنجد.

٢- (٢) الحبره: ثوب يصنع باليمن من قطن أو كتان مخطط

٣- (٣) الحطيمه: دروع تنسب إلى رجل كان يعملها وكان لعلی علیه السلام درع يقال لها الحطيمه - قيل هى التى تحطم السیوف اى تكسرهما وقيل هى العريضه الثقيله وقيل هى المنسوبه إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمه بن محارب كانوا يعملون الدروع.

ابن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا فاطمه عليهما السلام على درع حطمية وكان فراشها أهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما.

٦٩٢ (٤٣) كشف الغمه ٣٦٤ ج ١ - عن مجاهد عن علي عليه السلام قال:

خطبت فاطمه عليها السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: مولاه لى هل علمت ان فاطمه قد خطبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت: لا فقالت: قد خطبت فما يمنعك أن تأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيزوجك فقلت: و هل عندي شيء أتزوج به فقالت انك ان جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجك فوالله ما زالت ترجئني حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كانت له جلاله وهيبه فلما قعدت بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم أفحمت (١) فوالله ما استطعت ان أتكلم فقال: ما جاء بك ألك حاجة فسكت فقال: لعلك جئت أن تخطب فاطمه قلت: نعم قال: فهل عندك من شيء تستحلها به قلت: لا والله يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما فعلت الدرع التي سلحتكها فقلت: عندي والذي نفسي بيده أنها لحطمية ما ثمنها أربعمائه درهم قال: قد زوجتكها فابعث بها فان كانت لصداق فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٦٩٣ (٤٤) قرب الإسناد ٥٣ - الحسن بن ظريف (٢) عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان فراش علي وفاطمه عليهما السلام حين دخلت عليه أهاب كبش إذا أراد أن يناما عليه قلباه فناما على صوفه قال وكانت وسادتهما ادما حشوها ليف قال وكان صداقها درعا من حديد.

٦٩٤ (٤٥) كا ٥٦٧ ج ٥ - (عده من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد

عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تذاكروا الشؤم

عند أبي عبد الله عليه السلام (٣) فقال: الشوم في ثلاث: في المرأة والدابه والدار فأما

شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها.

ص: ٢٠٣

١- (١) أفحمت: سكتت.

٢- (٢) سعد بن طريف - خ ك.

٣- (٣) عند أبي عليه السلام. خ

٦٩٥ (٤٦) المعانى ١٥٢ - أبى رحمه الله قال: حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم

عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم: الشؤم فى ثلاثه أشياء: فى الدابه والمرأه والدار فأما المرأه فشؤمها

غلاء مهرها وعسر ولادتها وأما الدابه فشؤمها كثره عللها وسوء خلقها وأما الدار

فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها وقال: من بركه المرأه خفه مؤونتها ويسر ولادتها و

شؤمها شده مؤونتها وتعسر ولادتها.

٦٩٦ (٤٧) المعانى ١٥٢ - الخصال ١٠٠ - أمالى الصدوق ١٩٩ - حدثنا (١)

محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا (٢) سهل بن زياد

(الادمى - خصال وأمالى) قال حدثنى عثمان بن عيسى عن فقيه ٣٦٢ ج ٣ - خالد بن

نجيح عن أبى عبد الله (الصادق - خ) عليه السلام قال: تذاكروا (٣) الشؤم عنده فقال

الشؤم فى ثلاثه فى المرأه والدابه والدار فأما شؤم المرأه فكثره مهرها وعقوق زوجها و

أما الدابه فسوء خلقها ومنعها ظهرها وأما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثره

عيوبها.

٦٩٧ (٤٨) فقيه ٢٤٥ ج ٣ - روى من بركه المرأه قله مهرها ومن شومها كثره

مهرها.

٦٩٨ (٤٩) مكارم الاخلاق ٢٣٧ - من كتاب نوادر الحكمه عن على عليه

السلام قال لا تغالوا فى مهور النساء فيكون عداوه. الدعائم ٢٢١ ج ٢ - عن على عليه

السلام نحوه.

٦٩٩ (٥٠) المجازات النبويه ١٨٢ - ومن ذلك قوله عليه الصلاه والسلام

لا تغالوا بمهور النساء فإنما هى سقيا الله (٤) سبحانه.

٧٠٠ (٥١) العلل ٥٠١ - أأبى " ره " قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أأحمد بن

أأبى عبد الله عن أأبيه عن وهب بن وهب. قرب الإسناد ٦٧ - السندي بن محمد البزاز قال

ص: ٢٠٤

١- (١) حدثنى - المعانى.

٢- (٢) عن - خصال.

٣- (٣) تذاكرنا - المعانى.

٤- (٤) السقيا اى إنزال الغيث على البلاد والعباد.

حدثني أبو البختری وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن آباءه - علل) عليهم السلام قال قال علي إنني لأكره ان يكون المهر أقل من عشرة دراهم لثلاثاً (١) يشته به مهر البغي. الجعفریات ٩٣ - بإسناده عن علي عليه السلام مثله.

٧٠١ (٥٢) ثل ١٩ ج ١٥ - محمد بن الحسن في المبسوط قال وتزوج الحسن

عليه السلام امرأه فأصدقها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم وفيه ٢٠ ج ١٥ -

محمد بن الحسن في المبسوط قال وروى غير ذلك مما هو أزيد مهراً منه.

الدعائم ٢٢٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: تزوج

الحسين (٢) ابن علي عليهما السلام امرأه فأرسل إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم.

٧٠٢ (٥٣) يب ٣٦١ ج ٧ - صا ٢٢٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٨٤ ج

٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و (٣) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

جميعاً عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أن رجلاً تزوج امرأه و

جعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعل (٤)

لأبيها فاسداً.

٧٠٣ (٥٤) ثل ١٩ ج ١٥ - محمد بن الحسن في المبسوط على ما نقل عنه أنه

روى أن عمر تزوج أم كلثوم بنت علي عليه السلام فأصدقها أربعين ألف درهم.

٧٠٤ (٥٥) السرائر ٤٩١ - ومن ذلك ما استطرفناه من روايه أبي القاسم بن

قولويه عن عيسى بن عبد الله (الهاشمي - خ) قال: خطب للناس عمر بن الخطاب وذلك قبل

أن يتزوج أم كلثوم بيومين فقال: ايها الناس لا تغالوا صداقات النساء فإنه لو كان الفضل فيها

لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله كان بينكم (٥) عليه السلام يصدق المرأه

من نسائه المحشوه وفراش الليف والخاتم والقدح الكثيف وما أشبهه (ذلك - خ) ثم نزل

عن المنبر فما أقام إلا يومين أو ثلاثة حتى أرسل في صداق بنت علي أربعين ألفاً.

ص: ٢٠٥

١- (١). لكي - قرب الإسناد

٢- (٢) الحسن - ك

٣- (٣) عن محمد بن يحيى - يب.

٤- (٤) جعله - يب - صا.

٥- (٥) كان نبيكم - خ.

٧٠٥ (٥٦) ك ٧٠ ج ١٥ - الشيخ المفيد فى رساله المهر عن مجالد إن ابن

الخطاب خطب الناس فقال لا تغالوا صداق النساء فإنه لا يبلغنى أحد ساق أكثر مما ساق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا جعلت فضل ذلك فى بيت المال فلما نزل عرضت له امرأه من قريش فقالت كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك قال بل كتاب الله قالت فإن الله يقول (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً) فجعل عمر يقول كل أحد أفقه من عمر ألا فليفعل الرجل فى ماله ما بدا له.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (١٥) من باب (١) استحباب سعه المنزل من أبواب

احكام المساكن قوله عليه السلام فشؤم المرأه غلاء مهرها وفى روايه زراره (١) من باب

(٢) بدؤ التزويج من أبوابه قول آدم عليه السلام يا رب فانى أخطبها إليك فما رضاك لذلك.

فقال الله عزو جل رضاي أن تعلمها معالم ديني فقال عليه السلام ذلك لك يا رب،

وفى روايه السكونى (١٦) من باب (٧) جمله مما ينبغى اختياره من صفات

النساء قوله عليه السلام أفضل نساء أمتى أصبجهن وجها وأقلهن مهرا وفى أحاديث باب

(٣٨) ان من برکه المرأه خفه مؤنتها ما يناسب ذلك.

وفى روايه الحلبي (١) من باب (٤٦) عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبه من المرأه

قوله عليه السلام ولا تحل الهبه الا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما لغير رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصلح النكاح الا بمهر وفى روايه الدعائم (٢) قوله

عليه السلام فلا تحل الهبه الا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما غيره فلا يصلح ان

ينكح الا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها وفى سائر أحاديث الباب ما يقرب ذلك فلاحظ.

وفى باب (١١) شروط المتعه من ذكر الاجل والمهر من أبوابها وباب (١٦) أنه

لا حد للمهر ولا للأجل فى المتعه وباب (٢٥) أن المتمتع بها إذا لم تف ببعض المده

فللرجل أن يحبس عن مهرها بقدر ما لم تف له وباب (٢٩) حكم المتمتع بها إذا وهبت

مهرها ثم خلاها زوجها قبل أن يدخل بها ما يناسب الباب.

وفى باب (١٤) حكم من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها من أبواب

نكاح العبيد ما يدل على جواز جعل عتق الأمه مهرها.

وفى أحاديث باب (٢٠) أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفاً و

ص: ٢٠٦

باب (٢٤) تحريم تزويج الأمه بغير إذن مولاها وباب (٣٣) تحريم الأمه المسروقه على السارق والمشتري وباب (٣٩) حكم الأمه إذا كانت زوجه عبد فأعتقا معا وباب (٥٢) كيفيه تزويج الانسان جاريتيه من عبده وباب (٧١) أن مهر الأمه لمولاها ما يناسب الباب. ويأتى فى الباب التالى ما يدل على جواز جعل المهر خادما أو بيتا أو دارا وفى روايه زراره (١) من باب (٣) أن من تزوج امرأه على حكمها لم يجز لها ان تحكم بأكثر من مهر السنه قوله رجل تزوج امرأه على حكمها قال عليه السلام لا يجاوز حكمها مهر آل محمد صلوات الله عليهم اثنتى عشره أوقيه ونشا وهو وزن خمسمأه درهم من الفضه قلت أرأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال عليه السلام ما حكم من شئ فهو جائز عليها قليلا كان أو كثيرا ولاحظ باب (٦) بطلان نكاح الشغار. ولاحظ باب (٤) حكم التزويج بالإجاره للزوجه أو لأبيها فان فيها ما يدل على جواز جعل المهر سوره من القران وقبضه من الحنطه وشيئا من الدرهم. وفى أحاديث باب (٢١) أن الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول وفرض لها مهرا فلها نصفه وباب (٢٣) حكم ما لو تزوج الرجل امرأه على عبد له وامرأه للعبد ما يناسب ذلك. وفى باب (٢٥) حكم من تزوج امرأه بألف درهم فأعطاها عبدا آبقا وباب (٢٦) حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجه وباب (٢٨) حكم المرأه إذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول ما يناسب ذلك وفى روايه السكونى (١) من باب (٢٩) أنه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأه مالا ليتزوجها قوله المرأه تعطى الرجل مالا ليتزوجها فتزوجها قال المال هبه والفرج حلال. وفى روايه حماده (١) من باب (٣٨) ان من شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها لم

يلزم الشرط قوله لا يكون النكاح الا على درهم أو درهمين.

(٢) باب ان من تزوج امرأه على خادم أو بيت أو دار صح وكان لها وسط منها

٧٠٦ (١) كا ٣٨١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٣٦٦ ج ٧ -

على بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن علي ابن أبي حمزه قال قلت لأبي الحسن الرضا

ص: ٢٠٧

عليه السلام تزوج رجل امرأه على خادم قال فقال لى (١) وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت.

٧٠٧ (٢) كا ٣٨١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنه أخيه و أمهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبیت و الخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين أربعين ديناراً والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين ديناراً (و - خ) مئة نحو من ذلك.

٧٠٨ (٣) يب ٣٧٥ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمران عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام فى رجل تزوج امرأه على دار قال قال لها دار وسط.

٧٠٩ (٤) الدعائم ٢٢٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تزوج امرأه على بيت وخادم فللمرأة بيت وخادم ولا وكس ولا شطط.

٧١٠ (٥) الجعفریات ١٠١ - بإسناده عن على عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت (٢) قال ولا وكس ولا شطط (٣).

ك ٨١ ج ١٥ - الشيخ المفيد فى رساله المهر روى السكونى عن جعفر بن محمد عن على عليه السلام مثله.

٧١١ (٦) الدعائم ٢٢٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى رجل تزوج امرأه على وصيف قال لا وكس ولا شطط.

(٣) باب ان من تزوج امرأه على حكمها لم يجز لها ان يحكم بأكثر من مهر...

*باب ان من تزوج امرأه على حكمها لم يجز لها ان يحكم بأكثر من مهر

السنة وان تزوجها على حكمه فله ان يحكم بأقل أو أكثر وحكم ما لو مات أو ماتت أو طلقها*
٧١٢ (١) كا ٣٧٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن

ص: ٢٠٨

١- (١) لها - يب.

٢- (٢) وصيف البيت

٣- (٣) الوكس: النقص - الشطط: الجور والظلم والبعد عن الحق - الجور فى الحكم.

أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب يب ٣٦٥ ج ٧ - صا ٢٣٠ ج ٣ - الحسين بن

سعيد عن الحسن بن محبوب العلل ٥١٣ - حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن (١) بن زراره عن أبيه قال سألت أبا جعفر

عليه السلام عن رجل تزوج امرأه على حكمها قال لا يجاوز (٢) بحكمها (٣) مهور (نساء -

يب - صا) آل محمد عليهم السلام اثنتى عشره أوقيه ونش وهو وزن خمسمائه درهم من

الفضه عشره أوقيه ونش قلت - رأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت (بذلك - كا - علل)

قال (فقال - كا) ما حكم (به - يب - صا) من شئ فهو جائز عليها (٤) قليلا كان أو كثيرا قال

فقلت له كيف لم يجز (٥) حكمها عليه وأجزت حكمه عليها؟ قال: فقال لأنه حكمها

فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتزوج عليه نساءه

فرددتها إلى السنه و (أجزت حكم الرجل - علل) لأنها هي حكمته وجعلت الأمر فى

المهر إليه ورضيت بحكمه فى ذلك فعليها أن تقبل حكمه (فى ذلك - العلل) قليلا كان

أو (٦) كثيرا.

٧١٣ (٢) الدعائم ٢٢٣ ج ٢ - وقد روينا عن أبى جعفر محمد بن على عليه

السلام أنه قال فى رجل تزوج امرأه على حكمه ورضيت فقال ما حكم به من شئ فهو

جائز قيل له فكيف يجوز حكمه عليها ولا يجوز حكمها عليه إذا جاوزت مهور نساء

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأنها لما حكمته على نفسها كان عليها أن لا تمنعه

نفسها إذا اتاها بشئ ما وليس لها إذا حكمها أن تجاوز السنه فان طلقها أو مات قبل أن

يدخل بها فلها المتعه والميراث ولا مهر لها بمعنى إذا لم يكن سماه.

٧١٤ (٣) الدعائم ٢٢٣ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه

سئل عن رجل تزوج امرأه على حكمها قال إن اشتطت لم يجاوز بها مهر النساء النبي صلى

الله عليه وآله وسلم وهو خمس مائة درهم.

ص: ٢٠٩

١- (١) الحسين - علل

٢- (٢) لا يتجاوز - علل

٣- (٣) حكمها - كا

٤- (٤) لها - يب - لهما - صا

٥- (٥) فكيف لن تجز كا

٦- (٦) أم - علل.

٧١٥ (٤) يب ٣٦٥ ج ٧ - صا ٢٣٠ ج ٣ - علي بن إسماعيل (الميثمي - صا) عن

كا ٣٧٩ ج ٥ فقيه ٢٦٢ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام (قال - فقيه) في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه

فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها فقال لها المتعه والميراث ولا مهر لها قال (١) فإن طلقها وقد

تزوجها على حكمها لم يجاوز (٢) بحكمها عن خمسمائة درهم فضه مهور نساء رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٧١٦ (٥) الدعائم ٢٢٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في امرأة تزوجها

رجل على حكمها فاشتطت عليه فقضى أن لها صداق مثلها ولا كس ولا شطط.

٧١٧ (٦) الجعفریات ١٠١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا

عليه السلام قضى في امرأة وذكر نحوه.

٧١٨ (٧) الدعائم ٢٢٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن

الرجل يفوض إليه صداق امرأته فيقصر بها قال تلحق بمهر مثلها.

٧١٩ (٨) فقيه ٢٦٢ ج ٣ - روى صفوان بن يحيى عن أبي جعفر (٣) مردعه قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن يحكم قال ليس

لها صداق وهي تراث.

٧٢٠ (٩) يب ٣٦٦ و ٤٧٨ ج ٧ - صا ٢٣٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد

ابن عيسى عن شعيب بن يعقوب العرقوفى عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فينقص (فنقص - يب) عن صداق نساءها

فقال يلحق بمهر نساءها - حملة الشيخ على ما إذا فوض عليه الصداق على أن يجعله مثل

مهر نساءها لا مطلقا.

١- (١) قلت - كا.

٢- (٢) إذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لا يجاوز حكمه عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم - كا - لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فقيه.

٣- (٣) عن أبي جعفر يعنى الأحول - ثل.

(٤) باب حكم التزويج بالإجاره للزوجه أو لأبيها أو لأخيها

قال الله تعالى فى سورة القصص (٢٨) قال انى أن أنكحك احدى ابنتى هاتين

على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك

ستجدنى ان شاء الله من الصالحين (٢٧).

٧٢١ (١) كا ٤١٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن

أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال قلت لأبى الحسن عليه السلام قول

شعيب عليه السلام " انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج

فإن أتممت عشرا فمن عندك " أى الأجلين قضى؟ قال: الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين

قلت: فدخل بها قبل أن ينقضى الشرط أو بعد انقضائه قال قبل أن ينقضى قلت له: فالرجل

يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجاره شهرين (يجوز ذلك - كا) فقال إن موسى عليه السلام

قد علم أنه سيتم له شرطه فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفى (له - كا) وقد كان

الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتزوج المرأة على السوره من

القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضه من الحنطه. يب ٣٦٦ ج ٧ - على بن إسماعيل عن

أحمد بن محمد بن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة (وذكر

مثله).

نوادى أحمد بن محمد بن محمد ١١٥ - صفوان بن يحيى قلت لأبى الحسن عليه السلام و

ذكر نحوه.

٧٢٢ (٢) مجمع البيان ٢٥٠ ج ٧ - روى الحسن بن سعيد عن صفوان بن

يحيى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل أيتها التى قالت إن أبى يدعوك قال التى تزوج

بها قيل فأى الأجلين قضى قال أوفاهما وأبعدهما وذكر نحوه إلى قوله حتى يفى. تفسير

القلمى ١٣٩ ج ٢ - حدثنى أبى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزىن عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حدىث قصه موسى عليه السلام قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أى الأجلين قضى قال أتمهما عشر حجج قلت له فدخل بها قبل أن يقضى الأجل أو بعده قال قبل قلت فالرجل وذكر نحوه (إلى قوله) حتى يفى.

ص: ٢١١

٧٢٣ (٣) فقيه ٢٦٨ ج ٣ - روى إسماعيل ابن أبى زياد عن جعفر بن محمد عن

أبيه عليه السلام إن عليا عليه السلام قال إنما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لأنه

علم من طريق الوحى هل يموت قبل الوفاء أم لا فوفى بأتم الأجلين.

٧٢٤ (٤) يب ٣٦٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٤ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم فى

الاسلام بإجاره أن يقول اعمل عندك كذا وكذا سنه على أن تزوجنى أختك أو ابنتك قال

(هو - فقيه) حرام لأنه (١) ثمن رقبتها وهى أحق بمهرها. فقيه ٢٦٨ ج ٣ - روى

إسماعيل بن أبى زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام إن عليا عليه السلام قال

لا يحل وذكر مثله.

٧٢٥ (٥) الجعفرىات ١٠١ - بإسناده عن على عليه السلام نحوه إلا أن فيه بدل

(أختك) أمتك.

٧٢٦ (٦) الدعائم ٢٢٤ ج ٢ - جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى قول الله

عز وجل فى قصه موسى عليه السلام قال " انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن

تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك الآيه " فقال

على عليه السلام عقد النكاح على أجره سماها ولا يحل النكاح فى الاسلام بأجره لولى

المرأه لأن المرأه أحق بمهرها.

(٥) باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكم ما لو جعله المشركون ثم أسلموا

٧٢٧ (١) كا ٤٣٦ ج ٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن رجلين من أهل الذمه أو من أهل الحرب

يتزوج كل واحد منهما امرأه وأمهرها خمرا (١ - يب) وخنزير ثم أسلما فقال (ذلك - يب)

النكاح جائز حلال لا يحرم عليه من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فان أسلما قبل أن

ص: ٢١٢

١- (١) لان مهرها - جعفریات.

يدفع إليها الخمر والخنازير فقال إذا أسلما حرم عليه ان يدفع شيئا من ذلك ولكن

يعطيها صداقتها يب ٣٥٥ ج ٧ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة

عن طلحة بن زيد قال سألته عن رجلين (وذكر مثله الا ان فيه من قبل الخمر والخنازير و

قال إذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا إليهما شيئا من ذلك يعطيهما صداقهما).

٧٢٨ (٢) كا ٤٣٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه

عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زراره يب ٣٥٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن البرقي وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن فقيه ٢٩١

ج ٣ - رومي بن زراره (عن عبيد بن زراره يب فقيه) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمر (١) وثلاثين خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك ولم

يكن دخل بها قال ينظر كم قيمه الخمر وكم قيمه الخنازير ويرسل بها إليها ثم يدخل عليها

وهما على نكاحهما الأول.

٧٢٩ (الجعفریات ١٠٦ بإسناده عن علي عليه السلام في رجل أصدق امرأه

نصرانية خنازير ودباب خمر ثم أسلم قال صداق مثلها لا وكس ولا شطط.

(٦) باب بطلان نكاح الشغار وهو أن يتزوج امرأتان ومهر كل واحده منهما نكاح الأخرى

٧٣٠ (١) كا ٣٦٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي جعفر عليه السلام

قال نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلا بضع صاحبتهما وقال لا يحل أن

ينكح واحده منهما إلا بصداق ونكاح المسلمين.

٧٣١ (٢) يب ٣٥٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن الحكم بن

جمهور - كا ٣٦١ ج ٥ - علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة (٢).

ص: ٢١٣

١- (١) من خمر - كا.

٢- (٢) الممانحة - يب وهي العطاء.

وهو أن يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك حتى أزوجك ابنتى على أن لا مهر بينهما (١).

٧٣٢ (٣) الدعائم ٢٢٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى

عن نكاح الشغار وهو أن ينكح الرجل ابنته من رجل على أن ينكحه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. وقال لا شغار فى الاسلام وقال على عليه السلام هو نكاح كانت الجاهليه تعقده (٢) على هذا.

٧٣٣ (٤) العوالى ١٣٥ ج ١ - فى الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى

عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق.

٧٣٤ (٥) فقيه ٣ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهه سؤر الفار فى حديث

مناهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن على عليه السلام قال ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول الرجل للرجل زوجنى أختك حتى أزوجك أختى.

٧٣٥ (٦) يب ٣٥٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦١ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن غياث بن إبراهيم قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا جلب ولا جنب ولا شغار فى

الاسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنه المتزوج أو أخته

ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا (من - يب) هذا وهذا (من - يب) هذا.

٧٣٦ (٧) المعانى ٢٧٤ - حدثنا أبى " ره " حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد

بن الحسين ابن أبى الخطاب عن جعفر بن بشير عن غياث قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الاسلام قال الجلب الذى يجلب مع

الخيلى يركض معها والجنب الذى يقوم فى أعراض الخيلى فيصيح بها والشغار كان

يزوج الرجل فى الجاهليه ابنته بأخته (قال محمد بن على مصنف هذا الكتاب يعنى أنه كان

الرجل فى الجاهلىه يزوج ابنته من رجل على أن يكون مهرها أن يزوجه ذلك الرجل أخته).

٧٣٧ (٨) ك ٣٢٣ ج ١٤ - الشهد الأول فى مختصر الجعفرىات عن رسول الله

صلى الله علىه وآله وسلم أنه قال لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الاسلام ولا أسعار (٣) فى

ص: ٢١٤

١- (١) بيننا - يب.

٢- (٢) تعتقه - خ ك.

٣- (٣) ولا اسعاد - ظ فان معناه الإعانه والمساعده والمعاونه.

الاسلام وكتب " ره " تحت الأول الرجل يحزم أنفه بزمام فيجلب وتحت الثاني يجنب السابق معه فرسا. وتحت الثالث زوجنى أختك أزوجك أختى وتحت الرابع وهم أهل الميت يموت لهم الميت فيساعدهم الجيران فإذا كان للجيران ميت ساعد وهم على النوح.

(٧) باب أن من أسر مهرا وأعلن غيره كان النكاح على ما أسر

٧٣٨ (١) كا ٣٨١ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
يب ٣٦٣ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن
بكر (الواسطى - يب) عن زراره (بن أعين - يب) عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل أسر
صدافا وأعلن أكثر منه فقال هو الذى أسر وكان عليه النكاح.

٧٣٩ (٢) الجعفرىات ٩٣ - بإسناده عن على عليه السلام قال إذا تزوج الرجل
المرأه وأشهد أول مره وأشهد علانيه أخرى فجعل صداقين صداقا علانيه أكثر من
السر فالتزويج الأول هو عقد النكاح ويؤخذ بالتزويج السر.

٧٤٠ (٣) الدعائم ٢٢٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا تزوج الرجل
المرأه على صداق معلوم وأشهدا عليه سرا وأشهدا فى العلانيه بأكثر منه فالعقد الأول هو
الصحيح وبه يؤخذ.

(٨) باب ان من ذهب زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أعطى مهرها من بيت المال

قال الله تعالى فى سورة الممتحنه (٦٠) يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى
الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا (الآيه ١٠) وان فاتكم شئ
من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله

الذى أنتم به مؤمنون (١١).

٧٤١ (١) يب ٣١٣ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن

ص: ٢١٥

يونس عن ابن أذينة وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه (فإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فاتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما انفقوا) ما معنى العقوبة هاهنا قال إن يعقب الذى ذهب امرأته على امرأه غيرها يعنى يتزوجها بعقب فإذا هو تزوج امرأه أخرى غيرها فان على الامام أن يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبه قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم فى ذهابها وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الإمام عليه أصابوا من الكفار أو لم يصيبوا لأن على الامام ان يجيز (١) جماعه من تحت يده وان حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبه تنوبه قبل القسمة وإن بقى بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وإن لم يبق شيء لهم فلا شيء

عليه العلل ٥١٧ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار رحمه الله عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد وغيره من

أصحاب يونس عن يونس عن أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه

السلام - نحوه.

٧٤٢ (٢) تفسير القمى ٣٦٣ ج ٢ - قال على بن إبراهيم فى قوله (واسألوا ما

أنفقتم) يعنى إذا لحقت امرأه من المسلمين بالكفار فعلى الكافر أن يرد على المسلم

صداقها فإن لم يفعل الكافر وغنم المسلمون غنيمه أخذ منها قبل القسمة صداق المرأه

اللاحقه بالكفار وقال فى قوله (وان فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم)

يعنى من يلحقن بالكفار من أهل عهدكم فسألوهم صداقها وإن لحقن بكم من نساتهم

شيء فأعطوهم صداقها وأما قوله (وان فاتكم شيء من أزواجكم) يقول وإن لحقن

بالكفار الذين لا عهد بينكم وبينهم فأصبتم غنيمه فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما

أنفقوا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون قال وكان سبب نزول ذلك أن عمر بن الخطاب
كانت عنده فاطمه بنت أبى أميه بن المغيرة فكرهت الهجره معه وأقامت مع المشركين
فنكحها معاويه بن أبى سفيان فأمر الله رسوله أن يعطى عمر مثل صداقها.

ص: ٢١٦

١- (١) ينجز حاجته - العلل يجبر جماعه - ئل - يجيزه - خ - يب.

(٩) باب أن من زوج ابنه الصغير وضمن المهر أو لم يكن للابن مال فالمهر على الأب وإلا فعلى الابن

٧٤٣ (١) يب ٣٨٩ ج ٧ - روى محمد بن يعقوب عن كا ٤٠٠ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان (بن عثمان - كا) عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الأب قال لا قلت على من الصداق قال على الأب إن كان ضمنه لهم وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن وقال إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى أبيه (١) وإذا زوج الأب ابنه جاز.

٧٤٤ (٢) نوادر أحمد بن محمد ١٣٥ - صفوان عن العلاء عن محمد عن

أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يزوج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق أبيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم فإن لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فعلى الأب ضمن أو لم يضمن.

٧٤٥ (٣) يب ٣٨٩ ج ٧ - روى محمد بن يعقوب عن كا ٤٠٠ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارته قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال إن كان لابنه مال فعليه المهر (إلا أن يكون الأب ضمن المهر - نوادر) وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر (٢) ضمن أو لم يضمن. نوادر أحمد بن محمد ١٣٦ - صفوان عن عبد الله بن بكير (وذكر مثله سنداً ومثلاً).

٧٤٦ (٤) البحار ٢٩٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير فدخل الابن بامرأته على من المهر على الأب أو على الابن قال المهر على الغلام وإن لم يكن له شئ

فعلی الأب یضمن ذلک علی ابنه أو لم یضمن إذا کان هو أنکحه وهو صغیر.

ص: ۲۱۷

۱- (۱) إلى ابنه خ.

۲- (۲) ضامن المهر كا.

٧٤٧ (٥) يب ٣٨٩ ج ٧ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى كا ٤٠٠

ج ٥ - عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض

الصداق ثم مات من أين يحسب (١) الصداق من جملة المال أو من حصتهما قال من

جميع المال إنما هو بمنزله الدين. يب ١٦٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب

عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله سندا ومتنا. نوادر أحمد بن محمد ١٣٦ - صفوان عن

العلاء عن محمد بن أحمد عن عليهما السلام قال سألته عن رجل وذكر مثله.

وتقدم في روايه ابن مسلم (٢) من باب (٥١) ان الولاية على الصغير لأبيه وجدته

من أبواب الترويح عليه السلام ان كان أبواهما اللذان زوجها فنعيم جازي ولكن لهما

الخيار إذا أدركا فإن رضيا بعد ذلك فإن المهر على الأب وفي روايه ابن أبي حمزه (٢)

من باب (٢) ان من تزوج امرأه على خادم أو بيت صح من أبواب المهور قوله رجل زوج

ابنه ابنة أخيه وأمهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال.

(١٠) باب حكم من تزوج امرأه ولم يسم لها مهرا

٧٤٨ (١) يب ٣٦٢ ج ٧ - صا ٢٢٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأه فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم

طلقها فقال لها مهر مثل مهور نساءها ويمتعها.

٧٤٩ (٢) يب ٣٦٢ ج ٧ - صا ٢٢٥ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس

ابن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور ابن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (في -

يب) رجل يتزوج (٢) امرأه ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فإن كان دخل

بها فلها مهر نساءها.

٧٥٠ (٣) يب ٣٦٢ ج ٧ - صا ٢٢٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٨١ ج ٥ -

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن

ص: ٢١٨

١- (١) يحتسب - يب ج ٧.

٢- (٢) تزوج - صا.

عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأه ولم يفرض لها صداقا (١) ثم دخل بها قال لها صداق نساءها.

٧٥١ (٤) الدعائم ٢٢٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في رجل

تزوج امرأه ولم يفرض لها صداقا فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها قال إن طلقها فليس لها صداق ولها المتعه ولا عده عليها وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهر لها وهي ترثه ويرثها وعليها العده وإن كان قد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق وإن مات عنها أو ماتت عنه فلها الصداق كاملا.

٧٥٢ (٥) يب ٣٦٣ ج ٧ - صا ٢٢٥ ج ٣ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن

محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن أسامه بن حفص وكان قيما لأبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج (٢) امرأه ولم يسم (لها - يب) مهرا وكان في الكلام أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فمات عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنه قال قلت يقولون أهلها مهور نساءها قال فقال هو مهر السنه و كلما قلت له شيئا قال مهر السنه.

٧٥٣ (٦) يب ٣٦٢ ج ٧ - صا ٢٢٥ ج ٣ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن

يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأه فوهم أن يسمى (لها - يب) صداقا حتى دخل بها قال السنه والسنه خمسمائه درهم.

وتقدم في روايه ابن مسلم (٤) من باب (٣) من تزوج امرأه على حكمها قوله

رجل تزوج امرأه على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها قال

عليه السلام لها المتعه والميراث ولا مهر لها وفي روايه أبي جعفر (٨) نحوه ويأتي في

الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٢١) ان الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول و

فرض لها مهرا فلها نصفه قوله عليه السلام وإن لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها ولاحظ

ص: ٢١٩

١- (١) صداقها - يب - صا.

٢- (٢) تزوج - صا.

سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

(١١) باب أن من تزوج امرأة في عدتها أو ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها وحكم ما لو دخل بها

٧٥٣ (١) يب ٣٦٣ ج ٧ - روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد و

محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن أبي

بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن

يدخل بها قال يرجع عليها بما أعطها وقال أى امرأة تزوجها رجل وقد كان نعى إليها

زوجها ولم يدخل الثانى بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عده ترجع إلى

زوجها الأول.

٧٥٥ (٢) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١١١ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة قبل أن تنقضى عدتها قال يفرق بينهما ثم

لا تحل له ابدا ان كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها وليس العالم والجاهل فى هذا سواء فى

الاثم قال ويكون لها صداقها ان كان واقعها وإن لم يكن واقعها فلا شئ عليه لها.

وتقدم فى روايه زراره (٣) من باب (٦) حكم من تزوج بامرأة ذات بعل من

أبواب ما يحرم بالتزويج قوله عليه السلام ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وفى

أحاديث باب (٧) حك من تزوج المرأة فى عدتها ما يدل على ذلك ويأتى فى باب (٢١) ان

من تزوج امرأة لها زوج لزمها المهر وحرمت عليه ابدا وترجع إلى الزوج الأول بعد أن

تعتد من أبواب العدد ما يدل على ذلك فراجع.

(١٢) باب حكم المهر فى عقد الفضولى وفى العيوب والتدليس

٧٥٦ (١) يب ٣٩٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠١ ج ٥ - أبى على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار يب ٣٧٦ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن عبد الجبار عن إسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال

ص: ٢٢٠

النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم
لأمه.

وتقدم فى باب (٦٧) حكم ما لو خالف الوكيل ما أمر به الموكل من أبواب
التزويج ما يمكن ان يناسب ذلك فراجع.

وفى أحاديث باب (٢٠) ان العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفا على
الإجازة منه من أبواب نكاح العبيد وباب (٢١) ان العبد المشترك إذا تزوج بأذن بعض
مواليه كان للباقي الخيار ما يمكن ان يناسب الباب.

(١٣) باب كراهه توصل الأب إلى طلاق ابنته بطلب مهرها ولا يجوز له ان...

*باب كراهه توصل الأب إلى طلاق ابنته بطلب مهرها ولا يجوز له ان
يأكل مهر ابنته ولا ان يقبضه لها وأن من أخذ صداق ابنته من زوجها ثم
مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها أم لا*

٧٥٧ (١) فقيه ٢٧٤ ج ٣ - روى عبد الله بن جعفر الحميرى عن الحسن (الحسين

خ) بن مالك قال كتبت إلى أبى حسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم
زهده فيه بعد ذلك وأحب ان يفرق بينه وبين ابنته فأبى الختن ذلك ولم يجب إلى الطلاق
فأخذه بمهر ابنته ليحيب إلى الطلاق ومذهب الأب التخلص منه فلما اخذ بالمهر أجاب
إلى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد إلى التخلص وان كان
غيره فلا يتعرض لذلك.

٧٥٨ (٢) يب ٣٦٤ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن أبى

نصر قال سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته له ان يأكل صداقها
قال لا ليس له ذلك.

يب ٣٧٥ - ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي

نصر مثله.

٧٥٩ (٣) يب ٢١٥ ج ٦ - فقيه ٥٠ ج ٣ - محمد بن أبي عمير عن غير واحد

من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات

هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أيتها قبضها؟ فقال عليه السلام إن كانت وكلته

ص: ٢٢١

يقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثه أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبيه في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض (صداقها - فقيه) عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق و يأخذ بعضا وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل (إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقده النكاح) يعنى الأب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابه أو غيرهما وتقدم فى روايه الحسن بن صدقه (٥) من باب (٢٥) حكم وطئ جاريه الابن والأبنة من أبواب نكاح العبيد قوله ولى ابنه وابن ولابنتى جاريه اشتريتها لها من صداقها أفحل لى أن أطأها فقال عليه السلام لا الا بأذنهما ولاحظ سائر أحاديث الباب.

وفى روايه السكونى (٤) من باب (٤) حكم الترويح بالإجاره من أبواب المهور قوله أن يقول أعمل عندك كذا وكذا سنه على أن تزوجنى بأختك أو ابنتك قال عليه السلام هو حرام لأن مهرها ثمن رقبتها وهى أحق بمهرها وفى روايه الدعائم (٦) قوله عليه السلام ولا يحل النكاح فى الاسلام بأجره لولى المراه لأن المراه أحق بمهرها ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يستفاد من بعضها حليه النكاح بأجره لولى المراه.

وفى روايه الوشاء (٥٣) من باب (١) عدم انعقاد النكاح لغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بمهر ممن أبواب المهور قوله عليه السلام لو أن رجلا تزوج امرأه و جعل مهرها عشرين ألفا وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جازيا والذي جعل لأبيها فاسدا.

وفى أحاديث باب (٦) بطلان نكاح الشغار ما يمكن أن يستدل به على ذلك فلاحظ.

(١٤) باب ان من أعطى زوجته شيئا قبل الدخول ثم أوفاه مهرها هل له ارتجاعه أم لا

٧٦٠ (١) يب ٣٦٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان

عن أبي المعز عن سماعه عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال تزوج أبو جعفر
عليه السلام امرأه فزارها وأراد أن يجمعها فألقى عليها كساه ثم اتاها قلت أرأيت إذا أوفى

ص: ٢٢٢

مهرها أله ان يرتجع الكساء قال لا انما استحل به فرجها.

(١٥) باب كراهه الدخول بالزوجه قبل اعطاء مهرها أو بعضه أو شيئاً هديه و...

*باب كراهه الدخول بالزوجه قبل اعطاء مهرها أو بعضه أو شيئاً هديه و

لها ان تمنع من الدخول حتى تقبض مهرها وحكم ما لو اختلفا فى الآجل

والعاجل وفى التأديه وعدمها*

٧٦١ (١) كا ٣٨٠ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد بن عيسى - معلق) عن ييب ٣٦٧ ج ٧ - (الحسن - ييب) ابن محبوب

عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحول عن بريد العجلي عن أبى جعفر عليه السلام

قال: سألته عن رجل تزوج امرأه على أن يعلمها سورة من كتاب الله عزو جل فقال: ما

أحب أن يدخل بها حتى يعلمها السوره ويعطيها (١) شيئاً قلت: أيجوز أن يعطيها تمرا أو

زيبيا قال: لا بأس بذلك إذا رضيت (به - كا) كائنا ما كان.

٧٦٢ (٢) ك ٦٩ ج ١٥ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه فى كلام له بيان ذلك

ما حدثنا به عن بريد عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

٧٦٣ (٣) فقه الرضا ٢٣٤ - ووجه إليها قبل أن تدخلها ما عليك أو بعضه من قبل أن

تطأها قل أم كثر من ثوب أو دراهم أو دنانير أو خادم.

٧٦٤ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١١٤ - أحمد بن محمد (بن أبى نصر - خ) قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأه بسنيته فقال: إن أبا جعفر عليه السلام

تزوج امرأه بنسيته ثم قال لأبى عبد الله عليه السلام: يا بنى انه ليس عندى من صداقها شئ

أعطيها إياه أدخل عليها فأعطني كساک هذا فأعطاها إياه ثم دخل عليها.

٧٦٥ (٥) ييب ٣٥٧ ج ٧ - صا ٢٢٠ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن محمد

ابن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً
درهما فما فوقه أو هديه من سوق أو غيره حملة الشيخ علي الاستحباب.

ص: ٢٢٣

١- (١) (أو يعطيها - يب).

٧٦٦ (٦) نوادر أحمد بن محمد ١١٥ - صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير

عن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه أيحل له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا قال لا حتى يعطيها شيئا.

٧٦٧ (٧) الدعائم ٢٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد أنه قال: إذا تزوج الرجل

المرأة بصداق إلى أجل فالنكاح جائز ولكن لا بد أن يعطيها شيئا قبل أن يدخل بها فيحل له نكاحها ولو أن يعطيها ثوبا أو شيئا يسيرا فإن لم يجد شيئا فلا شئ عليه وله أن يدخل بها ويبقى الصداق دينا عليه.

٧٦٨ (٨) كا ٤١٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

إسماعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض يب ٣٨٥ ج ٧ - صا ٢٢١ ج ٣

على بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور

(بن - صا) بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج

المرأة (١) أ يصلح لى أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئا قال: نعم إنما هو دين عليك.

٧٦٩ (٩) كا ٤١٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض

أصحابه عن عبد الحميد الطائي يب ٣٥٧ ج ٧ - صا ٢٢٠ ج ٣ - على بن الحسن (بن

فضال - صا) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عبد الحميد

الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له (٢) أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها

شيئا قال نعم يكون دينا (لها - كا) عليك.

٧٧٠ (١٠) يب ٣٥٨ ج ٧ - صا ٢٢١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٤ ج

٥ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراه فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل

بها قال: لا بأس انما هو دين لها عليه.

٧٧١ (١١) كا ٣٨٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلی بن إبراهيم

عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علی بن رثاب عن أبي عبيده وجميل بن صالح عن

ص: ٢٢٤

١- (١) المرأة أتزوجها - يب - صا.

٢- (٢) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام - يب - صا.

الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأه ودخل بها فأولدها ثم مات عنها

فادعت شيئاً من صداقها على ورثه زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث (قال -

صا) فقال: أما الميراث فلها أن تطلبه وأما الصداق فالذي (١) أخذت من الزوج قبل أن

يدخل (٢) بها هو الذي حل للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هيل قبضته (منه - كا - صا)

وقبلت (٣) ودخلت عليه ولا (٤) شيء لها بعد ذلك يب ٣٥٩ ج ٧ - صا ٢٢٢ ج ٣ -

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيده (و - صا) عن الفضيل مثله.

٧٧٢ (١٢) يب ٣٥٩ ج ٧ - صا ٢٢٢ - ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن

الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال: هو دين عليه.

٧٧٣ (١٣) يب ٣٦٠ ج ٧ - صا ٢٢٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٨٣ ج

٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرار

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها فقال: إذا دخل

بها فقد هدم العاجل.

٧٧٤ (١٤) كا ٣٨٣ ج ٥ - علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن فضال

عن ابن بكير عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المرأة

يهدم العاجل.

٧٧٥ (١٥) يب ٣٦٠ ج ٧ - صا ٢٢٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٨٣ ج

٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران (عن العلاء بن رزين

- كا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها

ثم تدعى عليه مهرها فقال: إذا دخل عليها (٥) فقد هدم العاجل.

٧٧٦ (١٦) يب ٣٥٨ ج ٧ - صا ٢٢١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٣ ج ٥

- عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلی بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد

ص: ٢٢٥

١- (١) فان الذی - يب صا.

٢- (٢) قبل أن تدخل عليه فهو - صا - قبل أن يدخل عليها فهو - يب.

٣- (٣) قبلته - يب.

٤- (٤) فلا - يب صا.

٥- (٥) دخل بها - كا.

ابن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق

المعلوم يدخل (١) بها قبل أن يعطيها (شيئا - نوادر) فقال يقدم إليها ما قل أو أكثر إلا أن

يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس.

نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١١٥ - صفوان بن يحيى قلت لأبي الحسن عليه السلام (و

ذكر مثله).

٧٧٧ (١٧) يب ٣٦٠ ج ٧ - صا ٢٢٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٨٦ ج

٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (٢) عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميله عن

الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل الرجل بامرأته ثم إدعت المهر و

قال (الزوج - يب ٣٧٦) قد أعطيتك فعليها البينه وعليه اليمين يب ٣٧٦ ج ٧ - محمد

بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميله عن الحسين بن زياد قال إذا

دخل وذكر مثله.

٧٧٨ (١٨) الدعائم ٢٢٥ ج ٧ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا

تزوج الرجل امرأه على صداق منه عاجل ومنه آجل وتشاحا (٣) في الدخول لم تجبر

المرأة على الدخول حتى يدفع إليها العاجل وليس لها قبض الآجل إلا بعد أن يدخل بها و

إن كان إلى أجل معلوم فهو إلى ذلك الأجل وإن لم يجعل له حد فالدخول يوجبه. وإن

أنكرت المرأة قبض العاجل وقد دخل بها وادعاه الرجل فالقول قوله مع يمينه وإن

ادعى دفع الآجل وأنكرته المرأة فالقول قولها مع يمينها وعلى الرجل البينه فيما يدعى من

الدفع.

٧٧٩ (١٩) يب ٣٥٩ ج ٧ - صا ٢٢٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٨٥ ج

٥ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (٤) والمرأه يهلكان جميعا فيأتي ورثه المرأه

فيدعون على ورثه الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال: ليس

ص: ٢٢٦

١- (١) فیدخل - یب - فدخل - صا.

٢- (٢) عن أحمد بن محمد - یب ٣٦٠.

٣- (٣) تشاحا: تنازعا

٤- (٤) عن الزوج - كا.

لهم شئ قلت فإن كانت المرأة حيه فجاءت بعد موت زوجها تدعى صداقها فقال: لا شئ لها وقد أقامت معه مقره حتى هلك زوجها فقلت: فان ماتت (هي - صا) وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال: وقد أقامت (معه - كا) حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال: لا شئ لهم (١) قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شئ لها قلت متى حد ذلك الذى إذا طلبته لم يكن (٢) لها قال: إذا أهديت إليه ودخلت بيته و (٣) طلبت بعد ذلك فلا شئ لها إنه كثير لها ان يستحلف (٤) بالله مالها قبله من صداقها قليل (و - كا - صا) لا كثير.

٧٨٠ (٢٠) الاحتجاج ٣١٤ ج ٢ - فى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى إلى صاحب الزمان عليه السلام من جواب مسائله التى سأله عنها (إلى أن قال) وسأل فقال اختلف أصحابنا فى مهر المرأة فقال بعضهم إذا دخل بها سقط المهر ولا شئ لها وقال بعضهم هو لازم فى الدنيا والآخرة فكيف ذلك وما الذى يجب فيه فأجاب: إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له فى الدنيا والآخرة وإن كان عليه كتاب فيه ذكر الصداق سقط إذا دخل بها وإن لم يكن عليه كتاب فإذا دخل بها سقط باقى الصداق.

٧٨١ (٢١) يب ٣٥٨ ج ٧ - صا ٢٢١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه عن على عليهم السلام أن امرأه أخته برجل (٥) قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها أجلا فقال عليه السلام لا أجل لك فى مهرها إذا دخلت بها فأد إليها حقها

٧٨٢ - (٢٢) يب ٣٧٦ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن على بن كيسان قال كتبت إلى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل يطلق امرأته

فطلبت منه المهر وروى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلام لا مهر

لها.

ص: ٢٢٧

١- (١) لها - يب - صا.

٢- (٢) كان - لها - كا.

٣- (٣) ثم - كا

٤- (٤) تستحلف - كا.

٥- (٥) ورجل - يب.

وتقدم فى روايه جابر (٤) من باب (١٦) كراهه اتخاذ أكثر من ثلاثه فروش من

أبواب احكام المساكن قوله عليه السلام انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن

وفى روايه عبيد (٢) من باب (٥) عدم جواز جعل المسلمين الخمر مهرا قوله عليه

السلام ينظر كم قيمه الخنازير وكم قيمه الخمر ويرسل به إليها ثم يدخل عليها وهما على

نكاح الأول وفى روايه على بن جعفر (٤) من باب (٩) حكم من زوج ابنه الصغير و

ضمن المهر ما يدل على ذلك. ولا حظر باب (١٠) ان من تزوج المرأة ولم يسم لها مهرا و

يأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

(١٦) باب عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد إذا لم يؤد المهر...

*باب عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد إذا لم يؤد المهر

فى الاجل وجواز جعل بعضه عاجلا وبعضه آجلا*

٧٨٣ (١) كا ٤٠٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن

أحمد بن محمد بن أبى نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر

عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى فان جاء بصدقها إلى أجل مسمى

فهى امرأته وإن لم يأت بصدقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم

حين أنكحوه ففضى للرجل أن بيده بضع امرأته وأحبط شرطهم.

٧٨٤ (٢) يب ٣٧٠ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال

قضى على عليه السلام فى رجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى فان جاء بصدقها إلى أجل

مسمى فهى امرأته وإن لم يجرى بالصدق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث أنكحوا

ففضى ان بيد الرجل بضع امرأته وأحبط شرطهم الدعائم ٢٢٥ ج ٢ - عن على عليه

السلام نحوه وزاد بعد قوله بضع امرأته والصداق عليه. كا ٣٨١ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله

عليه السلام فى الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل إلى موت أو فرقه.

وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ص: ٢٢٨

(١٧) با ان المهر يجب بالدخول ولو كان الزوج خصيا فيجب أدائه أو...

*با ان المهر يجب بالدخول ولو كان الزوج خصيا فيجب أدائه أو

نيه أدائه مع العجز وأن من لم ينو قضائه بمنزله السارق والزان ولا يجب مع

الخلوه بالزوجه من غير وطئ*

٧٨٥ (١) كا ١٠٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل دخل بامرأه قال إذا التقى الختانان وجب

المهر والعدّه يب ٤٦٤ ج ٧ صا ٢٢٦ ج ٣ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن

الريان (١) عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخرى عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٧٨٦ (٢) كا ١٠٩ ج ٦ على بن أبيه عن ابن أبى عمير (مثله سندا ومتنا وزاد و

الغسل).

٧٨٧ (٣) كا ١٠٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله أبى وأنا حاضر عن رجل تزوج

امرأه فأدخلت عليه فلم يمسه ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عدّه منه فقال إنما

العدّه من الماء قيل له فإن كان واقعها فى الفرج ولم ينزل فقال إذا أدخله وجب الغسل

والمهر والعدّه.

٧٨٨ (٤) يب ٤٦٤ ج ٧ صا ٢٢٦ ج ٣ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن

محمد بن عبد الله بن زرارّه عن الحسن بن على عن علا (بن رزين - يب) عن محمد بن

مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال إذا دخل لها.

٧٨٩ (٥) الدعائم ٢٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا تزوج

الرجل امرأه على صداق منه عاجل ومنه آجل وتشاحا فى الدخول لم تجبر المرأه على

الدخول حتى يدفع إليها العاجل وليس لها قبض الآجل إلا بعد أن يدخل لها وإن كان إلى
أجل معلوم فهو إلى ذلك الآجل وأن لم يجعل له حد فالدخول يوجبها وإن أنكرت
المرأة قبض العاجل وقد دخل بها وادعاه الرجل فالقول قوله مع يمينه وإن ادعى دفع
الآجل وأنكرته المرأة فالقول قولها مع يمينها وعلى الرجل البينة فيما يدعى من الدفع.

ص: ٢٢٩

١- (١) الزيات خ صا - يب.

٧٩٠ (٦) الجعفریات ١٠٣ - بإسناده عن على عليه السلام قال كل جماع يدرء (١)

عنه الحد فعليه الصداق كاملا وكل جماع يقال فيه الحد صداق لها ولا عقرب ولا يجمع الصداق والحد والعقرب.

٧٩١ (٧) يب ٤٦٤ ج ٧ - صا ٢٢٦ ج ٣ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن

محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر إلا الوقاع فى الفرع.

٧٩٢ (٨) كا ١٠٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٤٦١ ج

٧ - (الحسن - يب) بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال ملامسه النساء هى الايقاع بهن.

٧٩٣ (٩) كا ١٠٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن فضال عن

يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فأغلق بابا و أرخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها أوجب عليه الصداق قال لا يوجب عليه الصداق إلا الوقاع.

٧٩٤ (١٠) يب ٤٦٧ ج ٧ صا ٢٢٩ ج ٣ - الصفار عن أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعيل عن ظريف عن ثعلبه عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فأدخلت عليه فأغلق الباب وأرخى الستر وقبل ولمس من غير أن يكون وصل إليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه إلا نصف المهر.

٧٩٥ (١١) يب ٤٦٤ ج ٧ صا ٢٢٧ ج ٣ - الصفار عن الحسن بن موسى

الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام إن عليا عليه السلام كان يقول من أجاف (٢) من الرجال على أهله بابا و (٣) أرخى سترا فقد

وجب عليه الصداق (حمله الشيخ " ره " على أنه إذا كان الرجل والمرأه متهمين بعد

خلوهما فأنكرا المواقعه).

ص: ٢٣٠

١- (١) اى يدفع

٢- (٢) أجاف الباب اى رده عليه وسده - اللسان ج ٩ ص ٣٥

٣- (٣) أو - يب.

٧٩٦ (١٢) كا ١٠٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل
شئ منها إلا أنه لم يجامعها ألها عده فقال ابتلى أبو جعفر عليه السلام بذلك فقال له أبوه
على بن الحسين عليهما السلام إذا أغلق بابا وأرخى سترا وجب المهر والعهده.

٧٩٧ (١٣) يب ٤٦٤ ج ٧ صا ٢٢٧ ج ٣ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن

على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا تزوج
الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها بابا أو (١) أرخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق
وخلأؤه بها دخول.

(حملة الشيخ " ره " على أنه إذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوهما فأنكرا
المواقعه فإنه متى كان الامر على هذا لا يصدقان الخ).

٧٩٨ (١٤) يب ٤٦٥ ج ٧ صا ٢٢٨ ج ٣ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن

على بن أسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن المهر متى يجب قال إذا أرخيت الستور وأجيف الباب وقال انى تزوجت امرأه فى
حياه أبى على بن الحسين عليه السلام وان نفسى تاقت (٢) إليها (فذهبت إليها - يب)
فنهانى أبى فقال لا تفعل يا بنى لا تأتها فى هذه الساعه وانى أبيت إلا أن أفعل فلما دخلت
عليها قذفت إليها بكساء كان على وكرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاه لها فأرخت
الستر وأجافت الباب فقلت مه قد وجب الذى تريدن. الدعائم ٢٢٦ ج ٢ - قال
أبو جعفر عليه السلام تزوجت امرأه فى حياه أبى (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله قذفت
إليها بكساء كان على).

٧٩٩ (١٥) الجعفریات ١٠٢ - بإسناده عن على عليه السلام قال إذا أرخى الستر

فقد وجب المهر جامع أو لم يجمع.

٨٠٠ (١٦) فيه - بإسناده عن علي بن الحسين عليه السلام قال إذا أرخى الستر فقد

أوجب المهر. ك ٩٥ ج ١٥ - السيد فضل الله الراوندي بإسناده الصحيح عن موسى بن

ص: ٢٣١

١- (١). و - صا.

٢- (٢). طاق - ثل - التوق: وهو الشوق إلى الشيء والنزوع إليه.

جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام مثله.

٨٠١ (١٧) يب ٣٧٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن أبي نصر

قال سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأه على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الألف الذي اخذت منه ولا عدده عليها.

٨٠٢ (١٨) فقيهه ٢٥٢ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن أحق الشروط أن

يوفى بها ما استحللتم به الفروج.

٨٠٣ (١٩) العيون ٩٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء من

أبوابه عن ابن سنان عن علي ابن موسى الرضا عليه السلام (فيما كتب اليه في جواب مسأله)

وعله المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن لأن للرجل

مؤنه المرأه ولأن المرأه بايعه نفسها والرجل مشتري ولا يكون البيع إلا بثمن ولا الشراء

بغير اعطاء الثمن مع أن النساء محظورات عن التعامل والمتجر مع علل كثيره. العلل ٥٠٠ -

حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن

علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان إن ابا الحسن علي بن

موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في ما كتب من جواب مسأله قال عله المهر (وذكر نحوه).

٨٠٤ (٢٠) العلل ٥١٣ وروى في خبر آخر أن الصادق عليه السلام قال إنما

صار الصداق على الرجل دون المرأه وإن كان فعلهما واحدا فان الرجل إذا قضى حاجته

منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك.

٨٠٥ (٢١) كا ٣٨٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يغفر كل ذنب

يوم القيامة إلا [\(١\)](#) مهر امرأه ومن اغتصب أجيرا أجره ومن باع حرا. الدعائم ٢٢٠ -

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم (وذكر نحوه).

٨٠٦ (٢٢) صحيفه الرضا عليه السلام ١٧١ باسناده قال قال رسول الله صلى الله

ص: ٢٣٢

١- (١). الامن جحد مهرا - ك.

عليه وآله وسلم إن الله تعالى غافر كل ذنب (وذكر نحوه).

٨٠٧ (٢٣) المكارم ٢٣٧ - من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال

أقدر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الأجير أجره.

٨٠٨ (٢٤) فقيه ٧ ج ٤ - أمالي الصدوق ٣٤٨ - بالأسناد المتقدم في حديث

مناهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ظلم امرأه مهرها فهو عند الله زان يقول الله

عزو جل له يوم القيامة عبدى زوجتك أمتى على عهدى فلم توف بعهدى وظلمت أمتى

فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها فإذا لم تبق له حسنه أمر به إلى النار بنكته للعهد

(أن العهد كان مسؤولاً) العقاب ٣٣٣ - بالأسناد المتقدم في باب (٦) استحباب عياده

المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض عن ابن عباس وأبي هريره قالوا خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم) من ظلم امرأه مهرها (و

ذكر مثله إلى قوله على عهدى (ثم قال) فلم تف لى بالعهد فيتولى الله عزو جل طلب حقها

فيستوعب حسناته كلها فلا يفي بحقها فيؤمر به إلى النار.

٨٠٩ (٢٥) الجعفریات ٩٨ - بإسناده عن على عليه السلام فى قوله عز وجل (و

آتوا النساء صدقاتهن نحله) يقول عزو جل أعطوهن الصداق الذى استحلتتم به فزوجهن

فمن ظلم امرأه صداقها الذى استحلت به فرجها فقد استباح فرجها زنا. الدعائم ٢٢٠ -

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليا صلوات الله عليه قال فى

قوله تعالى و (آتوا النساء الآيه) وذكر مثله الا انه اسقط قوله (الذى استحلت به فرجها).

٨١٠ (٢٦) كا ٣٨٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

محمد بن عيسى عن المشرقى عن عده حدثوه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال إن

الأمم يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء. يب ١٨٤ ج ٦ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن العباس عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضى وذكر مثله.

٨١١ (٢٧) كا ٣٨٣ ج ٥ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه،

عن خلف بن حماد، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله

عليه السلام في الرجل يتزوج المراه ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا.

كا ٣٨٣ ج ٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن

ص: ٢٣٣

حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تزوج المرأة (وذكر مثله).

٨١٢ (٢٨) كا ٣٨٣ ج ٥ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن

فضال عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أمهر مهران ثم لا ينوي

قضاءه كان بمنزله السارق.

٨١٣ (٢٩) فقيه ٢٥٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو أن

يوفيها صداقها فهو عند الله عزو جل زان.

وتقدم في روايه الجعفریات (١٣) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابه من

أبوابها (ج ٢) وروايه ابن مسلم (١٤) واليزنطى (١٦) وداود (١٧) وحفص (١٨)

والحلبى (١٩) والجعفریات (٢١) ما يدل على أن الدخول يوجب الصداق وفي روايه

إسماعيل (٥٤) من باب (١) فرض الزكاه من أبواب فضل الزكاه وفرضها (ج ٨) قوله

عليه السلام السراق ثلاثة مانع الزكاه ومستحل مهور النساء.

وفي روايه محمد بن خالد (٤) من باب (١٠) جواز أداء دين الغارمين من

الزكاه من أبواب من يستحق الزكاه قوله عليه السلام ولا تعط من سهم الغارمين الذين

يغرمون في (من خ) مهور النساء وفي روايه محمد القسيري نحوه.

وفي باب (٢) تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدين وباب (٧)

وجوب قضاء الدين وباب (٨) وجوب نيه قضاء الدين مع العجز عن القضاء ما يدل على ذلك.

وفي روايه زراره (٢) وأبى بصير (٣) والدعائم (٤) من باب (٤٠) كراهه التزويج

في ساعه حاره من أبواب التزويج ما يمكن ان يناسب بعض المقصود وفي غير واحد من

أحاديث. باب (٤) حكم ما لو ظهر أن الزوج كان خصيا من أبواب العيوب والتدليس ما يدل

على أن على الخصى المهر فلاحظ ويأتى في الباب التالى وما يتلوه وباب (٢٠) حكم

ما لو خلا الرجل بالمرأه وتصادقا على عدم الوطئ ما يناسب الباب فراجع.

(١٨) باب أن من اقتض بكرًا بأصبعه أو اغتصبها فاقتضها لزمه مهرها وإن كانت أمه فعشر قيمتها

٨١٤ (١) يب ٣٧٥ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد البرقي

ص: ٢٣٤

عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام وافتضت إحداهما الأخرى بإصبعها فقضى على التى فعلته عقرها (١). المقنع ١٨٨ - رفع إلى على عليه السلام وذكر نحوه.

٨١٥ (٢) الدعائم ٤٢٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قضى فى امرأه افتضت جاريه بيدها قال عليها مهرها وتوجع عقوبه.

٨١٦ (٣) يب ٤٨١ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال إذا اغتصب الرجل أمه فاقتضها فعليه عشر قيمتها وإن كانت حره فعليه الصداق.

فقيه ٢٦٦ ج ٣ - روى طلحه بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال إذا اغتصبت أمه فاقتضت فعليه عشر قيمتها فإذا كانت حره فعليه الصداق. الجعفریات ١٠٣ بإسناده عن على عليه السلام فى رجل يغصب البكر فيقتضها وهى أمه قال عليه الحد ويغرم العقر فان كانت حره فلها مهر مثلها.

وتقدم فى روايه ابن عباس (٩) من باب (١٧) ما ورد من النهى عن تكلم المرأه عند غير ذى محرم من أبواب جمله من احكام الرجال والنساء الأجانب قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها. ولاحظ الباب المتقدم.

ويأتى فى روايه معاويه من باب تفريق الشهود من أبواب كيفيه الحكم قولها فأمسكناها فاقتضتها بإصبعها فقال على عليه السلام الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبى عليه السلام فألزم على عليه السلام المرأه حد القاذف وألزمهن جميعا العقر وجعل عقرها أربعمائه درهم وأمر المرأه ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها.

وفى أحاديث باب حكم من اقتضت جاريه أو حره بيده فعليه الحد من أبواب

حد الزانى ما يدل على ذلك فراجع وفى روايه ابن سنان من باب حكم من حلق شعر

ص: ٢٣٥

١- (١) عقلها (بأرش البكاره - مقنع) العقل: الديه. العقر بالضم ديه فرج المرأه إذا غضبت ثم كثر ذلك حتى استعمل فى المهر،
والعقر ما تعطاه المرأه على وطئ الشبهه.

المرأه من أبواب ديوات الأعضاء قوله عليه السلام ان شعر المرأه وعذرتها شريكان فى

الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملا وفى روايه أبى عمر وقوله رجل

اقتض جاربه بإصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الديه مئه وسته وستين

دينارا وثلثى دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها.

(١٩) باب ان الرجل والمرأه إذا اختلفا فى المهر فالقول قول الزوج مع يمينه

٨١٧ (١) كا ٣٨٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب يب ٣٦٤ ج ٧

- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب. يب ٣٧٦ ج ٧ - محمد

بن على بن محبوب عن محمد بن إسماعيل عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن أبى

عبيده عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امرأه فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مئه

دينار وذكر الزوج (١) ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينه (على ذلك - يب) فقال

عليه السلام القول قول الزوج مع يمينه.

وتقدم فى باب (١٥) كراهه الدخول بالزوجه قبل اعطاء مهرها ما يمكن ان يستدل به

على ذلك.

ويأتى فى باب ان اليمينه على المدعى واليمين على المدعى عليه من أبواب كيفيه

الحكم وباب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

(٢٠) باب حكم ما لو خلا الرجل بالمرأه وتصادقا على عدم الوطئ

٨١٨ (١) كا ١١٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن رثاب يب

٤٦٥ ج ٧ - صا ٢٢٧ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن الحسن ابن

محبوب عن على بن رثاب عن أبى بصير قال (٢) قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل

١- (١) وذكر الرجل انه أقل مما قالت يب ٣٧٦.

٢- (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له - يب - صا.

يتزوج المرأة فيرخى عليه وعليها الستر ويغلق (١) الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل أتاك فتقول ما أتاني ويسأل هو هل أتيتها فيقول لم آتتها (قال - يب - صا) فقال لا يصدقان و ذلك أنها (٢) تريد أن تدفع العده عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر (عن نفسه - يعنى إذا كانا متهمين - كا).

٨١٩ (٢) العلل ٥١٧ - أبى رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن أبى عبيده عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب فيرخى عليه وعليها الستر وذكر نحوه كما فى يب صا.

المقنع ١٠٩ - إذا تزوج الرجل المرأة فأرخى الستر وأغلق الباب وذكر نحوه كما فى يب صا.

٨٢٠ (٣) كا ١١٠ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخى سترا عليها ويزعم أنه لم يمسه وتصدقه هى بذلك عليها عده قال لا قلت فإنه شئ دون شئ قال إن أخرج الماء اعتدت يعنى إذا كان مأموين صدقا.

(٢١) باب ان الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول وفرض لها مهرا فلها نصفه...

باب ان الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول وفرض لها مهرا فلها نصفه الا ان يعفون أو يعفو الذى بيده عقده النكاح

قال الله تبارك وتعالى فى سورة البقره (٢) وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أو يعفو الذى بيده عقده النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير (٢٣٧).

٨٢١ (١) كا ١٠٦ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس

محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعه جميعا عن

صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل

ص: ٢٣٧

١- (١) أو يغلق - يب - صا.

٢- (٢) لأنها - يب.

امراته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وتزوج إن شاءت من ساعتها وإن كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وإن لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها.

٨٢٢ (٢) المقنع ١١٦ - إذا طلق الرجل امرأته قل أن يدخل بها فليس عليها عده

ولها نصف المهر إن كان فرض لها مهرا وتزوج من ساعتها.

٨٢٣ (٣) يب ٦٤ ج ٨ - صا ٢٩٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٣ ج ٦ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عده تزوج من ساعتها إن

شاءت وتبينها (١) تطليقه واحده وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض.

٨٢٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٢ - (كل من طلق امرأته من قبل أن يدخل

بها فلا عده عليها منه فإن كان سمي لها صداقا فلها نصف الصداق) فان لم يكن سمي لها

صداقا فلا صداق لها ولكن يمتعها بشئ قل أم كثر على قدر يساره فالموسع يمتع بخادم

أو دابة والوسط بثوب والفقير بدرهم أو خاتم كما قال الله تبارك وتعالى " ومتعوهن على

الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ".

٨٢٥ (٥) فقيه ٣٢٧ ج ٣ - وروى الحلبي وأبو بصير وسماعه عن أبي عبد الله

عليه السلام في قول الله عز وجل " وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن

فريضه فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقده النكاح " قال هو الأب أو

الأخ أو الرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر فإذا عفا فقد جاز.

وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله كا ١٠٦ ج ٦ - (أبو

على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن

نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعه جميعا - معلق) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي

بصير وعلی عن أبيه وعده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى

عن سماعه جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله فقد جاز.

٨٢٦ (٦) كا ١١٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ص: ٢٣٨

١- (١) وبينها بتطليقه - يب.

ابن بكير يب ١٤٤ ج ٨ صا ٣٣٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير

عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه ولم يدخل بها قال إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العده كامله (١) ولها الميراث.

٨٢٧ (٧) ٢٧٢ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأه على بستان له معروف وله غله كثيره ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر إلى ما صار من غله البستان من يوم تزوجها فيعطىها نصفه ويعطىها نصف البستان الا ان يعفو وتقبل منه ويصطلحا على شئ ترضى به منه فإنه أقرب للتقوى.

٨٢٨ (٨) الجعفریات ١١٢ - بإسناده عن علي عليه السلام في الرجل يتزوج

المرأه على وصيفه فتكبر عندها فتزيد أو تنقص ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال يغرم له نصف قيمه الوصيف يوم دفعه إليها ولا ينظر في زياده ولا نقصان.

٨٢٩ (٩) تفسير العياشى ١٢٥ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام في قول الله عزو جل " أو يعفو الذى بيده عقده النكاح " قال هو الأخ والأب والرجل الذى يوصى اليه والذى يجوز أمره فى ماله بقيمه قلت له رأيت ان قالت لا أجز ما يصنع قال ليس ذلك لها أتجز بيعه فى مالها ولا تجيز هذا.

٨٣٠ (١٠) وفيه ١٢٦ ج ١ - عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام " أو يعفو

الذى بيده عقده النكاح " قال هو الأب والأخ والرجل الذى يوصى اليه والذى يجوز أمره فى مال المرأه فيبتاع لها ويشترى فأى هؤلاء عفا فقد جاز قلت رأيت ان قالت لا أجزها ما يصنع قال ليس لها ذلك أتجز بيعه فى مالها ولا تجيز هذا.

وفيه ١٢٥ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله " أو يعفو

الذى بيده عقده النكاح " قال هو الأب والأخ والموصى اليه وذكر مثله إلى قوله فقد جاز.

٨٣١ (١١) وفيه ١٢٥ ج ١ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه

السلام قال الذى بيده عقده النكاح هو ولى أمره.

ص: ٢٣٩

١- (١) كملا - كا.

٨٣٢ (١٢) وفيه ١٢٥ ج ١ - عن زراره وحرمان ومحمد بن مسلم عن أبي

جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله "إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقده النكاح"

قال هو الولي والذين يعفون عند (١) الصداق أو يحطون عنه بعضه أو كله.

٨٣٣ (١٣) وفيه ١٢٥ ج ١ - عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي

بيده عقده النكاح هو الولي الذي أنكح يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له أن يدع كله.

٨٣٤ (١٤) وفيه ١٢٦ ج ١ - عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه

اسقط قوله (الولي).

٨٣٥ (١٥) وفيه ١٢٦ ج ١ - عن إسحاق بن عمار قال سألت جعفر بن محمد

عليه السلام عن قول الله "إلا أن يعفون" قال المرأة تعفو عن نصف الصداق قلت "أو يعفو

الذي بيده عقده النكاح" قال أبوها إذا عفا جاز له وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها

فهو بمنزلة الأب يجوز له وإذا كان الأخ لا يقيم (٢) بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره.

٨٣٦ (١٦) وفيه ١٢٦ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

في قوله "إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقده النكاح" الذي يعفو عن الصداق أو يحط

بعضه أو كله.

وتقدم في روايه ابن حنظله (١) من باب (٢) حكم من وكل رجلا ليزوجه امرأه

ثم أنكر ذلك من أبواب الوكاله قوله عليه السلام يغرم (الوكيل) لها نصف الصداق عنه و

ذلك أنه هو الذي ضيع حقها وفي أحاديث باب (٥٤) ما ورد في من بيده عقده النكاح من

أبواب التزويج ما يدل على ذلك الباب.

وفي روايه عبد الرحمن (٩) من باب (٣) حكم ما لو أسلم أحد الزوجين من

أبواب ما يحرم بالكفر قوله فأسلمت قبل أن يدخل بها قال عليه السلام قد انقطعت

عصمتها منه ولا مهر لها ولا عده عليها منه. وفي روايه السكونى (١٠) قوله فى مجوسيه
أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها فأبى زوجها أن يسلم ففضى على عليه السلام لها عليه
بنصف الصداق. وفي روايه سماعه (١) من باب (٢٩) حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها

ص: ٢٤٠

١- (١) عنه - خ - هو الذى يعفو عن بعض الصداق - ثل.

٢- (٢) لا يهتم - ثل.

ثم خلاها زوجها قبل أن يدخل بها من أبواب المتعه قوله عليه السلام فان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق.

وفى أحاديث باب (١٤) ان من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها

رجع إليها بنصف قيمتها من أبواب نكاح العبيد ما يدل على ذلك. وفى روايه على بن جعفر (٥)

من باب (٤) حكم ما لو ظهر كون الزوج خصيا من أبواب العيوب والتدليس قوله عليه السلام وإن لم

يدخل (الخصي) بها فعليه نصف المهر وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام وعلى

الخصي نصف الصداق ولا عده عليها منه. وفى روايه الدعائم (٨) قوله عليه السلام وإن لم

يدخل بها فعليه نصف المهر قيل له فما تقول فى العنين قال هو مثل هذا سواء.

وفى روايه أبى حمزه (١) من باب (٦) حكم ما لو ادعت المرأة العنن وأنكر

الزوج قوله عليه السلام والا (أى إن لم يصل إليها) فرق بينهما وأعطيت نصف الصداق.

وفى روايه طلحه بن زيد (٤) من باب (١٠) حكم ظهور زنا الزوجه قوله عليه

السلام فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق.

وفى روايه ابن أبى عمير (٣) من باب (١٣) كراهه توصل الأب إلى طلاق ابنته

بطلب مهرها من أبواب المهر قوله عليه السلام فلائبيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ

بعضا وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل " إلا أن يعفون الآيه " يعنى الأب والذى

توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابه أو غيرهما.

ويأتى فى الباب التالى وباب (٢٣) حكم ما لو تزوج الرجل امرأه على

عبد وباب (٢٤) حكم من تزوج امرأه على جاريه مدبره ثم طلقها قبل الدخول وباب

(٢٥) حكم من تزوج امرأه على ألف درهم ثم طلقها قبل الدخول وباب (٢٦) حكم من

تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجه ثم طلقها قبل الدخول وباب (٢٧) حكم من

تزوج امرأه وجعل صداقها أباهما ثم طلقها قبل الدخول وباب (٢٨) ان المرأه إذا وهبت
مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف ما وهبت وباب (٣٠) حكم من
تزوج جاريه لم تدرك أو ارتقاء فأدخلت عليه فطلقها وباب ٣١. انه لو مات أحد الزوجين
قبل الدخول هل يثبت نصف المهر أو كله. وفي كثير من أحاديث باب (٣٤) ان من طلق

ص: ٢٤١

امراته قبل الدخول ولم يسم له مهرا يمتعها ما يدل على ذلك.

(٢٢) باب ان من تزوج امرأه على تعليم سورہ فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجره المثل

٨٣٧ (١) كا ٣٨٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن

جعفر عن أحمد بن بشر عن علي بن أسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زراره عن أبي

جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأه على سورہ من كتاب الله صم طلقها قبل أن يدخل

بها فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورہ يب ٣٦٤ ج ٧ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن أحمد بن بشير الرقي عن علي بن أسباط عن

البطيخي عن ابن بكير عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وذكر مثله. ك

٧٤ ج ١٥ - الشيخ المفيد في رساله المهر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

(٢٣) باب حكم ما لو تزوج الرجل امرأه على عبد وامراته فساقهما...

*باب حكم ما لو تزوج الرجل امرأه على عبد وامراته فساقهما

إليها فماتت امرأه العبد عند الزوجه ثم طلقها قبل الدخول*

٨٣٨ (١) كا ١٠٨ ج ٦ - محمد بن يحيى رفعه عن إسحاق بن عمار عن أبي

الحسن الأول عليه السلام في رجل تزوج امرأه على عبد وامراته فساقهما إليها فماتت

امرأه العبد عند المرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال إن كان قومها عليها يوم تزوجها فإنه

يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقى من القيمه التي تزوجها عليها فترد المرأه على الزوج

ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه.

٨٣٩ (٢) فقيه ٢٧٢ ج ٣ - روى إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج امرأه على عبد له وامرأه للعبد فساقهما إليها

فماتت امرأه العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال إن كان قومها عليها يوم
تزوجها بقيمه فإنه يقوم الثاني بقيمه ثم ينظر ما بقى من القيمه الأولى التى تزوجها عليه

ص: ٢٤٢

فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار إليه من ذلك.

وتقدم في باب (٢١) ان الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول فلها نصف المهر

والباب المتقدم ما يناسب ذلك. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (٢٦) حكم من

تزوج امرأة على غنم ورقيق فولدت عند الزوجه وباب (٢٧) حكم من تزوج امرأة وجعل

صداقها أباه وباب (٢٨) أن المرأة إذا وهبت مهرها أو نصفه لزوجها ثم طلقها قبل

الدخول ما يدل على ذلك.

(٢٤) باب حكم من تزوج امرأة على جاريه مدبره ثم طلقها قبل الدخول أو مات المدبره قبل ذلك

٨٤٠ (١) كا ٣٨٠ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد بن عيسى - معلق) عن ييب ٣٦٧ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن أبي

جميله عن معلى بن خنيس قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج

امرأة على جاريه له مدبره قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها (١) قبل أن

يدخل بها قال فقال أرى (أن - كا) للمرأة نصف خدمه المدبره (و - خ ييب) يكون (٢)

للمرأة (من المدبره - كا) يوم فى الخدمه ويكون لسيدها الذى كان دبرها يوم فى الخدمه

قيل له فإن مات المدبره قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث؟ قال يكون نصف ما

تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذى دبرها.

٨٤١ (٢) ك ٧٩ ج ١٥ - الشيخ المفيد فى رساله المهر عن معلى بن خنيس (نحوه

إلا أنه قال) يكون نصف ما تركت المدبره للمرأة لأنها ماتت ونصفها مملوكه لها ويكون

لورثه مولاها الذى دبرها نصف الباقي.

٨٤٢ (٣) الدعائم ٢٢٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

تزوج امرأة على جاريه له مدبره وطلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف خدمتها تخدم

المولى يوما والمرأه يوما فإن مات الرجل عتقت وإن طلقها بعد أن دخل بها فلها خدمتها

ص: ٢٤٣

١- (١) وطلقها - يب.

٢- (٢) فيكون - يب.

فإن مات المولى عتقت.

(٢٥) باب حكم من تزوج امرأه على ألف درهم فأعطاهها بها عبداً آبقاً وبرداً ثم طلقها قبل الدخول

٨٤٣ (١) كا ٣٨٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب يـ ٣٦٦ ج ٧ - علي بن إسماعيل عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاهها عبداً له آبقاً وبرداً حبره بألف درهم التي أصدقها قال إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفتة فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فإن طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها.

ك ٨٠ ج ١٥ - الشيخ المفيد في رساله المهر روى عن فضيل بن يسار قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه. المقنع ١٠٩ - إذا تزوج الرجل بألف درهم وذكر نحوه الدعائم ٣٨١ ج ٥ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تزوج امرأة على ألف درهم وذكر نحوه وزاد له متى أصابته أخذته.

وتقدم في أحاديث باب (٢١) ان الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول وفرض لها مهراً فلها نصفه ما يمكن ان يناسب الباب.

(٢٦) باب حكم من تزوج امرأة على غنم ورقيق فولدت عند الزوجه ثم...

*باب حكم من تزوج امرأة على غنم ورقيق فولدت عند الزوجه ثم

طلقها قبل الدخول وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته أو نقصت*

٨٤٤ (١) يب ٣٦٨ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن

عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارته قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة ومهرها مهراً فساق إليها غنماً ورقيقاً فولدت عندها فطلقها قبل أن يدخل بها قال إن كان

ساق إليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وإن كان حملن عندها فلا
شئ له من الأولاد. كا ١٠٦ ج ٦ - على عن أبيه عن ابن عمير عن ابن بكير عن عبید بن

ص: ٢٤٤

زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة على مائه شاه ثم ساق إليها الغنم ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم قال إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشئ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضل عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال ساق إليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق.

٨٤٥ (٢) ك ٨٥ ج ١٥ - الشيخ المفيد في رساله المهر عن عبيد بن زراره عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة على رقيق أو غنم وساقهن إليها فولدت الرقيق والغنم عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال فقال إن كان ساقهن إليها حين ساقهن وهن حوامل فله نصف الحوامل.

٨٤٦ (٣) وفيه ٨٤ - وعن رفاعه بن موسى قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تزوج الرجل المرأة على الجارية أو الغنم فإن أعطاها الغنم وهي حوامل أو الجارية وهي حبلى فتولدت عندها فإن طلقها قبل أن يدخل بها فله نصف الغنم والأولاد وله نصف قيمه الجارية ونصف قيمه ولدها فإن كان دفع إليها الغنم وليست بحوامل فحملن عندها وتولدت فإنما له قيمه الغنم وليس له من الأولاد شئ وإن كان دفع إليها الجارية وليس بها حبل وحبلت عندها فولدت فإنما له نصف قيمه الجارية ولا شئ له من ولدها.

٨٤٧ (٤) يب ٣٦٩ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام إن عليا عليه السلام قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فكبر عندها فيريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها قال عليه (عليها - خ) نصف قيمه يوم دفعه إليها لا ينظر في زياده

ولا نقصان.

٨٤٨ (٥) كا ١٠٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى

عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قال فى المرأة تزوج على الوصيف

فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع

ص: ٢٤٥

إليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان.

(٢٧) باب حكم من تزوج امرأه وجعل صداقها أباهما على أن ترد عليه ألف...

باب حكم من تزوج امرأه وجعل صداقها أباهما على أن ترد عليه ألف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها وحكم من جعل مهر الأمه عقتها وطلقها قبل الدخول
٨٤٩ (١) كا ١٠٧ ج ٦

حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه وجعل صداقها أباهما على أن ترد عليه ألف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها ما ينبغي لها أن ترد عليه وانما لها نصف المهر وأبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف درهم فقال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئاً.

٨٥٠ (٢) كا ١٠٨ ج ٦ - محمد بن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأه وأمهرها أباهما وقيمه أربعمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ليس عليها شيء.

وتقدم في باب (١٤) ان من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها من أبواب نكاح العبيد ما يدل على ذلك الباب.

(٢٨) باب ان المرأة إذا وهبت مهرها أو نصفه لزوجها ثم طلقها قبل...

باب ان المرأة إذا وهبت مهرها أو نصفه لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف ما وهبت وحكم ابرائها زوجها من صداقها في مرض الموت
٨٥١ (١) كا ١٠٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن صالح بن زرين عن شهاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه بألف درهم فأداها إليها فوهبتها له وقالت أنا فيك ارجب فطلقها قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بخمسائه درهم. فقيه ٣٢٨ ج ٣ - سأل شهاب أبا عبد الله عليه السلام وذكر

ص: ٢٤٦

مثله. يب ٣٧٤ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين

عن شهاب بن عبد ربه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على ألف

درهم فبعث بها إليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت أنا فيك أرغب مني في هذه الألف

هي لك فقبلها منها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائه

درهم.

٨٥٢ (٢) ٣٧٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال

سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل أيجوز له ان يدخل

بها قبل أن يعطيها شيئاً قال نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل أن يدخل

بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق.

٨٥٣ (٣) ١٠٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن

منصور بن يونس عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل تزوج امرأة فأ مهرها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسمائه درهم وردتها عليه

ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائه درهم.

وتقدم في أحاديث باب (١١) حكم التصرفات المنجزة في مرض من

أبواب الوصية ما يدل على ذيل الباب وفي باب (٢١) ان الرجل إذا طلق امرأته قبل

الدخول فلها نصف المهر وباب (٢٢) ان من تزوج امرأة على تعليم سورة فعلمها ثم

طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجره المثل ما يناسب ذلك.

ولاحظ باب (٢٣) حكم ما لو تزوج الرجل امرأة على عبد وباب (٢٤) حكم

من تزوج امرأة على جاريه مدبره ثم طلقها قبل الدخول وباب (٢٥) حكم من تزوج

امرأة على ألف درهم فأعطاها بها عبداً آبقاً ثم طلقها.

(٢٩) باب انه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة مالا ليتزوجها

٨٥٤ (١) يب ٣٧٥ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام قال فى المرأة تعطى الرجل.

ص: ٢٤٧

مالا ليتزوجها قال المال هبه والفرج حلال.

(٣٠) باب حكم من تزوج جاريه لم تدرك أو تزوج رتقاء فأدخلت عليه فطلقها

٨٥٥ (١) يب ٤٦٥ ج ٧ صا ٢٢٧ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب

عن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج جاريه لم تدرك لا يجامع مثلها أو تزوج رتقاء (١) فأدخلت عليه فطلقها ساعه أدخلت عليه قال هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عده عليهن منه قال فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العده أربعة أشهر وعشرا.

٨٥٦ (٢) كا ١٠٧ ج ٦ - محمد عن أحمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن علي

ابن رثاب عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الرتقاء أو الجاريه البكر فيطلقها ساعه تدخل عليه فقال هاتان ينظر إليهما ممن يوثق به من النساء فان كن على حالهن كما أدخلن عليه فان لهن نصف الصداق الذي فرض لها ولا عده عليها منه. وتقدم في باب (١) عيوب المرأة المجوزه للفسخ من أبواب العيوب والتدليس و باب (٢) ثبوت عيوب المرأة الباطنه بشهاده النساء و باب (٨) حكم من زوج امرأه فيها عيب ولم يعلم به ما يمكن ان يناسب الباب.

(٣١) باب انه لو مات أحد الزوجين قبل الدخول هل يثبت المهر كله أو نصفه

٨٥٧ (١) كا ١١٨ ج ٦ كا ١٣٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن العلاء (بن رزين - كا ج ٦) يب ١٤٤ ج ٨ صا ٣٣٩ ج ٣ - الحسين

ابن سعيد عن صفوان عن العلاء (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم عن أحدهما

١- (١) ای التی لا یستطاع جماعها لالتصاق ختانها.

عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأه لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها

الميراث كاملا (وعليها العده كامله - ك ج ٦ - يب - صا)

٨٥٨ (٢) كا ١١٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل كا ١٣٢ ج ٧ -

أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما

السلام (أنه قال - ك ج ٦) في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها إن (١) لها نصف الصداق

ولها الميراث وعليها العده.

٨٥٩ (٣) كا ١١٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ١٤٤ ج ٨

صا ٣٣٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إن لم يكن (قد - كا - يب) دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما

فرض لها ولها الميراث وعليها العده.

٨٦٠ (٤) كا ١١٩ ج ٦ - حميد عن ابن سماعه وأبو العباس الرزاز عن أيوب بن

نوح ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن

مسكان عن الحسن الصيقل وأبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأه يموت

عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العده.

٨٦١ (٥) كا ١٢٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه هلك زوجها

ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العده كامله وان سمى لها مهرا فلها نصفه وإن لم

يكن سمى لها مهرا فلا شئ لها. فقيه ٣٢٧ ج ٣ - سأل عبيد بن زراره أبا عبد الله عليه

السلام و ذكر مثله.

١٨٦٢ (٦) كا ١١٩ ج ٦ - حميد عن ابن سماعه عن أحمد بن الحسن عن معاوية

ابن وهب عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم

ص: ٢٤٩

١- (١) قال - كا ١٣٢.

يدخل بها قال هي بمنزله المطلقة التي لم يدخل بها إن كان سمي لها مهرا فلها نصفه وهي
ترثه وإن لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن
هذا.

٨٦٣ (٧) فقيه ٢٢٧ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد
ابن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يزوج ابنه يتيمه فى حجره وابنه
مدرك واليتيمه غير مدركه قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى
تدرك فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح صم يدفع إليها
الميراث ونصف المهر قال: فان ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها
الزوج لأن لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها.

٨٦٤ (٨) كا ١١٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
أبان بن عثمان يب ١٤٧ ج ٨ صا ٣٤٢ ج ٣ - على بن إسماعيل عن فضاله بن أيوب عن
أبان بن عثمان عن عبيد بن زراره والفضل أبى العباس قالنا لأبى عبد الله عليه السلام ما
تقول فى رجل تزوج امرأه ثم مات عنها (زوجها - صا) وقد فرض لها الصداق بقال لها
نصف الصداق وترثه من كل شئ وإن ماتت فهي (١) كذلك. يب ١٤٧ ج ٨ صا ٣٤٢
ج ٣ - على بن إسماعيل عن فضاله عن أبان عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام
مثله وقال الشيخ (ره) فى صا فهذه الأخبار لا يجوز العدول إليها عن الأخبار الأولى لأن
الأخبار الأولى مطابقه لظاهر القرآن قال الله تعالى " وآتوا النساء صدقاتهن نحله " الخ
فلاحظ.

٨٦٥ (٩) كا ١١٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء (٢).
عن أبان (بن عثمان - كا ج ٧) يب ١٤٧ ج ٨ صا ٣٤١ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن

فضاله عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة توفيت

قبل أن يدخل بها (زوجها - يب - صا) مالها وكيف ميراثها فقال إذا كان قد فرض

ص: ٢٥٠

١- (١) هي فكذلك - صا - فهو ظ.

٢- (٢) الحسن بن علي - كا ج ٧.

لها صداقا (١) فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها صداقا (فهى ترثه - يب - صا) فلا صداق لها. (كا - قال فى رجل توفى قبل أن يدخل بامرأته قال إن كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر (٢) وهى ترثه وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها. كا ١٣٣ ج ٧ - بهذا الأسناد عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل توفى وذكر مثله وزاد وهو يرثها.

٨٦٦ (١٠) كا ١١٩ ج ٦ - على عن أبية وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يب ١٤٦ ج ٨ صا ٣٤١ ج ٣ (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن على بن رئاب عن زرارته قال سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها (زوجها - يب) أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها فقال أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها.

٨٦٧ (١١) كا ٤٠١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبية جميعا عن ابن محبوب يب ٣٨٢ ج ٩ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن (على - يب) ابن رئاب (عن أبى عبيده الحذاء - كا) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجاريه زوجها وليان لهما غير مدركين (قال - يب) فقال النكاح جائز وأيها أدرك كان له الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا قلت فان أدرك أحدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه إن هو رضى قلت فإن كان الرجل الذى (قد - يب) أدرك قبل الجارية ورضى بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثرته قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن أدركت يرثها الزوج (المدرک - كا) قال لا لأن لها الخيار إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو الذى

زوجها قبل أن تدرك قال يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب

للجارية.

٨٦٨ (١٢) يب ١٤٥ ج ٨ صا ٣٤٠ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن

ص: ٢٥١

١- (١) قد أمهرها صداقها - قد مهرها صداقا - يب.

٢- (٢) النصف - كا ج ٧.

مهزيار عن علي (عن - صا) أخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان ابن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال إن كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العده ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشرا وإن لم يكن (قد - يب) فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العده.

٨٦٩ (١٣) يب ١٤٥ ج ٨ صا ٣٤٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توفى الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمي لها مهرها وسهمها من الميراث وإن لم يكن سمي لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث.

٨٧٠ (١٤) يب ١٤٦ ج ٨ صا ٣٤١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشرا كعده التي دخل بها وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العده ولها الميراث وعنه عن القاسم بن عروه عن ابن بكير عن زراره مثله وعنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير نحوه.

٨٧١ (١٥) يب ١٤٦ ج ٨ صا ٣٤١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان

عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشرا كعده المتوفى عنها زوجها.

٨٧٢ (١٦) يب ١٤٧ ج ٨ صا ٣٤٢ ج ٣ - علي بن الحسن (بن فضال - يب) عن

العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلام رجل تزوج امرأه وسمى لها صداقا (١) ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر قال لا يحفظون عنى إنما ذلك للمطلقه (٢) قال الشيخ (ره) فى يب بعد هذه الروايه مع أنها لو سلمت من ذلك

ص: ٢٥٢

١- (١) صداقها - صا.

٢- (٢) فى المطلقه - يب - ذاك المطلقه - عياشى.

لجاز لنا ان نحملها على أنه يستحب للمرأة إذا توفى عنها زوجها أو لأوليائها إذا توفيت هي ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس لاحد أن يقول هلا قلتكم أنتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل أو على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لأن اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن نتصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن وإذا كانت

كذلك جاز لنا ان نتصرف فيها عن الوجوب إلى الاستحباب على أن الذي أختاره وأفتى به هو أن أقول إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فإنها تتضمن إذا مات الرجل وليس في شيء منها إذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملا فأنا لا أتعدى الأخبار وأما ما عارضها من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه واما الاخبار التي تتضمن أنه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المهر فمحمول على ظاهرها ولست احتاج إلى تأويلها وهذا المذهب أسلم إلى تأويل الأخبار والله الموفق للصواب.

العياشي ١٢٥ ج ١ - عن منصور بن حازم قال قلت لرجل تزوج امرأه (وذكر مثله).

ئل ٧٧ ج ١٥ - سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن أبي عمير عن

جميل بن صالح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أجد أحدا

أحدثه وإني لأحدث الرجل بالحديث فيتحدث به فأؤتى فأقول إنني لم أقله وفي

الوسائل بعد ذكر هذا الحديث هكذا - أقول هذا قرينه واصله على حمل حديث منصور

ابن حازم على التقية لتواتر تلك الأحاديث ووضوحها وثقة رواتها الخ.

وتقدم في روايه ابن بكير (٢) من باب (٦٨) حكم ما لو رجل أمر رجلا ان

يزوجه امرأه فزوجها ثم مات الأمر من أبواب التزويج قوله عليه السلام ان كان أملك بعد ما توفى فليس لها صداق ولا ميراث وان كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثه.

وفى روايه جميل (٢) من باب (٧٣) حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فأدخلت

ص: ٢٥٣

زوجه كل واحد منهما على الآخر قوله قيل له فأن ماتتا قبل انقضاء العده فقال عليه السلام
يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان
وهما في العده قال عليه السلام ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العده بعد ما
تفرغان من العده الأولى تعتدان عده المتوفى عنها زوجها وفي روايه عبيد (٦) من باب
(٢١) ان الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول وفرض لها مهرا فلها نصفه قوله رجل تزوج
امرأه ولم يدخل بها قال عليه السلام ان هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها
العده كامله ولها الميراث ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام. ويأتى فى
الباب التالى وباب التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول من أبواب ميراث
الأزواج ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٢) باب أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث

٨٧٣ (١) كا ١٣٣ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على
ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم جميعا عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تتزوج امرأه
ولم يفرض لها صداقا فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها مالها عليه فقال ليس لها
صداق وهى ترثه ويرثها.

٨٧٤ (٢) قرب الأسناد ٥٠ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن
جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقضى فى الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا
ثم يموت قبل أن يدخل بها ان لها الميراث ولا صداق لها.

٨٧٥ (٣) العياشى ١٢٤ ج ١ - عن أسامه بن حفص قيم موسى بن جعفر عليه
السلام قال قلت له سله عن رجل يتزوج المرأة ولم يسم لها مهرا قال لها الميراث وعليها

العدة ولا مهر لها وقال أما تقرأ ما قاله الله في كتابه (ان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد

فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم).

ص: ٢٥٤

٨٧٦ (٤) قرب الأسناد ٤٦ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولم يفرض لها صداقا حسبها الميراث.

٨٧٧ (٥) الدعائم ٢٢٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال في

رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها قال إن طلقها فليس لها صداق ولها المتعه ولا عده عليها وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهر لها وهي ترثه ويرثها وعليها العده وإن كان قد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق وإن مات عنها أو ماتت عنه فلها الصداق كاملا.

٨٧٨ (٦) يب ٤٥٨ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد

عن أبي جميله عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهر فمات قبل أن يدخل بها قال هي بمنزله المطلقه.

وتقدم في روايه الدعائم (٢) من باب (٣) ان من تزوج امرأة على حكمها لم يجز

لها ان يحكم بأكثر من مهر السنه قوله عليه السلام فان طلقها أو مات قبل أن يدخل بها فلها المتعه والميراث ولا مهر لها يعنى إذا لم يكن سماه.

وفى روايه ابن مسلم (٤) قوله رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه

فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها فقال عليه السلام لها المتعه والميراث ولا مهر لها.

وفى روايه أبي جعفر (الأحول) (٨) قوله رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن

يحكم قال ليس لها صداق وهي ترث. وفى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب الباب

فراجع ولاحظ باب التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول من أبواب

ميراث الأزواج.

(٣٣) باب استحباب تصدق الزوج على زوجها بمهرها أو بشئ من مالها قبل الدخول وبعده

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) " وآتوا النساء صدقاتهن نحله فان طبن لكم

ص: ٢٥٥

عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " (٤) .

٨٧٩ (١) كا ٣٨٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله أيما امرأه تصدقت على زوجها

بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبه قيل يا رسول الله فكيف

بالبه بعد الدخول قال إنما ذلك من الموده والألفه. الجعفریات ١٨٨ - بإسناده عن

على بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من امرأه تصدقت

وذكر نحوه.

٨٨٠ (٢) ك ٨١ ج ١٥ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده الصحيح

عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ما من امرأه تصدقت وذكر نحوه.

٨٨١ (٣) نل ٣٦ ج ١٥ - ورام ابن أبى فراس فى كتابه قال قال عليه السلام إيما

امرأه وهبت مهرها لبعليها فلها بكل مثقال ذهب كأجر عتق رقبه.

٨٨٢ (٤) وفيه ٣٧ - ثلاث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ويكون

محشرهن مع فاطمه بنت محمد صلى الله عليه وآله امرأه صبرت على غيره زوجها وامرأه

صبرت على سوء خلق زوجها وامرأه وهبت صداقها لزوجها يعطى الله كل واحده منهن

ثواب ألف شهيد ويكتب لكل واحده منهن عباده سنه.

٨٨٣ (٥) تفسير العياشى ٢١٨ ج ١ - عن عبد الله بن القداح عن أبى عبد الله

عليه السلام عن أبيه قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين بى

وجع فى بطنى فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ألك زوجة قال نعم قال أستوهب منها

شيئا طيبه به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم أسكب عليه من ماء السماء ثم أشربه فإنى

أسمع (١) الله يقول في كتابه " وأنزل من السماء ماء مباركا " وقال " يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس " وقال " فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " شفيت إن شاء الله قال ففعل ذلك فشفي.

ص: ٢٥٦

١- (١) سمعت - خ.

٨٨٤ (٦) وفيه ٢١٩ - عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتكى

رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له سل من امرأتك درهما من صداقها فاشتر به
عسلا فاشربه بماء السماء ففعل ما أمر به فبرأ فسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك
أشى سمعته من النبي صلى الله عليه وآله قال لا ولكنى سمعت الله يقول فى كتابه " فان
طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " وقال " يخرج من بطونها شراب مختلف
ألوانه فيه شفاء للناس " وقال " وأنزلنا من السماء ماء مباركا " فاجتمع الهنيئ والمرئ
والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرء.

٨٨٥ (٧) الدعائم ١٤٨ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال أيعجز أحدكم إذا

مرض أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهما فيشترى به عسلا فيشربه بماء السماء فإن
الله عز وجل يقول فى المهر " فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " ويقول فى
العسل " فيه شفاء للناس ويقول فى ماء السماء " ونزلنا من السماء ماء مباركا "

٨٨٦ (٨) ك ٨٢ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن على عليه

السلام أنه قال من إصابته عله فليستل امرأته ثلاثه دراهم من صداقها ويشترى بها عسلا ثم
يكتب سوره يس بماء المطر ويشربه شفاه الله لأنه اجتمع له الهنيئ والمرئ والشفاء
والمبارك.

(٣٤) باب أن من طلق امرأته قبل الدخول ولم يسم لها مهرا يمتعها على...

*باب أن من طلق امرأته قبل الدخول ولم يسم لها مهرا يمتعها على

الموسر قدره وعلى المقتر قدره وان من طلقها بعد الدخول يستحب له أن يمتعها*

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم

تمسوهن أن تفرضوا لهن فريضه وتمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا

بالمعروف حقا على المحسنين (٢٣٦) وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين

(٢٤١) كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون (٢٤٢).

الأحزاب (٣٣) يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياه الدنيا وزينتها

ص: ٢٥٧

فتعالين أمتعكن وأسرحكم سراحا جميلا (٢٨) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدوهن تعتدون؟ فمتعهوهن وسرحوهن
سراحا جميلا (٤٩).

٨٨٧ (١) يب ١٤١ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
رجل عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل (يريد أن - يب ١٤١ -
عياشى) يطلق امرأته (قبل أن يدخل بها - يب ١٤١) قال يمتعها قبل أن يطلقها فان الله (١)
تعالى قال (٢) "ومتعهوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره".

يب ١٤٢ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام مثله تفسير العياشى ١٢٤ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال سألته.
وذكر مثله.

٨٨٨ (٣) يب ١٤٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن تفسير العياشى ١٢٤ ج ١ - حفص بن البختري عن أبي
عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم أما تحب (٣) ان تكون من
المحسنين أما تحب أن تكون من المتقين.

٨٨٩ (٣) يب ١٤١ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي
نصير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أن متعه المطلقه فريضه.
تفسير العياشى ١٣٠ ج ١ - قال أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا أن متعه وذكر مثله.

٨٩٠ (٤) كا ١٠٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن فقيه ٣٢٧ ج ٣ - البرزطى (قال ذكر بعض أصحابنا - كا) أن متعه المطلقه فريضه.

٨٩١ (٥) الدعائم ٢٩٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه

عن آباءه عن علي عليه السلام أنه كان يقضى للمطلقه بالمتعته ويقول بيان ذلك في كتاب

الله ثم (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره).

ص: ٢٥٨

١- (١) قال الله تعالى في كتابه - عياشى

٢- (٢) يقول - يب الثانى.

٣- (٣) جميع الصيغ فى كا بالمغايب.

٨٩٢ (٦) الدعائم ٢٩٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال متعه

النساء فريضه وليس فى المتعه شئ موقت كما قال الله عز وجل (على الموسع قدره و
على المقتر قدره).

٨٩٣ (٧) يب ١٤١ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن أحمد بن أشيم

قال قلت لأبى الحسن عليه السلام أخبرنى عن المطلقة التى تجب لها على زوجها المتعه
أيهن هى فان بعض مواليك يزعم أنها تجب المتعه للمطلقة التى قد بانت وليس لزوجها
عليها رجعه فاما التى عليها رجعه فلا متعه لها فكتب عليه السلام البائنه.

٨٩٤ (٨) مجمع البيان ٣٤٠ ج ٢ - فى قوله تعالى (ومتعوهن على الموسع

قدره وعلى المقتر قدره) فقليل إنما تجب المتعه للتى لم يسم لها صداق خاصه عن سعيد
ابن المسيب وهو المروى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام.

٨٩٥ (٩) يب ١٤٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٦ ج ٦ - على (بن إبراهيم

- يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى
رجل طلق (١) امرأته قبل أن يدخل بها قال عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً وإن لم

يكن فرض (لها شيئاً - خ) فليمتعها على نحو ما يمتع (به - خ) مثلها من النساء قال وقال فى

قول الله عز وجل (أو يعفو الذى بيده عقده النكاح) قال هو الأب والأخ والرجل يوصى

إليه والرجل يجوز أمره فى مال المرأة فيبيع لها ويشتري (لها - كا) فإذا عفا فقد جاز يب

١٤٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل وذكر مثله إلى قوله من النساء.

٨٩٦ (١٠) فقيه ٣٢٦ ج ٣ - روى محمد بن الفضيل عن تفسير العياشى ١٢٤

ج ١ - أبي الصباح (الكناني - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته

قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها وإن لم يكن سمي لها مهرًا فمتاع بالمعروف (على

الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وليس لها عده تتزوج (٢) من شاءت من ساعتها.

ص: ٢٥٩

١- (١) يطلق - يب.

٢- (٢) وتزوج - عياشى.

٨٩٧ (١١) مجمع البيان ٣٦٤ ج ٨ - فى قوله تعالى (فمتعوهن وسرحوهن

سراحا جميلا) قال ابن عباس هذا إذا لم يكن سمي لها صداقا فإذا فرض لها صداقا فلها

نصفه ولا تستحق المتعه وهو المروى عن أئمتنا عليهم السلام.

٨٩٨ (١٢) تفسير العياشى ١٣٠ ج ١ - عن الحسن (١) بن زياد عن أبى

عبد الله (٢) عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال فقال إن كان سمي لها

مهرًا فلها نصف المهر ولا عده عليها وإن لم يكن سمي لها مهرًا فلا مهر لها ولكن يمتعها

فان الله يقول فى كتابه (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين).

٨٩٩ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٢ - فان لم يكن سمي لها صداقا فلا

صداق لها ولكن يمتعها بشئ قل أم كثر على قدر يساره.

٩٠٠ (١٤) مجمع البيان ٣٤٠ ج ٢ - والمتعه خادم أو كسوه أو رزق عن ابن

عباس والشعبي والربيع وهو المروى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام

٩٠١ (١٥) يب ١٤١ ج ٨ - روى محمد بن على بن محبوب عن الكرخى عن

الحسن ابن سيف عن أخيه على عن أبيه عن فقيه ٣٢٧ ج ٣ - عمرو بن شمر عن جابر عن أبى

جعفر عليه السلام فى قول الله عزو جل (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم

عليهن من عده تعتدونها - فقيه) فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن

مما قدرتم عليه من معروف فإنهن يرجعن بكآبه (٣) وخشيه (٤) وهم عظيم وشماته من

أعدائهن فان الله (عزو جل - فقيه) كريم يستحي ويحب أهل الحياء إن أكرمكم أشدكم

إكراما لحلائلهم.

٩٠٢ (١٦) تفسير العياشى ١٣٠ ج ١ - عن أبى عبد الله وأبى الحسن موسى

عليهما السلام قال سألت أحدهما عن المطلقة مالها من المتعه قال على قدر مال زوجها.

٩٠٣ (١٧) وفيه ١٣٠ ج ١ - قال وقال الحلبي متاعها بعد ما تنقضي عدتها " علي

الموسع قدره وعلى المقتر قدره.

ص: ٢٦٠

١- (١) الحسين - خ

٢- (٢) أبي الحسن - خ

٣- (٣) كآبه: الغم وسوء الحال والحزن

٤- (٤) ووحشه - فقيه.

٩٠٤ (١٨) الدعائم ٢٩٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال كان الموسع يمتع بالعبد والأمة والمعسر يمتع بالثوب والحنطة والزبيب والدراهم وأدنى ما يمتع الرجل المرأة بالخمار (١). وما أشبه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يمتع بالراحله (٢). تفسير العياشي ١٢٤ ج ١ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الموسع وذكر نحوه إلى قوله الدراهم. وفيه - وقال إن الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأه طلقها أمه لم يكن يطلق امرأه إلا متعها بشيء.

٩٠٥ (١٩) فقيه ٣٢٧ ج ٣ - وروى أن الغنى يمتع بدار أو خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم أو خاتم. فقه الرضا عليه السلام ٢٤٢ - نحوه إلا أن فيه بخادم أو دابه وزاد كما قال الله تبارك وتعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف).

٩٠٦ (٢٠) كا ١٠٥ ج ٦ - (علي بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل ابن زياد - معلق) عن يرب ١٣٩ ج ٨ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " وكيف (لا - كا (٣) (٤) يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال إذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والأمة والمقتر يمتع بالحنطة (والشعير - كا) والزبيب والثوب والدراهم وإن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأه له بأمة لم يطلق امرأه (له - يب) إلا متعها. يب ١٣٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٥ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه جميعا عن أبي عبد الله عليه

السلام أنه قال في قول الله وذكر مثله كما في يب إلى قوله ويرجوها ثم قال ويحدث الله
ما يشاء أما أن الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والأمة ويمتع الفقير بالحنطه (بالتمر - كا)

ص: ٢٤١

١- (١) الخمار - المقنعه

٢- (٢) الراحله: الناقه

٣- (٣) فكيف يمتعها - يب

٤- (٣) والظاهر أن كلمه - لا - في كا زائده كما في بعض الحواشى.

والزبيب والثوب والدرهم وأن الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأه طلقها بأمه ولم يكن يطلق امرأه الا متعها. كا - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال وكان الحسن ابن علي عليهما السلام يمتع نساءه بالأمه.

٩٠٧ (٢١) تفسير العياشي ١٢٩ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام في قول الله " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " قال متاعها بعدما تنقضى عدتها " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " فاما في عدتها فكيف يمتعها وهي ترجوه وهو يرجوها ويجرى الله بينهما ما شاء أما أن الرجل الموسر يمتع المرأة العبد والأمه ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم وأن الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأه كانت له بأمه ولم يطلق امرأه الا متعها

٩٠٨ (٢٢) قرب الأسناد ٨١ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " ما قدر الموسع والمقتر قال كان علي بن الحسين يمتع بالراحله. تفسير العياشي ١٢٤ ج ١ - عن ابن بكير قال وذكر مثله إلى قوله يمتع ثم قال براحلته يعني حملها الذي عليها.

٩٠٩ (٢٣) كا ١٠٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن

عبد الكريم عن أبي بصير. يب ١٤٠ ج ٨ - صفوان بن يحيى عن عبد الله عن تفسير

العياشي ١٢٩ ج ١ - أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (أخبرني عن قول الله

عز وجل - كا) " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " ما أدنى ذلك المتاع إذا

كان (الرجل - يب - عياشي) معسرا لا يجد قال الخمار (١) وشبهه.

٩١٠ (٢٤) فقيه ٣٢٧ ج ٣ - روى إن أدناه الخمار وشبهه.

٩١١ (٢٥) فقيه ٣٢٨ ج ٣ - روى على بن رئاب عن زراره عن أبى جعفر عليه

السلام قال متعه النساء واجبه دخل بها أو لم يدخل بها وتمتع قبل أن تطلق. الدعائم

ص: ٢٤٢

١- (١) خمار أو شبهه - كا.

٢٩٣ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلى قوله يدخل بها.

٩١٢ (٢٦) قرب الأسناد ٥٠ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه قال قال علي عليه السلام لكل مطلقه متعه إلا المختلعه (١) الجعفرات

١١٣ - بإسناده عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام مثله. الدعائم

٢٩٤ ج ٢ - عن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام مثله وزاد فإنه ليس لها متعه.

٩١٣ (٢٧) المناقب ١٧ ج ٤ - الحسن بن سعيد عن أبيه قال كان تحت الحسن

بن علي امرأتان تميميه وجعفيه فطلقهما جميعا وبعثنى إليهما وقال أخبرهما فليعتدوا

وأخبرني بما تقولان ومتعهما العشرة الآلاف وكل واحد منهما بكذا وكذا من العسل

والسمن فأتيت الجعفيه فقلت اعتدى فتنفست الصعداء ثم قالت متاع قليل من حبيب

مفارق وأما التميميه فلم تدر ما اعتدت حتى قال لها النساء فسكتت فأخبرته بقول الجعفيه

فنكت (٢) في الأرض ثم قال لو كنت مراجعا لامرأه لراجعتها.

٩١٤ (٢٨) الدعائم ٢٩٣ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا أراد

الرجل أن يطلق امرأته متعها قبل أن يطلقها إن شاء قال جعفر بن محمد عليه السلام يمتعها

بعد الطلاق وبعد (٣) أن تنقضى العده وهذا أشبه بسخاء النفس بالمتعته فإن متعها قبل

الطلاق كما جاء عن أبي جعفر عليه السلام وقد نوى الطلاق وأطلعها عليه في قبل عدتها

حين يحضر الشهود لطلاقها أجزى ذلك من المتعه.

وتقدم في روايه الدعائم (٢) من باب (٣) ان من تزوج امرأه على حكمها لم يجز

لها أن يحكم بأكثر من مهر السنه قوله عليه السلام فان طلقها أو مات قبل أن يدخل بها فلها

المتعته والميراث ولا مهر لها يعنى إذا لم يكن سماه.

وفى فى الحلبي (١) من باب (١٠) حكم من تزوج امرأه ولم يسم لها مهرا قوله

رجل تزوج امرأه فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها

ويمتعها.

ص: ٢٤٣

١- (١) المختلعه: المطلقة التي بانت من زوجها بمال تعطيه.

٢- (٢) النكت: ان تنكت بقضيب في الأرض فتؤثر بطرفيه فيها.

٣- (٣) قبل - خ.

وفى باب (٣٢) انه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا

مهر لها ما يناسب الباب فراجع.

ويأتى فى روايه ابن يسار من باب ان من خير امرأته لم يقع بها الطلاق من أبواب

الطلاق قوله قال لامرأته قد جعلت الخيار إليك فاخترت نفسها قبل أن تقوم قال عليه

السلام يجوز ذلك عليه فقلت فلها متعه قال نعم.

وفى روايه ابن سنان من باب وجوب العده على المختلعه من أبواب الخلع قوله

هل تمتع المختلعه بشئ قال لا. ولاحظ باب عدم ثبوت المتعه للمختلعه.

(٣٥) باب حكم من زوج عبده حره ثم باعه قبل الدخول

٩١٥ (١) يب ٢١٠ ج ٨ فقيه ٢٨٩ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن على بن أبى

حمزه عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل يزوج (١) مملوكا له امرأه حره على مائه

درهم ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليه قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو

بمنزله دين (له - يب) استدائه بأمر (٢) سيده.

(٣٦) باب ان يجوز للمرأة أن يشترط على زوجها استمتاعه منها بما دون الوطئ

٩١٦ (١) يب ٣٦٩ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

محمد بن سنان عن محمد ابن عمار عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قلت له رجل جاء إلى امرأه فسألها أن تزوجه نفسها فقالت أزوجك نفسى على أن تلتمس

منى ما شئت من نظر أو التماس وتنال منى ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل

فرجك فى فرجى وتلدذ بما شئت فأنى أخاف الفضيحة قال (لا بأس - يب ٢٧٠) ليس له

منها إلا ما اشترط. يب ٢٧٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٧ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمار بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۱- (۱) زوج - ئل

۲- (۲) بمنزله دین لو کان استدانہ باذن سیده - ئل.

٩١٧ (٢) يب ٣٦٩ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعيل عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن أسلم الطبري عن فقيه

٢٩٧ ج ٣ إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجاريه

عائق (١) علي أن لا يقتضها (٢) ثم اذنت له بعد ذلك قال إذا اذنت له فلا بأس.

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على

ذلك. ويأتي في باب (٤١) حكم ما لو شرط الرجل لزوجه أن لا يخرجها من بلدها ما

يناسب ذلك.

(٣٧) باب حكم من أعتق عبده وزوجه ابنته أو جاريته وشرط أن لا يتزوج...

باب حكم من أعتق عبده وزوجه ابنته أو جاريته وشرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فان فعل فعليه مائه دينار

وتقدم في باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على ذلك

بعمومه. وفي روايه عبد الرحمن (١) من باب (٨) ان من أعتق عبدا أو أمه على شرط فله

شرطه من أبواب العتق قوله قال لغلامه أعتقك على أن أزوجهك جاريته هذه فان نكحت

عليها أو تسريت فعليك مائه دينار فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرى أعليه مائه دينار و

يجوز شرطه قال عليه السلام يجوز عليه شرطه. وفي روايه ابن مسلم (٢) نحوه الا ان فيه

أزواجك ابنتي. وفي روايه إسحاق (٣) قوله ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو أغارها ان

يرده في الرق قال عليه السلام له شرطه. ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٣٨) باب أن من شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلقها لم...

*باب أن من شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلقها لم

يلزم الشرط وإن جعل ذلك مهرها وكذا لو شرطت له أن لا تتزوج بعده ولو

حلف أو نذر كل منهما ذلك لم ينعقد*

-
- ١- (١) العاتق: الجاربه أول ما أدركت سميت بذلك لأنها عتقت عن خدمه أبويها فلم يدركها زوج بعد - المنجد
٢- (٢) اى لا يدخل بها.

عن عبد الله الكاهلي يب ٣٦٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال حدثني حماده بنت الحسن أخت أبي عبيده الحذاء قالت سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها قالت فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين. صا ٢٣٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وذكر مثله. ك ٧٥ ج ١٥ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال حدثني حماده بنت الحسن أخي أبي عبيده الحذاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

٩١٩ (٢) يب ٣٧١ ج ٧ صا ٢٣١ ج ٣ - علي بن الحسن عن محمد بن خالد الأصبغ عن عبد الله بن بكير عن زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كا ٤٠٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٢٧٠ ج ٣ - موسى بن بكر عن زراره (قال - فقيه) إن ضريسا كانت تحته ابنه حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها (وان لا يتسرى - كا فقيه) أبدا في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت (له - يب صاكا) هي أن لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج (والعمره - يب) والهدى والنذور (١) وكل كمال (لهما - فقيه) يملكانه في المساكين (٢) (وكل مملوك لهما حر - يب صا فقيه) إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم إنه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال عليه السلام: إن لابنه (٣) حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول (لك - كا يب) الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشئ (وليس شئ عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشئ - يب صاكا) (فجاء - كا فقيه) (بعد ذلك - فقيه) فتسرى (و - خ) ولد له بعد ذلك أولاد.

٩٢٠ (٣) يب ٣٧١ ج ٧ - صا ٢٣٢ ج ٣ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن

أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال

ص: ٢٦٦

١- (١) من الهدى والحج والبدن - كا

٢- (٢) وكل مالهما فى المساكين - كا

٣- (٣) ان لأبيها حمران حقا ولا يحملنا - يب صا.

قلت (له - صا) ان رجلا من مواليك تزوج امرأه ثم طلقها فأنت منه فأراد أن يراجعها فأبت عليه إلا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فأعطاه ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم.

٩٢١ (٤) كا ٤٠٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائم جعلنى الله فداك ان شريكا لى كانت تحته امرأه فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة لا والله لا أتزوجك ابدا حتى تجعل الله لى عليك الا تطلقنى ولا تزوج على قال وفعل قلت نعم قد فعل جعلنى الله فداك قال عليه السلام بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع فى قلبه فى جوف الليل أو النهار ثم قال له أما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك انى أشك فى حرف فقال هو (١) عمران يمر بك أليس هو معك بالمدينه فقلت بلى قال فقل له فليكتبها وليبعث بها إلى فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زياده ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقينى فى سوق الحناتين فحك منكبى بمنكبى فقال يقرئك السلام ويقول لك قل للرجل يفى بشرطه.

وتقدم فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على ذلك بعمومه.

وفى أحاديث باب (١٤) ما ورد فى أنه لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها من أبواب الايمان ما يناسب ذيل الباب. وفى أحاديث باب (٣٤) أن المرأة إذ

أحلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تنعقد ما يدل على ذلك

٩٢٢ (٥) وفي رواية الحميري (٣) من باب (١) استحباب المتعه من أبوابها قوله الا ان له

ص: ٢٦٧

١- (١) فقال إن عمران - خ

اهلا موافقه له فى جميع أموره وقد عاهدها الا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى وقد فعل هذا منذ تسع عشره سنه ووفى بقوله فر بما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه أيضا لذلك (إلى أن قال) فهل عليه فى ترك ذلك مأثم أم لا الجواب يستحب له ان يطيع الله تعالى بالمتعه ليزول عنه الحلف بالمعصيه ولو مره واحده.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

(٣٩) باب ان من شرط لزوجه ان تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهى طالق بطل الشرط

٩٢٣ (١) فقيه ٣٢١ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك أو بت عنك فأنت طالق فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط شرط سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امرأه أتزوجها ما عاشت أمتى فهى طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملكك.

٩٢٤ (٢) يب ٥١ ج ٨ - على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان بن أبي نجران وسندی بن محمد عن عاصم بن حميد يب ٣٧٠ ج ٧ - صا ٢٣١ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن يوسف الأزدي عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (قال قضى على عليه السلام - يب ج ٨) فى رجل تزوج امرأه وشرط لها ان (هو - صا - يب ج ٨) تزوج عليها امرأه أو هجرها أو اتخذ عليها سريه فهى طالق فقضى فى ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفى لها بالشرط (١) وان شاء أمسكها (٢) واتخذ عليها ونكح عليها.

٩٢٥ (٣) تفسير العياشى ٢٤٠ ج ١ - عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال قصى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها أن

ص: ٢٤٨

١- (١) بما شرط - صا

٢- (٢) أمسك - صا

تزوج عليها امرأه و (١) هجرها أو أتى عليها سريه فإنها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم إن

شاء وفي بشرطه وان شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن أتت سبيل (٢)

ذلك قال الله في كتابه (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقال

(أحل لكم ما ملكت ايما نكم) وقال (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى

المضاجع واضربوهن فأن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا).

٩٢٦ (٤) يب ٣٧٣ ج ٧ - صا ٢٣٢ ج ٣ - على بن إسماعيل الميثمى عن حماد

عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قال لامرأته ان

نكحت عليك أو تسريت فهى طالق قال ليس ذلك بشئ إن رسول الله صلى الله عليه

وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه.

٩٢٧ (٥) الدعائم ٢٢٧ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على

عليهم السلام أنه قضى فى رجل تزوج امرأه فشرط لأهلها أنه إن تزوج عليها امرأه أو

اتخذ عليها سريه أن المرأة التى يتزوجها طالق والسريه التى يتخذها حره قال فشرط الله

قبل شروطهم فإن شاء وفى بوعدده وإن شاء تزوج عليها واتخذ سريه ولا تطلق عليه امرأه إن

تزوجها ولا تعتق عليه سريه إن اتخذها.

٩٢٨ (٦) وفيه - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال من شرط

لامرأته أنه ان تزوج عليها، أو أضربها أو أخرجها، أو اتخذ عليها سريه فهى طالق، قال شرط

الله قبل شروطهم ولا ينبغى أن يضربها أو يتعدى عليها. وينكح ان شاء ما يحل له ويتسرى.

وتقدم فى باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار والباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٤٠) باب حكم ما لو شرط على المرأة ان يأتيها متى شاء وأن يكون لها نفقه...

*باب حكم ما لو شرط على المرأة ان يأتيها متى شاء وأن يكون لها نفقه

معينه وأن يأتيها وقتا خاصا وان لا يكون لها القسمه*

٩٢٩ (١) يب ٣٧٠ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج المرأة

فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا بأس.

ص: ٢٦٩

١- (١) أو - ك.

٢- (٢) بسبيل - ئل.

٩٣٠ (٢) كا ٤٠٢ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأه وشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى كل شهر قال لا بأس به

٩٣٠ (٣) يب ٣٧٤ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

الحسن بن على عن على بن إبراهيم عن محمد الأشعري عن عبيد بن زراره عن أبيه زراره قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها أن لا آتيك إلا نهاراً ولا آتيك بالليل ولا أقسم لك قال زراره وكنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به يعنى التزويج إلا أنه ينبغى أن يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها إنى لا أرضى إلا أن تقسم لى وتبيت عندى فلم يفعل كان آثماً.

٩٣١ (٤) كا ٤٠٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

يب ٣٧٢ ج ٧ - على بن الحسن بن الفضال عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهاريه (١) يشترط عليها عند عقده النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر و (٢) كل جمعه يوماً ومن النفقه كذا وكذا قال فليس (٣) ذلك الشرط بشئ ومن تزوج امرأه فلها ما للمرأة من النفقه والقسمه ولكنه إذا (٤) تزوج امرأه فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته (٥) (من - كا) حقها على شئ من نفقتها أو قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به. تفسير العياشى ٢٧٨ ج ١ - عن

زراره قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهاريه (٦) يشترط عليها عند عقد النكاح أن يأتيها ما شاء نهاراً أو من كل جمعه أو شهر يوماً وذكر نحوه إلا أنه قال أن تزوج عليها فصالحته

٩٣٢ (٥) الدعائم ٢٢٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

-
- ١- (١) المهاريه - خ. قوله النهاريه يحتمل ان تكون التي شرط الزوج ان يأتيها في النهار، والمهاريه: المهارى ومهره بن حيدان أبو قبيله - كذا في بعض الحواشى
- ٢- (٢) أو كل جمعه - يب.
- ٣- (٣) ليس - يب
- ٤- (٤) ولكنه إن تزوج امرأه ثم خافت منه نشوزا
- ٥- (٥) فصالحت - يب.
- ٦- (٦) الجاريه - ك.

تزوج امرأه على أن يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعه وعلى أن لا ينفق عليها إلا شيئاً معلوماً اتفقاً عليه قال الشرط باطل ولها من النفقه والقسمه ما للنساء والنكاح جائز فإن شاء أمسكها على الواجب وإن شاء طلقها وإن رضيت هي بعد ذلك ما شرط عليها وكرهت الطلاق فالأمر إليها إذا صالحته قال الله تعالى (وإن امرأه خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) وهذا إذا كره الرجل المرأة وأراد أن يطلقها وكرهت هي الطلاق وصالحته على ترك حظها من القسمه لها أو من النفقه عليها أو على بعض ذلك واتفقاً على ما اصطلاحاً عليه من ذلك فالصلح جائز.

وتقدم في باب (٦) ثبوت الشرط من أبواب الخيار ما يناسب ذلك.

وفي روايه سماعه (٢) من باب (١٣) انه يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها من

أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام أو يشترط عليها (أى على السريه التى اعتقها ثم زوجها) ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم.

ويأتى في أحاديث باب (١) أن للرجل ان يتزوج أربعاً ولكل واحد منها ليله من

أبواب القسم وفي سائر أحاديث أبواب القسم ما يناسب ذلك خصوصاً باب (٤) جواز اسقاط المرأة حقها من القسم.

(٤١) باب حكم ما لو شرط الرجل لزوجته أن لا يخرجها من بلدها أو شرط...

*باب حكم ما لو شرط الرجل لزوجته أن لا يخرجها من بلدها أو شرط

عليها أن تخرج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فان لم تخرج نقص مهرها*

٩٣٣ (١) يب ٤٦٧ ج ٧ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن

كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان على بن أبى طالب عليه

السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطاً فليقف لها به فان المسلمين عند شروطهم إلا شرط

حرم حلالاً أو أحل حراماً.

٩٣٤ (٢) يب ٣٧٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠٢ ج ٥ - محمد بن يحيى

عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي

ص: ٢٧١

العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج امرأه ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها قال يفى لها بذلك أو قال يلزمه ذلك.

٩٣٥ (٣) الدعائم ٢٢٨ ج ٢ - جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من تزوج

امرأه وشرط المقام بها في أهلها أو بلد معلوم فذلك جائز لهما والشرط جائز بين

المسلمين ما لم يحل حراما أو يحرم حلالا.

٩٣٦ (٤) يب ٣٧٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠٤ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن

رئاب عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأه علي

مائة دينار علي أن تخرج معه إلى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها (١) خمسون دينارا

إن (٢) أبت أن تخرج معه إلى بلاده قال فقال إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا

شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إياها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد

المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له أن يخرج

بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى (منه - كا) من ذلك بما رضيت وهو جائز

له. قرب الإسناد ١٢٤ - أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن

محبوب عن علي بن رئاب قال سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وأنا حاضر

وذكر نحوه.

٩٣٧ (٥) يب ٣٧٣ ج ٧ - علي بن إسماعيل الميثمي عن ابن أبي عمير وعلي بن

حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل

يشترى الجارية فيشترط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفى بذلك إذا شرط لهم

إلا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امرأه وشرط لها المقام بها في أهلها أو بلد

معلوم فقال فقد روى أصحابنا عنهم عليهم السلام أن ذلك لها وأنه لا يخرجها إذا شرط

ذلك لها.

وتقدم في باب (٤) ثبوت شرط الخيار من أبوابه ما يناسب ذلك.

ص: ٢٧٢

١- (١) فمهرها - يب.

٢- (٢) أرأيت إن لم يخرج - يب.

(٤٢) باب ان من تزوج امرأه وشرط ان بيده الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط

٩٣٨ (١) يب ٣٦٩ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن ابن أبي

نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه ٢٦٩ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه

السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأه وأصدقها واشترطت ان بيدها

الجماع والطلاق قال خالفت السنه وولت الحق من ليس بأهله قال فقضى عليه السلام ان

علي الرجل النفقه وبيده الجماع والطلاق وذلك السنه.

٩٣٩ (٢) فقيه ٢٦٩ ج ٣ - روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام انه

قضى في رجل تزوج امرأه واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال

خالف السنه ووليت حقا ليست بأهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق

وذلك السنه.

٩٤٠ (٣) كا ٤٠٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه نكحها رجل فأصدقته

المرأه وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالفت السنه ووليت الحق من ليس أهله

وقضى أن علي الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنه.

٩٤١ (٤) الدعائم ٢٢٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في رجل تزوج امرأه

وشرط لها ان الجماع بيدها والفرقه إليها فقال له خالفت السنه ووليت الحق غير أهله

وقضى ان علي الزوج الصداق وبيده الجماع والطلاق وأبطل الشرط.

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يناسب ذلك.

وفي أحاديث باب (٣٨) ان من شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها لم يلزم وباب

(٣٩) ان من شرط لزوجه ان تزوج عليها أو تسرى فهي طالق بطل الشرط وباب (٤٠)

حكم ما لو شرط على المرأة أن يأتيها متى شاء وباب (٤١) ما لو شرط الرجل لزوجته أن لا

يخرجها من بلدها ما يناسب الباب.

ص: ٢٧٣

(٤٣) باب حكم من تزوج امرأه بشرط أن لا يتوارثا ولا يطلب منها ولدا

٩٤٢ (١) يب ٣٧٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن إسماعيل عن

أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأه بشرط أن لا يتوارثا وان لا يطلب منها ولدا قال لا أحب.

وتقدم فى باب (٢١) عدم ثبوت الميراث فى المتمتع الا مع الشرط من أبواب

المتمتع وباب (٢٢) جواز العزل عن المتمتع بها ما يناسب ذلك.

أبواب القسم والنشوز والشقاق

(١) باب أن للرجل ان يتزوج أربعاً دائماً ولكل واحد منهن ليلة فإن كان...

*باب أن للرجل ان يتزوج أربعاً دائماً ولكل واحد منهن ليلة فإن كان

عنده أقل فالباقى له بيت حيث شاء ويفضل من يشاء وليس عليه ان يجامعها فى ليلتها الا بعد أربعة أشهر*

٩٤٣ (١) يب ٤٢٠ ج ٧ ص ٢٤٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان

إحداهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضل إحداهما على الأخرى قال نعم يفضل

بعضهم على بعض ما لم يكن أربعاً وقال إذا تزوج الرجل بكراً وعنده ثيب فله أن يفضل

البكر بثلاثة أيام.

٩٤٤ (٢) يب ٤١٩ ج ٧ ص ٢٤٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

عبد الله ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون

له امرأتان وإحديهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضلها بشئ قال نعم له أن يأتيها ثلاث

ليال والأخرى ليله لأن له أن يتزوج أربع (١) نسوه فليلتيه يجعلهما حيث شاء (٢) قلت

فتكون عنده المرأة فيتزوج جاريه بكراً قال فليفضلها حين (٣) يدخل بها بثلاث ليال

وللرجل أن يفضل (٤) نساء بعضهم على بعض ما لم يكن أربعا.

ص: ٢٧٤

١- (١) أربعا فليلتاه - نوادر

٢- (٢) يشاء - علل

٣- (٣) حتى - نوادر

٤- (٤) يفضل بعض - نوادر.

نوادير أحمد بن محمد ١١٧ - صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان مثله

سندا ومثنا العليل ٥٠٣ أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا أحمد بن

محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له امرأتان وذكر مثله إلى قوله (حيث شاء)

فقيه ٢٧٠ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت عن الرجل تكون

عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى قال له ان يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليله فإن شاء

أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأه ليله فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما

لم يكن أربعاً نوادر أحمد بن محمد ١٢٠ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام (نحوه وزاد) قال إذا تزوج الرجل البكر وعنده امرأه ثيب فله ان

يفضل البكر بثلاثة أيام.

٩٤٥ (٣) العليل ٥٠٣ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن

رجل عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له امرأتان أله أن يفضل إحداهما بثلاث

ليال قال نعم.

٩٤٦ (٤) الدعائم ٢٥٢ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه عن

أبيه عن آباءه أن عليا عليه السلام قال للرجل أن يتزوج أربعاً فإن لم يتزوج غير واحد فعليه

أن يبيت عندها ليله من أربع ليال وله أن يفعل في الثلاث ما أحب مما أحله الله له قال جعفر

بن محمد عليه السلام وإن كان للرجل امرأتان فله أن يخص إحداهما بالثلاث الليالي التي

هي له ويقسم للواحدة ليلتها وكذلك إن كن ثلاثاً قسم لكل واحد منهن ليلتها من الثلاث

ويخص بالرابعة من شاء منهن وإن كن أربعه لم يفضل واحد منهن على الأخرى.

وفيه ٢٥٣ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه سئل عن الرجل تكون

عنده النساء يغشى بعضهن دون بعض قال انما عليه أن يبيت عند كل واحد في ليلتها

ويقبل عندها في صحبتها وليس عليه ان يجامعها إن لم ينشط لذلك.

٩٤٧ (٥) قرب الإسناد ١٠٨ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن

ص: ٢٧٥

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل له امرأتان هل يجوز له أن يفضل إحداهما على الأخرى قال له أربع فليجعل لواحدة ليله وللأخرى ثلاث ليال.

٩٤٨ (٦) وفيه ١٠٨ - بهذا الأسناد قال سألته عن رجل له ثلاث نسوة هل يصلح

له أن يفضل إحداهن قال له أربع نسوة فليجعل لواحدة إن أحب ليلتين وللأخرين لكل واحدة ليله وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك.

٩٤٩ (٧) الدعائم ٢٥٣ عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل تكون عنده

النساء فيخرج إلى السفر قال إذا انصرف بدء بمن لها الحق.

٩٥٠ (٨) العقاب ٣٣٣ - بالأسناد المتقدم في باب (٦) عبادة المريض من أبواب

ما يتعلق بالمرض عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله في خطبه خطبها بالمدينة قال

ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولاً

مأثلاً شقه (١) حتى يدخل النار.

٩٥١ (٩) مجمع البيان ١٢١ ج ٣ - روى عن جعفر الصادق عليه السلام عن

آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم بين نساءه في مرضه فيطاف به بينهن.

٩٥٢ (١٠) كا ٥٦٤ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن ابن

محبوب يب ٤٢٢ ج ٧ فقيه ٢٧٠ ج ٣ - الحسن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في ليلتهن

ويمسهن فإذا بات (٢) عند الرابعة في ليلتها لم يمسه فهل عليه في هذا إثم إنما عليه

أن يبيت (٣) عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه (إثم - كا) إن (لم - كا)

يجامعها إذا لم يرد ذلك.

٩٥٣ (١١) مجمع البيان ١٢١ ج ٣ - روى أن علياً عليه السلام كان له امرأتان

فكان إذا كان يوم واحده لا يتوضأ.

وتقدم فى باب (٢١) عدم ثبوت الميراث فى المتعه الا مع الشرط وأنه لا نفقه

ص: ٢٧٤

١- (١) الشق الجانب الواحد من الانسان والشق: النصف من كل شئ

٢- (٢) نام - يب

٣- (٣) يكون - يب.

ولا قسم ولا عده على الرجل في المتعه من أبوابها ما يدل على أن المتمتع بها لا قسم لها
وفى روايه سماعه (٢) من باب (١٣) انه يجوز للرجل ان يعتق أمته وتزوجها من أبواب
نكاح العبيد قوله عليه السلام أو يشترط عليها (أى على السريه التى اعتقها فزوجها) ان شاء
قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحره عليها فان رضيت بذلك فلا بأس.
ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وسائر أبواب المربوطه بالقسم ما يناسب ذلك.

(٢) باب ان من تزوج بكرا وعنده غيرها أقام عندها سبعا أو ثلاثا وان تزوج ثيبا فثلاثا

٩٥٤ (١) فقيه ٢٤٩ ج ٣ - روى ابن أبى عمير عن غير واحد عن محمد بن
مسلم قال قلت له الرجل تكون عنده المرأه يتزوج أخرى أله أن يفضلها قال نعم إن كانت
بكرا فسبعه أيام وإن كانت ثيبا فثلاثه أيام.

٩٥٥ (٢) يب ٤٢٠ ج ٧ ص ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
محمد بن أبى حمزه عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السلام
رجل تزوج امرأه وعنده امرأه قال إذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثه
نوادر أحمد بن محمد ١١٨ - النضر عن محمد بن جميل عن حصين عن محمد بن
مسلم نحوه.

٩٥٦ (٣) كا ٥٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن
سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعه أيام.
٩٥٧ (٤) ثل ٨١ ج ١٥ - فى العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد

ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن الأعمش عن عبايه الأسدى عن
عبد الله بن عباس فى حديث إن رسول الله عليه وآله تزوج زينب بنت جحش فأولم (١)
وأطعم الناس (إلى أن قال) ولبت سبعه أيام بلياليهن عند زينب ثم تحول إلى بيت أم سلمه و

كان ليلتها وصبيحه يومها من رسول الله صلى الله عليه وآله.

ص: ٢٧٧

١- (١) أولم اى صنع وليمه.

٩٥٨ (٥) الدعائم ٢٥٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل تكون

عنده المرأة الواحده أو الثلاث فيتزوج بكرا قال إذا تزوج بكرا أقام عندها سبع ليال وإن

تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه.

٩٥٩ (٦) كا ٥٦٥ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون

عنده المرأة فيتزوج أخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثه أيام ثم يقسم.

٩٦٠ (٧) يب ٤١٩ ج ٧ صا ٢٤١ ج ٣ - الحسين بن سعيد بن عثمان بن عيسى

عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له أن

يفضل (١) واحده على الأخرى قال يفضل المحدثه حدثان عرسها (على الأخرى - نوادر)

ثلاثه أيام إذا كانت بكرا ثم يسوى بينهما بطيبه نفس إحداهما للأخرى. نوادر أحمد بن

محمد ١١٨ - عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام و

ذكر نحوه الا ان فيه ولا يطيب نفس إحداهما للأخرى.

(٣) باب أن من كان عنده الحره والأمه أو الذميه يقسم للحره مثلى ما يقسم للأمه أو الذميه

٩٦١ (١) يب ٤٢١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكه على الحره قال لا

فإذا كانت تحته امرأة مملوكه فتزوج عليها حره قسم للحره مثلى ما يقسم للمملوكه قال

محمد وسألته عن الرجل يتزوج المملوكه فقال لا بأس إذا اضطر إليها. نوادر أحمد بن

محمد ١١٦ - صفوان بن يحيى عن العلاء (وذكر مثله سندا ونحوه متنا)

٩٦٢ (٢) يب ٤٢١ ج ٧ - علي بن الحسن عن عبد الرحمن ابن أبي نجران و

سندی ابن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال

قضى فى رجل نكح أمة ثم وجد طولاً يعنى استغناء - ولم يشته (٢)(٣) انه يطلق الأمة نفس

ص: ٢٧٨

١- (١) تفضيلها قال - نوادر.

٢- (٢) وكره ان يطلق - نوادر.

٣- (٣) فوجد - نوادر

فيها ففضى أن الحره تنكح على الأمه ولا تنكح الأمه على الحره إذا كانت الحره أولها عنده وإذا كانت الأمه عنده قبل نكاح الحره على الأمه قسم للحره الثلثين من ماله ونفسه - يعنى نفقته - وللأمه الثلث من ماله ونفسه. نوادر أحمد بن محمد ١١٦ - النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل نكح أمه وذكر نحوه بتقديم وتأخير.

٩٦٣ (٣) الدعائم ٢٤٥ ج ٢ - عن على عليه؟؟؟ السلام أنه قضى فى رجل نكح أمه فوجد بعد ذلك طولا لحره فكره أن يطلق الأمه ورغب فيها ففضى له أن ينكح الحره على الأمه إذا كانت أوليهما ويقسم بينهما للحره ليلتين وللأمه ليله (واحد - خ) و كذلك؟؟؟ يفضل الحره فى النفقه من غير أن يضر بالأمه ولا ينقصها من الكفايه.

٩٦٤ (٤) ك ١٠٤ ج ١٥ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمى قال حدثنا جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح المحاربى قال سئلته عن رجل له امرأه وأمها أولاد هل لهن قسمه مع المرأه فقال نعم لها يومان ولأم الولد يوم. وتقدم فى أحاديث باب (٣٥) عدم جواز تزويج الأمه على الحره من أبواب التزويج ما يدل على ذلك فراجع.

وفى روايه عبد الرحمن (٧) من باب (٤) أن اليهوديه والنصرانيه لا يتزوج على المسلمه من أبواب مناقحه الكفار قوله عليه السلام وتتزوج المسلمه على الأمه والنصرانيه وللمسلمه الثلثان وللأمه والنصرانيه الثلث.

(٤) باب جواز اسقاط المرأه حقها من القسم وغيره بعوض أو خوفا من الضره أو الطلاق

قال الله تعالى فى سوره النساء (٤) وإن امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وان تحسنوا

وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً (١٢٨)

٩٦٥ (١) يب ٤٧٤ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوى

ص: ٢٧٩

عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأتان قالت إحداهما ليلتى ويومئ لك يوما أو شهرا أو ما كان أيجوز ذلك قال إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس البحار ٢٧٩ ج ١٠ - ما وصلى إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام بغير روايه الحميرى قال سألته عن رجل له امرأتان وذكر نحوه.

٩٦٦ (٢) الدعائم ٢٥٣ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه أنه سئل عن قول الله تعالى (وإن امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير الآية) فقال عن مصلى هذا فاسألوا ذلك الرجل يكون له امرأتان فيعجز عن إحداهما أو تكون دميمه (١) فيميل عنها ويريد طلاقها وتكرهه هى ذلك فتصلحه على أن يأتيها وقتا بعد وقت أو على أن تضع له حظها من ذلك.

٩٦٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٥ - وأما النشوز فقد يكون من الرجل ويكون من المرأة فأما الذى من الرجل فهو يريد طلاقها فتقول له أمسكنى ولك ما عليك وقد وهبت ليلتى لك ويصطلحان على هذا.

٩٦٨ (٤) يب ١٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (وإن امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) فقال هى المرأة (التي - يب) تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها إنى أريد أن أطلقك فتقول له لا تفعل إنى أكره أن تشمت (٢) بى ولكن أنظر (فى - كا) ليلتى فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شئ فهو لك ودعنى على حالتى فهو قوله تبارك وتعالى (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما

صلحا والصلح خير) وهو هذا الصلح. تفسير العياشى ٢٧٩ ج ١ - عن الحلبي عن أبى

عبد الله عليه السلام نحوه.

٩٦٩ (٥) كا ١٤٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن علي بن أبي حمزه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل (وإن امرأه

ص: ٢٨٠

١- (١) ذممه - ك - الدميمة: القبيحة.

٢- (٢) الشماته فرح العدو - وقيل الفرحة ببلية العدو.

خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) فقال إذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له أمسكنى وأدع لك بعض ما عليك وأحللك من يومى وليلتى حل له ذلك ولا جناح عليهما. تفسير العياشى ٢٧٨ ج ١ - عن على ابن أبى حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله (وإن امرأه) وذكر نحوه.

٩٧٠ (٦) يب ١٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٥ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن الحسين (١) بن هاشم عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل " وإن امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا " قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكنى ولا تطلقنى وادع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالى وأحللك (٢) من يومى وليلتى فقد طاب ذلك له (كله - كا)

فقيه ٣٣٦ ج ٣ - النشوز قد يكون من الرجل والمرأه جميعا فاما الذى من الرجل فهو ما قال الله عز وجل فى كتابه (وإن امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) وهو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكنى ولا تطلقنى وادع لك ما على ظهرك وأحل لك يومى وليلتى فقد طاب ذلك له. ورى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام. فإذا نشرت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع (له - خ).

٩٧١ (٧) تفسير العياشى ٢٧٨ ج ١ - عن أحمد بن محمد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى قول الله (وإن امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) قال النشوز (٣) الرجل يهيم بطلاق امرأته فتقول له ادع ما على ظهرك وأعطيك كذا وكذا وأحللك من يومى وليلتى على ما اصطلاحا فهو جائز.

٩٧٢ (٨) تفسير القمى ١٥٣ ج ١ - فى قوله تعالى (وإن امرأه خافت من بعلها

نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) قال إن خافت
المرأة من زوجها أن يطلقها أو يعرض عنها فتقول له قد تركت لك كلما عليك ولا أسألك
نفقه فلا تطلقني ولا تعرض عني فاني أكره شماته الأعداء فلا جناح عليه أن يقبل ذلك

ص: ٢٨١

-
- ١- (١) الحسن - يب
 - ٢- (٢) أحلك - يب
 - ٣- (٣) نشوز الرجل - خ.

ولا يجرى عليها شيئاً.

وفيه ١٥٤ ج ١ - وأما قوله (وإن امرأه خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً) ونزلت

في ابنه محمد بن مسلمة كانت امرأه رافع بن جريح (١) وكانت امرأه قد دخلت في السن

فتزوج عليها امرأه شابهه كانت أعجبت إليه من ابنه محمد بن مسلمة فقالت له بنت محمد بن

مسلمة ألا أراك معرضاً عنى مؤثراً على فقال رافع هي امرأه شابهه وهي أعجبت إلي فإن شئت

أقررت على أن لها يومين أو ثلاثة منى ولك يوم واحد فأبت ابنه محمد بن مسلمة أن

ترضاها فطلقها تطليقه واحده ثم طلقها أخرى فقالت لا والله لا أرضى أن تسوى بيني وبينها

يقول الله (وأحضرت الأنفس الشح) وابن محمد لم تطب نفسها بنصيبتها وشحت عليه

فعرض عليها رافع أما أن ترضى وأما أن يطلقها الثالثة فشحت (٢) على زوجها ورضيت

فصالحته على ما ذكر فقال الله (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير)

فلما رضيت واستقرت لم يستطع أن يعدل بينهما فنزلت (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين

النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها (٣) كالمعلقة) أن تأتي واحده وتذر

الأخرى لا أيم (٤) ولا ذات البعل وهذه السنه فيما كان كذلك إذا أقرت المرأه على ما

صالحها عليه زوجها فلا جناح على الزوج ولا على المرأه ان هي أبت طلقها أو يساوى

بينهما لا يسعه إلا ذلك.

٩٧٣ (٩) تفسير العياشي ٢٤٠ ج ١ - عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال

إذا نشرت المرأه على الرجل فهي الخلعه فليأخذ منها ما قدرت عليه وإذا نشز الرجل مع

نشوز المرأه فهو الشقاق.

وتقدم في روايه زراره (٤) من باب (٤٠) حكم ما لو شرط على المرأه ان يأتيها

متى شاء من أبواب المهور قوله عليه السلام ولكنه إذا تزوج امرأه فخافت منه نشوزاً أو

خافت ان يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شئ من نفقتها أو قسمتها فان ذلك جازن لا بأس به وفى روايه دعائم (٥) قوله عليه السلام ولها من النفقه والقسمه ما

ص: ٢٨٢

١- (١) خديجه - ك

٢- (٢) الشح: أشد البخل وهو أبلغ فى المنع من البخل

٣- (٣) اى فتركها

٤- (٤) أيم: من لا زوج له من الرجال والنساء

للنساء والنكاح جازيز فإن شاء أمسكها على الواجب وان شاء طلقها وان رضيت هي بعد ذلك ما شرط عليها وكرهت الطلاق فالأمر إليها إذا صالحته قال الله تعالى (وان امرأه خافت الآية).

(٥) باب وجوب العدالة بين الزوجات وبيانها

قال الله عز وجل في سورة النساء (٤) وان خفتن الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى الا تعولوا (٣) ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان عفورا رحيفا (١٢٩)

٩٧٤ (١) يب ٤٢٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٢ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيما قال بلى (و - كا) هو أحكم الحاكمين قال فأخبرني عن قوله عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن الا تعدلوا فواحدة) أليس هذا فرض قال بلى قال فأخبرني عن قوله عز وجل (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل) أي حكيما يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمره قال نعم جعلت فداك لأمر أهمنى (١) إن ابن أبي العوجاء سألتني عن مسأله لم يكن عندي فيها شئ قال وما هي قال فأخبره بالقصه فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما قوله عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن الا تعدلوا فواحدة) يعني في النفقه وأما قوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) يعني في الموده قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال

والله ما هذا من عندك.

تفسير القمي ١٥٥ ج ١ - انه روى سأل رجل من الزنادقة أبا جعفر الأحول فقال

ص: ٢٨٣

١- (١) همين - يب

أخبرني عن قوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة) وقال في آخر السوره (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل) فبين القولين فرق فقال أبو جعفر الأحول فلم يكن في ذلك عندي جواب فقدمت المدينة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن الآيتين فقال اما قوله (فان خفتم الا تعدلوا فواحدة) فإنما عنى بها النفقه وقوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) فإنما عنى به الموده فإنه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين في الموده فرجع أبو جعفر الأحول إلى الرجل فأخبره فقال هذا حملته الإبل من الحجاز.

٩٧٥ (٢) تفسير العياشى ٢٧٩ ج ١ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال في الموده.

٩٧٦ (٣) العوالى ٢٧٢ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان له زوجتان يميل مع أحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط.

٩٧٧ (٤) يب ٤٢٢ ج ٧ صا ٢٤١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك ابن عتبة الهاشمى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوه والعطيه أ يصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد (١) في العدل بينهما.

٩٧٨ (٥) يب ٤٢٢ ج ٧ صا ٢٤١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الأماء.

وتقدم في أحاديث باب (١) انه يجوز للرجل ان يتزوج أربعا ولكل واحده منهن

ليه ما يدل على ذلك. وفي روايه ابن عباس (٨) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله
ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولاً

ص: ٢٨٤

١- (١) واجهد - تل.

(٦) باب ما ورد فى بعث الحكمين المصلحين من اهل الزوجين عند خوف الشقاق وبيان وظائفهما

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله
وحكما من أهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا (٣٥)
٩٧٩ (١) يب ١٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٦ ج ٦ - على بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٣٧ ج ٣ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال ليس
للحكيم أن يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأه ويشترط (١) عليهما إن شئنا (٢) جمعنا و
إن شئنا فرقنا فإن جمعنا فجائز وإن فرقا فجائز كا ١٤٧ ج ٦ - عنه (٣) عن عبد الله بن جبلة
وغيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل (فابعثوا حكما) وذكر مثله إلى قوله حتى يستأمر.

٩٨٠ (٢) تفسير العياشى ٢٤٠ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه
السلام قال سألته عن قول الله (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال ليس
للمصلحين أن يفرقا حتى يستأمر.

٩٨١ (٣) وفيه ٢٤١ ج ١ - عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام عن
قول الله (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال ليس للحكيم أن يفرقا حتى
يستأمر الرجل والمرأه. وفى خبر آخر عن الحلبي عنه ويشترط عليهما ان شاء جمعنا وان
شاء فرقا فان جمعنا فجائز فان فرقا فجائز. وفيه ٢٤١ ج ١ - وفى روايه فضاله فان رضيا
وقلداهما (٤) الفرقة ففرق فهو جائز.

١- (١) يشترطان - فقيه

٢- (٢) إن شاء جمعا وإن شاء فرقا - فقيه - دعائم

٣- (٣) والسند الذى قبل قبله فى كا هكذا حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عبد الله بن جبلة فضمير عنه راجع إلى حميد بن

زياد فيحتمل ان ينقل حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة بلا واسطه ويحتمل ان يكون الواسطه ابن سماعه.

٤- (٤) اى فوضا الأمر إليهما.

٩٨٢ (٤) المقنع ١١٨ - وأما الشقاق فقد يكون من المرأه والرجل جميعا وهو

ما قال الله عز وجل (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها)

فيختار الرجل رجلا وتختار المرأه رجلا فيجتمعان على فرقه أو على صلح فان أراد

الاصلاح أصلحا من غير أن يستأمرأ وإن أرادا أن يفرقا فليس لهما إلا بعد أن يستأمرأ الزوج

والمرأه. فقه الرضا عليه السلام ٢٤٥ - وأما الشقاق فيكون من الزوج والمرأه جميعا

وذكر نحوه.

٩٨٣ (٥) الدعائم ٢٧٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله

عز وجل (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال ليس لهما أن يحكما حتى يستأمرأ

الرجل والمرأه ويشترطا عليهما إن شاء جمعا وإن شاء فرقا.

٩٨٤ (٦) كا ١٤٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن علي ابن أبي حمزه قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عز وجل (وان

خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) فقال يشترط الحكمان إن

شاء فرقا وإن شاء جمعا ففرقا أو جمعا جاز.

٩٨٥ (٧) كا ١٤٦ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عبد الله بن جيله عن علي

ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (فابعثوا

حكما من أهله وحكما من أهلها) قال الحكمان يشترطان إن شاء فرقا وإن شاء جمعا

فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز.

٩٨٦ (٨) يب ١٠٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٦ ج ٦ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعه قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها)

أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا الرجل والمرأه أليس قد جعلتما أمركما إلينا فى الاصلاح
والتفريق فقال الرجل والمرأه نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال
نعم ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأه من غير جماع من الزوج قيل له أرأيت إن قال
أحد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم أفرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى

ص: ٢٨٦

يجتمع (جميعا - كا) على التفريق فإذا اجتمعا (جميعا - يب) على التفريق جاز تفريقهما.

السرائر ٤٨١ - أبو أيوب عن سماعة (نحوه). وزاد في آخره - على الرجل والمرأه.

وتقدم في روايه ابن عباس (٦٥) من باب (٨٧) فضاء حاجه المؤمن من أبواب

العشره قوله صلى الله عليه وآله ومن مشى فى اصلاح بين امرأه وزوجها أعطاه الله تعالى

أجر ألف شهيد قتلوا فى سبيل الله حقا وكان له بكل خطوه يخطوها وكلمه فى ذلك عباده

سنه قيام ليلها وصيام نهارها.

أبواب احكام الأولاد والاستيلاء والحامل والوالدين والأيتام

(١) باب ما ورد فى فضل الاستيلاء وتكثير الأولاد فإن الولد دعاء وشفيع...

باب ما ورد فى فضل الاستيلاء وتكثير الأولاد فإن الولد دعاء وشفيع ليوم المعاد وميراث الله من العباد

قال الله تعالى فى سوره النحل (١٦) والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل

لكم من أزواجكم بنين وحفده ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم

يكفرون (٧٢)

الاسراء (١٧) ثم رددنا لكم الكره عليهم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا (٦)

الكهف (١٨) المال والبنون زينه الحياه الدنيا والباقيات الصالحات خير عند

ربك ثوبا وخيرا أملا (٤٦)

الشعراء (٢٦) واتقوا الذى أمدكم بما تعملون (١٣٢) أمدكم بانعام وبنين

(١٣٣) وجنات وعيون (١٣٤)

نوح (٧١) ويمدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات وانهارا (١٢)

المدثر (٧٤) ذرنى ومن خلقت وحيدا (١١) وجعلت له مالا ممدودا (١٢) و

بنين شهودا (١٣)

٩٨٧ (١) كا ٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف أخاه قال له يا أخي كيف استطعت

ص: ٢٨٧

أن تتزوج النساء بعدى قال إن أبى أمرنى وقال إن استطعت أن تكون لك ذريه تثقل الأرض بالتسيح فافعل.

٩٨٨ (٢) كا ٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى

عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا الولد أكثر بكم الأمم غدا.

٩٨٩ (٣) كا ٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

يحيى عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن أولاد المسلمين

موسومون (١) عند الله عز وجل شافع ومشفع فإذا بلغوا اثنتى عشره سنه كانت (٢) لهم

الحسنات فإذا (٣) بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات. التوحيد ٣٩٢ - حدثنا محمد بن

الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن

معروف عن محمد بن سنان عن طلحه بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام

قال إن أولاد المسلمين هم موسومون وذكر مثله.

٩٩٠ (٤) العوالى ٢٧٠ ج ١ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال الولد كبد

المؤمن ان مات قبله صار شفيعا له وإن مات بعده يستغفر له فيغفر الله له.

٩٩١ (٥) دعوات الراوندى ٢٨٥ - روى عن الحسن البصرى أنه قال بئس

الشيء الولد ان عاش كدنى (٤) وان مات هدى (٥) فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام

فقال كذب والله نعم الشيء الولدان عاش فدعاء حاضر وان مات فشفيع سابق.

٩٩٢ (٦) فقيه ٣١١ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله إعلموا أن

أحدكم يلقى سقطه محببئنا على باب الجنة حتى إذا رآه أخذ بيده حتى يدخله الجنة وإن

ولد أحدكم إذا مات أجر فيه وإن بقى بعده استغفر له بعد موته.

-
- ١- (١) اى قد وسموا بسمه يعرفون بها
 - ٢- (٢) كتبت - توحيد
 - ٣- (٣) وإذا - توحيد.
 - ٤- (٤) اى أتعبنى
 - ٥- (٥) الهد: الهدم الشديد والكسر.

يحيى عن إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فلانا - رجلا سماه - قال إنى كنت زاهدا فى الولد حتى وقفت بعرفه فإذا إلى جانبى غلام شاب يدعو ويبيكى ويقول يا رب والدى والدى فرغبنى فى الولد حين سمعت ذلك.

٩٩٤ (٨) كا ٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى

عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرء (وإنى خفت الموالى من

ورائى) يعنى أنه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر. الجعفرىات ١٧٧ -

بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام نحوه.

٩٩٥ (٩) كا ٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن ابن مسكان عن بعض أصحابه أنه قال قال على بن الحسين عليهما السلام من سعادته

الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم.

٩٩٦ (١٠) الخرائج والجرائح ٤٧٨ ج ١ - من معجزات الأمام صاحب

الزمان عليه السلام ما روى عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عيسى بن صبيح قال

دخل الحسن العسكرى عليه السلام علينا الحبس وكنت به عارفا فقال لى لك خمس و

ستون سنه وشهر ويومان وكان معى كتاب دعاء عليه تاريخ مولدى وإنى نظرت فيه فكان

كما قال وقال (١) هل رزقت ولدا (٢) قلت لا فقال اللهم ارزقه ولدا يكون له عضدا فنعم

العضد الولد ثم تمثل (٣) عليه السلام

من كان ذا عضد (٤) يدرك ظلامته * * إن الدليل الذى ليس له عضد (٥)

قلت ألك ولد قال أى والله سيكون لى ولد يملأ الأرض قسطا (وعدلا) فأما الآن

فلا. ثم تمثل:

لعلك يوما أن ترانى كأنما بنى * * حوالى الأسود اللوابد

فان تميما قبل أن يلد الحصى (٥) أقام زمانا وهو فى الناس واحد.

٩٩٧ (١١) كا ٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن الحسن بن على

ص: ٢٨٩

-
- ١- (١) ثم قال - ئل
 - ٢- (٢) من ولد - ئل
 - ٣- (٣) قال - ئل
 - ٤- (٤) ذا ولد - ئل
 - ٥- (٥) الحصى: العدد الكثير تشبيها بالحصى من الحجارة فى الكثره - اللسان ج ١٤ ص ١٨٣.

ابن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول
سعد امرء لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه.

٩٩٨ (١٢) المكارم ٢٢٢ - عن أبي إبراهيم عليه السلام قال كان أبي يقول سعد
امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من نفسه ثم قال ها وقد أرانى الله خلفى من نفسى وأشار
إلى أبي الحسن عليه السلام.

٩٩٩ (١٣) فقيهه ٣٠٩ ج ٣ - قال أبو الحسن عليه السلام إن الله تبارك وتعالى إذا
أراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف.

١٠٠٠ (١٤) كا ٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانه (١)

من الله قسمها بين عباده وإن ريحانتى من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما
باسم سبطين من بنى إسرائيل شبرا وشبيراً. العيون ٢٧ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب
(٢٢) حرمة الزكاه على من انتسب إلى هاشم من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن
سليمان الفراء عن الرضا عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الولد ريحانه وريحانتاى الحسن والحسين.

١٠٠١ (١٥) كا ٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن فقيهه ٣٠٩ ج ٣ -

السكونى (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (إن -

كا) الولد الصالح ريحانه من رياحين الجنة. الجعفریات ١٨٨ - بإسناده عن على بن

أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح وذكر مثله.

١٠٠٢ (١٦) كا ٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادته الرجل الولد

الصالح. كا ٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه مرسلًا عن أبي

عبد الله عليه السلام (مثله).

ص: ٢٩٠

١- (١) والريحان: كل بقل طيب الريح واحده ریحانه - الريحان اسم جامع للرياحين الطيبه الريح والطاقته الواحده ریحانه والريحان يطلق على الرحمه والرزق والراحه. وبالرزق سمى الولد ریحان.

١٠٠٣ (١٧) الغرر ٦٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الولد الصالح

أجمل الذكركين.

١٠٠٤ (١٨) كا ٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل

فإذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام أول فكان يعذب ومررت به العام فإذا

هو ليس يعذب فأوحى الله عز وجل إليه أنه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقا وآوى يتيما

فلهذا غفرت له بما فعل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث الله عز وجل من

عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام آيه زكريا عليه السلام (رب

هب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا " ورواه الصدوق

فى أماليه ص ٤١٤ مع ذيل أوردناه فى باب ١٠٨ ثواب من آوى اليتيم من أبواب العشرة.

١٠٠٥ (١٩) فقيه ٣٠٩ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده

المؤمن الولد الصالح يستغفر له.

١٠٠٦ (٢٠) كا ٥٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل ليرحم العبد (١) لشده حبه لولده. فقيه

٣١٠ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إن الله عز وجل وذكر مثله. الثواب ٢٣٨ - أبي

رحمه الله قال حدثنى محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن العبيد عن ابن أبي

عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يرحم وذكر مثله.

١٠٠٧ (٢١) فقيه ٣٠٩ ج ٣ - روى أن من مات بلا خلف فكأن لم يكن فى

الناس ومن مات وله خلف فكأن لم يمت.

١٠٠٨ (٢٢) كا ٥٢ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان الثواب

٢٣٠ - أبي رحمه الله قال حدثني أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعاً عن

ص: ٢٩١

١- (١) الرجل - فقيه - ثواب

محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال أخبرني محمد بن جعفر (١) عن محمد بن علي (بن عيسى - كا) عن (عيسى بن - ثواب) عبد الله العمري عن أبيه عن جده قال (٢) قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال (٣) كفاره لوالديه. فقيه ٣١٠ ج ٣ - قال علي عليه السلام وذكر مثله.

١٠٠٩ (٢٣) المحاسن ٢٩٣ - البرقي عن بعض أصحابنا عن عباد بن صهيب عن يعقوب عن يحيى بن المساور عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال موسى بن عمران عليه السلام يا رب أي الأعمال أفضل عندك فقال حب الأطفال فاني فطرتهم على توحيدى فإن أمتهم أدخلتهم برحمتى جنتى.

١٠١٠ (٢٤) المكارم ٢٢١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل رأى معه صبيا من هذا قال ابني قال متعك الله به أما لو قلت بارك الله فيه لك لقدمته.

١٠١١ (٢٥) ك ١١٢ ج ١٥ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النبى صلى الله عليه وآله قال للأشعث بن قيس ألك من بنت حمزه ولد فقال لى ابن لو كان بدله جفنه من ثريد أقدمها إلى الضيف كان أحب إلى فقال صلى الله عليه وآله لم قلت ذلك إنهم لثمره القلوب وقره الأعين وانهم مع ذلك لمجنه (٤) مبخله محزنه.

١٠١٢ (٢٦) كا ٣ ج ٦ - (عده من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي الحسن (الثانى - المكارم) عليه السلام أنى اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك أن أهلى كرهت ذلك وقالت إنه يشتد على تربيتهم لقله الشئ فما ترى فكتب عليه السلام (إلى - كا) اطلب الولد فإن الله عز وجل يرزقهم.

المكارم ٢٢٤ - من كتاب المحاسن عن بكر بن صالح مثله.

وتقدم فى باب (٣) ما ورد من المغفره والثواب لوالدى المريض من أبواب ما

يتعلق بالمرض ما يدل على أن مرض الصبى كان كفاره لوالديه. وفى باب (١١) ما ورد

من الثواب لمن مات ولده ما يدل على ذلك.

ص: ٢٩٢

١- (١) جعفر بن محمد - ثواب

٢- (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام - ثواب.

٣- (٣) انه - فقيه

٤- (٤) الولد مجبته مبخله: لان أباه يجب البقاء والمال لاجله - اللسان ج ١٣ ص ٨٤.

وفى روايه الجعفریات والدعائم (٥) من باب (١) استحباب سعه المنزل من أبواب احكام المساكن (ج ١٦) قوله عليه السلام من سعادہ المرء المسلم الولد الصالح.

وفى روايه داود (١٠) من باب (٢) ان الكاد على العيال كالمجاهد فى سبيل الله عز وجل من أبواب طلب الرزق (ج ١٧) قوله عليه السلام ثلاثه هن من السعاده الولد البار. وفى روايه إبراهيم (٢) من باب (٥٣) كراهه الصرف من أبواب ما يكتسب به قوله صلى الله عليه وآله وللمولود من أمتى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس. وفى أحاديث باب (٢٨) ان من سعادہ المرء ان يكون متجره فى بلده من أبواب ما يستحب للتاجر ما يدل على أن من السعاده الولد الصالح. وفى روايه هشام (١) من باب (١) استحباب الوقوف والصدقات من أبوابها قوله عليه السلام ليس يتبع الميت بعد موته من الاجر الا ثلث خصال (إلى أن قال) أو ولد صالح يدعو له. وفى روايه الحلبي والدعائم مثله.

وفى روايه معاويه (٢) قوله قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته (إلى أن قال) والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتها ويحج ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلى عنهما فقلت أشكرهما فى حجبى قال نعم. وفى روايه الدعائم (٣) قوله عليه السلام لا يتبع أحدا من الناس بعد الموت شئ الا صدقه جاريه أو دعاء ولد.

وفى روايه عبد الخالق (٤) قوله عليه السلام خير ما يخلف الرجل بعده ثلاثه ولد بار يستغفر له. وفى روايه أبى كهمس (٥) قوله عليه السلام سته تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له.

وفى روايه ابن مسلم (١١) من باب (٢) بدؤ الترويح من أبوابه قوله صلى الله عليه وآله تزوجوا فانى مكاثر بكم الأمم غدا فى القيامه حتى أن السقط ليجيئ محبظا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل أبوابى الجنة قبلى. وفى روايه

الدعائم (١٢) قوله صلى الله عليه وآله تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة وخير

النساء الودود الولود وفي روايه العوالي (١٣) قوله صلى الله عليه وآله تناكحوا تناسلوا

فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة.

وفي حديث الأربعمأه (١٤) قوله صلى الله عليه وآله واطلبوا الولد فاني أكاثر

ص: ٢٩٣

بكم الأمم غدا وفي روايه الدعائم (٢٦) صلى الله عليه وآله هي إذا حملت كتب الله لها
أجر الصائم القائم فإذا أخذها الطلق لم يدر مالها من الأجر إلا الله تعالى وفي روايه جامع
الاحبار (٢٨) قوله صلى الله عليه وآله يفتح أبواب السماء بالرحمه فى أربع مواضع عند
نزول المطر وعند المطر وعند نظر الولد فى وجه الوالدين.

ويأتى فى أحاديث التالى وما يتلوه وغيرهما من أبواب المربوطه بأحكام الأولاد
ما يمكن ان يستفاد منه ذلك خصوصا باب (٦) ما ورد فى فضل البنات وباب (٣٠)
استحباب التهنته بالولد وباب (٦٢)؟؟ ما ورد فى تأديب الولد وباب (٦٤) ما ورد فى أن
الولد فتنه واستحباب بره ووجه واحسانه وباب (٧٣) وجوب البر والاحسان بالوالدين
وباب (٧٧) جملة من حقوق الوالدين فى حياتهما وبعد موتهما.

(٢) باب ما ورد من الدعاء لطلب الولد فى القرآن وغيره

قال الله تعالى فى سورة آل عمران (٣) هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لى
من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء (٣٨)
مريم (١٩) وانى خفت الموالى من ورائى وكانت امرأتى عاقرا فهب لى من
لدنك وليا (٥) يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا (٦)
الأنبياء (٢١) وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرنى فردا وأنت خير الوارثين (٨٩)
نوح (٧١) فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (١٢)

١٠١٣ (١) كا ٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير
الخزاز عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أبطأ على
أحدكم الولد فليقل " اللهم لا تذرنى فردا وأنت خير الوارثين وحيدا وحشا (١) فيقصر

شكرى عن تفكرى بل هب لى عاقبه صدق ذكورا وإنائا آنس بهم من الوحشه وأسكن
إليهم من الوحده وأشكر ك عند تمام النعمه يا وهاب يا عظيم يا معظم (٢) ثم أعطنى فى

ص: ٢٩٤

١- (١) اى واحدا

٢- (٢) يا عظيم - خ

كل عافيه شكرا حتى تبلغنى منها (١) رضوانك فى صدق الحديث وأداء الأمانه ووفاء بالعهد".

١٠١٤ (٢) فقيه ٣٠٤ ج ٣ - قال على بن الحسين عليهما السلام لبعض أصحابه
قل فى طلب الولد " ربى لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين واجعل لى من لدنك وليا يرثنى
فى حياتى ويستغفر لى بعد موتى واجعله لى خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم
إنى استغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم " سبعين مره فإنه من أكثر من هذا القول
رزقه الله تعالى ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فإنه يقول تعالى (استغفروا
ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (٢) ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم
جنات ويجعل لكم أنهارا).

١٠١٥ (٣) ك ١١٩ ج ١٥ - مجموعه الشهيد فى ترجمه الشيخ العالم الفقيه
الشيخ يحيى ابن أبى طى أحمد بن ظافر الحلبي عن والده فى حكاية طويله فيها كرامه
باهره (إلى أن قال) ويثت من الولد ثم لم يبعد الزمان حتى تبين لى حمل الزوجه
فأشفقت (٣) من ذلك ولازمت الدعاء فى كل صلاه وكان قد بلغنى انه إذا أراد الانسان
طلب الولد قال فى جوف الليل فى دعاء الوتر قبل الركوع (رب لا تذرني فردا وأنت خير
الوارثين رب هب لى من لدنك ذريه طيبه انك سميع الدعاء اللهم لا تذرني فردا وحيدا
مستوحشا فيقصر شكرى عند تفكرى بل هب لى من لدنك أنيسا وعقبا (٤) ذكورا وإناثا
أسكن إليهم فى الوحشه وآنس بهم فى الوحده وأشكرك عند تمام النعمه يا وهاب يا
عظيم أعطنى فى كل عافيه منا منك وارزقنى خيرا حتى أنال منتهى رضاك عنى فى صدق
الحديث وشكر النعمه والوفاء بالعهد انك على كل شئ قدير وكنت الأزم ذلك إلى آخره
١٠١٦ (٤) كا ٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن سيف بن عميره عن أبي بكر الحضرمي عن الحارث النصري قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إني من أهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وأنت ساجد (رب هب لي

ص: ٢٩٥

١- (١) منتهى - خ - بها - خ

٢- (٢) المدرار: الغزير السيلان - ويقال سماء مدرار أي تدر بالمطر.

٣- (٣) أي خفت

٤- (٤) أي ولدا.

من لدنك وليا يرثني) رب هب لي من لدنك ذريه طيبه انك سميع الدعاء رب لا تذرني فردا
وأنت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين.

طب الأئمه عليهم السلام ١٣٠ - عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام اني من أهل بيت وقد انقرضوا وليس ليس ولد قال فادع الله تعالى

وأنت ساجد وقل رب هب لي من لدنك ذريه طيبه إنك سميع الدعاء رب لا تذرني فردا و

أنت خير الوارثين وليكن ذلك في الركعه الأخيره من صلاه العتمه ثم جامع أهلك من

ليلتك قال الحارث بن المغيرة ففعلت فولد لي علي والحسن.

١٠١٧ (٥) كا ١٠ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن أبان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا

أردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زياده

ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير.

وتقدم في باب (٤٣) ما ورد في أن النطفه تتحول في الرحم أربعين يوما أربعين

يوما من أبواب الدعاء ما يناسب الباب وفي روايه عيسى بن صبيح (١٠) من باب (١) ما

ورد في فضل الاستيلاء قوله عليه السلام اللهم ارزقه ولدا يكون له عضدا.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (٥) ما ورد من قراءه الآيات والدعاء عند

الجماع لطلب الولد ما يناسب الباب.

(٣) باب استحباب الصلاه والدعاء لمن أراد أن يجعل له

١٠١٨ (١) المكارم ٣٣٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا أردت الولد

فتوضأ وضوءا سابغا ركعتين وحسنهما واسجد بعدهما سجده واستغفر الله إحدى و

سبعين مره ثم تغش امرأتك وقل اللهم ارزقني ولدا لأسميه باسم نبيك (محمد) صلى

الله عليه وآله فان الله يفعل ذلك ولا تشك في ذلك فإنى أمرتك بالطهور وقد قال الله

تعالى ويحب المتطهرين وأمرتك بالصلاه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٢٩٦

يقول أقرب ما يكون العبد من ربه إذا رآه ساجدا وراكعا وأمرتكم بالاستغفار وقد قال الله تعالى (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال و بنين) وقال تعالى لنبية صلى الله عليه وآله (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فأمرتكم أن تزيد على السبعين.

وتقدم فى أحاديث باب (١٤) ما ورد من الصلاة عند إرادته التزويج من أبواب صلاة الحوائج (ج ٧) ما يدل على ذلك خصوصا روايه محمد بن مسلم (٤) فراجع.

(٤) باب ما ورد من الاستغفار والتسبيح ورفع الصوت بالأذان فى المنزل والتختم بالفيروز لطلب الولد.

قال الله تعالى فى سورة نوح (٧١) فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا (١٠) يرسل السماء عليكم مدرارا (١١) ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (١٢)

١٠١٩ (١) كا ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير بعض أصحابه قال شكوا الأبرش الكلبي إلى أبي جعفر عليه السلام أنه لا يولد له فقال له علمنى شيئا قال استغفر الله فى كل يوم (أ - خ) وكل ليلة مائه مره فإن الله يقول (استغفروا ربك إنه كان غفارا إلى قوله (ويمددكم بأموال وبنين)).

مجمع البيان ٣٦١ ج ٥ - روى على بن مهريار عن حماد بن عيسى عن محمد ابن يوسف عن أبيه قال سألت رجلا أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده فقال له جعلت فداك انى كثير المال وليس يولد لى ولد فهل من حيله قال نعم استغفر ربك سنه فى آخر الليل مائه مره فان ضيعت ذلك بالليل فاقضه بالنهار فإن الله يقول استغفروا ربكم إلى آخره.

١٠٢٠ (٢) المكارم ٢٢٦ - عن الحسن بن على عليهم السلام أنه وفد (١) على

معاويه فلما خرج تبعه بعض حجاجه وقال إنى رجل ذو مال ولا يولد لى فعلمنى شيئا لعل

الله يرزقنى ولدا فقال عليك بالاستغفار فكان يكثر الاستغفار حتى ربما استغفر فى اليوم

ص: ٢٩٧

١- (١) وفد فلان يفد إذا خرج إلى ملك أو أمير.

سبعمائه مره فولد له عشره بنين فبلغ ذلك معاويه فقال هلا سألته مم قال ذلك فوفده
وفده أخرى (على معاويه) فسأله الرجل فقال ألم تسمع قول الله عز اسمه فى قصه هود
عليه السلام (ويزدكم قوه إلى قوتكم) وفى قصه نوح عليه السلام (ويمدكم بأموال
وبنين).

١٠٢١ (٣) كا ٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد

عن محمد ابن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لأبى عبد الله
عليه السلام لا يولد لى فقال استغفر ربك فى السحر مائه مره فإن نسيته فاقضه.

١٠٢٢ (٤) كا ٨ ج ٦ - الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد السيارى عن

عبد الرحمن ابن أبى نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مدنى عن زرارہ (١) عن أبى
جعفر عليه السلام أنه وفد إلى هشام ابن عبد الملك فأبطأ عليه الأذن حتى اغتم و كان له
حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه أبو جعفر عليه السلام فقال له هل لك أن توصلنى
إلى هشام وأعلمك دعاء يولد لك قال نعم فأوصله إلى هشام وقضى له جميع حوائجه
قال فلما فرغ قال له الحاجب جعلت فداك الدعاء الذى قلت لى قال له نعم قل فى كل يوم
إذا أصبحت وأمسيت (سبحان الله سبعين مره وتستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات و
تختم العاشره بالاستغفار (ثم) تقول قول الله عز وجل (استغفر ربكم إنه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا)
فقال الحاجب فرزق ذريه كثيره وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهم السلام
فقال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنه عم لى فأبطأ على الولد منها وعلمتها أهلى فرزقت
ولدا وزعمت المرأه أنها متى تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها وعلمتها غير واحد من
الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله.

١٠٢٣ (٥) طب الأئمة ١٢٩ - أحمد بن عمران بن أبي ليلى قال حدثنا

عبد الرحمن ابن أبي نجران عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبي جعفر الأول محمد

الباقر بن على بن الحسين بن على عليهم السلام ان رجلا شكى إليه قله الولد وانه يطلب

ص: ٢٩٨

الولد من الإمام والحراير فلا يرزق له وهو ابن ستين سنة فقال عليه السلام قل ثلاثه أيام
فى دبر صلاتك المكتوبه صلاه العشاء الآخره وفى دبر صلاه الفجر سبحان الله سبعين
مره واستغفر الله سبعين مره وتختمه بقول الله عز وجل (استغفروا ربكم إنه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم
أنهارا) ثم واقع امرأتك الليله الثالثه فإنك ترزق بإذن الله ذكرا سويا قال ففعلت ذلك و
لم يحول الحول حتى رزقت قره العين (١).

وتقدم فى أحاديث باب (١٣) استحباب الأذان فى البيت من أبواب الأذان ما
يدل على أن رفع الصوت بالأذان يوجب كثره الولد وفى روايه الربيع (١٧) من باب
(٣٩) الاكثار من الاستغفار من أبواب الذكر قوله وأتاه آخر فقال ادع اليه ان يرزقنى ابنا
فقال له استغفر الله الخ.

وفى روايه الضميرى (٤) من باب (٥٢) التختم بالفيروزج من أبواب احكام
الملابس قوله عليه السلام إتخذ خاتما فصفه فيروزج واكتب عليه رب لا تذرني فردا وأنت
خير الوارثين.

وفى مرسله فقيه (٢) من باب (٢) ما ورد من الدعاء لطلب الولد قوله عليه السلام
قل فى طلب الولد (رب لا تذرني فردا إلى آخر الآيه ثم قال) اللهم إنى استغفرك وأتوب
إليك انك أنت الغفور الرحيم سبعين مره فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من
مال وولد ومن خير الدنيا والآخره.

(٥) باب ما ورد من قراءه الآيات والدعاء والتسميه والاستعاذه عند الجماع لطلب الولد

١٠٢٤ (١) كا ١٠ ج ٦ - أحمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن التيملى

عن عمرو بن عثمان عن أبى جميله عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من أهل

خراسان بالرېښه جعلت فداك لم أرزق ولدا فقال له إذا رجعت إلى بلادك وأردت أن

ص: ٢٩٩

١- (١) ای ما تقر به العین.

تأتى أهلك فاقراً إذا أردت ذلك (وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى
فى الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين) إلى ثلاث آيات فإنك
سترزق ولدا إن شاء الله تعالى.

١٠٢٥ (٢) المكارم ٢٢٥ - من كتاب نواذر الحكمة عن أبى عبد الله عليه السلام
قال دخل رجل عليه فقال يا ابن رسول الله ولد لى ثمان بنات رأس على رأس ولم أرقط
ذكر فادع الله عز وجل أن يرزقنى ذكراً فقال الصادق عليه السلام إذا أردت المواقعه و
قعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سره المرأة واقراً - إنا أنزلناه فى
ليله القدر) سبع مرات ثم واقع أهلك فإنك ترى ما تحب وإذا تبينت الحمل فمتى
ما انقلبت من الليل فضع يدك اليمنى على يمين سرتها واقراً (إنا أنزلنا) سبع مرات قال
الرجل ففعلت ذلك فولد لى سبع ذكور رأس على رأس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورا.

١٠٢٦ (٣) فقيه الرضا عليه السلام ٢٣٥ - فإذا أدخلت عليك فخذ ناصيتها (١)
واستقبل القبلة لها وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبميثاقك استحلت فرجها اللهم فارزقنى
منها ولدا مباركا سويا ولا تجعل الشيطان فيه شركا ولا نصيبا.

وتقدم فى أحاديث باب (٧) تأكد استحباب التسميه والاستعاذه عند الجماع من
أبواب مباشرة النساء وباب (٨) كراهه الكلام عند الجماع ويأتى فى باب (٩) ما ورد فى
أن من كان له حمل أو لا يولد له فينوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ما يناسب ذلك.

(٦) باب ما ورد فى فضل البنات والاحسان إليهن وأفراجهن وتقديمهن على...

*باب ما ورد فى فضل البنات والاحسان إليهن وأفراجهن وتقديمهن على

الذكور وذم كراهتهن واكرام من سميت فاطمه وترك توهينها وان من يمن

المرأة ان يكون أول ولدها ابنه*

قال الله تعالى فى سورة الكهف (١٨) فأردنا أن يبدلهما ربهما خير منه زكاه و

أقرب رحما (٨١).

ص: ٣٠٠

١- (١) الناصيه قصاص الشعر فوق الجبهه ج مجمع - قال الأزهرى الناصيه عند العرب منبت الشعر فى مقدم الرأس لا الشعر الذى تسميه العامه وسمى الشعر الناصيه لنباته من ذلك الموضع.

١٠٢٧ (١) كا ٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن (أبي -

خ) إبراهيم عليه السلام سأل ربه أن يرزقه ابنه تبكيه وتندبه (١) بعد موته.

١٠٢٨ (٢) كا ٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات ملطفات

مجهازات (٢) مؤنسات مباركات مفلجات (٣).

١٠٢٩ (٣) كك ١١٥ ج ١٥ - الجعفريات بإسناده عن علي عليه السلام كما في

نسخه الشهيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله الا ان فيه مؤنسات

باكيات مباركات.

١٠٣٠ (٤) كك ١١٥ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى

الله عليه وآله قال نعم الولد البنات ملطفات مؤنسات ممرضات مبيدات.

١٠٣١ (٥) المكارم ٢١٩ - عن حذيفه اليماني قال قال رسول الله صلى عليه

وآله خير أولادكم البنات.

١٠٣٢ (٦) روضه الواعظين ٤٣١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم

الولد البنات المخدرات (٤) من كانت عنده واحده جعلها الله له سترا من النار ومن كانت

عنده اثنتان أدخله الله بهما الجنة ومن كانت له ثلث أو مثلهن من الأخوات وضع عنه

الجهاد والصدقه.

١٠٣٣ (٧) كك ١١٥ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى

الله عليه وآله أنه قال رحم الله أبا البنات البنات مباركات محبيات والبنون مبشرات وهن

الباقيات الصالحات.

-
- ١- (١) الندب: ان تدعو النادبه الميت بحسن الثناء فى قولها وافلاناها وأهنأه - اللسان ج ١ ص ٤٥٧
 - ٢- (٢) اى مهئئات الوسائل للراحه
 - ٣- (٣) فلى رأسه أو ثوبه نقاهما.
 - ٤- (٤) الخدر ستر يمد للجاريه فى ناحيه البيت والمخدره من لزمت الخدر - اللسان ج ٤ ص ٢٣٠.

نصرته وبركته ومغفرته.

١٠٣٥ (٩) وفيه - عنه صلى الله عليه وآله قال من كانت له ابنة واحده كانت

خير ا له من ألف حجه وألف غزوه وألف بدنه (١) وألف ضيافه.

١٠٣٦ (١٠) ك ١١٦ ج ١٥ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسنى فى كتاب

التعاوى باسناد عن إسماعيل بن موسى الفزارى (٢) عن الحسن عن أصحابه عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال فى حديث ومن عال واحده أو اثنتين من البنات جاء معى يوم

القيامة كهاتين وضم إصبعية.

١٠٣٧ (١١) وفيه ١١٥ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله قال من عال ابنتين أو ثلاثا كان معى فى الجنة.

١٠٣٨ (١٢) فقيه ٣١١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من عال ابنتين أو أختين

أو عمتين أو خاليتين حجبتاه عن النار.

١٠٣٩ (١٣) ك ١١٥ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى

الله عليه وآله من ابتلى من هذه البنات باثنتين كن له براءه من النار ومن كانت له ثلاث

بنات فأعينوه وأقرضوه وارحموه.

١٠٤٠ (١٤) كا ٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن

الحكم عن عمر بن يزيد عن أب عبد الله عليه السلام قال فقيه ٣١١ ج ٣ - قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة فقيل يا

رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة. عده

الداعى ٨٠ - قال النبى صلى الله عليه وآله من عال بنات أو مثلهن من الأخوات وصبر

على ايوائهن (٣) حتى بين (يأتين - خ) إلى أزواجهن أو يمتن فيصرن إلى القبور كنت أنا و

هو في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى فقلت (فقيـل - خ) يا رسول الله واثنـين و

ذكر نحوه.

ص: ٣٠٢

١- (١) البدنه من الإبل والبقر كأضحيه من الغنم تهدي إلى مكة.

٢- (٢) الفـرازي - خ.

٣- (٣) لأوائهن - ئل.

١٠٤١ (١٥) ك ١١٥ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى

الله عليه وآله قال من عال ثلاث بنات يعطى ثلاث روضات من رياض الجنة كل روضه
أوسع من الدنيا وما فيها.

١٠٤٢ (١٦) الخصال ١٧٤ ج ١ - حدثنا أبو محمد بن أبى عبد الله الشافعى

الفرغانى بفرغانه قال حدثنا أبو جعفر محمد بن جعفر بن الأشعث قال حدثنا أبو حاتم قال
حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال حدثنى ابن جريح عن أبى الزبير عن عمر بن
نبهان (١) عن أبى هريره عن النبى صلى الله عليه وذله قال من كن له ثلاث بنات فصبر على
لأوائهن وضرائهن وسرائهن كن له حجابا يوم القيامة.

جامع الاخبار ١٠٥ - روى عن أبى هريره أنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ما من بيت فيه البنات إلا نزلت كل يوم عليه اثنتا عشره بركه ورحمه من السماء
ولا تنقطع زياره الملائكه من ذلك البيت يكتبون لأبيهم كل يوم وليله عباده سنه

١٠٤٣ (١٧) العوالى ١٨١ ج ١ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال من كان له

أنثى فلم يبدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة.

١٠٤٤ (١٨) وفيه ٢٥٣ ج ١ - عن النبى صلى الله عليه وآله من كان له اختان.

أو بنتان فأحسن إليهما كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه السبابه والوسطى.

١٠٤٥ (١٩) وفيه ٢٥٤ ج ١ - عن النبى صلى الله عليه وآله من ابتلى بشئ من

هذه البنات فأحسن إليهن كن له سترا من النار.

١٠٤٦ (٢٠) فقيه ٣١١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إذا أصاب الرجل ابنه

بعث الله عز وجل إليها ملكا فأمر جناحه على رأسها وصدورها وقال ضعيفه خلقت من

ضعف المنفق عليها معان.

الثواب ٢٤٠ - أبى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما قالا حدثنا أحمد بن

إدرىس ومحمد بن يحيى العطار جميعا عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد يرفعه

إلى أحد الامامين الباقر أو الصادق عليهما السلام وذكر مثله وزاد فى آخره (إلى يوم

ص: ٣٠٣

١- (١) تيهان - خ.

القيامة).

١٠٤٧ (٢١) كا ٦ ج ٦ - (عده من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد

عن علي ابن محمد القاساني عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المدائني عن سليمان بن

جعفر الجعفرى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله وآله إن

الله تبارك وتعالى على الإناث أرفأ منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحه على

امرأه بينه وبينها حرمه إلا فرحه الله تعالى يوم القيامة.

١٠٤٨ (٢٢) المكارم ٢٢١ - من كتاب نوادر الحكمه عن ابن عباس رضى الله عنه

قال قال النبي صلى الله عليه وآله من دخل السوق فاشترى تحفه فحملها إلى عياله

كان كحامل صدقه إلى قوم محاويع (١) وليبدأ بالأناث قبل الذكور فإنه من فرح ابنته

فكأنما أعتق رقبه من ولد إسماعيل ومن أقر عين ابن (٢) فكأنما بكى من خشيه الله ومن

بكى من خشيه الله أدخله الله جنات النعيم.

١٠٤٩ (٢٣) الثواب (٢٣٩) - أبي رحمه الله قال حدثني محمد بن يحيى

العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن البرقى رفعه قال فقيه ٣١٠ ج ٣ -

بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنه (٤) عليها السلام فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهه

فيهم فقال مالكم ريحانه أشمها ورزقها على الله عز وجل. الجعفریات ١٨٩ - بإسناده عن

علي بن أبي طالب عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بشر بجاريه

قال ريحانه ورزقها على الله.

١٠٥٠ (٢٤) كا ج ٦ - أحمد بن محمد العاصمى عن علي بن الحسن التيملى عن

علي بن أسباط عن أبيه عن الجارود بن المنذر قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام بلغنى

أنه ولد لك ابنه فتسخطها وما عليك منها ريحانه تشمها وقد كفت رزقها و (قد) كان

رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات. كا ٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٣١٠ ج ٣ - كان رسول الله

ص: ٣٠٤

١- (١) اى المحتاجين

٢- (٢) اى قطع بكائه وأسره

٣- (٣) نقل فى المستدرک هذه الروايه عن الخصال ولكن وجدناها فى الثواب

٤- (٤) بفاطمه عليها السلام - ثواب.

صلى الله عليه وآله وأبا بنات.

١٠٥١ (٢٥) كا ٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد خالد عن علي بن

الحكم عن أبي العباس الزيات عن حمزه بن حمران يرفعه قال أتى رجل وهو عند

النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمولود أصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله

عليه وآله مالك فقال خير فقال قل قال خرجت والمرأه تمخض (١) فأخبرت أنها

ولدت جاريه فقال له النبي صلى الله عليه وآله الأرض تقلها والسماء تظلمها والله يرزقها و

هي ريحانه تشمها ثم أقبل على أصحابه فقال من كانت له ابنة (واحد - فقيه) فهو

مفدوح (٢) ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه (٣) بالله ومن كانت له ثلاث (بنات - ثواب - فقيه)

وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له أربع (بنات - ثواب - فقيه) فيا عبد الله أعينوه يا

عباد الله أقرضوه يا عباد الله ارحموه. فقيه ٣١٠ ج ٣ - روى حمزه بن حمران باسناده انه

أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود له فتغير لون الرجل

وذكر مثله الثواب ٢٤٠ - حدثني محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عباس الزيات عن حمزه بن حمران عن أبي

عبد الله عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود له

وذكر مثله.

١٠٥٢ (٢٦) كا ج ٦ - (عده من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن

بعض من رواه عن أحمد بن عبد الرحيم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال

البنات حسنات والبنون نعمه فإنما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمه. الثواب ٢٣٩ -

حدثني محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن

عمر عن أبي عبد الله عن يحيى بن خاقان عن رجل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه

١٠٥٣ (٢٧) كا ٧ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

ص: ٣٠٥

١- (١) المخاض: وجع الولاده

٢- (٢) مقروح - فقيه - مفدوح اى ذو تعب ومثقل.

٣- (٣) الغوث: طلب الإعانه.

موسى عن أحمد بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال البنون نعيم والبنات حسنة و
الله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات.

١٠٥٤ (٢٨) كا ٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن إسماعيل بن بزيع عن إبراهيم بن مهزم عن إبراهيم الكرخي عن ثقه حدثه من
أصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لى أبو عبد الله عليه السلام كيف رأيت قلت ما رأى
رجل من خير فى امرأه إلا وقد رأيتها فيها ولكن خاننتى فقال وما هو قلت ولدت جاريه
قال لعلك كرهتها إن الله عز وجل يقول (آبأؤكم وأبنأؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم
نفعاً).

١٠٥٥ (٢٩) كا ٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عده
من أصحابه عن الحسن بن على بن يوسف عن الحسن (١) بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل
من أصحابنا جاريه فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا فقال له أبو عبد الله
عليه السلام رأيت لو أن الله تبارك وتعالى أوحى إليك أن أختار لك أو تختار لنفسك ما
كنت تقول قال كنت أقول يا رب تختار لى قال فإن الله قد اختار لك قال ثم قال إن الغلام
الذى قتله العالم الذى كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل " فأردنا أن يبدلهما
ربهما خيرا منه زكاه وأقرب رحما " أبدلهما الله به جاريه ولدت سبعين نبيا.

فقيه ٣١٧ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام فى قول الله

عز وجل (وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما (٢) طغيانا وكفرا فأردنا أن
يبدلهما ربهما خيرا منه زكاه وأقرب رحما) قال أبدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنه فولد
منها سبعون نبيا. العياشى ٣٣٧ ج ٢ - عن أبي يحيى الواسطى رفعه إلى أحدهما عليهما

السلام فى قول الله وأما الغلام فكان أبواه وذكر نحوه.

تفسير العياشى ٣٣٦ ج ٢ - عن عثمان عن رجل عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قول الله عز وجل (فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاه وأقرب رحما)

قال إنه ولدت لهما جاربه فولدت غلاما فكان نبيا.

ص: ٣٠٦

١- (١) الحسين بن سعيد اللحمى - ثل

٢- (٢) الرهق بالتحريك: السفه والخفه وركوب الشر والظلم وغشيان المحارم - مجمع.

١٠٥٦ (٣٠) تفسير العياشى ٣٣٦ ج ٢ - عن الحسن بن سعيد اللحى نحوه يب

١١٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨ ج ٦ - على بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن فضاله بن

أيوب عن السكونى (عن أبى عبد الله عليه السلام - يب) قال دخلت على أبى عبد الله عليه

السلام وانا مغموم مكروب فقال لى يا سكونى مما غمك (١) قلت ولدت لى ابنه فقال

(لى - يب) يا سكونى على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش فى غير اجلك وتأكل من

غير رزقك فسرى (٢) والله عنى فقال (لى - كا) ما سميتها قلت فاطمه فقال آه آه ثم

وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده إذا

كان ذكرا أن يستفره أمه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله تعالى ويطهره ويعلمه

السباحه وإذا كانت أنثى أن يستفره أمها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها

سورة يوسف عليه السلام ولا ينزلها الغرف ويجعل سراحها إلى بيت زوجها أما إذا

سميتها فاطمه فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها.

١٠٥٨ (٣١) الجعفریات ٩٩ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من يمن المرأه أن يكون بكرها جاريه (أى أول ولدها ابنه - ك)

وتقدم فى باب (١) ما ورد فى فضل الاستيلاد وتكثير الأولاد ما يدل على ذلك

بالعموم والاطلاق.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

وفى روايه ابن عباس (٣٤) من باب (٤) وجوب نفقه الأبوين والأولاد من

أبواب النفقات قوله صلى الله عليه وآله من دخل السوق فاشترى تحفه فحملها إلى عياله

كان كحامل صدقه إلى قوم محاويج وليبدأ بالأنث قبل الذكور.

(٧) باب ما ورد فى أن من تمنى موت بناته فمتن لم يوجر ويلقى الله وهو عاص

١- (١) ما غمك فقلت له ولدت لي بنت - يب

٢- (٢) اي كشف غمي عنى

١٠٥٨ (١) كا ٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لى بنات فقال لعلك تتمنى موتهن أما إنك إن تمنيت موتهن فمتن لم تؤجر (يوم القيامة - فقيه) ولقيت الله عز وجل يوم تلقاه وأنت عاص. فقيه ٣١٠ ج ٣ - قال للصادق عليه السلام عمر بن يزيد ان لى بنات وذكر مثله.

(٨) باب ما ورد في اكل الحامل السفرجل واللبن والبطيخ واكل النفساء البرنى والرطب

١٠٥٩ (١) يب ٤٣٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢ ج ٦ - محمد بن يحيى

عن سلمه بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم أنه قال فى المرأه الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون أطيب ريحا وأصفى لونا.

١٠٦٠ (٢) البحار ١٧٧ ج ٦٦ - كتاب الإمامه والتبصره عن سهل بن أحمد عن

محمد ابن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رائحه الأنبياء رائحه السفرجل و رائحه الحور العين رائحه الآس ورائحه الملائكه رائحه الورد ورائحه ابنتى فاطمه الزهراء رائحه السفرجل والآس والورد ولا بعث الله نبيا ولا وصيا إلا وجد منه رائحه السفرجل فكلوها وأطعموا حبالاكم يحسن أولادكم.

١٠٦١ (٣) دعوات الراوندى ١٥١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله

أطعموا حبالاكم السفرجل فإنه يحسن أخلاق أولادكم.

الخصال ٦١٢ بالأسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه عن عليه السلام قال أكل

السفرجل قوه للقلب الضعيف ويطيب المعده ويزيد فى قوه الفؤاد ويشجع الجبان و

يحسن الولد.

١٠٦٢ (٤) كا ٢٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسن الثيملى عن الحسين

ابن هاشم عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام و

ص: ٣٠٨

نظر إلى غلام جميل ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام آكل السفرجل. المحاسن ٥٤٩ -

البرقي عن بعض أصحابنا عن ذكره عن أبي أيوب الحزاز عن محمد بن مسلم قال نظر أبو

عبد الله عليه السلام إلى غلام وذكر نحوه وزاد السفرجل يحسن الوجه ويجم (١) الفؤاد.

١٠٦٣ (٥) كا ٢٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

قبيصة عن عبد الله النيسابوري عن هارون بن مسلم عن أبي موسى عن أبي العلاء الشامي

عن سفيان الثوري عن أبي زياد عن الحسين بن علي عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله أطعموا حبالاكم اللبان (٢) فان الصبي إذا غذى في بطن أمه باللبان اشتد

قلبه وزيد في عقله فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت أنثى عظمت عجيزتها فتحظى

بذلك عند زوجها.

١٠٦٤ (٦) يب ٤٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام

قال أطعموا حبالاكم (ذكر - كا) اللبان فان يكفى بطنها غلام خرج ذكى القلب عالما شجاعا

وان تك جارية حسن خلقها وخلقها (٣) وعظمت عجيزتها (٤) وحظيت (٥) عند زوجها.

١٠٦٥ (٧) طب النبي ٢٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله اسقوا

نساءكم الحوامل الألبان فإنها تزيد في عقل الصبي.

١٠٦٦ (٨) طب النبي ٢٩ - قال صلى الله عليه وآله ما من امرأة حامله أكلت

البطيخ الا يكون مولودها حسن الوجه والخلق

١٠٦٧ (٩) ك ١٣٦ ج ١٥ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق عن ابن أورمه عن أحمد بن خالد الكرخى عن الحسن بن إبراهيم عن سليمان

الجعفى قال أبو الحسن صلوات الله عليه أتدرى بما حملت مريم قلت لا قال من تمر

صرفان (٤) أتاها (به - خ) جبرئيل عليهما السلام.

ص: ٣٠٩

-
- ١- (١) يجم الفؤاد اى يريحه.
 - ٢- (٢) اللبان: الكندر
 - ٣- (٣) خلقتها - يب.
 - ٤- (٤) العجيزه: ما بين وركى المرأه - مؤخرها
 - ٥- (٥) اى سعدت به ودنت من قلبه وأحبها - مجمع
 - ٦- (٦) اى ضرب من أجود التمر تمرته حمراء صلبه المضغه - اللسان.

١٠٦٨ (١٠) كا ٢٢ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن

خالد عن محمد بن علي عن أبي سعيد الشامي المحاسن ٥٣٤ - البرقي عن محمد بن

عبد الله الهمداني عن أبي سعيد الشامي عن صالح بن عقبه قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول أطمعوا البرني (١) نسائكم في نفاسهن تحلم أولادكم.

١٠٦٩ (١١) يب ٤٣٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢ ج ٦ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن عبد العزيز حسان عن زراره عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خير تمروركم البرني فأطعموه

نسائكم (٢) في نفاسهن تخرج أولادكم زكيا حليفا (٣) المحاسن ٥٣٤ - قال أمير المؤمنين

عليه السلام خير تمراتكم وذكر مثله.

١٠٧٠ (١٢) يب ٤٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عده من أصحابه (٤) عن علي بن أسباط عن عمه

يعقوب بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و

آله ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب فإن (٥) الله تعالى قال لمريم عليهما السلام (بنت

عمران - المحاسن) (وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنبا) (٦) قيل يا رسول

الله فإن لم يكن أوان (٧) الرطب قال سبع تمرات من تمر (٨) المدينة فان لم يكن فسبع

تمرّات من تمر (٩) أمصاركم فان الله عز وجل يقول (١٠) وعزتي وجلالي وعظمتي و

ارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليفا (١١) وان كانت

جاريه كانت حليمه (١٢) المحاسن ٥٣٥ - البرقي عن عده من أصحابنا عن علي بن

أسباط عن عمه يعقوب رفعه إلى علي عليه السلام وذكر مثله.

- ١- (١) ضرب من التمر اصفر مدور وهو أجود التمر - اللسان ج ١٣ ص ٤٩
- ٢- (٢) النساء - يب
- ٣- (٣) أولادكم حكماء - يب - أولادكم حلماء - محاسن.
- ٤- (٤) أصحابنا - يب
- ٥- (٥) لأن - محاسن
- ٦- (٦) اى طريا
- ٧- (٧) إبان - خ كا - يب - المحاسن
- ٨- (٨) تمرات - يب - المحاسن.
- ٩- (٩) تمرات - يب
- ١٠- (١٠) قال - يب - محاسن
- ١١- (١١) حكيمًا - يب
- ١٢- (١٢) حكيمه - يب.

١٠٧١ (١٣) طب النبي ٢٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ولدت

المرأه فليكن أول ما تأكل الرطب الحلو والتمر فإنه لو كان شئ أفضل منه أطعمه الله تعالى
مريم حين ولدت عيسى عليه السلام.

١٠٧٢ (١٤) الخصال ٦٣٧ - بالأسناد المتقدم في حديث الأربعمائه عن علي عليه

السلام قال ما تأكل الحامل من شئ ولا تتداوى به أفضل من الرطب قال الله عز وجل
لمريم عليها السلام (وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً فكلى واشربى و
قرى عينا)

١٠٧٣ (١٥) المحاسن ٥٣٥ - البرقى عن عده من أصحابنا عن علي بن أسباط

عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو كان طعام أطيب
من الرطب لأطعمه الله مريم.

١٠٧٤ (١٦) الدعائم ١٤٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال ما استشفيت

النفساء بمثل أكل الرطب لأن الله تبارك وتعالى أطعمه مريم (بنت عمران - الجعفریات)
جنياً في نفاسها. الجعفریات ٢٤٣ - بإسناده عن علي عليه السلام في حديث مثله.

المحاسن ٥٣٥ - البرقى عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن القندی عن ابن سنان عن أبي

البختری عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. مجمع البيان ٥١١ ج ٦ - قال الباقر عليه
السلام وذكر نحوه.

ويأتى في باب ما ورد في خواص سفرجل من أبواب الأَطعمه المباحه ما يناسب ذلك.

(٩) باب ما ورد في أن من كان له حمل أو لا يولد له ولد فينوي أن يسميه محمداً ولد له غلام

١٠٧٥ (١) كا ١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

عبد الرحمن ابن أبي نجران عن الحسين بن أحمد المنقرى عن بعض أصحابنا عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا كان بامرأه أحدكم حبل [\(١\)](#) فأتى عليها أربعة أشهر فليستقبل

ص: ٣١١

١- (١) حمل - ئل.

بها القبلة وليقرأ (آيه الكرسي) وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميتك محمدا فإنه يجعله
غلاما فإن وفا بالأسم بارك الله له فيه وان رجع عن الاسم كان الله فيه الخيار إن شاء أخذه وان شاء تركه.

١٠٧٦ (٢) كا ١١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس

عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما من رجل يحمل (١) له حمل

فينوي أن يسميه محمدا إلا كان ذكرا إن شاء الله وقال ههنا ثلاثة كلهم محمد محمد

محمد وقال قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة

عند الأربعة الأشهر ويقول (اللهم إني سميتك محمدا ولد له غلام وإن حول اسمه أخذ منه.

١٠٧٧ (٣) كا ٩ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن بعض

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شكأ إليه رجل أنه لا يولد له فقال له أبو عبد الله عليه

السلام إذا جمعت فقل (اللهم إنك إن رزقتني ذكرا (٢) سميتك محمدا) قال ففعل ذلك

فرزق.

١٠٧٨ (٤) كا ١٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه

رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له حمل فنوي أن يسميه محمدا أو

عليا ولد له غلام.

١٠٧٩ (٥) كا ١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن الحسين (٣) بن سعيد قال كنت أنا وابن غيلان المدائني دخلنا على أبي الحسن الرضا

عليه السلام فقال له ابن غيلان أصلحك الله بلغني أنه من كان له حمل فنوي أن يسميه

محمدا ولد له غلام فقال من كان له حمل فنوي أن يسميه عليا ولد له غلام ثم قال علي

محمد ومحمد علي شيئا واحدا قال أصلحك الله إني خلفت امرأتي وبها جبل فادع الله أن

يجعله غلاما فأطرق إلى الأرض طويلا ثم رفع رأسه فقال له سمه عليا فإنه أطول لعمره

فدخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه قد ولد له غلام.

١٠٨٠ (٦) كا ١٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر

عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمر (و) قال لم يولد لي شيء فط وخرجت إلى مكة و

ص: ٣١٢

١- (١) يجبل له جبل - خ

٢- (٢) ولدا - ئل

٣- (٣) الحسن - خ.

مالى ولد فلقينى انسان فبشرنى بسلام فمضيت ودخلت على أبى الحسن عليه السلام
بالمدينه فلما صرت بين يديه قال لى كيف أنت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك
خرجت ومالى ولد فلقينى جار لى فقال لى قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال سميتك قلت
لا قال سمه عليا فإن أبى كان إذا أبطأت عليه جاريه من جواريه قال لها يا فلانه أنوى عليا فلا
تلبث أن تحمل فتلد غلاما.

(١٠) باب ما يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها واخراج النساء من البيت إذا حضرت ولادتها

١٠٨١ (١) طب الأئمه ٩٥ - عيسى بن داود قال حدثنا موسى بن القاسم قال
حدثنا المفضل بن عمر عن أبى الظبيان عن الصادق عليه السلام قال تكتب هذه الآيات فى
قرطاس للحامل إذا دخلت فى شهرها التى تلد فى فإنها لا يصيبها طلق ولا عسر ولاده
وليلف على القرطاس سحاه (١) لفا خفيفا ولا يربطها وليكتب
(أو لم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء
كل شئ حى أفلا يؤمنون وآيه لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون والشمس تجرى
لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم
لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون وآيه
لهم انا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وان نشأ نغرقهم
فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون إلا رحمه منا ومتاعا إلى حين ونفخ فى الصور فإذا هم من
الأجدات إلى ربهم ينسلون) ويكتب على ظهر القرطاس هذه الآيات (كلهم يوم يرون ما
يوعدون لم يلبثوا إلا ساعه من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون كأنهم يوم يرونها
لم يلبثوا إلا عشيه أو ضحاها) وتعلق القرطاس فى وسطها فحين يقع ولدها يقطع عنها
ولا يترك عليها ساعه واحده.

١٠٨٢ (٢) وفيه عبد الوهاب بن مهدي قال حدثني محمد بن عيسى عن ابن

ص: ٣١٣

١- (١) والسحا والسحاه والسحاءه والسحايه: ما نقش من الشئ كسحاءه النواه والقرطاس.

همام عن محمد بن سعيد عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا عسر على المرأة ولادتها يكتب لها هذه الآيات في اناء نظيف بمسك وزعفران ثم يغسل بماء البئر ويسقى منه المرأة وينضح بطنها وفرجها فإنها تلد من ساعتها يكتب (كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون، لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شئ وهدى ورحمة لقوم يؤمنون.

١٠٨٣ (٣) طب الأئمة عليهم السلام ٣٥ - الخواتيمي قال حدثنا محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا محمد بن أسلم عن الحسن بن محمد الهاشمي عن ابان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال انى لأعرف آيتين من كتاب الله المنزل يكتبان للمرأة إذا عسر عليها ولدها يكتبان في رق ظبي وتعلقه عليها في حقويها (بسم الله وبالله ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا) سبع مرات (يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزله الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعه عما أرضعت و تضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) مره واحده تكتب في ورقه وتربط بخيط من كتان غير مفتول وتشد على فخذاها الأيسر فإذا ولدته قطعته من ساعتها ولا تتوانى عنه ويكتب حين (١) ولدت مريم ومريم ولدت حى يا حى اهبط إلى الأرض الساعة ياذن الله تعالى.

١٠٨٤ (٤) وفيه ٦٩ - صالح بن إبراهيم المصرى قال حدثنا ابن فضاله عن محمد بن الجهم عن المنخل عن جابر بن يزيد الجعفي إن رجلا أتى ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام فقال يا بن رسول الله أغثنى فقال ما ذاك قال امرأتى قد أشرفت على

الموت من شدة الطلق قال اذهب وأقرأ عليها.

(فجاءها المخاض إلى جذع النخلة قالت يا ليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا

فناداها من تحتها الا تحزنى قد جعل ربك تحتك سريا وهزى إليك بجذع النخلة تساقط

ص: ٣١٤

١- (١) حتى ولدت مريم ومريم ولدت حى اهبط الخ - ك

عليك رطباً جنياً) ثم ارفع صوتك بهذه الآية (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون) كذلك اخرج أيها المطلق اخرج بإذن الله فإنها تبرأ من ساعته بعون الله تعالى.

السرائر ٤٨٢ - من ذلك ما استطرفناه من كتاب المعيشة تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا عليه آلاف التحية والثناء صالح بن رزين عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عسر على المرأة ولدها فاكتب لها في رق (١) بسم الله الرحمن الرحيم كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعه من نهار (٢) (كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشيه أو ضحاها (٣) وإذ قالت امرأه عمران رب انى نذرت لك ما فى بطنى محرراً) ثم اربطه بخيط وشده على فخذه الأيمن فإذا وضعت فانزعه

يب ٤٣٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله ابن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن فقيه ٣٦٥ ج ٣ - السكونى عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لكان على بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولاده المرأة قال اخرجوا فى البيت من النساء لا تكون (المرأة - فقيه) أول ناظر إلى عوره.

وتقدم فى روايه جابر من باب (٢٦) جمله مما يحرم على النساء وما يكره لهن من أبواب جمله من احكام الرجال والنساء الأجانب قوله صلى الله عليه وآله وإذا حضر ولاده المرأة وجب اخراج من فى البيت من النساء كى لا يكن أو ناظر إلى عوره (٤).

(١١) باب ما ورد من كتابه العوده للحامل والنساء ولولدها

١٠٨٥ (١) طب الأئمة عليهم السلام ٩٦ - سعد بن مهران (٥) قال حدثنا محمد بن صدقه عن محمد بن سنان الزاهرى عن يونس بن ظبيان عن محمد بن إسماعيل عن جابر بن يزيد الجعفى قال جاء رجل من بنى أميه إلى أبى جعفر عليه السلام وكان

مؤمننا من آل فرعون يوالى آل محمد فقال يا بن رسول الله ان جاريتى قد دخلت فى

ص: ٣١٥

-
- ١- (١) ورق - خ
 - ٢- (٢) الأحقاف ٣٥
 - ٣- (٣) النازعات ٤٤
 - ٤- (٤) عورتها خ ل.
 - ٥- (٥) سعدويه بن مهران - ك.

شهرها وليس لى ولد فادع الله ان يرزقنى ابنا فقال.

اللهم ارزقه ابنا ذكرا سويا ثم قال إذا دخلت فى شهرها فاكتب لها انا أنزلناه وعودها

بهذه العوده وما فى بطنها بمسك وزعفران واغسلها واسقها ماءها وانضح فرجها

والعوده هذه أعيد مولودى بسم الله بسم الله (وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا

شديدا وشهبا. وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهبا رسدا) ثم

يقول:

بسم الله بسم الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انا وأنت والبيت و

من فيه والدار ومن فيها نحن كنا فى حرز الله وعصمه الله وجيران الله وجوار الله

آمين محفوظين ثم تقرأ المعوذتين وتبدأ بفاتحه الكتاب قبلهما بسوره الإخلاص ثم تقرأ

(أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو

رب العرش الكريم ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه انه

لا يفلح الكافرين وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ولو أنزلنا هذا القرآن على

جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشيه الله) إلى آخر السوره.

ثم تقول مدحورا من يشاق الله ورسوله أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسماء

السبعه والأملاك السبعه الذين يختلفون بين السماء والأرض محجوبا عن هذه المرأه وما

فى بطنها كل عرض واختلاس أو لمس أو لمعه طيف مس (١) من أنس أو جان وان قال

عند فراغه من هذا القول ومن العوده كلها أعنى بهذا القول وهذه العوده فلانا وأهله و

ولده وداره ومنزله وأهله وولده فليسم نفسه وداره ومنزله وأهله وولده وليلفظ به و

ليقل أهل فلان ابن فلان وولده فلان ابن فلان فإنه احكم له وأجود وانا لضا من على نفسه

وأهله وولده أن لا يصيبهم آفه ولا خبل (٢) ولا جنون بإذن الله تعالى.

وفيه ٩٧ - الوليد بن بينه (٣) مؤذن مسجد الكوفة قال حدثنا أبو الحسن العسكري

عن آبائه عن محمد الباقر عليه السلام قال من أراد أن لا يبعث الشيطان بأهله ما دامت المرأه

ص: ٣١٦

١- (١) الطيف: المس من الشيطان - المس: الجنون

٢- (٢) الخبل بالتسكين: الفساد: قطع اليد - والخبل بالتحريك: جوده الحمق بلا جنون

٣- (٣) نقيه: خ.

فى نفاسها فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بماء المطر الصافى وليعصره بثوب جديد لم يلبس وليسق منه أهله وولده وليرش الموضع والبيت الذى فيه النفساء (١) فإنه لا يصيب أهله ما دامت فى نفاسها ولا يصيب ولده خبط ولا جنون ولا فزع ولا نظره ان شاء الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله بسم الله بسم الله والسلام على رسول الله والسلام على آل رسول الله والصلاه عليهم ورحمه الله وبركاته بسم الله وبالله اخرج بإذن الله اخرج بإذن الله منها خرجتم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تاره أخرى فان تولوا فقل حسبى الله لا إله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم بسم الله وبالله أذفعكم بالله أذفعكم برسول الله صلى الله عليه وآله).

(١٢) باب ما ورد فى أقل مده الحمل وأكثرها وعد الحاق الولد بالواطئ فى ما دون الأقل وفى ما زاد من الأكثر

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين و لمن أراد أن يتم الرضاعه (٢٣٣).

الأحقاف (٤٦) ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها و حمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنه (١٥).

١٠٨٦ (١) يب ١١٥ و ١٦٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٢ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لسته أشهر ولسبعه (أشهر - كا) (٢) ولتسعه

(أشهر - كا) ولا يعيش لثمانيه أشهر.

١٠٨٧ (٢) يب ٤٨٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٦٣ ج ٥ - محمد بن

يحيى رفعه عن (٣) أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه

عليه لا تلد المرأة لأقل من سته أشهر.

١- (١) النساء - ك

٢- (٢) أو - يب ١١٥

٣- (٣) إلى - يب.

قد ولدت لسته أشهر فهم برجمها فقال أمير المؤمنين عليه السلام ان خاصمتك بكتاب

الله خصمتك ان الله تعالى يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ويقول جل قائلا

(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فإذا تمت (١)

المرأه الرضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهرا كان الحمل منها ستة أشهر فخلى

عمر سبيل المرأه وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابه والتابعون ومن اخذ عنه إلى يومنا

هذا.

١٠٨٩ (٤) المناقب ٣٦٥ ج ٢ - كان الهيثم في جيش فلما جاءت امرأته بعد

قدومه بسته أشهر بولد فأنكر ذلك منها وجاء به عمر وقص عليه فأمر برجمها فأدر كها

على من قبل أن ترجم ثم قال لعمر أربع (٢) على نفسك انها صدقت ان الله تعالى يقول

(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)

فالحمل والرضاع ثلاثون شهرا فقال عمر لولا على لهلك عمر وخلي سبيلها والحق الولد

بالرجل.

١٠٩٠ (٥) الدعائم ٨٦ ج ١ - ورووا أن عمر أراد أن يحد امرأه جاءت بولد

لسته أشهر فقال له على عليه السلام الولد يلحق بزوجها وليس عليها حد قال له ومن أين

قلت ذلك يا أبا الحسن قال من كتاب الله عزو وجل قال الله عز وجل (وحمله وفصاله

ثلاثون شهرا) وقال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) فصار أقل الحمل

سته أشهر فأمر عمر بالمرأه أن يخلي سبيلها وألحق الولد بأبيه وقال لولا على لهلك عمر.

١٠٩١ (٦) يب ١٦٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩١ ج ٥ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فإن وضعت لخمسه

أشهر فإنه (من - كا) مولاها (٣) الذي أعتقها وإن وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فإنه

لزوجه الأخير.

١٠٩٢ (٧) كا ٤٦٣ ج ١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن

ص: ٣١٨

١- (١) أتمت خ ئل

٢- (٢) اى توقف.

٣- (٣) لمولاها - يب.

الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بين الحسن و

الحسين عليهما السلام طهر وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشرا.

١٠٩٣ (٨) العلل ٢٠٥ - حدثنا أحمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا أحمد بن

يحيى قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول قال حدثنا علي بن

حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

جعلت فداك من أين جاء لولد الحسين الفضل علي ولد الحسن وهما يجريان في شرع و

أحد فقال لا أريكم تأخذون به ان جبرئيل عليه السلام نزل علي محمد صلى الله عليه وآله

وما ولد الحسين بعد فقال له يولد لك غلام تقتله أمتك من بعدك فقال يا جبرئيل لا حاجه

لي فيه فخاطبه ثلاثا ثم دعا عليا فقال له ان جبرئيل عليه السلام يخبرني عن الله عز وجل انه

يولد لك غلام تقتله أمتك من بعدك فقال لا حاجه لي فيه يا رسول الله فخاطب عليا عليه

السلام ثلاثا ثم قال إنه يكون فيه وفي ولده الإمامه والوراثه والخزانه فأرسل إلى فاطمه

عليها السلام ان الله يبشرك بغلام تقتله أمتي من بعدى فقالت فاطمه ليس لي حاجه فيه يا أبة

فخاطبها ثلاثا ثم أرسل إليها لا بد ان يكون فيه الإمامه والوراثه والخزانه فقالت له رضيت

عن الله عز وجل فعلقت وحملت بالحسين فحملت ستة أشهر ثم وضعته ولم يعيش مولود

قط لسته أشهر غير الحسين بن علي وعيسى بن مريم عليهما السلام فكفلته أم سلمه وكان

رسول الله يأتيه في كل يوم فيضع لسانه في فم الحسين عليه السلام فيمصه حتى يروى

فانبت الله تعالى لحمه من لحم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يرضع من فاطمه عليها

السلام ولا من غيرها لبنا قط فلما أنزل الله تبارك وتعالى فيه (وحمله وفصاله ثلاثون

شهرًا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني (١) أن اشكر نعمتك التي أنعمت

علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي) فلو قال أصلح لي

ذريتي كانوا كلهم أئمه لكن خص هكذا.

١٠٩٤ (٩) أمالي الطوسي ٢٧٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٣) كيفيه

التعزيه من أبواب التعزيه والتسليه عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال حمل الحسين

ص: ٣١٩

١- (١) اي ألهمني وأولعني - اللسان ج ٨ ص ٣٩١.

عليه السلام ستة أشهر وارضع سنتين وهو قول الله عز وجل (ووصينا الانسان بوالديه

إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)

١٠٩٥ (١٠) تفسير القمى ٢٩٧ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فى

حديث وكان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر واحد وكان الحسين عليه السلام

فى بطن أمه ستة أشهر وفصاله أربع وعشرون شهرا وهو قوله تعالى (وحمله وفصاله

ثلاثون شهرا).

١٠٩٦ (١١) يب ١٦٧ ج ٨ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عن رواه عن زرارته؟؟؟ قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته

ثم نكحت وقد اعتدت ووضع لخمسه أشهر فهو للأول وان كان ولد انقص من ستة

أشهر فلأمه ولأبيه الأول وان ولدت لسته أشهر فهو للأخير.

١٠٩٧ (١٢) يب ١٦٧ ج ٨ - على بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن

جميل عن أبى العباس قال إذا جاءت بولد لسته أشهر فهو للأخير وإن كان أقل من ستة

أشهر فهو للأول.

١٠٩٨ (١٣) يب ١٦٨ ج ٨ - أحمد بن محمد بن على بن حديد عن جميل بن

صالح عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام فى المرأة تتزوج فى عدتها قال يفرق

بينهما وتعتد عده واحده منهما فان جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير وان جاءت

بولد لأقل (١) من ستة أشهر فهو للأول. فقيه ٣٠١ ج ٣ - فى روايه جميل بن دراج فى

المرأة تتزوج وذكر مثله.

١٠٩٩ (١٤) كا ١٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ذكره عن أحدهما عليهما السلام فى قول الله

عز وجل (الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد) قال الغيظ كل حمل

دون تسعة أشهر وما تزداد كل شئ على تسعة أشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص

في حملها فإنها تزداد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدم تفسير العياشي ٢٠٤ ج

ص: ٣٢٠

١- (١) في أقل - فقيه.

٢ - عن حريز رفعه إلى أحدهما عليهما السلام في قول الله وذكر نحوه.

١١٠٠ (١٥) وفيه عن زراره؟؟؟ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله

(ما تحمل كل أنثى) يعنى الذكر والأنثى (وما تغيض الأرحام) قال الغيض ما كان أقل من

الحمل وما تزداد ما زاد على الحمل فهو مكان ما رأت من الدم في حملها).

١١٠١ (١٦) وفيه ٢٠٥ - عن زراره؟؟؟ عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله

(يعلم ما تحمل كل أنثى) قال الذكر والأنثى (وما تغيض الأرحام) قال ما كان دون التسعة

فهو غيض (وما تزداد) قال ما رأت الدم في حال حملها ازداد به على التسعة الأشهر ان

كانت رأت الدم خمسه أيام أو أقل أو أكثر زاد ذلك على التسعة الأشهر.

١١٠٢ (١٧) يب ١٦٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٢ ج ٦ - علي بن محمد

عن صالح بن أبي حماد عن يونس بن عبد الرحمن ابن سيابه عن حدثه

عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن غايه الحمل بالولد في بطن أمه كم هو فإن الناس

يقولون ربما بقى (١) في بطنها سنين (٢) فقال كذبوا أقصى حد الحمل تسعه أشهر لا يزيد

لحظه (و - كا) لو زاد ساعه لقتل أمه قبل أن يخرج.

١١٠٣ (١٨) يب ١٢٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠١ ج ٦ - حميد بن

زياد عن ابن سماعه عن محمد بن أبي حمزه عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه

السلام قال قلت له المرأة الشابه التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها (٣) كم

عدتها قال ثلاثه أشهر قلت فإنها ادعت الحمل بعد ثلاثه أشهر قال عدتها تسعه أشهر قلت

فإنها ادعت الحمل بعد تسعه أشهر قال إنما الحمل تسعه أشهر قلت تزوج (٤) قال تحتاط

بثلاثه أشهر قلت فإنها ادعت (الحبل - يب) بعد ثلاثه أشهر قال لا ريبه عليها تزوج إن

شاءت.

١١٠٤ (١٩) كا ٣٣٢ ج ٨ - أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن

مريم عليها السلام حملت بعمسى عليه السلام تسع ساعات كل ساعه شهرا.

١١٠٥ (٢٠) يب ١٦٧ ج ٨ فقيه ٣٠١ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن أبي

ص: ٣٢١

١- (١) يبى - يب

٢- (٢) ستين - يب

٣- (٣) حىضها - يب

٤- (٤) تتزوج - يب.

جميله عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جاريه فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له أبدا.

١١٠٦ (٢١) فقيه ٣٣٠ ج ٣ - وروى سلمه بن الخطاب عن إسماعيل بن

إسحاق عن إسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أدنى ما تحمل المرأة لسته أشهر وأكثر ما تحمل لسنه (١).

وتقدم في روايه أحمد بن محمد (٥) من باب (٤) ان السقط يدفن بدمه إذا لم يتم له أربعة أشهر من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام إذا تم للسقط سته أشهر فهو تام وذلك أن الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن سته أشهر وفي روايه زراره (٦) مثله.

وفي روايه ابن سنان (١) من باب (٤٠) حكم من وطأ أمته ووطئها غيره في ذلك

الطهر فحملت من أبواب نكاح العبيد قوله فوجدت غلامى على بطنها فعددت لها من

يومي ذلك تسعه أشهر فولدت جاريه وفي روايه الحلبي (١) من باب (٤٣) حكم ما لو

وطئ البايع والمشتري الأمه واشتبه حال الولد قوله عليه السلام فإن وضعت لخمسه أشهر

فإنه من مولاها الذى اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فإنه لزوجها الأخير.

وفي روايه عبد الرحمن من باب عدّه المسترابة بالحمل قوله عليه السلام فإنه إذا طلق

الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعه أشهر وفي روايه محمد بن حكيم قوله فان

ادعت الحبل بعد ثلاثه أشهر قال عدتها تسعه أشهر قلت فإنها ادعت الحبل بعد تسعه أشهر

قال انما الحمل تسعه أشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثه أشهر.

(١٣) باب ان من وطئ أمته ثم شك في وقت الوطأ ليس له أن ينكر الولد وإن شرط عليها أن لا يطلب الولد

١١٠٧ (١) كمال الدين ٥٠٠ - قال أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الكندي

قال لى أبو طاهر البلالى وكتب جعفر بن حمدان فخرت إليه هذه المسائل استحللت
بجاريه وشرطت عليها أن لا اطلب ولدها ولا ألزمها منزلى فلما أتى لذلك مده قالت لى قد
حبلت فقلت لها كيف ولا أعلم انى طلبت منك الولد ثم غبت وانصرفت وقد أتت بولد ذكر
فلم أنكره ولا قطعت عنها الإجراء والنفقه ولى ضيعه قد كنت قبل أن تصير إلى هذه المرأه
سبلتها (١) على وصاياى وعلى سائر ولدى على أن الأمر فى الزيادة والنقصان منه إلى أيام
حياتى وقد أتت هذه بهذا الولد فلم ألحقه فى الوقف المتقدم المؤبد وأوصيت إن حدث
بى حدث الموت أن يجرى عليه ما دام صغيرا فإذا كبر أعطى من هذه الضيعه جمله مائتى
دينار غير مؤبد ولا يكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذلك فى الوقف شئ فرأيتك أعزك الله فى
إرشادى فيما عملته وفى هذا الولد بما أمتله والدعاء لى بالعافيه وخير الدنيا والآخره
جوابها وأما الرجل الذى استحل بالجاريه وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من
لا شريك له فى قدرته شرطه على الجاريه شرط على الله عزو جل هذا ما لا يؤمن أن يكون
وحيث عرض له فى هذا الشك وليس يعرف الوقت الذى اتاها فيه فليس ذلك بموجب
للبرائه فى ولده واما أعطاء المائتى دينار واخراجة (إياه وعقبه - خ) من الوقف فالمال ماله
فعل فيه ما أراد قال أبو الحسين حسب الحساب قبل المولود فجاء الولد مستويا.
وتقدم فى باب (٣١) أن ولد المتعه يلحق بأبيه من أبواب المتعه ما يناسب ذلك
فراجع ولاحظ باب (٤٠) حكم من وطأ أمته ووطئها غيره فى ذلك الطهر من أبواب نكاح
العبيد وباب (٤١) حكم من له جاريه يطيف بها فتعلق فيشك.
ويأتى فى الباب التالى ما يمكن ان يناسب ذلك.

(١٤) باب ان من عزل عن امرأته وجاءت بولد يلحق به الولد

١١٠٨ (١) قرب الإسناد ٦٥ - السندی بن محمد البزاز قال حدثنی

أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله

ص: ٣٢٣

١- (١) ای جعلتها فی سبیل الله.

فقال كنت اعزل عن جاريه لى فجاءت بولد فقال على الذكر الوكاء (١) قد ينقلب (٢)

فألحق به الولد.

١١٠٩ (٢) المناقب ٣٧٧ ج ٢ - جابر بن عبد الله بن يحيى قال جاء رجل إلى

على عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين انى كنت اعزل عن امرأتى وانها جاءت بولد فقال

عليه السلام وأناشدك الله هل وطأتها ثم عاودتها قبل أن تبول قال نعم قال فالولد لك.

وتقدم فى الباب المتقدم ويأتى فى الباب التالى ما يمكن ان يناسب ذلك.

(١٥) باب ان من أنزل على فرج زوجه البكر من غير إيلاج فحملت الحق به الولد

١١١٠ (١) قرب الإسناد ٦٩ - السندى بن محمد البراز قال حدثنى أبو البخترى

عن جعفر عن أبيه ان جرلا أتى على بن أبى طالب عليه السلام فقال إن امرأتى هذه حامل

وهى جاريه حدثه وهى عذراء وهى حامل فى تسعه أشهر ولا أعلم إلا خيرا وأنا شيخ كبير

ما افترعتها (٣) وأنها لعلى حالها فقال له على عليه السلام نشدتك الله هل كنت تهريق على

فرجها (٤) فقال على عليه السلام ان لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب

يخرج منه البول وأفواه الرحم تحت الثقب الذى يدخل منه ماء الرجل فإذا دخل الماء فى

فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد واحد وإذا دخل من اثنين حملت المرأة

بائنين وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة وليس هناك غير

ذلك وقد ألحقت بك ولدها فسوغها (٥) القوابل فجاءت بغلام فعاش.

١١١١ (٢) إرشاد المفيد ١١٢ - ما رواه نقله الآثار من العامه والخاصه أن

امرأه نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها فالتبس الأمر

ص: ٣٢٤

٢- (٢) ینفلت - ئل.

٣- (٣) ای ما دخلت بها

٤- (٤) والظاهر أن هنا سقط وهو (قال الرجل نعم) أو ما يقرب ذلك

٥- (٥) فشق عنها - خ ل

على عثمان وسأل المرأة هل افتضك (١) الشيخ وكانت بكرا قالت لا فقال عثمان أقيموا الحد عليها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ان للمرأة سمين (٢) سم للحيض وسم للبول ففعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه فى سم المحيض فحملت منه فاسئل الرجل عن ذلك فسئل فقال قد كن انزل الماء فى قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض (٣) فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمل له والولد ولده وارى عقوبته على الانكار له فصار عثمان إلى قضائه بذلك وتعجب منه.

ولاحظ الباب المتقدم فإنه يناسب الباب.

(١٦) باب أن الغائب إذا حملت زوجه هل يلحق به الولد أم لا

١١١٢ (١) يب ١٦٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس فى المرأة يغيب عنها زوجها فتجئ بولد إنه لا يلحق الولد بالرجل إذا (٤) كانت غيبته معروفه ولا تصدق إنه قدم فأجلها.

١١١٣ (٢) يب ١٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه (٥) عن داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إنى خرجت وامراتى حائض فرجعت (٦) وهى حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال إنهم رجلين قال إيت بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن يك ابن هذا فيخرج (٧) قططا (٨) كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته (٩) على قوم أمه وميراثه لهم ولو أن إنسانا قال له يا ابن الزانية يجلد (١٠) الحد.

(١٧) باب ان من زنا بامرأة فحملت ثم تزوجها لم يلحق به الولد

- ١- (١) افتضحك - أفضى الرجل أهله اى دخل بها
- ٢- (٢) السم: الثقب
- ٣- (٣) بالافتضاض - خ
- ٤- (٤) ولا تصدق إنه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفه - كا
- ٥- (٥) أصحابنا - يب
- ٦- (٦) ورجعت - يب
- ٧- (٧) فسيخرج - يب
- ٨- (٨) القطط: شعر الزنجى - الشديد الجعوده
- ٩- (٩) اى ديته
- ١٠- (١٠) لجلد - يب.

١١١٤ (١) كا ١٦٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

سيف عن محمد بن الحسن الأشعري يب ٣٤٣ ج ٩ فقيه ٢٣١ ج ٤ صا ١٨٢ ج ٤ -

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن (بن أبي خالد - فقيه) الأشعري قال كتب بعض

أصحابنا (كتابا - كا) إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام (معى - كا - يب - فقيه) يسأله عن رجل

فجر بامرأه (فحملت - فقيه) ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو (١) أشبه خلق

الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغيه (٢) لا يورث. يب ١٨٢ ج ٨ - محمد بن

الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال

كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى رجل

فجر بامرأه فحملت ثم إنه تزوجها وذكر مثله.

وتقدم فى باب (٤٤) ان من زنى بأمه ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه

من أبواب نكاح العبيد ما يناسب ذلك.

(١٨) باب ان الرجل إذا أقر بالولد ثم نفاه لم ينتف منه وأن من نفى ولد...

باب ان الرجل إذا أقر بالولد ثم نفاه لم ينتف منه وأن من نفى ولد الأمه أو المشركه هل عليه لعان أم لا

١١١٥ (١) يب ١٨٣ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

البرقي عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا أقر

الرجل بالولد ساعه لم ينتف منه أبدا.

١١١٦ (٢) الجعفرىات ١٢٥ - بإسناده عن علي عليه السلام قال إذا أقر الرجل

بولده ثم نفاه لم ينتف منه أبدا.

١١١٧ (٣) يب ٤٧٦ ج ٧ - يب ١٨٩ ج ٨ - صا ٣٧٤ ج ٣ - محمد بن علي

ابن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن العمركى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهوديه أو نصرانيه أو (٣) أمه نفى
ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا. قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر انه لا لعان بينهما إذا

ص: ٣٢٦

-
- ١- (١) الولد - فقيه
 - ٢- (٢) اى ولد الزنا
 - ٣- (٣) أو أمه فأولدها وقذفها - يب ج ٨ - صا.

كان قد أقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فإنه لا يلتفت إلى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد

حسب ما قدمناه أو لا يدعى في القذف المشاهده كما بيناه في الحره فإنه لا يثبت بينهما

لعان

البحار ٢٦٢ ج ١٠ - ما وصل إلينا من اخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليهم السلام وسألته عن رجل مسلم وذكر مثله. قرب الأسناد ١٠٩ عبد الله بن

الحسن العلوي عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته

عن رجل مسلم تحته يهوديه أو نصرانيه فذذفها وذكر مثله.

ويأتي في أحاديث باب ثبوت اللعان بين الحر والزوجه المملوكه من أبوابه ما

يناسب الباب.

(١٩) باب أن الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وإن لا يشبهه ولا أحدا من...

*باب أن الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وإن لا يشبهه ولا أحدا من

أقاربه وإن من نعم الله تعالى على الرجل وسعادته ان يشبهه ولده*

١١١٨ (١) كا ٥٦١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب رفعه عن

عبد الله بن سنان عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل من الأنصار

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمى وامراتى لا أعلم إلا خيرا وقد أتتني بولد

شديد السواد منتشر المنخرين جعد (١) ققط أفطس (٢) الأنف لا أعرف شبهه في أخوالى

ولا في أجدادى فقال لامراته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما أقعدت مقعده

منى منذ ملكنى أحدا غيره قال فنكس (٣) رسول الله صلى الله عليه وآله برأسه مليا ثم رفع

بصره إلى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا إنه ليس من أحد إلا بينه وبين آدم تسعه

وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فإذا وقعت النطفه في الرحم اضطربت تلك العروق

- ١- (١) الجعد من الشعر خلاف السبط والاسترسال
- ٢- (٢) الفطس: عرض قصبه الأنف - انخفاض قصبه الأنف. اللسان
- ٣- (٣) اى أماله - إذا طأ رأسه من ذل

تسأل الله الشبهه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدر كها أجدادك ولا أجداد أجدادك خذ إليك ابنك المرأه فرجت عنى يا رسول الله.

١١١٩ (٢) الجعفریات ٩٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال أقبل رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذه بنت عمى وأنا فلان بن فلان حتى عد عشره آباء وهى فلانه بنت فلان حتى عد عشره آباء ليس فى حسبى ولا حسبها حبشى وانها وضعت هذا الحبشى فأطرق (١) رسول الله صلى الله عليه وآله طويلا ثم رفع رأسه فقال إن لك تسعه وتسعين عرقا ولها تسعه وتسعين عرقا فإذا اشتملت اضطربت العروق وسئل الله عزو جل كل عرق منها أن يذهب الشبه إليه قم فإنه ولدك ولم يأتك إلا من عرق منك أو عرق منه قال فقام الرجل وأخذ بيد امرأته وازداد بها وبولدها عجباً.

١١٢٠ (٣) كا ٥٦٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رجلا أتى بامرأته إلى عمر فقال إن امرأتى هذه سوداء وانا أسود وإنها ولدت غلاما أبيض فقال لمن بمحضرته ما ترون فقالوا نرى ان ترجمها فإنها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض قال فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للأسود أتهم امرأتك فقال لا قال فأنتيتها وهى طامث قال قال قد قالت لى فى ليله من الليالى إنى طامث فظننت أنها تتقى البرد فوقعت عليها فقال للمرأه هل أتاك وأنت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وأبيت قا فانطلقا فإنه ابنكما وإنما غلب الدم النطفه فاييض ولو قد تحرك اسود فلما أيفع (٢) اسود.

١١٢١ (٤) العلل ١٠٣ - أبى رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد

بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقا جمع كل صورته بينه وبين (أبيه إلى - العلل) آدم ثم
خلقه على صورته إحداهن (٣) فلا يقولن أحد (لولده - فقيه) هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا

ص: ٣٢٨

-
- ١- (١) أطرق الرجل إذا سكت لم يتكلم وأطرق أيضا أي أرخى عينيه ينظر إلى الأرض - الاطراق: ان يقبل ببصره إلى صدره
ويسكت ساكتا
- ٢- (٢) أيفع الغلام ترعرع وناهز البلوغ
- ٣- (٣) أحدهم - العلل.

من آباءى فقيهه ٣١٢ ج ٣ - قال الصدق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى وذكر مثله

١١٢٢ (٥) يب ١٨٣ ج ٨ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندي عن

صفوان عن إسحاق بن عمار عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له

الرجل يتزوج المرأة وليست بمأمونه تدعى الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله

عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر.

١١٢٣ (٦) فقيهه ٣١٢ ج ٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله من نعم الله عز وجل

على الرجل أن يشبهه ولده كما ٣٥٠ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمه الله

تعالى على الرجل ان يشبهه ولده. الجعفرىات ١٨٧ - بإسناده عن على عليه السلام عن

رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. المكارم ٢٢٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

مثله.

١١٢٤ (٧) كا ٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن

المثنى عن سدير عن أبى جعفر عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف

فيه شبهه خلقه وخلقه وشمائله. المكارم من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام

نحوه.

وتقدم فى روايه تحف العقول (٨) من باب (١٣) جواز الوصيه للوارث من

أبواب الوصيه قوله صلى الله عليه وآله والولد للفراش وللعاهر الحجر من ادعى إلى غير

أبيه ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفا

ولا عدلا.

وفى باب (٣١) أن ولد المتعه يلحق بأبيه من أبواب المتعه وباب (٤٠) حكم من

وطأ أمته ووطئها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت من أبواب نكاح العبيد وباب (٤١)

حكم من له جاريه يطيف بها فتعلق فيشك في الحمل أنه منه أو من غيره وباب (٤٢) ان

الجارية إذا وطئها اثنان أو أكثر فولدت حكم بالقرعه ما يدل على ذلك فراجع. وفي روايه

الحلبى (١) من باب (٤٣) حكم ما لو وطأ البايع والمشتري الأمه أو المعتق والزوج

ص: ٣٢٩

واشتهبه حال الولد قوله عليه السلام فان وضعت لخمسه أشهر فإنه من مولاها الذى اعتقها
وان وضعت بعدما تزوجت لسته أشهر فإن لزوجها الأخير.

وفى روايه الصيقل (٢) و (٣) والمقنع (٤) والأعرج (٥) وعلى بن جعفر (٦)

قوله صلى الله عليه وآله الولد للفراس وللعاهر الحجر ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها
مناسبه بالمقام.

وفى أحاديث باب (١٢) ما ورد فى أقل مده الحمل وأكثرها وانه لا يلحق الولد
بالواطئ فيما دون الأقل ولا فيما زاد عن الأكثر ما يناسب الباب فراجع.

ويأتى فى روايه الحلبي من باب أن ولد الزنا لا يرثه الزانى من أبواب ميراث ولد
الملاعنه قوله صلى الله عليه وآله الولد للفراس وللعاهر الحجر وفى روايه يحيى مثله.

(٢٠) باب ما ورد فى أن من تبرأ من نسب أو انتفى من حسب كفر بالله...

*باب ما ورد فى أن من تبرأ من نسب أو انتفى من حسب كفر بالله العظيم

وان المرأة إذا أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولم تدخل جنته*

١١٢٥ (١) كا ٣٥٠ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي

بصير كا ٣٥٠ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي المغراء

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق (١).

١١٢٦ (٢) كا ٣٥٠ ج ٢ - على بن محمد عن صالح ابن أبي حماد عن ابن أبي

عمير وابن فضال عن رجال شتى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا كفر

بالله العظيم الانتفاء من حسب وإن دق.

١١٢٧ (٣) العوالى ٤١٨ ج ٣ وقال النبى صلى الله عليه وآله أيما امرأة دخلت

على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولم تدخل جنته وأيما رجل نفى نسب

ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلائق من الأولين والآخرين.

(٢١) باب استحباب تسميه الأولاد قبل أن يولدوا وكذا الأسقاط وان اشتبه...

*باب استحباب تسميه الأولاد قبل أن يولدوا وكذا الأسقاط وان اشتبه

ص : ٣٣٠

١- (١) اي بعد.

فباسم مشترك بين الذكر والأنثى*

١١٢٨ (١) كا ١٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن

يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي

عن جدى قال قال أمير المؤمنين عليه السلام سموا أولادكم قبل أن يولدوا فان لم تدرؤا

أذكر (هم - الخصال) أم أنثى فسموهم بالأسماء التى تكون للذكر والأنثى فان أسقاطكم

إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسموهم يقول السقط لأبيه ألا سميتنى وقد سمي رسول الله

صلى الله عليه وآله محسنا قبل أن يولد. الخصال ٦٣٤ بالاسناد المتقدم فى حديث

الأربعمائه عن على عليه السلام قال سموا أولادكم فان لم تدرؤا (وذكر مثله). قرب الإسناد

٧٤ - السندى بن محمد عن أبي البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله سموا أسقاطكم فان الناس إذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم

تعلق الأسقاط بأبائهم فيقولون لم لم تسمونا قال فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله

من عرفنا انه ذكر سميناه باسم الذكور ومن عرفنا انها أنثى سميناه باسم الأناث أ رأيت من

لم يستبن خلقه كيف نسميه قال بالأسماء المشتركة مثل زايد وطلحه وعنسه وحمزه.

وتقدم فى روايه المنقرى (١) من باب (٩) ما ورد فى أن من كان له حمل أو

لا يولد له ولد فينوى أن يسميه محمدا ولد له غلام قوله عليه السلام إذا كان بامرأه أحدكم

حبل فاتى عليها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آيه الكرسي وليضرب على جنبها وليقل

" اللهم انى قد سميتك محمدا " فإنه يجعله غلاما.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها يدل على ذلك.

(٢٢) باب ما ورد فى أن من حقوق الولد على والده ان يسميه باسم حسن...

*باب ما ورد فى أن من حقوق الولد على والده ان يسميه باسم حسن

وان يغير اسمه ان كان غير حسن وعله تسميه العرب أولادهم بكلب ونمر و

فهد وأشباه ذلك وتسميه عبيدهم بفرج وميمون ونظير ذلك*

١١٢٩ (١) يب ٤٣٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨ ج ٦ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن

ص: ٣٣١

بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن فليحسن أحدكم اسم ولده.

١١٣٠ (٢) فقيه ٢٦٩ ج - بالأسناد المتقدم فى حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعا صالحا يا على لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا على يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا على رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا على من أحزن والديه فقد عقهما.

١١٣١ (٣) ك ١٢٨ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال النبي صلى الله عليه وآله من حق الولد على الوالدين يحسن اسمه ويحسن أدبه.

١١٣٢ (٤) يب ١١١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن أبي الحسن (موسى - كا) عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وأدبه وضعه (١) موضعا حسنا. عده الداعي ٧٦ - قال رجل يا رسول الله وذكر مثله.

١١٣٣ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٩ - سمه (اي ولدك) بأحسن الاسم وكنه بأحسن الكنى ك ١٦٩ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من حق الولد على والده أن يحسن اسمه إذا ولد وان يعلمه الكتابه إذا كبر وان يعف فرجه إذا أدرك. روضه الواعظين ٤٣١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله من حق الولد على والده ثلاثه يحسن اسمه ويعلمه الكتابه ويزوجه إذا بلغ. المكارم ٢٢٠ - عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.

١١٣٤ (٦) الجعفریات ١٨٩ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أول ما نحل (٢) أحدكم ولده الاسم الحسن

فليحسن أحدكم اسم ولده.

ص: ٣٣٢

١- (١) وتضعه - عده الداعي.

٢- (٢) ينحل - ك - النحلة: العطيه.

١١٣٥ (٧) كا ١٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد

بن علي بن الحسين عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك.

١١٣٦ (٨) ك ١٢٨ ج ١٥ - الشيخ الطريحي في المنتخب في خبر طويل في

دخول نصراني من ملك الروم على رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) فقال ما اسمك فقلت اسمي عبد الشمس فقال لي بدل اسمك فإني أسميك عبد الوهاب الخبر.

١١٣٧ (٩) قرب الإسناد ٤٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغير الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان.

١١٣٨ (١٠) كا ٣١٠ ج ١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء

عن إرشاد المفيد ٢٩٠ - محمد بن سنان عن يعقوب السراج قال دخلت على أبي

عبد الله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهدي فجعل يساره طويلا فجلست حتى فرغ فقمتم إليه فقال لي أدن من [\(١\)](#) مولاك فسلم (عليه -

إرشاد) فدنوت فسلمت عليه فرد علي (السلام - كا) بلسان فصيح ثم قال لي اذهب فغير

اسم ابنتك التي سميتها أمس فإنه اسم يبغضه الله وكانت ولدت لي ابنة سميتها [\(٢\)](#).

بالحميراء فقال أبو عبد الله عليه السلام انته إلى أمره ترشد فغيرت اسمها.

١١٣٩ (١١) العيون ٣١٥ ج ١ - المعاني ٣٩١ - حدثنا أبي رحمه الله قال

حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن

أحمد بن أشيم عن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك لم سموا العرب أولادهم

بكلب ونمر وفهد وأشباه ذلك قال كانت العرب أصحاب حرب وكانت تهول (٣) على

العدو بأسماء أولادهم ويسمون عبيدهم فرحا ومباركا وميمونا وأشباه ذلك (٤)

يتيمنون بها (٥).

ص: ٣٣٣

- ١- (١) إلى - ارشاد
- ٢- (٢) فسميتها - ارشاد
- ٣- (٣) الهول: الخوف
- ٤- (٤) هذا - خ معانى
- ٥- (٥) اى يتبركون بها.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (٢٥) ما ورد من وضع الكنية للولد

الصغير وما يستحب من الكنى وباب (٢٦) ما ورد من النهي عن ذكر الألقاب التي يكرهها صاحبها ما يناسب الباب.

(٢٣) باب ما ورد في أن أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء...

باب ما ورد في أن أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء خصوصا اسم النبي الخاتم وأسماء الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين واسم فاطمه عليها السلام وحمزه وجعفر وطالب واستحباب اكرام البنت التي اسمها فاطمه وترك إهانتها

١١٤٠ (١) يب ٤٣٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن أبي إسحاق ثعلبه بن ميمون عن

رجل قد سماه عن أبي جعفر عليه السلام قال الهدايه ٧٠ - أصدق الأسماء ما سمي

بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء (يب ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له أربعة

أولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني) كا ١٩ ج ٦ - الحسين بن محمد بن معلى بن

محمد عن سليمان بن سماعه عن عمه عاصم الكوزي عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي

صلى الله عليه وآله قال من ولد له أربعة وذكر مثله. المعاني ١٤٦ - حدثنا أبي رحمه الله

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن

ثعلبه بن ميمون عن معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال أصدق الأسماء وذكر

نحوه إلى قوله الأنبياء. الجعفریات ١٨٤ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له وذكر نحوه.

١١٤١ (٢) كا ١٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن ابن مياح عن فلان بن حميد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم

ولده فقال سمه بأسماء (١) من العبوديه فقال أى الأسماء هو فقال عبد الرحمن

١١٤٢ (٣) الجعفریات ١٩٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

ص: ٣٣٤

١- (١) اسما - ئل.

صلى الله عليه وآله نعم الأسماء عبد الله وعبد الرحمن الأسماء المعتاده (١) (وشرها - ك)
همام والحارث واكره مبارك ونافع وبشير (٢) وميمون لئلا يقال ثم مبارك ثم بشير (٣) ثم
ميمون فيقال لا ولا تسموا شهاب فان شهاب اسم من أسماء النار وكره الحاكم وملك. ك
١٣٢ ج ١٥ - ورواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عنه صلى الله
عليه وآله مثله إلى قوله النار الا ان فيه الأسماء المعبده وشرها همام والحارث واكره إلى
آخره.

١١٤٣ (٤) أمالى ابن الطوسى ٦٩ ج ٢ - حدثنا الشيخ الأمام المفيد أبو على
الطوسى (ره) قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا
محمد بن محمد بن سلمان عن الحارث الباغندى قال حدثنا محمد بن حميد الرازى قال
حدثنا إبراهيم بن مختار قال حدثنا النضر بن حميد عن أبى إسحاق عن الأصبع بن نباته
عن على بن أبى طالب عليه السلام قال ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا بعث الله عز وجل
إليهم ملكا يقدسهم بالغدا والعشى.

١١٤٤ (٥) أمالى ابن الطوسى ١٢٤ ج ٢ - بهذا الاسناد عن أبى المفضل قال حدثنا
أحمد بن سهل بن فرزان العباس الأشنانى المقرئ قال حدثنا محمد بن حميد الرازى قال حدثنا
إبراهيم بن المختار قال حدثنا النعمان بن حميد عن أبى إسحاق عن الأصبع عن على بن أبى طالب
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من أهل بيت وذكر مثله إلى قوله
يقدسهم (ثم قال) من صلاه الغداه إلى العشاء قال أبو إسحاق وذكر مثل ذلك فى ليهم قال
أبو إسحاق قال الأصبع ورفعه وما من قوم ولد فيهم مولود ذكر الا حدث فيهم عز لم
يكن.

١١٤٥ (٦) الدعائم ١٨٨ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه السلام إذا كان

اسم بعض أهل بيت اسم نبي لم تزل البركه فيهم.

١١٤٦ (٧) كشف الغمه ٤١٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد القلانسي قال كتب

محمد أخى إلى أبى محمد عليه السلام وامرأته حامل مقرب أن يدعو الله أن يخلصها و

ص: ٣٣٥

١- (١) المعيده - ك.

٢- (٢) بشر - ك.

٣- (٣) بشر - ك.

يرزقه ذكرا ويسميه فكتب يدعو الله بالصالح ويقول رزقك الله ذكرا سويا ونعم الاسم
محمد وعبد الرحمن فولدت اثنتين فى بطن أحدهما فى رجله زوايد فى أصابعه والآخ
سوى فسمى واحدا محمدا والآخ صاحب الزوايد عبد الرحمن.

١١٤٧ (٨) تفسير العياشى ١٦٧ ج ١ - عن ربيع بن عبد الله قال قيل لأبى
عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نسمى بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك فقال اى
والله وهل الدين إلا الحب قال الله (ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم).

١١٤٨ (٩) يب ٤٣٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨ ج ٦ - (عده من
أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن ذكره عن أبى عبد الله عليه
السلام قال لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمدا فإذا مضت (لنا - كا) سبعة أيام فإن شئنا غيرنا
وإن (١) شئنا تركنا.

١١٤٩ (١٠) كا ٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن أبى هارون مولى آل جعده قال كنت جليسا لأبى عبد الله عليه السلام بالمدينه
ففقدنى أياما ثم إنى جئت إليه فقال لى لم ارك منذ أيام يا أبا هارون فقلت ولد لى غلام فقال
بارك الله فيه فما سميتك قلت سميتك محمدا قال فأقبل بخده نحو الأرض وهو يقول محمد
محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالأرض ثم قال بنفسى وبولدى وبأهلئى وبأبوى و
بأهل الأرض كلهم جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه
ولا تسمى إليه واعلم أنه ليس فى الأرض دار فيها اسم محمد إلا وهى تقدر كل يوم ثم قال
لى عقلت عنه قال فأمسكت قال وقد رأنى حيث أمسك ظن أنى لم أفعل فقال يا مصادف
أدن منى فوالله ما علمت ما قال له إلا أنى ظننت أنه قد أمر لى بشئ فذهبت لأقوم فقال لى

كما أنت يا أبا هارون فجاءني مصادف بثلاثه دنانير فوضعها في يدي فقال يا أبا هارون

اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل وأطعم.

١١٥٠ (١١) أمالي الطوسي ٢٩٥ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

ص: ٣٣٦

١- (١) وإلا تركنا - يب.

الحسن بن علي بن الحسن الطوسي رضى الله عنه قال أخبرنا أبو الحسن قال حدثني الخال أبو القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه قال حدثني حكيم بن داود العياف قال حدثني مسلمة (١) ابن الخطاب قال حدثني سليمان بن سماعه الحفاء عن عمه عاصم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له ثلاث بنين ولم يسم أحدهم محمدا فقد جفاني.

١١٥١ (١٢) كا ٢٠ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن مسلم (٢) عن الحسين بن نصر عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال أراد أبو جعفر عليه السلام الركوب إلى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر ألحقني فتبعه فلما انتهى إلى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له أبو جعفر عليه السلام ما اسمك قال محمد قال فيما تكنى قال بعلى فقال له أبو جعفر عليه السلام لقد احتضرت (٣) من الشيطان احتضارا شديدا إن الشيطان إذا سمع مناديا ينادى يا محمد يا على ذاب كما يذوب الرصاص حتى إذا سمع مناديا ينادى باسم عدو ومن أعدائنا اهتر واختال. (٤)

١١٥٢ (١٣) ك ١٣٠ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب وفى الخبر ان رجلا يؤتى فى القيامه واسمه محمد فيقول الله له ما استحييت ان عصيتنى وأنت سمى حبيبي وان أستحي أن أعذبك وأنت سمى حبيبي.

١١٥٣ (١٤) ثل ١٢٧ ج ١٥ - على بن عيسى فى (كشف الغمه) نقلا من كتاب اليواقيت لأبى عمر الزاهد عن العطافى عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام عن ابن عباس قال إذا كان يوم القيامه نادى مناد ألا ليقم كل من اسمه محمد فيدخل الجنة لكرامه سميّه محمد صلى الله عليه وآله.

١١٥٤ (١٥) العيون ٢٩ ج ٢ - بالأسناد المتقدم فى باب (٢٢) حرمه الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن

سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله

ص: ٣٣٧

١- (١) سلمه - تل

٢- (٢) أسلم - تل

٣- (٣) اى امتنعت منه ودفعته

٤- (٤) اهتز واختال اى تحرك وخدع.

عليه وآله أنه قال ما من مائده وضعت وحضر (١) عليها من اسمه أحمد أو محمد إلا

قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين صحيفه الأمام الرضا عليه السلام ٨٨ - بإسناده عن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من مائده وذكر مثله.

١١٥٥ (١٦) ثل ١٢٧ ج ١٥ - أحمد بن فهد في (عده الداعي) قال قال الرضا

عليه السلام البيت الذي فيه محمد يصبح أهله بخير ويمسون بخير.

١١٥٦ (١٧) يب ٤٣٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان (بن جعفر - يب) الجعفرى قال

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد أو (٢) أحمد أو (٢)

على أو (٢) الحسن أو (٢) الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمه من النساء عليهم

السلام.

١١٥٧ (١٨) العيون ٢٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٢٢) حرمة الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن

سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله

عليه وآله أنه قال إذا سميتم الولد محمدا فأكرموه وأوسعوا له فى المجالس ولا تقبحوا له

وجها.

١١٥٨ (١٩) ك ١٣٠ ج ١٥ - مجموعته الشهيد (ره) نقلا من كتاب الأنوار لأبى

على محمد بن همام بإسناده إلى النبى صلى الله عليه وآله قال إذا سميتم وذكر نحوه وزاد

فما من قوم كانت لهم مشوره حضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه فى مشورتهم

إلا خير لهم وما من مائده نصبت وحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد إلا قدس ذلك

البيت فى كل يوم مرتين.

١١٥٩ (٢٠) العيون ٢٩ ج ٢ - بالأسناد المتقدم فى باب (٢٢) حرمة الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن

سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله

ص: ٣٣٨

١- (١) فقعد - صحيفه الرضا

٢- (٢) و - يب.

عليه وآله قال ما من قوم كانت لهم مشوره فحضر معهم من اسمه محمد أو احمد فأدخلوه من مشورتهم إلا (كان - صحيفه الرضا عليه السلام) خيرا (١) لهم. صحيفه الأمام الرضا عليه السلام ٨٨ - بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من قوم وذكر مثله.

١١٦٠ (٢١) المكارم ٢٥ - عن أبي رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا سميتم محمدا فلا تقبحوه ولا تجبهوه (٢) ولا تضربوه بورك بيت فيه محمد ومجلس فيه محمد ورفقه فيها محمد.

١١٦١ (٢٢) ك ١٣٠ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال لا تسموا أبناءكم محمدا ثم تلغونهم.

١١٦٢ (٢٣) الخراج ٤٢٤ ج ١ - روى أحمد بن محمد بن جعفر بن الشريف الجرجانى حجبت سنه فدخلت على أبى محمد عليه السلام بسر من رأى وقد كان أصحابنا حملوا معى شيئا من المال فأردت أن أسأله إلى من ادفعه (إلى أن قال) فقلت يا بن رسول الله ان إبراهيم بن إسماعيل الجرجانى (الجلختى - خ) وهو من شيعتك كثير المعروف إلى أوليائك يخرج إليهم فى السنه من ماله أكثر من مائه ألف درهم وهو أحد المتقلبين فى نعم الله بجرجان فقال شكر الله لأبى اسحق إبراهيم بن إسماعيل صنيعته إلى شيعتنا وغفر له ذنوبه ورزقه ذكرا سويا قائلا بالحق فقل له يقول لك الحسن بن على سم ابنك أحمد الخير.

١١٦٣ (٢٤) يب ٤٣٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لى غلام فماذا أسميه

قال سمه بأحب الأسماء إلى حمزه. كا ١٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

البرقى عن عبد الرحمن بن محمد العزرمى قال استعمل معاويه مروان بن الحكم على

المدينه وأمره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال على بن الحسين عليهما السلام

ص: ٣٣٩

١- (١) خير - العيون

٢- (٢) اى لا تستقبله بكلام فيه غلظه - اللسان ج ١٣ ص ٤٨٣.

فأتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم أخيك فقلت علي قال علي وعلي ما يريد أبوك ان يدع أحدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت إلى أبي فأخبرته فقال ويلى علي ابن الزرقاء دباقه الأدم لو ولد لي مائه لأحببت أن لا اسمى أحدا منهم الا عليا.

١١٦٤ (٢٥) العلل ١٣٩ - حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى العلوى رحمه الله

قال حدثني جدى قال حدثني أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا عبد الله بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال أهدى جبرئيل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله اسم الحسن بن علي عليهما السلام وخرقه حرير من ثياب الجنة واشتق اسم الحسين من اسم الحسن عليهما السلام.

١١٦٥ (٢٦) وفيه ١٣٧ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أبو سعيد

الحسن بن علي بن الحسين السكرى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا بن دينار الغلابي قال حدثنا علي بن حكيم قال حدثنا الربيع بن عبد الله عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن علي عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال الغلابي وحدثني شعيب بن واقد قال حدثني إسحاق بن جعفر بن محمد عن الحسين بن عيسى بن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال الغلابي وحدثنا العباس بن بكار قال

حدثنا حرب بن ميمون عن أبي حمزه الثمالى عن زيد بن علي عن أبيه عليهما السلام قال لما ولدت فاطمه صلى الله عليها الحسن عليه السلام قالت لعلى سمه فقال ما كنت لأسبق

باسمه رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخرج اليه فى خرقه صفراء فقال ألم أنهاكم ان تلفوه فى خرقه صفراء ثم رمى بها وأخذ خرقه بيضاء فلفه فيها ثم قال لعلى عليه السلام هل سميتة فقال ما كنت لأسبقك باسمه فقال صلى الله عليه و

آله وما كنت لأسبق باسمه ربي عز وجل فأوحى الله تبارك وتعالى إلى جبرئيل انه ولد
لمحمد ابن فاهبط فاقرأه السلام وهنه وقل له ان عليا منك بمنزله هارون من موسى فسمه
باسم ابن هارون فهبط جبرئيل فهناه من الله تعالى ثم قال إن الله جل جلاله يأمرك أن
تسميه باسم ابن هارون قال وما كان اسمه قال شبر قال لسانى عربى قال سمه الحسن

ص: ٣٤٠

فسماه الحسن فلما ولد الحسين عليه السلام أوحى الله تعالى إلى جبرئيل عليه السلام انه
قد ولد لمحمد ابن فاهبط اليه فهنه وقل له ان عليا منك بمنزله هارون من موسى فسمه
باسم ابن هارون فهبط جبرئيل عليه السلام فهناه من الله تعالى ثم قال إن الله عز وجل
يأمرك ان تسميه باسم ابن هارون فقال وما كان اسمه قال شبيرا قال لسانى عربى قال سمه
الحسين.

١١٦٦ (٢٧) أمالى الصدوق ١١٦ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا
الحسن بن على السكرى قال أخبرنا محمد بن زكريا قال حدثنا العباس بن بكار قال حدثنا
حرب بن ميمون عن أبي حمزه الثمالى عن زيد بن على عن أبيه على بن الحسين عليهما
السلام نحوه الا ان فيه فهبط جبرئيل فهناه من الله تبارك وتعالى ثم قال إن عليا منك
بمنزله هارون من موسى فسمه باسم ابن هارون.

١١٦٧ (٢٨) العيون ٢٥ ج ٢ - باسناد المتقدم فى باب (٢٢) حرمه الزكاه
المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن
سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن على بن الحسين عليهم
السلام قال حدثنى أسماء بنت عميس قالت حدثنى فاطمه عليها السلام لما حملت
بالحسن عليه السلام وولدتها جاء النبى صلى الله عليه وآله فقال يا أسماء هلمى ابنى
فدفعته إليه فى خرقة صفراء فرمى بها النبى صلى الله عليه وآله وأذن فى أذنه اليمنى وأقام
فى أذنه اليسرى ثم قال لعلى عليه السلام بأى شئ سميت ابنى قال ما كنت أسبقك باسمه
يا رسول الله وقد كنت أحب أن اسميه حربا.

فقال النبى صلى الله عليه وآله ولا أنا أسبق باسمه ربهى ثم هبط جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد العلى الأعلى يقرئك السلام ويقول على منك بمنزله هارون من موسى

ولا نبى بعدك سم ابنك هذا باسم ابن هارون فقال النبي صلى الله عليه وآله وما اسم ابن

هارون قال شبر قال النبي صلى الله عليه وآله لسانى عربى قال جبرئيل عليه السلام سمه

الحسن قالت أسماء فسماه الحسن فلما كان يوم سابعه عق النبي صلى الله عليه وآله عنه

ص: ٣٤١

بكبشين أملحين (١) وأعطى القابله فخذنا ودينارا ثم حلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا

وطلى رأسه بالخلوق (٢) ثم قال يا أسماء الدم فعل الجاهليه.

قالت أسماء فلما كان بعد حول ولد الحسين عليه السلام وجاء النبي صلى الله عليه

وآله فقال يا أسماء هلمى ابني فدفعته إليه فى خرقه بيضاء فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى

اليسرى ووضع فى حجره فبكى فقالت أسماء بابى أنت وأمى مم بكائك قال على ابني هذا

انه ولد الساعه يا رسول الله فقال تقتله الفئه الباغيه من بعدى لا أنالهم الله شفاعتى ثم قال يا

أسماء لا تخبرى فاطمه بهذا فإنها قريبه عهد بولادته ثم قال لعلى اى شئ سميت ابني هذا

قال ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت أحب أن أسميه حربا فقال النبي صلى

الله عليه وآله ولا أسبق باسمه ربي عز وجل ثم هبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد

العلى الأعلى يقرأك السلام ويقول لك على منك كهارون من موسى سم ابنيك هذا باسم ابن

هارون قال النبي صلى الله عليه وآله وما اسم ابن هارون قال شبير قال النبي صلى الله عليه

وآله لسانى عربى قال جبرئيل عليه السلام سمه الحسين فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي

صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين وأعطى القابله فخذنا ودينارا ثم حلق رأسه وتصدق

بوزن الشعر ورقا وطلى رأسه بالخلوق فقال يا أسماء الدم فعل الجاهليه (٢٩). صحيفه الرضا

عليه السلام ٢٤٠ - وباسناده قال حدثنى أبى عن على بن الحسين عليه السلام قال حدثنى

أسماء بنت عميس قالت قبلت جدتك فاطمه بالحسن والحسين فلما ولد الحسن جاء النبي

فقال يا أسماء هاتى ابني فدفعته اليه فى خرقه صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله

وقال يا أسماء الم اعهد إليكم ألا تلفوا المولود فى خرقه صفراء فلففته فى خرقه بيضاء

ودفعته اليه فأذن فى اذنه وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله ودينارا.

ورد فى إظهار كلمه الكفر والبراءه من رسول الله صلى الله عليه وآله من أبواب التقيه عن
على بن دعبل عن الرضا عليه السلام عن آباءه عن على بن الحسين عليه السلام قال حدثتنى

ص: ٣٤٢

-
- ١- (١) كبش أملح اى أسود يعلو شعره بياض - المنجد
 - ٢- (٢) اى ضرب من الطيب وقيل الزعفران.

أسماء بنت عميس الخثعميه قالت أقبلت جدتك فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
بالحسن والحسين عليهما السلام قالت فلما ولدت الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا أسماء هاتي ابني قالت فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها فقال ألم أعهد إليكم
ألا تلتفوا المولود في خرقة صفراء ودعا بخرقه بيضاء فلفه فيها ثم أذن في اذنه اليمنى و
أقام في أذنه اليسرى.

وقال لعلي عليه السلام بم سميت ابنك هذا قال ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول
الله قال وانا ما كنت لأسبق ربي عز وجل قال فهبط جبرائيل عليه السلام قال إن الله
عز وجل يقرأ عليك السلام يقول لك يا محمد على منك منزله هارون من موسى الا انه
لا نبي بعدك فسم ابنك باسم ابن هارون قال النبي صلى الله عليه وآله يا جبرائيل وما
اسم ابن هارون قال جبرائيل شبر قال وما شبر قال الحسن قالت أسماء فسماه الحسن.

قالت أسماء فلما ولدت فاطمه الحسين عليه السلام نفستها به فجاءني النبي صلى
الله عليه وآله فقال هلمى ابني يا أسماء فدفعته اليه في خرقة بيضاء ففعل به كما فعل
بالحسن قالت وبكى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال إنه سيكون لك حديث اللهم
العن قاتله لا تعلمى فاطمه بذلك قالت فلما كان يوم سابعه جاء النبي صلى الله عليه وآله
فقال هلمى ابني فأتيته به ففعل به كما فعل بالحسن عليه السلام وعق عنه كما عق عن
الحسن كبشا أملح وأعطى القابله رجلا وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وخلق
رأسه بالخلوق وقال إن الدم من فعل الجاهليه قالت ثم وضعه في حجره ثم قال يا أبا
عبد الله عزيز على ثم بكى فقلت بأبي أنت وأمى فعلت في هذا اليوم وفي اليوم الأول فما
هو فقال أبكى على ابني هذا تقتله فئه باغيه كافر من بنى أميه لا أنالهم الله شفاعتى يوم
القيامه يقتله رجل يثلم الدين ويكفر بالله العظيم ثم قال اللهم وانى أسألك فيهما ما

سألك إبراهيم في ذريته اللهم أحبهما وأحب من يحبهما والعن من يبغضهما ملاً السماء والأرض.

١١٦٩ (٣١) المعاني ٥٧ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن علي

السكري قال حدثنا محمد بن زكريا الجوهري قال حدثنا العباس بن بكار قال حدثنا

ص: ٣٤٣

عباد بن كثير وأبو بكر الهذلي عن أبي الزبير عن جابر قال لما حملت فاطمه عليها السلام بالحسن فولدت وقد كان النبي صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلفوه في خرقة بيضاء فلفوه في صفراء وقالت فاطمه عليها السلام يا علي سمه فقال ما كنت لأسبق باسمه رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله فأخذه وقبله وادخل لسانه في فيه فجعل الحسن عليه السلام يمصه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ألم أتقدم إليكم أن تلفوه في خرقة بيضاء فدعا بخرقه بيضاء فلفه فيها ورمى بالصفراء وأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ثم قال لعلي عليه السلام ما سميته فقال ما كنت لأسبقك باسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لأسبق ربي باسمه فأوحى الله جل ذكره إلى جبرئيل عليه السلام أنه قد ولد لمحمد ابن فاهبط إليه فأقرئه مني السلام وهنئه مني و منك وقل له إن عليا منك بمنزله هارون من موسى فسمه باسم ابن هارون فأتى جبرئيل النبي صلى الله عليه وآله وهنأه وقال له كما أمره الله تعالى به أن يسمى ابنه باسم ابن هارون قال وما كان اسمه قال شبر قال لسانى عربى قال سمه الحسن فسماه الحسن فلما ولدت الحسين عليه السلام جاء إليهم النبي صلى الله عليه وآله ففعل به كما فعل بالحسن عليه السلام وهبط جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال أن الله عز وجل ذكره يقرئك السلام ويقول لك إن عليا منك بمنزله هارون من موسى فسمه باسم ابن هارون قال ما كان اسمه قال شبير قال لسانى عربى قال سمه الحسين فسماه الحسين. العلل ١٣٨

- حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أبو سعيد الحسن بن علي بن الحسين السكري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا بن دينار الغلابي قال حدثنا العباس بن بكار قال حدثنا عباد بن كثير وأبو بكر الهذلي عن ابن الزبير عن جابر قال لما حملت فاطمه بالحسن عليه السلام وذكر نحوه.

١١٧٠ (٣٢) العيون ٤٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمه الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن

سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسن بن على عليهم

السلام انه سمى حسنا يوم السابع واشتق من اسم الحسن حسينا وذكر أنه لم يكن بينهما الا

ص: ٣٤٤

الحمل. صحيفه الرضا عليه السلام ٢٥٠ - باسناده قال حدثني (أبي عن) علي بن الحسين
عليهما السلام انه سمى حسنا يوم سابعه (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه السكونى (٣٠) من باب (٦) ما ورد فى فضل البنات قوله عليه
السلام اما إذا سميتها فاطمه فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها وفى باب (٩) ان من كان له
حمل أو لا يولد له ولد فينوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ما يدل على بعض المقصود و
فى الباب المتقدم ما يناسب ذلك ولا حظ؟؟ الباب التالى وباب (٣٢) ما ورد فى أن كل
مولود مرتنه بالعقيقه.

(٢٤) باب ما ورد فى أبغض الأسماء وشرها وما نهى عنها

١١٧١ (١) يب ٤٣٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠ ج ٦ - على بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) (عن الحلبي - يب) عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفه حين حضره الموت يريد أن
ينهى عن أسماء يتسمى بها فقبض (١) ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك و
ذكر أنها سته أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها.

١١٧٢ (٢) يب ٤٣٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١ ج ٦ - محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أبغض الأسماء إلى الله عز وجل حارث ومالك و
خالد.

١١٧٣ (٣) رجال الكشي ١٧٦ - حمدويه قال حدثني يعقوب بن يزيد عن ابن أبي
عمير عن علي بن عطيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لعبد الملك بن أعين كيف سميت
ابنك ضريسا فقال كيف سماك أبوك جعفر قال إن جعفرا نهر فى الجنه وضريس اسم

شيطان.

١١٧٤ (٤) الخصال ٢٥٠ ج ١ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن

ص: ٣٤٥

١- (١) وقبض - يب.

عبد الله عن أبي عبد الله عن أبيه أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره ألا إن خير الأسماء عبد الله و عبد الرحمن و حارثه و همام و شر الأسماء ضرار و مره و حرب و ظالم.

١١٧٥ (٦) كا ٢٠ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

محمد بن عيسى عن صفوان رفعه إلى أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال هذا محمد أذن لهم في التسميه فمن أذن لهم في (يس) يعنى التسميه وهو اسم النبى صلى الله عليه وآله.

و تقدم فى روايه يعقوب (٣) من باب (١١) كراهه ميت القمامه و ابواء مندبل

اللحم فى البيت من أبواب احكام المساكن قوله ولا تسموا أولادكم بالحكم ولا أبا الحكم فإن الله هو الحكم و يأتى فى الباب التالى ما يناسب الباب.

(٢٥) باب ما ورد من وضع الكنيه للولد الصغير وما تستحب من الكنى وما تكره

١١٧٦ (١) يب ٤٣٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩ ج ٦ - على بن إبراهيم

(عن أبيه - كا) عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن

خثيم قال قال لى أبو جعفر عليه السلام ما تكنى قال قلت ما اكتنيت بعد و مالى من ولد

ولا امرأه ولا جاريه قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا (١) عن على عليه

السلام قال وما هو قلت بلغنا عن على عليه السلام أنه قال من اكتنى وليس له أهل فهو أبو

جعمر (٢) فقال أبو جعفر عليه السلام شوه (٣) ليس هذا من حديث على عليه السلام إنا

لنكنى أولادنا فى صغرهم مخافه النبى (٤) أن يلحق بهم.

١١٧٧ (٢) كا ١٦٢ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن

١- (١) بلغنى - يب

٢- (٢) اى الجعل

٣- (٣) الشوه: قبح الخلقه.

٤- (٤) النبز: اللقب السوء - اللسان ج ٥ ص ٤١٣.

أبى عبد الله عليه السلام قال من السنه والبر أن يكنى الرجل باسم أبيه (١) الجعفریات

١٨٩ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

السنه والبر (وذكر مثله) البحار ١٣١ ج ١٠٤ كتاب الإمامه والتبصره عن أحمد بن على

عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن

السكونى عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و

آله السنه والبر (وذكر مثله).

١١٧٨ (٣) الجعفریات ١٩٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله اهل الجنة ليس لهم كنى إلا آدم عليه السلام فإنه يكنى بأبى محمد

توقيرا وتعظيما.

١١٧٩ (٤) كا ٢١ ج ٦ - (محمد بن يحيى معلق) عن محمد بن الحسين عن

جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رجلا

كان يغشى (٢) على بن الحسين عليهما السلام وكان يكنى أبا مره فكان إذا استأذن عليه

يقول أبو مره بالباب فقال له على بن الحسين عليهما السلام بالله إذا جئت إلى بابنا (٣) فلا

تقولن أبو مره. يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وآله نهى عن

أربع كنى عن أبى عيسى وعن أبى الحكم وعن أبى مالك وعن أبى قاسم إذا كان الاسم

محمدًا. الخصال ٢٥٠ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن على عليهم السلام ان النبى صلى

الله عليه وآله نهى عن أربع كنى وذكر مثله.

١١٨٠ (٥) الدعائم ١٨٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن

أربع كنى وذكر نحوه وزاد نهى عن ذلك سائر الناس ورخص لعل صلوات الله عليه و

قال المهدى من ولدى يضاهاى اسمه اسمى وكنيته كنىتى.

ص: ٣٤٧

١- (١) ابنه - خ كا

٢- (٢) اى يأتى

٣- (٣) إلى ثانيا - ثل.

١١٨١ (٦) المقنع ١١٢ - إذا كان اسمه (١) محمدا فلا تكنه بأبي قاسم ولا

بأبي بكر ولا بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث.

١١٨٢ (٧) الهدية ٧٠ - ولا يكنه بعيسى ولا بالحكم ولا بالحارث ولا بأبي

القاسم إذا كان الاسم محمدا.

١١٨٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٩ - لا يكنى بأبي عيسى ولا بأبي الحكم

ولا بأبي الحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمدا. الجعفریات ١٨١ - بإسناده عن

علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انى لا أحل لاحد ان

يتسمى باسمى ولا يتكنى بكنيتى الا مولود لعلى من غير ابنتى فاطمه عليها السلام فقد

نحلته اسمى وكنيتى وهو محمد بن على.

وتقدم فى روايه جابر (١٢) من باب (٢٣) ما ورد فى أن أصدق الأسماء ما سمي

بالعبوديه قوله عليه السلام اسمك قال محمد قال فيما تكنى قال بعلى فقال له أبو جعفر

عليه السلام لقد احتضرت من الشيطان احتضارا شديدا ان الشيطان إذا سمع مناديا ينادى يا

محمد يا على ذاب كما يذوب الرصاص.

(٢٦) باب ما ورد من النهى عن ذكر الألقاب التى يكرهها صاحبها وعن التعبير بالأم أو الأب

قال الله تعالى فى سورة الحجرات (٤٩) ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب

بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون (١١).

١١٨٤ (١) العيون ١٧٧ ج ٢ - حدثنا الحاكم أبو على الحسين بن أحمد البيهقى

قال حدثنا محمد بن يحيى الصولى قال حدثنا محمد بن يحيى بن أبى عباد قال حدثنى

عمى قال سمعت الرضا عليه السلام يوما ينشد قليلا ما كان ينشد شعرا:

كلنا نأمل مدا فى الأجل * * * والمنايا هن آفات الأمل

لا تغرنك أباطيل المنى * * والزم القصد (٢) ودع عنك العلل

ص: ٣٤٨

١- (١) الاسم - ك

٢- (٢) الصمت - خ.

انما الدنيا كظل زائل * * حل فيه راكب ثم رحل

فقلت لمن هذا أعز الله الأمير فقال لعراقي لكم قلت أنشدنيه أبو العتاهيه لنفسه فقال

هات اسمه ودع عنك هذا ان الله سبحانه وتعالى يقول (ولا تنابزوا بالألقاب) ولعل

الرجل يكره هذا.

١١٨٥ (٢) الاحتجاج ١٠٠ ج ٢ - عن ابان بن تغلب أنه قال كنا عند أبي

عبد الله عليه السلام إذا دخل عليه رجل من اهل اليمن فسلم عليه فرد عليه أبو عبد الله فقال

له مرحبا يا سعد فقال الرجل بهذا الاسم سمتنى أمى وما أقل من يعرفنى به فقال له أبو

عبد الله صدقت يا سعد المولى فقال الرجل جعلت فداك بهذا اللقب كنت ألقب فقال أبو

عبد الله عليه السلام لا خير فى اللقب ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتاب (ولا تنابزوا

بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان)

١١٨٦ (٣) ك ١٣٣ ج ١٥ - كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا

جعفر عليه السلام يقول إن أبا ذر قال لرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن

السوداء قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تعيره بأمه قال فلم يزل أبو ذر يمرغ [\(١\)](#)

رأسه ووجهه بالتراب حتى رضى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢٧) باب أنه يستحب لمن ولد له مولود أن يوذن فى أذنه اليمنى ويقيم فى...

*باب أنه يستحب لمن ولد له مولود أن يوذن فى أذنه اليمنى ويقيم فى أذنه اليسرى ويقطر فى منخريه ماء جاورش *

١١٨٧ (١) يب ٤٣٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤ ج ٦ - على (بن

إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن فى أذنه اليمنى بأذان الصلواه وليقم فى

(أذنه - يب) اليسرى فإنها عصمه من الشيطان الرجيم. الجعفریات ٣٢ - بإسناده عن على عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله وزاد) والافزاع له.

١١٨٨ (٢) الدعائم ١٤٧ ج ١ - عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله

عليه وآله قال من ولد له مولود (وذكر نحوه وزاد) وانه صلى الله عليه وآله أمرني ان

ص: ٣٤٩

١- (١) اي يلزق ويقلب.

يفعل ذلك بالحسن والحسين وان يقرء مع الأذان والإقامة في آذانهما فاتحه الكتاب و

آيه الكرسي وآخر سورة الحشر وسوره الاخلاص والمعوذتين.

١١٨٩ (٣) العيون ٤٣ ج ٢ - بالأسناد المتقدم فى باب (٢٢) حرمه الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن

سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال أذن فى أذن الحسن (١) عليه السلام بالصلاه يوم ولد. صحيفه الرضا ٢٧٢ -

بإسناده عن على بن الحسين عليهما لاسلام أنه قال إن النبى صلى الله عليه وآله أذن فى أذن

وذكر مثله.

١١٩٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٩ - فإذا ولد لك مولود فأذن فى أذنه

الأيمن وأقم فى أذنه الأيسر.

١١٩١ (٥) يب ٤٣٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣ ج ٦ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبى إسماعيل الصيقل عن أبى يحيى الرازى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا ولد لكم المولود أى شئ تصنعون به قلت لا أدرى

ما نصنع (٢) به قال خذ (٣) عدسه (٤) جاوشير فدفعه (٥) بماء ثم قطر فى أنفه فى المنخر

الأيمن قطرتين وفى الأيسر قطره (واحد - كا) وأذن فى اذنه اليمنى (٦) وأقم فى

اليسرى (٧) تفعل (به - كا) ذلك قبل أن تقطع سرته فإنه لا يفرع أبدا ولا تصيبه أم

الصبيان (٨).

١١٩٢ (٦) كا ٢٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

عن أبان عن حفص الكناسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال مروا القابله أو بعض

من يليه أن تقيم الصلاه فى أذنه اليمنى فلا يصيبه لمم (٩) ولا تابعه (١٠) أبدا.

وتقدم فى غيروا أحد من أحاديث باب (٢٣) ما ورد فى أن أصدق الأسماء ما

ص: ٣٥٠

-
- ١- (١) الحسين - ئل
 - ٢- (٢) يصنع - يب
 - ٣- (٣) فخذ - يب
 - ٤- (٤) أى مقدار عدسه
 - ٥- (٥) أى خلطه
 - ٦- (٦) الأيمن - يب
 - ٧- (٧) الأيسر - يب
 - ٨- (٨) أى عله تعتريههم - اللسان
 - ٩- (٩) أى الجنون
 - ١٠- (١٠) أى الجنيه تكون مع الانسان تتبعه حيث ذهب

سمى بالعبودية قصه أذان النبي صلى الله عليه وآله في اذن الحسن والحسين عليهما السلام. ويأتى فى روايه يونس (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام ويقام فى أذنه وفى روايه ميثم (٣) قوله عليه السلام فأذن عليه السلام فى اذنه الأيمن وأقام فى الأيسر.

(٢٨) باب ما ورد فى تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربه قبر الحسين...

باب ما ورد فى تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربه قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء والاعسل

١١٩٣ (١) يب ٤٣٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبى بصير (عن أبى عبد الله عليه السلام - كا) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام حنكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام. الخصال ٦٣٧ -

بالاسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه عن على عليه السلام قال حنكوا أولادكم

(وذكر مثله) المكارم ٢٢٩ - عن الصادق عليه السلام عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم

السلام أنه قال حنكوا أولادكم (وذكر مثله)

١١٩٤ (٢) يب ٤٣٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤ ج ٦ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه (١) عن أبى جعفر عليه السلام

(قال - كا) قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام فى أذنه وفى روايه (أخرى - كا) حنكوا

أولادكم بماء الفرات وتربه قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فبماء السماء المكارم

٢٢٩ - من نوادر الحكمه عن الصادق عليه السلام قال حنكوا (وذكر مثله).

١١٩٥ (٣) العيون ٢٠ ج ١ - حدثنى تميم بن عبد الله بن تميم القرشى رضى الله عنه

قال حدثنى أبى عن أحمد بن على الأنصارى عن على بن ميثم عن أبيه قال سمعت أمة

تقول سمعت نجمه أم الرضا عليه السلام تقول لما حملت بابنى على عليه السلام لم أشعر

بثقل الحمل وكنت أسمع في منامى تسيحا وتهليلا وتمجيذا (٢) من بطني فيفز عني

ذلك ويهولني فإذا انتهت لم أسمع شيئا فلما وضعته وقع على الأرض واضعا يديه (٣)

ص: ٣٥١

١- (١) أصحابنا - يب

٢- (٢) تحميذا - خ

٣- (٣) يده - خ.

على الأرض رافعا رأسه إلى السماء يحرك شفثيه كأنه يتكلم فدخل إلى أبوه موسى بن جعفر عليه السلام فقال لي هنيئا لك يا نجمه كرامه ربك فناولته إياه في خرقة بيضاء فاذن في أذنه الأيمن (١) وأقام في الأيسر (٢) ودعا بماء الفرات فحنكه به ثم رده إلى فقال خذيه فإنه بقيه الله تعالى في أرضه.

١١٩٦ (٤) كامل الزيارات ٤٩ - حدثني أبي عن الحسن بن متيل عن عمران بن موسى عن أبي عبد الله الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي ابن أبي حمزه عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران نهران كافرين نهر بلخ ودجله والمؤمنان نيل مصر والفرات فحنكوا أولادكم بماء الفرات.

١١٩٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٩ - وحنكه (٣) بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعه يولد.

١١٩٨ (٦) كامل الزيارات ٤٧ - حدثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن سليمان بن هارون العجلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما أظن أحدا يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت وسألني كم بينك وبين ماء الفرات فأخبرته فقال لو كنت عنده لأحببت أن آتية طرفي النهار كامل الزيارات ٤٩ - حدثني علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن سليمان بن هارون قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أظن وذكر مثله إلى قوله أهل البيت.

١١٩٩ (٧) كامل الزيارات ٤٩ - حدثني أبي عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله

عليه السلام ومحمد بن أبي حمزه عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظن أحدا
يحنك بماء الفرات الا كان لنا شيعة قال قال ابن أبي عمير ولا أعلمه إلا ابن سنان وقد رواه

لى.

ص: ٣٥٢

-
- ١- (١) اليمن - خ
 - ٢- (٢) اليسر - خ.
 - ٣- (٣) اى ولدك.

١٢٠٠ (٨) كا ٣٨٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين

ابن عثمان عن محمد ابن أبي حمزه عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخال أحدا يحنك بماء الفرات الا أحبنا أهل البيت وقال عليه السلام ما سقى أهل الكوفة ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة.

١٢٠١ (٩) كا ٣٨٩ ج ٦ - الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن أحمد

بن إسحاق عن سعدان عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال أما إن أهل

الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا وتقدم في روايه ابن أبي

العلاء (٢٠) من باب الاستشفاء بتربه الحسين عليه السلام من أبواب زياره المعصومين

عليهم السلام (ج ١٢) قوله عليه السلام حنكوا أولادكم بتربه الحسين عليه السلام فإنه أمان.

(٢٩) باب ما ورد في أن على بن الحسين عليهما السلام إذا بشر بولد لم يسأل...

*باب ما ورد في أن على بن الحسين عليهما السلام إذا بشر بولد لم يسأل

أذكر هو أم أنثى حتى يقول أسوى فإن كان سويا يحمد الله تعالى*

١٢٠٢ (١) يب ٤٣٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سنان عن حدثه

قال كان على بن الحسين عليه السلام إذا بشر بالولد لم يسأل أذكر هو أم (١) أنثى حتى

يقول أسوى فإن كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق منى شيئا (٢) مشوها.

١٢٠٣ (٢) المكارم ٢٢٨ - من كتاب المحاسن كان على بن الحسين عليهما

السلام إذا بشر بولد وذكر نحوه إلا أن فيه الحمد لله الذي لم يخلقه (٣) مشوها.

(٣٠) باب استحباب التهنة بالولد وكيفيتها وتأكيد يوم السابع

١٢٠٤ (١) يب ٤٣٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن الحسين عن

ص: ٣٥٣

١- (١) أو - يب

٢- (٢) خلقا - ئل

٣- (٣) يخلق شيئا - ك.

مرازم (١) عن أخيه قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله

شكرت (٢) الواهب وبارك لك في الموهب وبلغ أشده ورزقك (الله - كا) بره.

١٢٠٥ (٢) كا ١٧ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر

عن عبد الله بن حماد عن أبي مريم الأنصاري عن أبي برزه الأسلمي قال ولد للحسن بن علي

عليهما السلام مولود فأتته قريش فقالوا يهنتك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا

شكرت الواهب وبورك لك في الموهب (و - كا) بلغ الله به أشده ورزقك بره. تحف

العقول ٢٣٥ - رزق الحسن عليه السلام غلاما فأتته قريش تهنيه فقالوا يهنيك الفارس

فقال عليه السلام أى شئ هذا القول ولعله يكون راجلا فقال له جابر كيف نقول يا ابن

رسول الله فقال عليه السلام إذا ولد لأحدكم غلام فأتيموه فقولوا له شكرت الواهب و

ذكر مثله.

١٢٠٦ (٣) يب ٤٣٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال

هنا رجل رجلا أصاب ابنا فقال يهنتك (٣) الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام ما

علمك (أن - فقيه) يكون فارسا أو راجلا قال (٤) (قلت - يب) جعلت فداك فما أقول قال

تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك (٥) بره. فقيه ٣٠٩

ج ٣ - قال الصادق عليه السلام هنا رجل وذكر مثله.

١٢٠٧ (٤) نهج البلاغه ١٢٤٢ - هنا بحضرة رجل رجلا بغلام ولد له فقال له

ليهنتك الفارس فقال عليه السلام لا تقل ذلك ولكن قل شكرت الواهب وذكر مثله.

١٢٠٨ (٥) الخصال ٦٣٥ - بالأسناد المتقدم في حديث الأربعمائة عن علي عليه

السلام إنه قال إذا هنأتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا بارك الله لك في هبته وبلغه

أشده ورزقك بره.

ويأتي في روايه ابن خالد (٣) من باب (٤٤) استحباب ثقب أذن المولود قوله

ص: ٣٥٤

-
- ١- (١) رزام أخيه - ثل
 - ٢- (٢) شكر الواهب - كا
 - ٣- (٣) يهنيك - يب - فقيه
 - ٤- (٤) فقال له جعلت فداك - فقيه
 - ٥- (٥) رزقت - فقيه - نهج البلاغه

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئه بالولد متى قال عليه السلام انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل عليه السلام بالتهنيه على النبي صلى الله عليه وآله في اليوم السابع

(٣١) باب استحباب الاطعام بعد ولاده المولود ثلاثة أيام

١٢٠٩ (١) المحاسن ٤١٨ - البرقي عن علي بن حديد عن منصور بن يونس و داود بن رزين عن منهال القصاب قال خرجت من مكة وأريد المدينة فمررت بالأبواء (١) وقد ولد لأبي عبد الله عليه السلام موسى عليه السلام فسبقته إلى المدينة ودخل بعدى بيوم فأطعم الناس ثلاثا فكنت آكل فيمن يأكل فلما آكل شيئا إلى الغد حتى أعود فأكل فمكثت بذلك ثلاثا أطمع حتى أرتفق (٢) ثم لا أطمع شيئا إلى الغد.

١٢١٠ (٢) كمال الدين ٤٣٠ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل وأحمد بن محمد بن يحيى العطار رضى الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثني إسحاق بن رياح (٣) البصرى عن أبي جعفر العمري قال لما ولد السيد عليه السلام قال أبو محمد عليه السلام إبعثوا إلى أبي عمرو فبعث إليه فصار (٤) إليه فقال له اشتر عشرة آلاف رطل خبز وعشره آلاف رطل لحم وفرقه أحسبه قال علي بنى هاشم وعق عنه بكذا وكذا شاه.

١٢١١ (٣) ك ١٣٤ ج ١٥ - الشيخ أبو الحسن البكرى فى كتاب الأنوار فى

حديث مولد النبي صلى الله عليه وآله قال فلما مضى له صلى الله عليه وآله من الوضع سبعة أيام أولم عبد المطلب وليمه عظيمه وذبح الأغنام ونحر الإبل واكل الناس ثلاثه أيام.

ويأتى فى باب استحباب الوليمه وإجابه الدعوه فى العرس و و فى كتاب

الأطعمه والأشربه ما يناسب ذلك.

ص: ٣٥٥

١- (١) الأباء: جبل بين مكه والمدينه وعنده بلد ينسب اليه - اللسان.

٢- (٢) اى أمتلىء.

٣- (٣) نوح - خ - روح - خ.

٤- (٤) فسار - خ.

(٣٢) باب ما ورد فى أن كل مولود مرتهن بالعقيقه ويستحب ان يعق عنه أبوه...

- *باب ما ورد فى أن كل مولود مرتهن بالعقيقه ويستحب ان يعق عنه أبوه
أو غيره يوم السابع كبشا أو بقره أو بدنه أو جزورا فان لم توجد فحمل ويسميه
ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضه أو ذهبا وتسقط عن المعسر حتى يجد*
- ١٢١٢ (١) كا ٢٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطى عن أبى
عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقه (١). يب ٤٤١ ج ٧ - محمد بن
يعقوب عن كا ٢٤ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجه عن أبى عبد الله
عليه السلام مثله. المعانى ٨٤ - وفى الحديث كل مولود وذكر مثله.
- ١٢١٣ (٢) فقيه ٣١٢ ج ٣ - فى روايه أبى خديجه عن أبى عبد الله عليه
السلام قال كل انسان مرتهن بالفطره وكل مولود مرتهن بالعقيقه.
- ١٢١٤ (٣) الدعائم ١٨٧ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أن
رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بحلق الشعر (البطن - خ) الذى يولد به المولود عن رأسه
يوم سابعه وقال كل مولود مرتهن بعقيقته فكه والداه أو تركاه.
- ١٢١٥ (٤) الهدايه ٧٠ - قال الصادق عليه السلام (٢) كل امرء مرتهن بعقيقته.
- ١٢١٦ (٥) فقيه ٣١٢ ج ٣ - روى عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامه بعقيقته والعقيقه أوجب من الأضحيه.
ويأتى فى روايه عمر بن يزيد (١) من باب (٣٥) ان من لم يعلم ان أباه عق عنه عق
عن نفسه مثله.

١٢١٧ (٦) يب ٤٤١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا (٣) عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

العقيقه واجبه.

ص: ٣٥٦

١- (١) بعقيقته - خ كا.

٢- (٢) قال النبي صلى الله عليه وآله

٣- (٣) المعزا - يب.

١٢١٨ (٧) يب ٤٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن فقيه ٣١٢ ج ٣ - على بن الحكم عن على ابن أبى حمزه عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقه واجبه إذا ولد للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من يومه فعل.

١٢١٩ (٨) يب ٤٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥ ج ٦ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقه أواجبه (١) هي قال نعم واجبه.

١٢٢٠ (٩) العيون ١٢٥ ج ٢ - بالأسناد المتقدم فى باب (٣١) ان جلد الميتة

لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات عن ابن شاذان فى حديث محض الاسلام عن الرضا عليه السلام العقيقه عن المولود للذكر والأنثى واجبه وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضه.

١٢٢١ (١٠) البحار ٢٧١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من اخبار على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن العقيقه عن الغلام والجاريه ما هي قال سواء كبش كبش ويحلق رأسه فى السابع ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضه فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه. قرب الأسناد ١٢٢ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن العقيقه وذكر نحوه إلا أنه اسقط قوله فى السابع.

١٢٢٢ (١١) العيون ٤٦ ج ٢ - بالأسناد المتقدم فى باب (٢٢) حرمه الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن

سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن على بن الحسين عليهم

السلام قال إن فاطمه عليها السلام عقت عن الحسن والحسين عليهم السلام وأعطت

القابله رجل شاه ودينارا.

١٢٢٣ (١٢) المكارم ٢٢٨ - قال أبو عبد الله عليه السلام سبع خصال في

ص: ٣٥٧

١- (١) واجبه - يب.

الصبي إذا ولد من السنه أولاهن يسمى والثانيه يحلق رأسه والثالثه يتصدق بوزن شعره ورقا أو ذهبا إن قدر عليه والرابعه يعق عنه والخامسه يلطخ رأسه بالزعفران والسادسه يطهر بالختان والسابعه يطعم الجيران من عقيقته.

١٢٢٤ (١٣) يب ٤٤١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦ ج ٦ - علي بن

محمد عن صالح ابن أبي حماد عن محمد ابن أبي حمزه عن (١) صفوان عن إسحاق بن

عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقه على الموسر والمعسر فقال ليس

علي من لا (٢) يجد شيئا. كا ٢٦ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن العقيقه على المعسر و

الموسر وذكر مثله.

١٢٢٥ (١٤) فقيه ٣١٢ - روى عمار الساباطى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال العقيقه لازمه لمن كان غنيا ومن كان فقيرا إذا أيسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس

عليه شئ وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحيه وكل مولود مرتهن بعقيقته.

١٢٢٦ (١٥) يب ٤٤٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨ ج ٦ - محمد بن

يحيى عن أحمد (٣) بن محمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد (٤) عن

مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقه

عن المولود كيف هي قال إذا أتى للمولود سبعة أيام يسمى بالأسم الذى سماه الله عز وجل

به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره (٥) ذهبا أو فضه ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد

كبش أجزأه ما يجزئ فى الأضحيه وإلا فحمل (٦) أعظم ما يكون من حملان السنه و

يعطى القابله ربعها وإن لم تكن قابله فلأمه تعطيه من شاءت وتطعم منه عشره (من - كا)

المسلمين (٧) فإن زادوا فهو أفضل وتأكل (٨) منه والعقيقه لازمه إن كان غنيا أو فقيرا إذا

- ١- (١) و - يب.
- ٢- (٢) لم - يب
- ٣- (٣) محمد بن أحمد - يب
- ٤- (٤) أحمد بن الحسن عن علي بن عمرو بن سعيد - يب
- ٥- (٥) بوزنه - يب
- ٦- (٦) الحمل: الخروف إذا بلغ ستة أشهر وقيل هو ولد الضأن الجذع فما دونه والجمع حملان وأحمال - مجمع.
- ٧- (٧) مساكين - يب
- ٨- (٨) ولا يأكل - يب.

أيسر (فعل - يب) وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحيه وقال إن كانت

القابله يهوديه لا تأكل من ذبيحه المسلمين أعطيت قيمه ربع كبش

١٢٢٧ (١٦) يب ٤٤٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال العقيقه يوم السابع ويعطى القابله الرجل مع الورك (١) ولا يكسر

العظم.

١٢٢٨ (١٧) كا ٢٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن

الحكم عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ولد لك

غلام أو جاريه ففق عنه يوم السابع شاه أو جزورا وكل منها وأطعم وسم واحلق رأسه يوم

السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضه وأعط القابله طائفه (٢) من ذلك فأنى؟؟ ذلك

فعلت فقد أجزأك.

١٢٢٩ (١٨) يب ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧ ج ٦ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن العقيقه أواجهه هي قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن

شعره فضه أو ذهباً (يتصدق به - كا) وتطعم القابله (٣) ربع الشاه والعقيقه شاه أو بدنه.

١٢٣٠ (١٩) كا ٢٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي

ابن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصبي

يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهباً أو

فضه ويطعم القابله الرجل والورك وقال العقيقه بدنه أو شاه.

١٢٣١ (٢٠) كا ٢٩ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق
عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضه ويبعث إلى القابله بالرجل مع الورك و

ص: ٣٥٩

١- (١) والورك - يب

٢- (٢) اى قطعه - اللسان

٣- (٣) قابله - يب.

يطعم منه ويتصدق.

١٢٣٢ (٢١) يب ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧ ج ٦ - حميد بن زياد

عن ابن سماعه (عن ابن جبلة - كا) وعلى بن محمد عن (١) صالح بن أبي حماد عن

عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عق عنه واحلق رأسه

يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضه واقطع العقيقه جذاوى (٢) واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

١٢٣٣ (٢٢) يب ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧ ج ٦ - حميد (بن)

زياد - كا) عن الحسن (٣) بن حماد (عن - يب) ابن عديس عن إسحاق بن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قلت (له - كا) بأى ذلك (٤) نبده قال تحلق رأسه وتعق عنه و

تصدق بوزن شعره فضه ويكون ذلك فى مكان واحد.

١٢٣٤ (٢٣) الخصال ٦١٩ - بالأسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه عن على عليه

السلام قال عقوا عن أولادكم يوم السابع وتصدقوا إذا حلقتموهم بزنه شعورهم فضه

على مسلم كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين وسائر ولده.

١٢٣٥ (٢٤) أمالى الصدوق ٧٥ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على

ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ره) قال حدثنا أبو رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن محمد بن عيسى وأبى إسحاق النهاوندى عن

عبيد الله بن حماد قال حدثنا عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث فلما

ولدت فاطمه الحسين عليهما السلام فكان يوم السابع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله

فحلق رأسه وتصدق بوزن شعره فضه وعق عنه ثم هيأته أم أيمن ولفته فى برد رسول الله

صلى الله عليه وآله ثم أقبلت به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها رسول الله

صلى الله عليه وآله مرحباً بالحامل والمحمول يا أم أيمن هذا تأويل رؤياك.

١٢٣٦ (٢٥) الجعفریات ١٥٦ - یاسنادہ عن علی بن أبی طالب علیہ السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الذكر والأنثى يوم السابع وتصدقوا بوزنه

ص: ٣٦٠

١- (١) و - يب

٢- (٢) جداول - يب - واقطع العقيقه جداولى اى اقطعها بقطع صغار

٣- (٣) الحسين - يب.

٤- (٤) شئ - يب.

١٢٣٧ (٢٦) الخصال ٦٠٨ - بالاسناد المتقدم عن الأعمش في حديث

شرايع الدين عن جعفر بن محمد عليهما السلام العقيقه للولد الذكر والأنثى يوم السابع و
يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضه.

١٢٣٨ (٢٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٩ وسمه اليوم السابع واثنه واثن

أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجففه بفضه أو بذهب وتصدق بها وعق عنه كل ذلك
في اليوم السابع وإذا أردت أن تعق عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى وتعطي
القابله الورك ولا يأكل منه الأبوان فإن أكلت منه الأم فلا ترضعه وتفرق لحمها على قوم
مؤمنين محتاجين وإن أعددت طعماً ودعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحب إلي وحده
عشره أنفس وما زاد وكلما أكثر فهو أفضل وأفضل ما يطبخ به ماء وملح.

١٢٣٩ (٢٨) كا ٢٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن

إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق
بوزن شعره ويسمى قال كل ذلك في اليوم السابع.

١٢٤٠ (٢٩) الهدايه ٧٠ - قال الصادق عليه السلام يعق عن المولود ويثقب

أذنه ويوزن شعره بعدما يجفف بفضه ويتصدق به كل ذلك يوم السابع.

١٢٤١ (٣٠) المقنع ١١٢ - وإذا ولد لك مولود فسمه يوم السابع بأحسن

الأسماء وكنه بأحسن الكنى وإذا كان اسمه محمداً فلا تكنه بأبي القاسم ولا بأبي بكر

ولا بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث واثنه وأذنيه واحلق رأسه وزن شعره بعدما

تجففه بالفضه وتصدق بها وعق عنه إذا كان ذكراً فذكراً وإن كان أنثى فأنثى ولا يأكل

الأبوان العقيقه وإذا أكلت الأم منها لم ترضعه وتطعم القابله من العقيقه الرجل والورك.

١٢٤٢ (٣١) الدعائم ١٨٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

يسمى المولود يوم سابعه.

١٢٤٣ (٣٢) يب ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن رجل كا

ص: ٣٦١

٢٧ ج ٦ - عنه (١) عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جاريه فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الأنثى مثل ذلك عقوا عنه وأطعموا القابله من العقيقه وسموه يوم السابع

١٢٤٤ (٣٣) الدعائم ١٨٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر. بحلق الشعر (٢) الذى يولد به المولود عن رأسه يوم سابعه.

١٢٤٥ (٣٤) كا ٣٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقه والحلق والتسميه بأبيها بيده قال يصنع ذلك كله فى ساعه واحده يحلق ويذبح ويسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمه عليها السلام لولدها ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضه.

١٢٤٦ (٣٥) يب ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبان عن حفص الكناسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال الصبى إذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا وأهدى إلى القابله الرجل والورك (٣) ويدعى نفر من المسلمين فىأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع.

١٢٤٧ (٣٦) فقيه ٣١٥ ج ٣ - روى عن هارون بن مسلم قال كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام ولد لى مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدرهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنه.

١٢٤٨ (٣٧) فقيه ٣١٣ ج ٣ - فى روايه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن كانت القابله يهوديه لا تأكل من ذبيحه المسلمين أعطيت ربع قيمه الكبش

-
- ١- (١) والسند الذى قبل هذه الروايه فى كا هكذا على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام وفى الوسائل ارجع الضمير فى قوله عنه إلى يونس وظن أنه معلق على ما قبله
- ٢- (٢) شعر الصبى - ك.
- ٣- (٣) مع الورك - يب.

١٢٤٩ (٣٨) فقيه ٣١٣ ج ٣ - فى روايه عمار أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه يعطى القابله ربعها فان لم تكن قابله فلأمه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشره من المسلمين فان زاد فهو أفضل.

١٢٥٠ (٣٩) الدعائم ١٨٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

من عق عن ولده فليعط القابله رجل العقيقه يعنى ربعها المؤخر.

١٢٥١ (٤٠) فقيه ٣١٥ ج ٣ - سئل أبو عبد الله عليه السلام ما العله فى حلق

رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم. العلل ٥٠٥ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال

حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن

العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن حدثه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل ما العله وذكر مثله.

١٢٥٢ (٤١) فقيه ٣١٤ ج ٣ - قال عمار الساباطى وسئل (أبو عبد الله عليه

السلام) عن العقيقه إذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها و تصنع بها بعد الذبح ما شئت.

١٢٥٣ (٤٢) فقيه ٣١٣ ج ٣ - وروى أن أفضل ما يطبخ به ماء وملح. يب

٤٤٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن

على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق رأسه (١) بعد

يوم السابع فقال عليه السلام إذا مضى (عليه - يب) سبعة أيام فليس عليه حلق. فقيه ٣١٦

ج ٣ - سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود وذكر مثله.

١٢٥٤ (٤٤) البحار ٢٥٢ ج ١٠ - ما وصل الينا من اخبار على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه فى اليوم

السابع هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقه بوزنه قال إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه

إنما الحلق والعقيقه والاسم يوم السابع.

١٢٥٥ (٤٥) يب ٤٤٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٨ ج ٦ - علي بن محمد عن

ص: ٣٦٣

١- (١) لم يحلق رأسه يوم السابع - فقيه.

صالح ابن أبي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقه قال إذا جاوزت سبعة أيام فلا عقيقه له.

١٢٥٦ (٤٦) ك ١٥٢ ج ١٥ - كتاب محمد بن المثنى بن القسم الحضرمي عن

جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت المولود يعق عنه بعد ما كبر قال إذا جاز سبعة أيام فلا تعق عنه.

١٢٥٧ (٤٧) يب ٤٤٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد

ابن محمد بن خالد عن سعد بن سعد كا ٣٩ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عيسى

عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال إن كان مات قبل الظهر لم يعق

عنه وإن كان (فقيه) مات بعد الظهر عق عنه فقيه ٣١٤ ج ٣ - سال إدريس بن عبد الله

القمي ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١٢٥٨ (٤٨) فقيه ٣١٣ ج ٣ - روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال في العقيقه يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش أجزاء ما يجزى في الأضحيه وإلا فحمل

أعظم ما يكون من حملان السنه.

١٢٥٩ (٤٩) كا ٢٥ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

عبد الله بن سنان عن معاذ الفراء (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعه

بكبش يسمى فيه ويعق عن وقال إن فاطمه عليها السلام حلفت ابنيها وتصدقت بوزن

شعرهما فضه.

١٢٦٠ (٥٠) الدعائم ١٨٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ذكر

العقيقه والمولود فقال إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشا وقطعه أعضاء واطبخه فأهد منه

وتصدق وكل واحلق رأس المولود وتصدق بوزنه ذهباً أو فضة.

١٢٤١ (٥١) اثبات الوصيه ١٢٢ - حدثني الثقة من إخواننا عن إبراهيم بن

إدريس قال وجه إلى مولاي أبو محمد عليه السلام بكبشين قال عقهما عن أبنى فلان وكل

ص: ٣٤٤

١- (١) الهرا - ئل.

وأطعم إخوانك ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال إن المولود الذي ولد مات ثم وجه إلى
بكشين بعد ذلك وكتب إلى بسم الله الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين عن مولاك وكل
هناك الله وأطعم إخوانك ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئا. غيبة الطوسي ١٤٨ -
وروى محمد بن علي الشلمغاني في كتاب الأوصياء قال حدثني الثقة عن إبراهيم بن
إدريس قال وجه إلى مولاى أبو محمد عليه السلام بكبش وقال عقه عن ابني فلان وذكر نحوه.
١٢٤٢ (٥٢) كمال الدين ٤٣٢ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه رضى الله عنه
قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا الحسين (١) بن علي النيسابورى قال
حدثنا الحسن بن المنذر عن حمزه بن أبى الفتح قال جاءنى يوما فقال لى البشاره
ولد البارحه فى الدار مولود لأبى محمد عليه السلام وأمر بكتمانه (وأن يعق عنه بثلاثمائه
كبش (٢) قلت وما اسمه قال سمي بمحمد وكنى بجعفر.
١٢٤٣ (٥٣) فيه - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال
حدثنى عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدثنى محمد بن إبراهيم الكوفى (٣) إن أبا محمد
عليه السلام بعث إلى بعض من سماه لى بشاه مذبوحه وقال هذه من عقيقه ابني محمد.
١٢٤٤ (٥٤) الدعائم ١٨٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله أنه عق عن الحسن شاه وعن الحسين شاه وحلق رأس كل
واحد منهما يوم ذلك وهو يوم سابعه وقال يا فاطمه تصدقى بوزن شعره ذهباً أو فضه
فوزنت شعر الحسين عليه السلام وكان فيه وزن درهم ونصف (٤) .
١٢٤٥ (٥٥) كا ٣٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن
يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه و
آله عن الحسن عليه السلام بيده وقال بسم الله عقيقه عن الحسن وقال اللهم عظمها

بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله.

١٢٦٦ (٥٦) كا ٣٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن

ص: ٣٦٥

١- (١) الحسن - ك.

٢- (٢) شاه - خ.

٣- (٣) الكرخي - خ ك.

٤- (٤) فكان فيه درهم ونصف درهم - خ.

أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله عرق عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش وأعطى القابله شيئاً وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضه قال فقلت له يؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لم (١) لم يكن ذاك شركاً فإنه كان يعمل في الجاهلية ونهى عنه في الاسلام.

١٢٤٧ (٥٧) كا ٣٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمي رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا عليهما السلام يوم سابعهما وعق عنهما شاه شاه وبعثوا برجل شاه إلى القابله ونظروا (٢) ما غيره فأكلوا منه وأهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمه عليها السلام رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضه.

١٢٤٨ (٥٨) إرشاد المفيد ١٨٧ - والأمام بعد أمير المؤمنين عليه السلام ابنه الحسن وابن سيده نساء العالمين فاطمه عليها السلام بنت محمد سيد المرسلين صلى الله عليه وآله كنيته أبو محمد ولد بالمدينة ليله النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وجاءت به أمه فاطمه عليها السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله يوم السابع من مولده في خرقة من حرير الجنة كان جبرئيل عليه السلام نزل بها إلى النبي صلى الله عليه وآله فسماه حسنا وعق عنه كبشا روى ذاك جماعه منهم أحمد بن صالح التميمي عن عبد الله بن عيسى عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

١٢٤٩ (٥٩) وفيه ١٩٧ - الأمام بعد الحسن بن علي عليه السلام أخوه الحسين ابن علي عليهما السلام ابن فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بنص أبيه وجده؟؟
عليهما السلام ووصيه أخيه الحسن عليه السلام اليه كنيته أبو عبد الله ولد بالمدينة لخمس

ليال خلون من شعبان سنه أربع من الهجره وجاءت به أمه فاطمه عليها السلام إلى جده

رسول الله صلى الله عليه وآله فاستبشر به وسماه حسيناً وعق عنه كبشاً.

١٢٧٠ (٦٠) كا ٣٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن

ص: ٣٦٦

١- (١) لو لم يكن - خ.

٢- (٢) أي حفظوا ما غير المبعوث إلى القابله.

الحكم عن معاوية بن وهب قال أبو عبد الله عليه السلام عقت فاطمه عن ابنيها وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال كان ناس يبلطخون رأس الصبي في دم العقيقه وكان أبي يقول ذلك شرك.

١٢٧١ (٦١) كا ٣٤ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن أحمد بن الحسن عن أبي العباس عن جعفر بن إسماعيل عن إدريس عن أبي السائب عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال عق أبو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل أبي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقه أحمد قالوا لأى شئ سميته أحمد قال سميته أحمد لمحمد أهله السماء والأرض. فقيه ٣١٣ ج ٣ - وعق أبو طالب (ره) وذكر مثله.

١٢٧٢ (٦٢) فقيه ٣١٣ ج ٣ - فى روايه محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقه فقال شاه أو بقره أو بدنه ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه فإن كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان أنثى عق عنها أنثى.

وتقدم فى روايه جميل (٦١) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير على الحاج من أبواب الحلق قوله عليه السلام تبدء بمنى بالذبح قبل الحلق وفى العقيقه بالحلق قبل الذبح فى روايه الفراء (٢٨) من باب (٢٣) ما ورد فى أن أصدق الأسماء ما سمي بالعبوديه قوله عليه السلام عق النبى صلى الله عليه وآله عن الحسن بكبشين أملحين وقوله عليه السلام عق عن الحسين عليه السلام النبى صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين وفى روايه أسماء (٣٠) قوله عليه السلام وعق عنه كما عق عن الحسن كبشا أملح.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وسائر الأبواب المربوطه بالعقيقه ما يدل على

استحبابها وفي باب استحباب الوليمه في العرس و و في كتاب الأظعمه ما يدل على ذلك.

(٣٣) باب أن العقيقه في الغلام والجاريه سواء والأولى ان يكون عن الذكر...

*باب أن العقيقه في الغلام والجاريه سواء والأولى ان يكون عن الذكر

ص: ٣٦٧

بذكر أو أنثيين وعن الأنثى بالأنثى*

١٢٧٣ (١) كا ٢٦ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقه في الغلام والجاريه سواء.

١٢٧٤ (٢) قرب الإسناد ١٢٩ - محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب

قال سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن العقيقه الجاريه والغلام فيها (١) سواء قال نعم.

١٢٧٥ (٣) الدعائم ١٨٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

العقيقه شاه عن الغلام والجاريه سواء.

١٢٧٦ (٤) كا ٢٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن العقيقه فقال في الذكر والأنثى سواء.

١٢٧٧ (٥) كا ٢٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عقيقه الغلام والجاريه كبش.

١٢٧٨ (٦) كا ٢٦ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس

عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقه فقال عقيقه الغلام والجاريه كبش كبش.

١٢٧٩ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٩ - وإذا أردت أن تعق عنه فليكن عن

الذكر ذكرا وعن الأنثى أنثى.

١٢٨٠ (٨) المقنع ١١٣ - وعق عنه إذا كان ذكر فذكرا وإن كان أنثى فأنثى.

١٢٨١ (٩) فقيه ٣١٣ ج ٣ - قد روى أن يعق عن الذكر بأنتيين وعن الأنتى

بواحدة.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (١٠) من باب (٣٢) ما ورد فى أن كل مولود

ص: ٣٤٨

١- (١) منها - ثل.

مرتهن بالعقيقه قوله سألته عن العقيقه عن الغلام والجاريه ما هي قال سواء كبش كبش و
فى روايه عمار (١٥) قوله سألته عن العقيقه عن المولود (إلى أن قال) ويذبح عنه كبش.

وفى روايه على بن إبراهيم (٣٢) قوله عليه السلام إذا كان يوم السابع وقد ولد
لأحدكم غلام أو جاريه فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الأنثى مثل ذلك.
وفى روايه ابن مرد (٦٢) قوله عليه السلام فإن كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان
أنثى عق عنها أنثى.

(٣٤) باب استحباب تعدد العقيقه عن المولود الواحد

١٢٨٢ (١) ك ١٥٤ ج ١٥ - الحسين بن حمدان الحضيني فى كتاب الهدايه عن
صاحب نطقه أبى محمد عليه السلام أنه قال وجه مولاي أبو محمد عليه السلام بأربعه
أكبش وكتب إلى بسم الله الرحمن الرحيم عق هذا عن ابني محمد المهدي وكل - هناك
الله - وأطعم من وجدت من شيعتنا. وفى كتاب الآخر عن الحسين بن محمد بن جمهور
السيارى عن إبراهيم بن إدريس صاحب نطقه أبى محمد عليه السلام قال وجه إلى مولانا
أبو محمد عليه السلام بكبشين وقال عقهما عن ابني الحسين وكل وأطعم إخوانك ففعلت
ولقيته بعد ذلك فقال المولود الذى ولد لى مات ثم وجه إلى بأربعه أكبش وكتب بسم الله
الرحمن الرحيم عق هذه الأربعة أكبش عن مولاك وكل هناك الله ففعلت ولقيته بعد ذلك
فقال انما استأثر الله بابني الحسن والحسين وموسى لولاده محمد مهدي هذه الأمه و
الفرج الأعظم.

١٢٨٣ (٢) فقيه ٣١٣ ج ٣ - وقد روى أن يعق عن الذكر بأثنين وعن الأنثى
بواحد.

وتقدم فى روايه أبى هارون (١٠) من باب (٢٣) ما ورد فى أن أصدق الأسماء ما

سمى بالعبودية قوله يا مصادف ادن منى فوالله ما علمت ما قال له الا انى ظننت أنه قد
امر لى بشئ فذهبت لأقوم فقال لى كما أنت يا أبا هارون فجاءنى مصادف بثلاثة دينار
فوضعها فى يدى فقال يا أبا هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل

ص: ٣٦٩

وأطعم. وفي روايه إبراهيم بن إدريس (٥١) من باب (٣٢) ان كل مولود مرتهن بالعقيقه
قوله وجه إلى مولاي أبو محمد عليه السلام بكبشين قال عقها عن ابني فلان وقوله ثم وجه
عليه السلام إلى بكبشين بعد ذلك وكتب إلى بسم الله الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين
عن مولاك وكل هناك الله ورواه الطوسي (ره) في غيبته وفي روايه حمزه (٥٢) قوله
(على نقل المستدرک) وان يعق عنه بثلاثمائة كبش ويستفاد من بعض روايات الباب أن
رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسين عليهما السلام وعقت عنهما فاطمه عليها
السلام.

(٣٥) باب ان من لم يعلم أن أباه عق عنه يعق عن نفسه

١٢٨٤ (١) يب ٤٤١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥ ج ٦ - محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن
فقيه ٣١٢ ج ٣ - عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (انى - يب - كا) والله
ما أدري (أ - فقيه) كان أبي عق عنى أم لا (قال - يب - كا) فأمرنى أبو عبد الله عليه السلام
فعمقت عن نفسى وأنا شيخ وقال عمر سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل امراء
مرتهن بعقيقته والعقيقه أوجب من الأضحيه.

١٢٨٥ (٢) المعانى ٨٤ - وعق النبي صلى الله عليه وآله عن نفسه بعد ما جاءته

النبوه وعق عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشين.

وتقدم فى بعض أحاديث باب (٣٢) ما ورد فى أن كل مولود مرتهن بالعقيقه ما

يمكن ان يستفاد منه ذلك مثل ما ورد فى أن العقيقه واجبه أو أن كل امرء مرتهن يوم

القيامه بعقيقته وأمثالها وفى روايه على بن جعفر (٤٤) قوله عليه السلام انما الحلق و

العقيقه والاسم يوم السابع. وفى روايه ذريح (٤٥) قوله عليه السلام إذا جاوزت سبعة

أيام فلا عقيقه له وفي روايه ذريح (٤٦) قوله المولود يعق عنه إذا كبر قال إذا جاز سبعة

أيام فلا تعق عنه.

ويأتي في روايه سماعه (١) من باب (٤٠) أن الرجل إذا لم يعق عن ولده حتى كبر ان ضحي

ص: ٣٧٠

عنه أجزاء قوله رجل لم يعق عن ولده حتى كبر وكان غلاما شابا أو رجلا قد بلغ قال إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزئت عن عقيقته وقوله صلى الله عليه وآله المولود مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه.

(٣٦) باب ان العقيقه إذا لم توجد لا يجزى التصدق بثمانها لان الله تعالى...

*باب ان العقيقه إذا لم توجد لا يجزى التصدق بثمانها لان الله تعالى

يحب اطعام الطعام وإراقه الدماء واستحباب عقيقتين للتوأمين*

١٢٨٦ (١) يب ٤٤١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥ ج ٦ - أبي علي

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند أبي

عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك إنا طلبنا

العقيقه فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمانها فقال لا ان الله يحب إطعام (١) الطعام وإراقه

الدماء.

١٢٨٦ (٢) كا ٢٥ ج ٦ - علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس وابن أبي

عمير جميعا عن أبي أيوب الخزاز (٢) عن محمد بن مسلم قال ولد لأبي جعفر عليه السلام

غلامان جميعا فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين (٣) للعقيقه وكان زمن غلاء

فاشترى له واحده وعسرت عليه الأخرى فقال لأبي جعفر عليه السلام قد عسرت علي

الأخرى فأصدق بثمانها فقال لا أطلبها حتى تقدر عليها فإن الله عز وجل يحب إهراق

الدماء وإطعام الطعام.

وتقدم في أحاديث باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام من أبواب ما يتأكد استحبابه

من الحقوق في المال (ج ٨) ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٧) باب أن العقيقه لا يشترط فيها شروط الأضحيه ولا الهدى بل يجزى الفحل وغيره وخيرها أسمنها

١- (١) الاطعام - يب

٢- (٢) الخراز - ئل.

٣- (٣) الجزور: وهى من الإبل ما كمل خمس سنين ودخل فى السادسة.

١٢٨٧ (١) يب ٤٤٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩ ج ٦ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

منهال القماط (١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يطلبون العقيقه إذا كان

إبان تقدم الأعراب (٢) فيجدون الفحوله وإذا كان غير ذلك الإبان لم توجد فتعز (٣)

عليهم فقال إنما هي شاه لحم ليست بمنزله الأضحيه يجزئ (٤) منها كل شئ.

١٢٨٨ (٢) كا ٣٠ ج ٦ - على بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن

زياد عن الكاهلي عن مرزم عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقه ليست بمنزله الهدى

خيرها أسمنها.

وتقدم في باب (٣٢) ما ورد في أن كل مولود مرتهن بالعقيقه ما يكن ان يستفاد

منه ذلك.

(٣٨) باب استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقه والدعاء...

*باب استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقه والدعاء

بالمأثور ولطخ رأسه بالزعفران وحكم لطخه بدم العقيقه*

١٢٨٩ (١) كا ٣٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه وعلى بن محمد عن صالح بن أبي

حماد جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه

السلام قال تقول على العقيقه إذا عقت " بسم الله وبالله اللهم عقيقه عن فلان لحمها

بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وعليهم "

١٢٩٠ (٢) يب ٤٤٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٠ ج ٦ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه (٥) عن أبي جعفر عليه السلام

قال إذا ذبحت فقل " بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيمانا بالله وثناء على رسول الله

١- (١) من يصنع القماط للصبيان

٢- (٢) اى أول تقدمهم

٣- (٣) يعز أن يوجد عليهم - يب - فتعسر - ئل.

٤- (٤) يجوز - يب.

٥- (٥) أصحابنا - يب.

كان ذكرنا فقل " اللهم إنك وهبت لنا (١) ذكرا وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت و
كلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنه نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ (٢) عنا
الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين. كا ٣١ ج ٦ -
عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا يرفعه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تقول على العقيقه وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها
بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعله وقاء لفلان بن فلان.

١٢٩١ (٣) المقنع ١١٣ - فإذا أردت ذبحها فقل بسم الله منك ولك عقيقه فلان

بن فلان على ملتك ودينك وسنه رسولك صلى الله عليه وآله.

١٢٩٢ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٩ - فإذا أردت ذبحه فقل بسم الله وبالله

منك وبك ولك وإليك عقيقه فلان ابن فلان على ملتك ودينك وسنه نبيك محمد صلى

الله عليه وآله بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله صلى

الله عليه وآله والعصمه بأمره والشكر لرزقه والمعرفه لفضله علينا أهل البيت فإن كان

ذكرنا فقل اللهم أنت وهبت لنا ذكرا وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا

فتقبله منا على سنتك وسنه نبيك صلى الله عليه وآله فاخسأ (٣) عنا الشيطان الرجيم ولك

سكب (٤) الدماء ولو جهك القربان لا شريك لك

١٢٩٣ (٥) كا ٣١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن سليمان

ابن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد فقيه ٣١٤

ج ٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقه اللهم منك ولك ما وهبت وأنت

أعطيت اللهم فتقبل (٥) منا على سنه نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيد (٦) بالله من

الشيطان الرجيم وتسمى وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب

العالمين اللهم اخسأ (عنا - فقيه) الشيطان الرجيم.

١٢٩٤ (٦) كا ٣١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

ص: ٣٧٣

١- (١) لى - يب

٢- (٢) اى واطرد وأبعد

٣- (٣) واحسأ - خ. اخنس: اى آخر.

٤- (٤) سفك - خ.

٥- (٥) فتقبله - خ

٦- (٦) وتستعيز - فقيه

الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن فقيه ٣١٤ ج ٣ - عمار (بن موسى) -

كا) (الساباطى - فقيه) عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تذبح العقيقه قلت " يا

قوم إنى برئ مما تشركون إنى وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما

وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له و

بذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم (صل على محمد

وآل محمد - كا) وتقبل من فلان بن فلان وتسمى المولود باسمه ثم تذبح.

١٢٩٥ (٧) كا ٣١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه

عن زكريا بن آدم عن الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى العقيقه إذا ذبحت

تقول وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن

صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا

عن فلان ابن فلان.

وتقدم فى روايه أسماء (٢٨) من باب (٢٣) ما ورد فى أن أصدق الأسماء ما

سمى بالعبوديه قولها عليها السلام وطفى رأسه (اى رأس الحسن عليه السلام) بالخلوق ثم

قال يا أسماء الدم فعل الجاهليه وقولها (اى الأسماء) وطفى صلى الله عليه وآله رأس

الحسين بالخلوق فقال يا أسماء الدم فعل الجاهليه. وفى روايه المكارم (١٢) من

باب (٣٢) ما ورد فى أن كل مولود مرتهن بالعقيقه قوله عليه السلام والخامسه يلطخ رأسه

بالزعفران.

وفى روايه يونس (٥٥) قوله عليه السلام عقى صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه

السلام بيده وقال بسم الله عقيقه عن الحسن اللهم عظمها بعظمه الخ.

وفى روايه عاصم (٥٦) قوله يؤخذ الدم فيلطح به رأس الصبى فقال ذاك شرك

فقلت سبحان الله شرك فقال لم لم يكن ذاك شركا فإنه كان يعمل في الجاهليه ونهى عنه

في الاسلام. وفي روايه معاويه (٦٠) قوله كان ناس يلطخون رأس الصبى في دم العقيقه

وكان أبى يقول ذلك شرك.

ص: ٣٧٤

(٣٩) باب كراهه اكل الأبوين وعيال الأب من العقيقه وتأكدها في الأم و جواز اكل من عداهما مع الاذن

١٢٩٦ (١) يب ٤٤٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٢ ج ٦ - الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقه وقال للقابله الثلث (١) من العقيقه فإن كانت القابله أم الرجل أو فى عياله فليس لها منها شئ وتجعل أعضاء ثم يطبخها (٢) ويقسمها ولا يعطيها إلا لأهل (٣) الولايه وقال يأكل من العقيقه كل أحد إلا الأم.

١٢٩٧ (٢) المكارم ٢٢٧ - من كتاب طب الأئمه عن الصادق عليه السلام قال

يسمى الصبى يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بزنه الشعر فضه ويعق عنه بكبش فحل و يقطع أعضاء ويطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين فإن لم يطبخه فلا بأس أن يتصدق به أعضاء والغلام والجاريه فى ذلك سواء ولا يأكل من العقيقه الرجل ولا عياله وللقابله رجل العقيقه وان كانت القابله أم الرجل أو فى عياله فليس لها منها شئ فإن شاء قسمها أعضاء وإن شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها إلا لأهل الولايه.

١٢٩٨ (٣) كا ٣٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه

عن زكريا بن آدم عن الكاهلى عن أبي عبد الله عليه السلام فى العقيقه قال لا تطعم الأم منها شيئا.

١٢٩٩ (٤) كا ٣٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن

عبد الله بن المغيره عن ابن مسكان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل المرأه من عقيقه ولدها ولا بأس بأن يعطيها الجار المحتاج من اللحم.

(٤٠) باب ان الرجل إذا لم يعق عن ولده حتى كبر ان ضحى عنه أو ضحى...

*باب ان الرجل إذا لم يعق عن ولده حتى كبر ان ضحى عنه أو ضحى

ص: ٣٧٥

١- (١) ثلث العقيقه - يب.

٢- (٢) ثم تطبخها وتقسمها ولا تعطيهها - يب.

٣- (٣) اهل الولايه - يب.

الولد عن نفسه فقد أجزأت*

١٣٠٠ (١) يب ٤٤٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن

سماعه قال سألته عن رجل لم يعق عن (١) ولده حتى كبر وكان غلاما شابا أو رجلا قد

بلغ قال إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأت عن عقيقته وقال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله المولود (٢) مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه.

١٣٠١ (٢) المقنع ١١٣ - روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا لم يعق عن

الصبي وضحى عنه أجزأه ذلك من عقيقته.

(٤١) باب كراهه وضع الموسى تحت رأس الصبي وكراهه لبسه الحديد

١٣٠٢ (١) قرب الإسناد ٥٥ - السندی بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختری

وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام إن عليا عليه السلام

رأى صبيا تحت رأسه من حديد فاخذها فرمى بها وكان يكره أن يلبس الصبي شيئا

من الحديد.

(٤٢) باب كراهه حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه

١٣٠٣ (١) يب ٤٤٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه

السلام لا تحلقوا الصبيان القزع - والقزع أن يحلق موضعا ويدع موضعا.

١٣٠٤ (٢) كا ٤٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري

عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان وذكر

أن القزع أن يحلق الرأس إلا قليلا ويترك وسط الرأس تسمى القزعه.

١- (١) عنه والده - خ كا - يب

٢- (٢) الولد - يب.

آله نهى عن القزع - والقزع أن يحلق بعض الرأس من الصبي ويترك بعضه.

١٣٠٦ (٤) الجعفریات ٣١ - بإسناده عن على عليه السلام انه نهى عن القصص

ونقش الخضاب وقال انما هلكت بنو إسرائيل من قبل القصص (١) والخضاب والقنازع.

١٣٠٧ (٥) يب ٤٤٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠ ج ٦ - على بن إبراهيم

- كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى النبى صلى الله

عليه وآله بصبى يدعو له وله قناع فأبى أن يدعو له وأمر بحلق رأسه وأمر رسول الله صلى

الله عليه وآله بحلق شعر البطن.

(٤٣) باب استحباب حجامه الصبى إذا بلغ أربعة أشهر كل شهر فى النقره

١٣٠٨ (١) يب ١١٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٣ ج ٦ - عدّه من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط

قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الصبى أربعة أشهر فاحجمه فى كل شهر فى النقره

فإنها تجفف لعابها وتهبط الحراره من رأسه وجسده. ك ١٨٥ ج ١٥ - زيد الزراد فى

اصله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أتى على الصبى وذكر نحوه

وتقدم باب (٣٤) استحباب الحجامه من أبواب الحمام والنوره والحجامه فى

مجلد (١٦) ما يناسب ذلك.

(٤٤) باب استحباب ثقب اذن المولود، اليمنى فى أسفلها واليسرى فى...

*باب استحباب ثقب اذن المولود، اليمنى فى أسفلها واليسرى فى

أعلاها واستحباب جعل القرط فى اليمنى والشنف فى اليسرى*

١٣٠٩ (١) كا ٣٥ ج ٦ - على بن إبراهيم (٢) عن هارون بن مسلم عن مسعده بن

صدقه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن ثقب أذن الغلام من السنه وختانه لسبعه أيام من

١- (١) القصة: الخصلة من الشعر.

٢- (٢) علي بن محمد - تل.

١٣١٠ (٢) كا ٣٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثقب أذن الغلام من السنه وختان الغلام من السنه.

١٣١١ (٣) يب ٤٤٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٣ ج ٦ - على بن إبراهيم

(عن أبيه - كا) عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن (١) الرضا عليه السلام عن التهنيه

بالولد متى قال إنه لما ولد الحسن بن على عليه السلام هبط جبرئيل عليه السلام بالتهنيه

على (٢) النبي صلى الله عليه وآله في اليوم السابع وأمره أن يسميه ويكنيه ويحلق رأسه و

يعق عنه ويثقب أذنه وكذلك (كان - كا) حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم

السابع فأمره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان (٣) في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن

اليمنى في شحمه الأذن وفي اليسرى في أعلا الأذن والقرط في اليمنى والشنف (٤) في

اليسرى (كا - وقد روى أن النبي صلى الله عليه وآله ترك " لهما " ذؤابتين في وسط الرأس و

هو أصح من القرن)

١٣١٢ (٤) فقيه ٣١٦ ج ٣ - في روايه السكوني قال قال النبي صلى الله عليه

وآله يا فاطمه اتقبي أذنى الحسن والحسين عليهما السلام خلافا لليهود.

(٤٥) باب وجوب ختان الصبي والأولى ان يكون يوم السابع وما ورد في...

*باب وجوب ختان الصبي والأولى ان يكون يوم السابع وما ورد في

أن الأرض تكره بول الأغلف وحكم ختان اليهود أولاد المسلمين*

١٣١٣ (١) كا ٣٥ ج ٦ - محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن

جعفر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام أنه روى عن الصادقين عليهما السلام أن اختنوا

أولادكم يوم السابع يطهروا وإن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف (٥) وليس

- ١- (١) أبا عبد الله عليه السلام - يب
- ٢- (٢) على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة فى اليوم السابع - يب
- ٣- (٣) الذوابه: جمعها ذوائب: الشعر المصفور من شعر الرأس - المنجد
- ٤- (٤) أى الذى يلبس فى أعلى الاذن والذى فى أسفلها القرط.
- ٥- (٥) أى الذى لم يختتن.

جعلت (١) فداك لحجامي بلدنا حذق (٢). بذلك ولا يختنونه (٣) يوم السابع وعندنا حجام (من - فقيه) اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا (إنشاء الله - كا) فوقه عليه السلام (السنه - كا) يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله. فقيه ٣١٤ ج ٣ - كتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام إنه روى عن الصالحين عليهما السلام أن اختنوا وذكر مثله.

١٣١٤ (٢) المكارم ٢٣٠ - من طب الأئمة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اختنوا أولادكم في السابع فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم فقال إن الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين يوما (٤)

١٣١٥ (٣) يب ٤٤٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم (و - كا) إن الأرض لتكره بول الأغلف.

١٣١٦ (٤) يب ٤٤٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥ ج ٦ - علي عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب (٥) وأطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحا. الخصال ٥٣٨ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا على

ابن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن إسماعيل بن مسلم السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله اختنوا أولادكم وذكر مثله وفيه ٦٣٦ - بالاسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه عن على عليه السلام اختنوا أولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر ولا برد فإنه طهور للجسد وان الأرض لتضج إلى الله من بول الأغلف. قرب الأسناد ٥٧ - الحسن بن ظريف عن

الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختنوا

أولادكم وذكر نحوه إلا أنه اسقط قوله وأسرع لنبات اللحم.

ص: ٣٧٩

١- (١) جعلني الله - فقيه

٢- (٢) الحذق: المهارة في كل عمل

٣- (٣) لا يحسنونه - خ كا

٤- (٤) صباحا - ك.

٥- (٥) أظهر وأطيب - يب - خصال.

١٣١٧ (٥) العيون ١٢٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٣١) ان جلد الميتة

لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات عن ابن شاذان فى حديث محض الاسلام عن الرضا عليه السلام والختان سنة واجبه للرجال ومكرمه للنساء.

١٣١٨ (٦) فقيه ٣١٤ ج ٣ - روى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليه السلام قال قال على عليه السلام لا بأس أن لا تختتن المرأة فأما الرجل فلا بد منه.

١٣١٩ (٧) الاحتجاج ٧٧ ج ٢ - ومن سؤال الزنديق الذى سأل أبا عبد الله

عن مسائل كثيرة أنه قال كيف يعبد الله الخلق ولم يروه (إلى أن

قال) (٨٦) فأخبرنى هل يعاب شئ من خلق الله وتدييره قال لا قال فان الله خلق خلقه

عزلاً أذلك منه حكمه أم عبث قال بل منه حكمه قال غيرتم خلق الله وجعلتم فعلكم فى

قطع الغلفه أصوب مما خلق الله لها وعبتم الأغلف والله خلقه ومدحتم الختان وهو

فعلكم أم تقولون ان ذلك من الله كان خطأ غير حكمه قال عليه السلام ذلك من الله حكمه

وصواب غير أنه سن ذلك وأوجه على خلقه كما أن المولود إذا خرج من بطن أمه

وجدنا (١) سرته متصله بسره أمه كذلك خلقها الحكيم فأمر العباد بقطعها وفى تركها

فساد بين للمولود والأم وكذلك أظفار الانسان أمر إذا طالت أن تقلم وكان قادراً يوم

دبر (٢) خلق الانسان أن يخلقها خلقه لا تطول وكذلك الشعر من (٣) الشارب والرأس

يطول فيجز وكذلك الثيران (٤) خلقها الله فحوله واخصاؤها أوفق وليس فى ذلك عيب

فى تقدير الله عز وجل

١٣٢٠ (٨) كا ٣٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يرب ٤٤٥

ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن القاسم بن بريد عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال (قال - يب) من سنن المرسلين الإستنجاء والختان.

١٣٢١ (٩) كا ٣٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن

سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفيه الختان نقله الوسائل عن يب أيضا.

ص: ٣٨٠

١- (١) وجدتم - نل

٢- (٢) دبر ای قدر علی الخلق حسب ارادته

٣- (٣) فی - نل

٤- (٤) الثيران جم الثور: الذكر من البقر.

١٣٢٢ (١٠) العياشى ٣٨٨ ج ١ - عن طلحه بن زيد عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل

بعث خليله بالحنيفيه وأمره بأخذ الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانه و

الختان.

١٣٢٣ (١١) الدعائم ١٢٤ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

الختان الفطره.

١٣٢٤ (١٢) الهدايه ٧٠ - قال الصادق عليه السلام الختان سنه للرجل و

مكرمه للنساء وفي حديث آخر ان الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف.

١٣٢٥ (١٣) تفسير العياشى ٦١ ج ١ - عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

ما أبقت الحنيفيه شيئا حتى أن منها قص الشارب وقلم الأظفار والختان. وفيه ٣٨٨ - عن

زراره عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

١٣٢٦ (١٤) كا ٣٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن محمد بن قزعه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن من قبلنا (١) يقولون إن إبراهيم

عليه السلام ختن نفسه بقدم (٢) على دن (٣) فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا

على إبراهيم عليه السلام قلت وكيف ذاك فقال إن الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم

غلفتهم مع سررهم فى اليوم السابع فلما ولد لإبراهيم عليه السلام من هاجر عيرت ساره

هاجر بما تعير به الإمام فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها إسماعيل تبكى بكا

لبكائها ودخل إبراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا إسماعيل فقال إن ساره عيرت أمى

بكذا وكذا فبكت وبكيت لبكائها فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله أن يلتقى

ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها فلما ولدت ساره إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن

إسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك ساره فلما دخل إبراهيم عليه السلام

عليها قالت يا إبراهيم ما هذا الحادث الذى حدث فى آل إبراهيم وأولاد الأنبياء هذا

ص: ٣٨١

١- (١) عندنا - نل

٢- (٢) القدوم: آله للنحت والنجر

٣- (٣) الدن: الراقود العظيم لا يقعد الا ان يحفر له

ابنك (١) إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام إبراهيم عليه السلام إلى

مصلاه فناجى ربه وقال يا رب ما هذا الحادث الذى قد حدث فى آل إبراهيم وأولاد

الأنبياء وهذا ابنى إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فأوحى الله تعالى اليه

أن يا إبراهيم هذا لما عبرت ساره هاجر فأليت (٢) أن لا اسقط ذلك عن أحد من أولاد

الأنبياء لتعير ساره هاجر فاختن إسحاق بالحديد وأذقه حر الحديد قال فختنه إبراهيم عليه

السلام بالحديد وجرت السنه بالختان فى أولاد إسحاق بعد ذلك. العلل ٥٠٥ حدثنا

محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد

ابن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبى الخطاب جميعا عن الحسن بن محبوب

عن محمد بن قزعه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان من قبلنا وذكر نحوه الا ان فيه

فجرت السنه بالختان فى الناس بعد ذلك. المحاسن ٣٠٠ - البرقى عن أبيه عن الحسن بن

محبوب عن محمد بن قزعه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان من قبلنا وذكر نحوه الا

ان فيه فلما ولد لإبراهيم عليه السلام إسماعيل بن هاجر سقطت عنه غلفته مع سرته وعبرت

ساره.

١٣٢٧ (١٥) احتجاج الطبرسى ٩٢ - (ومن سؤال الزنديق ابا عبد الله عليه

السلام عن مسائل كثيره إلى أن قال عليه السلام) وكانت المجوس لا تختن وهو من سنن

الأنبياء عليهم السلام وأول من فعل ذلك إبراهيم خليل الله.

١٣٢٨ (١٦) كا ٣٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن

عبد الله بن المغيرة عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه ويختن

لسبعه أيام.

١٣٢٩ (١٧) قرب الإسناد ٥٧ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام

لسبعة أيام وعق عنهما لسبع وختنهما لسبع وحلق رؤسهما لسبع وتصدق بوزن (٣)

شعورهما فضه.

ص: ٣٨٢

١- (١) ابني - ثل

٢- (٢) اي أقسمت.

٣- (٣) بزنه - خ

١٣٣٠ (١٨) العيون ٢٨ ج ٢ - بالأسناد المتقدم فى باب (٢٢) حرمة الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأسرع نباتا للحم (١) صحيفه الرضا عليه السلام ٨٢ - بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٣٣١ (١٩) يب ٤٤٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦ ج ٦ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه على ابن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبى لسبعه أيام من السنه هو أو يؤخر وأيهما (٢) أفضل قال لسبعه (٣) أيام من السنه وإن أخر فلا بأس.

١٣٣٢ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٩ - وسمه اليوم السابع واختنه.

١٣٣٣ (٢١) الخصال بإسناده المتقدم عن على عليه السلام (فى حديث

الأربعمائه) اختنوا أولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر ولا برد فإنه طهور للجسد وان الأرض لتضج إلى الله من بول الأعلف.

١٣٣٤ (٢٢) الدعائم ١٢٤ ج ١ - عن على عليه السلام أنه قال أسرعوا بختان

أولادكم فإنه أطهر لهم.

وتقدم فى الرضوى (١٨) من باب (١) استحباب السواك من أبوابه قوله عليه

السلام واتبع مله إبراهيم حنيفا فهى عشر سنن (وعد منها) الختان. وفى روايه ابن

الجهم (١٩) نحوه. وفى باب (٢٢) انه لا بأس بأن يطوف المرأه غير محفوظه فأما الرجل

فلا يطوف الا مختونا من أبواب الطواف ما يدل على ذلك.

وفى تفسير القمى (٥) من باب (٦) عدم جواز حلق الحيه من أبواب شعر الرأس

قوله عليه السلام وأما التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان.

وفى روايه المكارم (٧) من باب (٨) استحباب الأخذ من الشارب قوله عليه

السلام قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام تطهر فاختنن وفى روايته الأخرى (٨) قوله عليه

ص: ٣٨٣

١- (١) لنبات اللحم - العيون

٢- (٢) فأيهما - يب

٣- (٣) السبعه - يب.

السلام وزاده فى الحنفية الختان وقص الشارب.

وفى روايه أبى هريره (٢) من باب (١) استحباب تقليم الأظفار من أبوابه قوله

صلى الله عليه وآله خمس من الفطره تقليم الأظفار والاختتان وفى روايه

الجعفریات (٣) والدعائم (٤) قوله عليه السلام ثم قيل له تطهر فاختنن

وفى روايه المكارم (١٢) من باب (٣٢) ما ورد فى أن كل مولود مرتهن بالعقيقه

قوله عليه السلام سبع خصال فى الصبى إذا ولد من السنه (إلى أن قال) والسادسه يطهر

بالختان.

وفى روايه مسعده (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وختانه لسبعه أيام من

السنه وفى روايه ابن سنان (٢) قول عليه السلام وختان الغلام من السنه.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وسائر أحاديث أبواب المربوطه بالختان ما

يناسب الباب خصوصا باب (٤٩) حكم ختان النساء

(٤٦) باب استحباب أمرار موسى على من ولد مختوما لإصابه السنه واتباع الحنيفيه

١٣٣٥ (١) كمال الدين ٤٣٣ - حدثنا بعد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار

رضى الله عنه قال حدثنا على بن محمد بن قتيبه النيشابورى عن حمدان بن سليمان عن

محمد بن الحسين بن زيد (١) عن أبى أحمد محمد بن زياد الأزدي قال سمعت أبا الحسن

موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لما ولد الرضا عليه السلام إن ابنى هذا ولد مختونا

طاهرا مطهرا وليس من الأئمه أحد يولد إلا مختونا طاهرا مطهرا ولكن موسى عليه

لإصابه السنه واتباع الحنيفيه.

١٣٣٦ (٢) وفيه ٤٣٤ - حدثنا على بن الحسن (٢) بن الفرج المؤذن رضى الله عنه

قال حدثنا محمد بن الحسن الكرخى قال سمعت أبا هارون رجلا من أصحابنا يقول

رأيت صاحب الزمان عليه السلام ووجهه يضيء كأنه القمر ليله البدر ورأيت على سرتة
شعرا يجرى كالخط و كشفت الثوب عنه فوجدته مختونا فسألت أبا محمد عليه السلام عن

ص: ٣٨٤

١- (١) يزيد - خ

٢- (٢) الحسين.

ذلك فقال هكذا ولد وهكذا ولدنا ولكننا سنمر موسى عليه لإصابه السنه.

(٤٧) باب ان الرجل إذا أسلم اختتن ولو بلغ ثمانين سنه وان اختتن قبل...

*باب ان الرجل إذا أسلم اختتن ولو بلغ ثمانين سنه وان اختتن قبل

اسلامه اجزاه وان الأغلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنه*

١٣٣٧ (١) يب ٤٤٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٧ ج ٦ - على (بن)

إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين (سنه - يب).

١٣٣٨ (٢) الجعفرىات ٢٨ و ٧٩ - بإسناده عن على عليه السلام قال وجدنا فى

قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فى صحيفه ان الأغلف لا يترك فى الاسلام حتى

يختتن (١) ولو بلغ ثمانين سنه.

١٣٣٩ (٣) كا ٤٨١ ج ١ - على بن إبراهيم وأحمد بن مهران جميعا عن محمد

ابن على عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال كنت عند أبى إبراهيم عليه السلام

و أتاه رجل من أهل نجران اليمن من الرهبان ومعه راهبه (إلى أن قال) فدعا أبو إبراهيم عليه

السلام بجبه خز وقميص قوهى (٢) وطيلسان وخف وقلنسوه فأعطاه إياها وصلى الظهر

وقال هل اختتن فقال قد اختنت فى سابعى.

وتقدم فى أحاديث باب (٤٥) وجوب ختان الصبى ما يناسب ذلك.

(٤٨) باب ما ورد فى ختان آدم وإبراهيم عليهما السلام

١٣٤٠ (١) الاختصاص ٥٠ - عن ابن عباس (فى حديث مسائل عبد الله بن سلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله) قال من ختن آدم قال اختتن بنفسه قال ومن اختتن

بعد آدم قال إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام قال صدقت يا محمد.

١- (١) يختن - جعفریات ٢٨

٢- (٢) القوهى: ضرب من الثياب بيض فارسى منسوبه إلى قوهستان

١٣٤١ (٢) الجعفریات ٢٨ - بإسناده عن علی علیه السلام (فی حدیث) قال أول

من اختتن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم علی رأس ثمانین سنه من عمره. الدعائم

١٢٤ ج ١ - عن علی صلوات الله علیه نحوه.

وتقدم فی روايه محمد بن قرعه (١٤) فی باب (٤٥) وجوب ختان الصبی قوله قلت

لأبی عبد الله علیه السلام ان من قبلنا يقولون ان إبراهيم علیه السلام ختن نفسه بقدوم علی دن

فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا علی إبراهيم علیه السلام قلت وكيف ذاك فقال إن

الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلقتهم مع سرهم فی اليوم السابع الخ ولاحظها.

(٤٩) باب حکم ختان النساء وخفض البنات

١٣٤٢ (١) يب ٤٤٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٧ ج ٦ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه

السلام عن الجارية تسبى من أرض (١) الشرك فتطلب (٢) لها من يخفضها (٣) فلا

نقدر علی امرأه فقال أما السنه فی الختان علی الرجال وليس علی النساء.

١٣٤٣ (٢) كا ٣٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنه

وخفض الجوارى ليس من السنه.

١٣٤٤ (٣) يب ٤٤٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٧ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الختان فی الرجل سنه ومكرمه فی النساء.

١٣٤٥ (٤) يب ٤٤٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٧ ج ٦ - علی بن إبراهيم

عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال خفض

الجاريه (٤) مكرمه وليست من السنه ولا شيئا واجبا وأى شئ أفضل من المكرمه.

ص: ٣٨٤

١- (١) أهل - خ كا.

٢- (٢) فنطلب - يب

٣- (٣) اى يختنها.

٤- (٤) النساء - خ كا - الجوارى - يب.

١٣٤٦ (٥) العيون ٢٤٠ ج ١ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن

عبد الله البصرى بإيلاق (١) قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبله

الواعظ قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال حدثنا أبي قال حدثنا

علي بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثنا أبي موسى بن جعفر قال حدثنا أبي جعفر بن

محمد قال حدثنا أبي محمد بن علي قال حدثنا أبي علي بن الحسين قال حدثنا أبي الحسين

ابن علي عليهم السلام قال كان علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة في الجامع إذ قام إليه

رجل من أهل الشام فقال يا أمير المؤمنين انى أسألك عن أشياء (إلى أن قال) وسأله عن أول

ما أمر بالختان فقال إبراهيم عليه السلام وسأله عن أول من خفض من النساء فقال هاجر أم

إسماعيل خفضتها ساره لتخرج من يمينها.

١٣٤٧ (٦) العلل ٥٠٦ - أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن

محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول ساره اللهم

لا تؤاخذنى بما صنعت بهاجر انها كانت خفضتها فجرت السنه بذلك.

١٣٤٨ (٧) ك ١٥٢ ج ١٥ - القطب الراوندى في لب اللباب ولم يبايع النبى

صلى الله عليه وآله أحدا من النساء الا مختونه وأول من اختتن من النساء هاجر لحلف

ساره ان تقطع عضوا منها فامر الله تعالى باختنانها.

١٣٤٩ (٨) الجعفریات ٢٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد قال أخبرنى جدى

القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق عن عايشه انها كانت تقول يا معشر النساء إذا

خفضتن بناتكن فبقين أبقى للذاتهن فى الأزواج.

١٣٥٠ (٩) الدعائم ١٢٤ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال يا معشر النساء (٢)

إذا خفضتن (٣) بناتكن فبقين من ذلك شيئا فإنه أنقى لألوانهن وأحظى لهن عند أزواجهن و

عنه عليه السلام أنه قال لا تخفض الجارية قبل أن تبلغ سبع سنين

١٣٥١ (١٠) الجعفریات ٢٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي عليه

السلام قال يا معشر النساء وذكر مثله إلى قوله وأحظى لهن.

ص: ٣٨٧

١- (١) قصبه إيلاق كوره من كور ما وراء النهر.

٢- (٢) الناس - ك

٣- (٣) خفضن - ك

(٥٠) باب استحباب الدعاء عند الختان أو بعده بالمأثور

١٣٥٢ (١) فقيه ٣١٠ ج ٣ - روى عن مرزم بن حكيم الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام فى الصبى إذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنه نبيك صلواتك عليه وآله واتباع من لك ولنبيك (١) بمشيتك وبارادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذفته حر الحديد فى ختانه وحجامةه لأمر أنت أعرف به منى اللهم فطهره من الذنوب وزد فى عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم قال أبو عبد الله عليه السلام أى رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفى حر الحديد من قتل أو غيره.

(٥١) باب ما ورد من الثواب للحامل ولوضعها ولإرضاع ولدها وان الحره...

*باب ما ورد من الثواب للحامل ولوضعها ولإرضاع ولدها وان الحره
لا تجبر على إرضاعه وانه ليس للصبى لبن خير من لبن أمه*
١٣٥٣ (١) أمالى الصدوق ٣٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثنى أبو خالد الكعبى عن أبى عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أيما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئا من موضع إلى موضع تريد به صلاحا نظر الله عز وجل إليها ومن نظر الله اليه لم يعذبه فقالت أم سلمة ذهب الرجال بكل خير فأى شئ للنساء المساكين فقال عليه السلام بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله فإذا وضعت كان لها من الأجر مالا تدرى ما هو لعظمه فإذا أرضعت كان لها بكل مصه كعدل عتق محرر من ولد إسماعيل فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك على جنبها (جنبها - خ) وقال استأنفى العمل فقد غفر لك.

١٣٥٤ (٢) ك ٢١٤ ج ١٥ - المولى سعيد المزيدى فى تحفه الإخوان عن أبى

بصير عن الصادق عليه السلام فى خبر طويل فى قصة آدم وحواء (إلى أن قال) فقالت حواء

ص: ٣٨٨

١- (١) ولدينك - خ.

أَسْأَلُكَ يَا رَبَّ أَنْ تَعْطِيَنِي كَمَا أَعْطَيْتَ آدَمَ فَقَالَ الرَّبُّ تَعَالَى إِنِّي وَهَبْتُكَ الْحَيَاءَ وَالرَّحْمَةَ
وَالْأَنْسَ وَكُتِبَتْ لَكَ مِنْ ثَوَابِ الْإِغْتِسَالِ وَالْوَلَادَةِ مَا لَوْ رَأَيْتَهُ مِنْ الثَّوَابِ الدَّائِمِ وَالنَّعِيمِ
الْمَقِيمِ وَالْمَلِكِ الْكَبِيرِ لَقَرْتَ عَيْنَكَ يَا حَوَا أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي وِلَادَتِهَا حَشْرَتَهَا مَعَ الشَّهَدَاءِ
يَا حَوَا أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَخَذَهَا الطَّلُقُ إِلَّا كُتِبَ لَهَا أَجْرُ شَهِيدٍ فَانْ سَلِمْتَ وَوَلَدْتَ غَفَرْتَ لَهَا ذُنُوبَهَا
وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَرَمَلِ الْبَرِّ وَوَرَقِ الشَّجَرِ وَإِنْ مَاتَتْ صَارَتْ شَهِيدَةً وَحَضْرَتَهَا
الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ قَبْضِ رُوحِهَا وَبَشْرُوهَا بِالْجَنَّةِ وَتَزْفُ إِلَى بَعْلِهَا فِي الْآخِرَةِ وَتَفْضُلُ عَلَى
حُورِ الْعَيْنِ بِسَبْعِينَ فَقَالَتْ حَوَا حَسْبِي مَا أَعْطَيْتَ الْخَبْرَ.

١٣٥٥ (٣) يب ١٠٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم
عن أبيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد (الجوهري - كا) عن سليمان بن
داود المنقري قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضا عليه السلام فقال لا تجبر الحره
على رضاع (١) الولد وتجب أم الولد فقيه ٣٠٨ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجبر
الحره وذكر مثله. ثل ١٧٥ ج ١٥ - ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن المنقري مثله.

١٣٥٦ (٤) الدعائم ٢٩٠ ج ٢ - عنه (٢) عليه السلام ولا تجبر المرأة على
رضاع ولدها ولا ينزع منها إلا برضاها وهي أحق به ترضعه بما تقبله به امرأة أخرى وليس
لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين (كاملين - ك).

١٣٥٧ (٥) الجعفریات ١٠٩ بإسناده عن علي عليه السلام قال يجبر الرجل
على النفقه على امرأته فان لم يفعل حبس وتجب المرأة على أن ترضع ولدها وتجب على
أن تخبز له وتخدمه داخل بيتها.

١٣٥٨ (٦) يب ١٠٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠ ج ٦ - محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه.

فقيه ٣٠٥ ج ٣ - قال على عليه السلام ما من لبن وذكر مثله.

١٣٥٩ (٧) صحيفه الرضا عليه السلام ١٠١ باسناده قال قال رسول الله صلى

ص: ٣٨٩

١- (١) إرضاع - فقيه.

٢- (٢) يحتمل رجوع الضمير إلى أبي جعفر أو إلى علي عليهما السلام.

الله عليه وآله ليس للصبي لن خير من لبن أمه. العيون ٣٤ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في

باب (٢٢) حرمة الزكوات المفروضة على ما انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق

الزكاة عن داود بن سليمان الفراء عن علي به موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن

رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

وتقدم في روايه الحولاء (٤) من باب (٣٧) انه يحرم على المرأة ان تسخط

زوجها من أبواب مباشرة النساء قوله صلى الله عليه وآله والذي بعثني نبيا ورسولا و

مبشرا ونذيرا ما من امرأة تحمل من زوجها ولدا الا كانت في ظل الله عزو جل حتى

يصيبها الطلق يكون لها بكل طلقه عتق رقبة مؤمنة فإذا وضعت حملها وأخذت في

رضاعه فما يمص الولد مصه من لبن أمه الا كان بين يديها نورا ساطعا يوم القيامة يعجب

من رآها من الأولين والآخرين وكتبت صائمه قائمه وان كانت مفطره كتب لها صيام

الدهر كله وقيامه فإذا فطمت ولدها قال الحق جل ذكره يا أيتها المرأة قد غفرت لك ما

تقدم من الذنوب فاستأنفى العمل.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (٥٤) ان المرأة لها ان تطلب الأجره على

الارضاع من زوجها وباب (٥٨) أن حضانه الولد هل تكون للأب أم للأم ما يناسب الباب

فلاحظ.

(٥٢) باب ما ورد في نهى النساء عن الارضاع من ثدى واحد وعن الارضاع يمينا وشمالا

١٣٦٠ (١) يب ١٠٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠ ج ٦ - محمد بن يحيى

عن سلمه بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن أبيه عن أمه

أم إسحاق بنت سليمان قالت نظر إلى أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع أحد بني (١)

محمدًا أو إسحاق لا ترضعيه من ثدى واحد وأرضعيه من كليهما يكون

أحدهما طعاما والآخر شرابا. فقيهه ٣٠٥ ج ٣ - ونظر الصادق عليه السلام إلى أم إسحاق

ص: ٣٩٠

١- (١) ابنى محمد - يب.

بنت سليمان وهي ترضع أحد ابنيها محمدا أو إسحاق فقال يا أم إسحاق وذكرك مثله.

١٣٦١ (٢) فقيه ٢٩٦ ج ٤ - روى محمد بن علي الكوفي عن إسماعيل بن

مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله إذا وقع الولد في جوف أمه صار وجهه قبل ظهر أمه (إلى أن قال) وجعل

الله تعالى ذكره رزقه في ثديي أمه في إحداهما شرابه وفي الأخرى طعامه.

١٣٦٢ (٣) فقيه ٣٠٧ ج ٣ - في روايه السكوني قال كان علي عليه السلام يقول

انهوا نساءكم أن يرضعن يمينا وشمالا فإنهن ينسين.

١٣٦٣ (٤) الدعائم ٢٤٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى

النساء أن يرضعن يمينا وشمالا يعنى كثيرا وقال إنهن ينسين.

(٥٣) باب أقل مداه الرضاع وأكثرها

قال الله تعالى في سورة البقره (٢) والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن

أراد أن يتم الرضاعه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا

وسعها لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصلا

عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم ان تسترضعوا أولادكم فلا جناح

عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير (٢٣٣).

١٣٦٤ يب ١٠٥ ج ٨ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير

عن أبي المعز عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع

ولدها أكثر من حولين كاملين فان أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن و

الفصال الفطام.

١٣٦٥ (٢) كا ١٠٣ ج ٦ - علي (بن إبراهيم - ثل) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحلبي المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأه أخرى إن الله عز وجل يقول " لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك " قال كانت المرأة منا ترفع يدها

ص: ٣٩١

إلى زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول لا أدعك لأنى أخاف أن أحمل على ولدى ويقول
الرجل لا أجامعك إنى أخاف أن تعلقى فأقتل ولدى فنهى الله عزو جل أن تضار المرأة
الرجل وأن يضار الرجل المرأة وأما قوله "وعلى الوارث مثل ذلك" فإنه نهى أن يضار
بالصبي أو يضار أمه فى رضاعه وليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين وإن
أرادا فصلا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام.

١٣٦٦ (٣) تفسير العياشى ١٢١ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهى أحق بولدها أن ترضعه مما تقبله امرأه أخرى ان
الله يقول "لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك" انه نهى أن
يضار بالصبي أو يضار بأمه فى رضاعه وليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين
فان أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام.

١٣٦٧ (٤) فقيه ٣٢٩ ج ٣ - روى على بن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحلبي المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهى
أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأه أخرى يقول الله عز وجل "لا تضار والده بولدها
ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك" لا يضار بالصبي ولا يضار بأمه فى رضاعه
وليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين فإذا أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض
منهما كان حسنا والفصال هو الفطام.

١٣٦٨ (٥) الدعائم ٢٩٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى قول الله
عز وجل (وعلى الوارث مثل ذلك (الآية) قال نهى الله عزو جل أن يضار بالصبي أو يضار
بأمه فى رضاعه وليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادا فصلا عن
تراض منهما كما قال الله عز وجل كان ذلك إليهما والفصال الفطام.

١٣٦٩ (٦) تفسير العياشي ١٢١ ج ١ - عن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن قول الله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) قال لا ينبغي للوارث ان يضار

المرأه فيقول لا ادع ولدها يأتيها ويضار بولدها ان كان لهم عنده شئ ولا ينبغي له أن يقتر

ص: ٣٩٢

عليه (١).

١٣٧٠ (٨) يب ١٠٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١ ج ٦ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا

عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين فقال عامين قلت فإن زاد على

سنتين هل على أبيه من ذلك شئ قال لا. فقيه ٣٠٥ ج ٣ - وسأل سعد بن سعد الرضا

عليه السلام عن الصبي وذكر مثله.

١٣٧١ (٩) يب ١٠٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الوهاب

ابن الصباح قال قال أبو عبد الله عليه السلام الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهرا فما

نقص عن أحد وعشرين شهرا فقد نقص الموضع وان أراد أن يتم الرضاع فحولين كاملين.

١٣٧٢ (١٠) كا ٤٠ ج ٦ - محمد (بن يحيى - ثل) عن يب ١٠٦ ج ٨ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة (بن مهران - يب) عن أبي

عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد (٢) وعشرون شهرا فما (٣) نقص فهو جور على

الصبي. فقيه ٣٠٥ ج ٣ - روى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر

مثله.

١٣٧٣ (١١) التوحيد ٣٩٥ - حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس

عن محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن عامر بن

عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر إبراهيم بن رسول الله صلى

الله عليه السلام عذق (٤) يظله عن الشمس (حيث ما دارت - فقيه) فلما يبس العذق

ذهب أثر القبر فلم يعلم مكانه وقال عليه السلام مات إبراهيم (ابن رسول الله صلى الله

عليه وآله - التوحيد) و (كان - التوحيد) له ثمانية عشر شهرا فآتم الله عز وجل رضاعه في

الجنه. فقيه ٣١٧ - ج ٣ - فى روايه عامر بن عبد الله قال سمعت وذكر مثله

وتقدم فى باب حكم منع المرضعه زوجها من الوطئ من أبواب مباشره النساء ما يدل

ص: ٣٩٣

١- (١) اى يضيق عليه فى النفقه

٢- (٢) أحد - يب

٣- (٣) فان - يب

٤- (٤) العذق: كل غصن له شعب - النخله عند اهل الحجاز.

على ذيل الباب وفي غير واحد من أحاديث باب (١٢) ما ورد في أقل مده الحمل وأكثرها من أبواب احكام الأولاد ما يدل على ذلك فراجع فانظر؟؟.

(٥٤) باب أن المرأة لها ان تطلب الأجره على الارضاع من زوجها أو من وصيه

قال الله تعالى في سوره التغابن (٦٥) فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتن فسترضع له أخرى (٦).

١٣٧٤ (١) كا ٤١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأه ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصى فقال لها أجر مثلها وليس للوصى أن يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله. يب ١٠٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارته قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأه وذكر مثله. الدعائم ٢٥٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل مات وذكر مثله إلى قوله من حجرها.

١٣٧٥ (٢) وعن علي عليه السلام أنه قال في الذي يطلق امرأته وهي ترضع إنها أولى برضاع ولده إن أحببت ذلك وتأخذ الذي تعطى المرضعه.

١٣٧٦ (٣) كا ٤١ ج ٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٤٧ ج ٧ - محمد ابن أحمد بن يحيى عن محمد عيسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن (عبد الله - يب) ابن أبي يعفور (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال فقيه ٣٠٩ ج ٣ - قضى

أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه. يب ١٠٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن أبي خلف عن

بعض أصحابنا عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين

عليه السلام في رجل توفى مثله وزاد قوله وأنه حظه.

ص: ٣٩٤

١٣٧٧ (٤) الدعائم ٢٥٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى على رجل

لامرأته وكانت ترضع ولدا له بربع مكوك (١) من طعام وجره (٢) من ماء.

وتقدم فى باب (٥١) ما ورد من الثواب للحامل ولو وضعها ولا رضاع ولدها ما يدل

على ذلك وفى روايه آبي بصير (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام الحبل المطلقه

ينفق عليها حتى تضع حملها وهى أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأه أخرى يقول الله

عز وجل (لا تضار والده بولدها الآية).

(٥٥) باب انه لا يصلح استرضاع المرأة التى ولدت من زناء والتى ولدت من...

*باب انه لا يصلح استرضاع المرأة التى ولدت من زناء والتى ولدت من

الزناء الا ان يحل المالك الزانى وحكم استرضاع اليهوديه والنصرانيه والمجوسيه والناصبية*

١٣٧٨ (١) يب ١٠٨ ج ٨ صا ٣٢١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام

قال سألته عن امرأه ولدت من زناء هل يصلح أن يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها

التى ولدت من الزنا. فقيه ٣٠٧ ج ٣ - وسأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه

السلام عن امرأه زنت هل تصلح أن تسترضع قال لا تصلح وذكر مثله.

١٣٧٩ (٢) يب ١٠٨ ج ٨ صا ٣٢١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام امرأه ولدت من الزنا أتخذها ظئرا قال لا تسترضعها

ولا ابنتها.

١٣٨٠ (٣) الدعائم ٢٤٢ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن

مظاءره ولد الزنا.

١٣٨١ (٤) وفيه ٢٤٣ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا ولدت

ص: ٣٩٥

١- (١) المكوك: مكيال معروف لأهل العراق وهو صاع ونصف - اللسان ج ١٠ ص ٤٩١

٢- (٢) الجره: إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع - المنجد.

الجاريه من الزنا لم تتخذ ظئرا أى مرضعه.

١٣٨٢ (٥) يب ١٠٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣ ج ٦ صا ٣٢٢ ج ٣ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن فقيه ٣٠٨ ج ٣ - حريز عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال لبن اليهوديه والنصرانيه والمجوسيه أحب إلى من لبن (أم - فقيه)

ولد الزنا وكان لا يرى بأسا (بلبن كا فقيه) ولد الزناء إذا جعل مولى الجاريه الذى فجر

بالجاريه فى حل. المقنع ١١٢ - قال الصادق عليه السلام لبن اليهوديه و النصرانيه و

المجوسيه وذكر نحوه.

١٣٨٣ (٦) يب ١٠٩ ج ٨ صا ٣٢٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣ ج ٦ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن مسلم وجميل بن دراج وسعد بن أبي

خلف (عن محمد بن مسلم - ثل) عن أبي عبد الله عليه السلام فى المرأه تكون لها

الخدام قد فجرت فحتاج إلى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن. كا ٤٧٠ ج ٥ - بهذا

الاسناد عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد ابن أبي خلف عن محمد بن مسلم عن أبي

عبد الله عليه السام فى امرأه الرجل تكون وذكر مثله.

١٣٨٤ (٧) يب ١٠٨ ج ٨ صا ٣٢١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣ ج ٦ -

عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد (بن محمد - كا - صا) بن أبي نصر عن حماد بن

عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لى وثب على

جاريه لى فأحبها فولدت واحتجنا إلى لبنها فإن (١) أحللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها (٢)

قال نعم. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩١ - عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان

عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن غلام لى وثب على جاريته فأحبها فاحتجنا

إلى لبنها فقال إن أحللت لهما ما صنعا فطيب لبنها

١٣٨٥ (٨) الدعائم ٢٤٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن

غلام لرجل وقع على جاريه له فولدت فاحتاج المولى إلى لبنها قال إن أحل لهما ما صنعا

فلا بأس.

ص: ٣٩٦

١- (١) فاني - يب - وإنى - صا

٢- (٢) اللبن - يب - صا.

١٣٨٦ (٩) كا ٤٧٠ ج ٥ - عن بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن

دراج عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - ثل) في رجل كانت له مملوكه

فولدت من الفجور فكره مولاهما أن ترضع له مخافه أن لا يكون ذلك جائزا له فقال أبو

عبد الله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن.

١٣٨٧ (١٠) يب ١١٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤ ج ٦ - أبي على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه

السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسيه واسترضع له اليهوديه والنصرانيه ولا يشرب بن

الخمير (و - كا) يمتنع من ذلك.

١٣٨٨ (١١) المقنع ١١١ ولا يجوز مظائره المجوسى فأما أهل الكتاب

اليهود والنصارى فلا بأس ولكن إذا أرضعوههم فامنعوههم من شرب الخمر وأكل لحم

الخنزير.

١٣٨٩ (١٢) يب ١٠٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢ ج ٦ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن عبد الله

ابن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مظائره المجوسى فقال لا ولكن أهل

الكتاب.

١٣٩٠ (١٣) كا ٤٢ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن علي

ابن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن عبد الله بن هلال قال قال أبو عبد الله عليه

السلام إذا أرضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر - ونقله الوسائل عن يب.

١٣٩١ (١٤) يب ١١٦ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن

ابن زياد عن فقيه ٣٠٨ ج ٣ - ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده إلى

ظئر يهوديه أو نصرانيه أو مجوسيه ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته قال ترضعه لك
اليهوديه أو (١) النصرانيه (في بيتك - يب) وتمنعها من شرب الخمر ومالا يحل مثل لحم
الخنزير ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهن والزانيه لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك والمجوسيه

ص: ٣٩٧

١- (١) والنصرانيه - فقيه.

لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها.

١٣٩٢ (١٥) الدعائم ٢٤٣ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر عليهما السلام أنهما

رخصا في استرضاع لبن اليهود والنصارى والمجوس قال أبو عبد الله عليه السلام إذا

أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر وأكل ما لا يحل أكله.

١٣٩٣ (١٦) قرب الإسناد ١١٧ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن

يسترضع لولده اليهوديه والنصرانيه وهن يشربن الخمر قال امنعوهن من شرب الخمر ما

أرضعوا لكم وسألته عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح له ان يسترضع بلبنها قال لا و

لا التي ابنتها ولدت من الزنا.

١٣٩٤ (١٧) يب ١٠٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣ ج ٦ - حميد بن زياد

عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي

عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهوديه

والنصرانيه والمشرکه قال لا بأس وقال امنعوهن من شرب الخمر.

١٣٩٥ (١٨) رجال النجاشي - ٢١٩ - أخبرنا علي بن بلال عن محمد بن

عمرو عن عبد العزيز بن محمد عن عصمه بن عبيد الله السدوسي قال حدثنا الحسين [\(١\)](#)

ابن إسماعيل بن صبيح قال حدثنا هارون بن عيسى عن أبي مشور الفضيل بن يسار قال قال

لى جعفر بن محمد عليهما السلام رضاع اليهوديه والنصرانيه خير من رضاع الناصبيه

المقنع ١١١ - قال الصادق عليه السلام رضاع اليهوديه والنصرانيه أحب إلى من رضاع

الناصبيه الدعائم ٢٤٣ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فاحذروا الناصبيه

أن تظأروهم ولا تناكحوهم ولا توادوهم.

ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك.

(٥٦) باب ما ورد في التخير للرضاع كما يتخير للنكاح وكراهه استرضاع...

*باب ما ورد في التخير للرضاع كما يتخير للنكاح وكراهه استرضاع

ص: ٣٩٨

١- (١) الحسن - ثل.

الحمقاء والعمشاء والقياح واستحباب اختيار الحسان والوضاء*

١٣٩٦ (١) كا ٤٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

أنظروا من ترضع أولادكم فإن الولد يشب (١) عليه.

١٣٩٧ (٢) قرب الإسناد ٤٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول تخيروا للرضاع كما تخيروا للنكاح فان الرضاع

يغير الطباع.

١٣٩٨ (٣) كا ٤٣

ج ٦ - علي عن هارون بن مسلم عن مسعده عن أبي عبد الله

عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن

يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فإن الولد (٢)

يشب عليه.

١٣٩٩ (٤) الجعفریات ٩٢ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله إياكم أن تسترضعوا الحمقاء فان اللبن ينشئه عليه.

١٤٠٠ (٥) يب ١١٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن فقيهه ٣٠٧ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبي

جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فإن

اللبن يعدى وإن الغلام ينزع إلى اللبن - يعنى (إلى كا - فقيهه) الظئر فى الرعونه (٣) والحمق

١٤٠١ (٦) العيون ٣٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٢٢) حرمه الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن

سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه

وآله لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء (٤) فان اللبن يعدى (٥) صحيفه الرضا عليه

السلام ١٠٠ - باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء وذكر

ص: ٣٩٩

١- (١) اى ينموا ويرتفع

٢- (٢) اللبن - ثل

٣- (٣) اى الحمق والاسترخاء

٤- (٤) العمش: أن لا تزال العين تسيل الدمع - اللسان ج ٦ ص ٣٢٠

٥- (٥) يتعدى - صحيفه الرضا عليه السلام.

مثله.

١٤٠٢ (٧) كا ٤٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن يرب ١١٠ ج ٨ - أحمد بن محمد

عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم (١) عن محمد بن مروان قال قال لى
أبو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح فإن اللبن قد يعدى.

١٤٠٣ (٨) كا ٤٤ ج ٦ - (محمد يحيى معلق) عن يرب ١١٠ ج ٨ - أحمد بن

محمد عن العباس بن معروف عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ربعى عن فقيه ٣٠٧ ج ٣ -
فضيل عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء (٢) من الظؤره فإن اللبن
يعدى.

(٥٧) باب ان الظئر لا ضمان عليها مع عدم التفريط ويقبل قولها وأنها إذا...

*باب ان الظئر لا ضمان عليها مع عدم التفريط ويقبل قولها وأنها إذا

دفعت الولد إلى ظئر أخرى ضمننت لديه إن لم تأت به*

١٤٠٤ (١) كا ٤٢ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن يرب

١١٥ ج ٨ - (الحسن - يرب) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن أبى

عبد الله عليه السلام فى رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين (٣) ثم إنها جاءت به فأنكرته

أمه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه قال ليس عليها شىء الظئر مأمونه (يقبلونه - يرب).

١٤٠٥ (٢) كا ٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يرب ١١٥

ج ٨ - (الحسن - يرب) ابن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر

فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حيناً ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي كان

أعطاهها (ابنه - يرب) إياها فأقرت أنها استأجرته وأقرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته إلى

ظئر أأرى فآال عليها الءيه أو آأى به.

وآءم فى باب (٢٩) آبوت الضمان على الملاح والجمال والمكارى والآمال

ونآهم من أبواب الإآاره وباب (٣٠) ما ورد فى ضمان كل من يعطى الأآر لىصلآ

ص: ٤٠٠

١- (١) الهىثم بن محمد بن مروان - يب

٢- (٢) الوضاء: الآسن والنظافه

٣- (٣) سآآن - آ ل.

يفسد كالقصار والصباغ والصائع والغسال والبيطار وباب (٣١) أن العين أمانه

لا يضمنها المستأجر الا مع التعدى أو التفريط ما يمكن ان يناسب ذلك

ويأتى فى باب حكم ضمان الطئر الولد من أبواب موجبات الضمان ما يناسب

ذلك.

(٥٨) باب ان حضانه الولد هل تكون للأب أم للأم

١٤٠٦ (١) يب ١٠٤ ج ٨ صا ٣٢٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥ ج ٦ -

أبى على الأشعري عن الحسن بن على عن فقيه ٢٧٤ ج ٣ - العباس بن عامر (القصباني -

فقيه) عن داود بن الحصين عن أبى عبد الله عليه السلام قال (١) " والوالدات يرضعن

أولادهن حولين كاملين " قال ما دام الولد فى الرضاع فهو بين الأبوين بالسويه فإذا فطم

فالأب أحق به من الأم فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبه (٢) وإن وجد الأب من

يرضعه بأربعه دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسه دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا (٣)

ان رأى ذلك خيرا له وأرفق به إن يترك مع أمه. تفسير العياشى ١٢٠ ج ١ - داود بن

الحصين عن أبى عبد الله عليه السلام وذكر نحوه إلا أن فيه فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك

أخير (أجير - خ ل) له وأقدم وأرفق به ان يترك مع أمه.

١٤٠٧ (٢) يب ١٠٦ و ١٣٤ ج ٨ صا ٣٢٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا

٤٥ و ١٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن إسماعيل يب ١٠٦) عن

محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال إذا طلق الرجل امرأته (٤) وهى حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها وإذا

وضعت (٥) أعطاهما أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجرا منها فإن هى رضيت

بذلك الأجر فهى أحق بابنها حتى تطفمه.

-
- ١- (١) فى قول الله عزو جل - فقيه.
 - ٢- (٢) عصبه الرجل بنوه وقرابته لأبيه.
 - ٣- (٣) الا- ان ذلك خير له وارفق به - كا - الا ان يكون ذلك خيرا له - صا - الا ان يكون خيرا له وارفق به ان يذره مع أمه - فقيه..
 - ٤- (٤) المرأة الحبلى - خ.
 - ٥- (٥) رضعته - خ يب - أرضعته - صا

١٤٠٨ (٣) يب ١٠٥ ج ٨ صا ٣٢٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤ ج ٦ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على (الوشاء - كا - صا) (عن أبان - كا - يب) عن فضل أبى العباس (البقباق - يب) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل أحق بولده أم المرأة قال لا بل الرجل فإن قالت المرأة لزوجها الذى طلقها أنا أرضع ابني بمثل (ما تجد - كا - صا) من ترضعه فهي أحق به.

١٤٠٩ (٤) فقيهه ٢٧٥ ج ٣ - روى عبد الله بن جعفر الحميرى عن أيوب بن نوح

قال كتب إليه بعض أصحابه إنه كانت لى امرأه ولى منها ولد وخلصت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة أحق بولدها إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة.

١٤١٠ (٥) السرائر ٤٧٩ - من كتاب مسائل الرجل ومكاتباتهم إلى مولانا أبى

الحسن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى

طالب عليهم السلام والأجوبه من ذلك أيوب بن نوح قال كتب مع بشر بن بشار (١)

جعلت فداك رجل تزوج امرأه فولدت منه ثم فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده فكتب إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله وإن تركه فله.

١٤١١ (٦) نهج البلاغه ١١٩٤ ج ٢ - فى حديثه عليه السلام إذا بلغ النساء نص

الحقائق فالعصبه أولى (قال السيد الرضى ره) ويروى نص الحقائق والنص منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها كالنص فى السير لأنه أقصى ما تقدر عليه الدابه وتقول نصصت الرجل عن الأمر إذا استقصيت مسألته عنه لتستخرج ما عنده فيه فنص الحقائق يريد به الإدراك لأنه

منتهى الصغر والوقت الذى يخرج منه الصغير إلى حد الكبير وهو من أفصح الكنايات

عن هذا الأمر أو أغربها يقول فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبه أولى بالمرأه من أمها إذا كانوا

محرمًا مثل الإخوه والأعمام وبتزويجها إن أرادوا ذلك والحقق محاقه الأم للعصبه فى

المراه وهو الجدل والخصومه وقول كل واحد منهما للآخر أنا أحق منك بهذا يقال منه
حاقته حقا مثل جادته جدالا وقد قيل إن نص الحقا بلوغ العقل وهو الإدراك لأنه
عليه السلام إنما أراد منتهى الأمر الذي تجب فيه الحقوق والأحكام ومن رواه نص

ص: ٤٠٢

١- (١) كتبت مع بشر بن يسار - البحار كتب معي.

الحقائق فإنما أراد جمع حقيقه هذا معنى ما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام والذي عندي ان المراد بنص الحقائق ها هنا بلوغ المرأه إلى الحد الذي يجوز فيه تزويجها وتصرفها في حقوقها تشبيها بالحقاق من الإبل وهى جمع حقه وحق وهو الذى استكمل ثلاث سنين ودخل فى الرابعه وعند ذلك يبلغ إلى الحد الذى يتمكن فيه من ركوب ظهره ونصه فى سيره والحقائق أيضا جمع حقه فالروايتان جميعا ترجعان إلى معنى واحد وهذا أشبه بطريقه العرب من المعنى المذكور أولا.

١٤١٢ (٧) يب ١٠٥ ج ٨ صا ٣٢٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥ ج ٦ -

على بن إبراهيم عن على بن محمد القاسانى عن القاسم بن محمد عن المنقرى عمه ذكره قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق بالولد قال المرأه أحق بالولد ما لم تتزوج. فقيه ٢٧٥ ج ٣ - روى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث أو غيره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وذكر مثله.

١٤١٣ (٨) ك ١٦٤ ج ١٥ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن أبى هريره عن

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الأم أحق بحضانه ابنها ما لم تتزوج.

١٤١٤ (٩) فيه - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن عبد الله بن عمر ان امرأه

قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطنى له وعاء وئديى له سقاء (١) وحجرى له

حواء (٢) وان أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى فقال لها النبي صلى الله عليه وآله أنت أحق

به ما لم تنكحى.

وتقدم فى روايه ابن بصير (٤) من باب (٥٣) أقل مده الرضاع قوله عليه السلام

والحبل المطلقه أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأه أخرى يقول الله عز وجل لا تضار

والده بولدها الآيه.

ص: ٤٠٣

١- (١) السقاء: ظرف الماء من الجلد

٢- (٢) الحواء: اسم المكان الذى يحوى الشئ اى يجمعه ويضمه.

(٥٩) باب أن الحره إذا تزوجت عبدا فهي أحق بولدها منه حتى يعتق الأب وان الخاله بمنزله الوالده

١٤١٥ (١) فقيه ٢٧٥ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل

ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أيما امرأه حره تزوجت عبدا فولدت منه أولادا فهي أحق بولدها منه وهم أحرار فإذا أعتق الرجل فهو أحق بولده منها لموضع الأب.

١٤١٦ (٢) يب ١٠٧ ج ٨ صا ٣٢١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه حره نكحت عبدا فأولدها (يب - كا - أولادا ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت أرادا أن يأخذ ولده منها) (و - كا - صا) قال أنا أحق بهم منك إن [\(١\)](#) تزوجت فقال ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق هي أحق بولدها منه ما دام مملوكا فإذا أعتق فهو أحق بهم منها.

١٤١٧ (٣) يب ٣٣٥ ج ٧ صا ٢٠٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن ٤٩٢ ج ٥ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزه والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير (عن أبي عبد الله عليه السلام - صا) في الولد من الحر والمملوكه قال يذهب إلى الحر منهما.

١٤١٨ (٤) أمالي ابن الطوسي ٣٥١ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على قال

أخبرني والدي قال أخبرنا ابن الصلت قال أخبرنا ابن عقده قال أخبرني عبيد الله بن على قال هذا كتاب جدى عبيد الله بن على فقرأت فيه أخبرني على بن موسى أبو الحسن عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن آباءه عن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قضى

بابنه حمزه لخالته وقال الخاله والده.

١٤١٩ (٥) ك ١٥٩ ج ١٥ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي وفي الحديث ان

النبي صلى الله عليه وآله حكم في بنت حمزه لخالتها دون أمير المؤمنين عليه السلام و

ص: ٤٠٤

١- (١) إذ - يب.

جعفر وقد طلباها لأنها ابنة عمهما جميعا وقال أمير المؤمنين عليه السلام عندى بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وهى أحق بها فقال النبى صلى الله عليه وآله ادفعوها إلى خالتها فان الخاله أم.

وتقدم فى أحاديث باب (٦٨) ان الولد إذا كان أحد أبويه حرا فهو حر من أبواب نكاح العبيد ما يناسب الباب فراجع ويأتى فى باب (٧٣) استحباب بر الخاله ما يدل على ذلك.

(٦٠) باب ما ورد فى أن الغلام ينغر لسبع سنين ويؤمر بالصلاه لتسع ويفرق...

*باب ما ورد فى أن الغلام ينغر لسبع سنين ويؤمر بالصلاه لتسع ويفرق

بينهم فى المضاجع لعشر ويحتلم لأربع عشره ومنتهى طوله لا حدى و

عشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين إلا التجارب*

١٤٢٠ (١) كا ٤٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى يب

١١٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى محمد المدائنى عن

عائذ بن حبيب بياع الهروى عن عيسى بن زيد رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال

ينغر (١) الغلام لسبع (سنين - كا - و - يب ج ٨) ويؤمر بالصلاه لتسع (٢) (سنين - يب ج ٨) و

يفرق بينهم فى المضاجع لعشر ويحتلم لأربع عشره (سنه - كا) ومنتهى (٣) طوله

لاحدى (٤) وعشرين سنه ومنتهى (٣) عقله لثمان وعشرين سنه إلا التجارب. كا ٦٩ ج ٧

- عدّه من أصحابنا عن يب ١٨٣ ج ٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن أبى محمد

المدائنى عن عائذ (٥) بن حبيب بياع الهروى قال حدثنى عيسى بن زيد عن أبى (٦) عبد

الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ينغر الصبى لسبع وذكر مثله.

الجعفرىات ٢١١ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام فى حديث نحوه.

وتقدم فى أحاديث باب (٣) الحد الذى يؤمر فيه الصبيان بالصلاه من أبواب فضل

١- (١) ثغر الغلام: سقطت أسنانه الرواضع

٢- (٢) لسع - يب ج ٨

٣- (٣) وينتهى - يب - كا

٤- (٤) لاثنتى خ - لا ثنين - خ

٥- (٥) على بن حبيب - كا

٦- (٦) عن جعفر بن محمد عليه السلام - يب.

لحاف واحد من أبواب نكاح المحرم ولا حظ الباب التالي وما يتلوه خصوصا روايه عبد الله بن فضاله (١٣).

(٦١) باب ما ورد فى أن الولد يترك ان يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين ويعلم سبع سنين

١٤٢١ (١) كا ٤٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن فقيه ٣١٨ ج ٣ - أبى عبد الله عليه السلام قال (١) دع ابنك يلعب سبع سنين (ويؤدب سبع سنين - فقيه) وألزمه نفسك سبعا فان أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه المكارم ٢٢٢ - عن الصادق عليه السلام قال دع وذكره نحوه.

١٤٢٢ (٢) يب ١١١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٧ ج ٦ - أحمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن عن على بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم (فى - يب) الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين. ك ١٦٥ ج ١٥ - على بن أسباط فى نوادره عن إسماعيل عن عمه عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال ويتعلم سبع سنين.

١٤٢٣ (٣) يب ١١١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عده من أصحابنا عن على بن أسباط عن يونس ابن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال أمهل صبيك حتى يأتى له ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فإن قبل وصلح وإلا فخل عنه.

١٤٢٤ (٤) المكارم ٢٢٢ - من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال احمل صبيك حتى يأتى عليه ست سنين ثم أدبه فى الكتاب ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فإن قبل وصلح وإلا فخل عنه. المكارم ٢٢٢ - قال النبى صلى الله عليه وآله الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان رضيت أخلاقه لإحدى

وعشرين والا فاضرب على جنبه فقد أعذرت إلى الله تعالى.

ص: ٤٠٤

١- (١) قال الصادق عليه السلام - فقيه

فقيه ٣١٩ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام يولى الصبى سبعا ويؤدب سبعا و

يستخدم سبعا ومنتهى طوله فى ثلاث وعشرين سنه وعقله فى خمس وثلثين وما كان بعد

ذلك فبالتجارب ولاحظ الباب التالى.

(٦٢) باب ما ورد فى تأديب الولد وتعليمه بالحديث والدلالة على ربه و...

باب ما ورد فى تأديب الولد وتعليمه بالحديث والدلالة على ربه و استصلاحه و اكرامه واحسانه وأسراره وجمله من حقوقه

١٤٢٥ (١) نهج البلاغه ٩٠٣ ج ٢ - فى وصيه الأمام على عليه السلام للحسن

ابن على عليهما السلام بادرت بوصيتى إليك وأوردت خصالا منه قبل أن يعجل بى أجلى

دون أن أفضى إليك بما فى نفسى أو أن أنقص فى رأى كما نقصت فى جسمى أو يسبقنى

إليك بعض غلبات الهوى أو فتن الدنيا فتكون كالصعب النفور وإنما قلب الحدث

كالأرض الخالية ما ألقى فيها من شئ قبلته فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشغل

لبك الخبر. نل ١٩٧ ج ١٥ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب (كشف المحججه لثمره

المهجه) نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكلينى باسناده إلى جعفر بن عنبسه

عن عباد بن زياد الأسدى عن عمرو بن أبى المقدم عن أبى جعفر عليه السلام فى وصيه

أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام وهى طويله منها أن قال فبادرتك

بوصيتى لخصال منها أن تعجل بى أجلى (إلى أن قال) وأن يسبقنى إليك (وذكر

نحوه).

١٤٢٦ (٢) العوالى ٢٥٤ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكرموا

أولادكم وأحسنوا أدبهم.

١٤٢٧ (٣) المكارم ٢٢٢ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال أكرموا أولادكم و

أحسنوا أدبهم يغفر لكم وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال لأن يؤدب أحدكم ولده خير له

من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم ك ١٦٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن

النبي صلى الله عليه وآله قال لئن يؤدب الرجل ولده (وذكر مثله).

١٤٢٨ (٤) ك ١٦٤ ج ١٥ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن على

ص: ٤٠٧

عليه السلام أنه قال ما نحل والدنا نحلنا أفضل من أدب حسن.

١٤٢٩ (٥) ك ١٦٦ ج ١٥ - السيد الجليل أبو علي مختار بن معد الموسوي في

كتاب الحجج على الذهاب إلى تكفير أبي طالب بأسناده إلى أبي الفرج الأصبهاني قال

حدثني أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن

المعمر الكوفي قال حدثنا علي بن أحمد بن مسعدة بن صدقه عن عمه عن أبي عبد الله جعفر

بن محمد الصادق عليهما السلام أنه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروى

شعر أبي طالب وأن يدون وقال تعلموه وعلموه أولادكم فإنه كان على دين الله وفيه علم

كثير.

١٤٣٠ (٦) كا ٤٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد

قال كان داود بن زربي شكاه ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له فقال استصلحه

فما مائه ألف فيما أنعم الله به عليك.

١٤٣١ (٧) جامع الأخبار ١٠٦ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نظر

إلى بعض الأطفال فقال ويل لأولاد آخر الزمان من آباءهم فليل يا رسول الله من آباءهم

المشركين فقال لا من آباءهم المؤمنين لا يعلمونهم شيئا من الفرائض وإذا تعلموا أولادهم

منعواهم ورضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا فأنا منهم برئ وهم مني براء.

١٤٣٢ (٨) الغرر ٤٩٩ - قال علي عليه السلام علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم

بها إذا بلغوا الحلم.

١٤٣٣ (٩) يب ١١١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٧ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن خالد - كا) عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن

رجل عن جميل بن دراج (وغيره - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال بادروا

أولادكم (١) بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئه.

١٤٣٤ (١٠) الخصال ٦١٤ بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام في حديث

الأربعمائه قال علموا صبيانكم (من علمنا - ئل) ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئه

ص: ٤٠٨

١- (١) احداثكم.

برأيها.

١٤٣٥ (١١) روضه الواعظين ٤٣١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا

نظر الوالد إلى ولده فسره كان للوالد عتق نسمة قيل يا رسول الله وان نظر ثلاثمائة وستين
نظره قال الله تعالى أكبر.

١٤٣٦ (١٢) يب ١٤٨ ج ١٠ كا ٢٦٠ ج ٧ - على عن أبيه عن علي بن أسباط عن بعض

أصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب. المحاسن ٢٧٤ -

البرقي عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله

١٤٣٧ (١٣) كا ٤٧ ج ٦ - (أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن - معلق)

عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب ابن سالم (١) رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا أولادكم السباحه والرمايه.

١٤٣٨ (١٤) فقيه ١٨٢ ج ١ - روى عبد الله بن فضاله عن أبي عبد الله وأبي

جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا إله الا الله

سبع مرات ثم يترك حتى تتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوما فيقال له قل

محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى

الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له أيهما يمينك وأيهما

شمالك فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع

سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له أغسل وجهك وكفيك فإذا غسلهما قيل له صل ثم يترك

حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له تسع سنين علم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاه و

ضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلاه غفر الله عز وجل (له و - فقيه) لوالديه إن شاء الله

أمالى الصدوق ٣٢٠ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا محمد بن يحيى

العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن موسى بن جعفر البغدادي عن
علي بن معبد عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضاله عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا بلغ الغلام وذكر نحوه الا ان فيه ويقال لها اسجد

ص: ٤٠٩

١- (١) عن ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال - خ.

ثم يترك حتى يتم له ست سنين فإذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين.

وتقدم فى باب (١) فرض طلب العلم من أبواب المقدمات ما يدل على فضيله علم

الحديث ولزوم تعلمه وتعليمه وفى روايه جابر (٢) من باب (١٢) اغلاق الأبواب

وتغطيه الأوانى من أبواب احكام المساكن قوله عليه السلام واحبسوا مواشيكم وأهليكم

من حيث تجب الشمس إلى أن تذهب قحمة العشاء.

وفى روايه ثابت بن دينار (١) من باب (٥٥) جمله من الحقوق التى تجب

مراعاتها من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام واما حق ولدك فان تعلم أنه منك و

مضاف إليك فى عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته به من حسن الأدب و

الدلالة على ربه عز وجل والمعونه له على طاعته فاعمل فى أمره عمل من يعلم أنه مثاب

على الاحسان اليه معاقب على الإساءه اليه. وفى روايه تحف العقول (٢) ما يقرب ذلك

مع تفاوت يسير فلاحظ وفى باب (٢٢) ما ورد فى أن من حقوق الولد على والده ان يسميه

باسم حسن ما يناسب ذيل الباب. وفى الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتى روايه ابن سنان (٢٧) من باب (٧٤) تحريم العقوق قوله عليه السلام حرم

الله عقوق الوالدين لما فيه من قله توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الأرحام والزهد

من الوالدين فى الولد وترك الترييه لعله ترك الولد برهما.

وفى روايه حماد من باب كراهه الزيادة فى أدب الصبى من أبواب بقيته الحدود

قوله قلت لأبى عبد الله عليه السلام فى أدب الصبى والمملوك فقال خمسه أو ستته، وارفق

وفى روايه السكونى قوله عليه السلام أبلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات

فى الأدب اقتص منه.

(٤٣) باب استحاب إعانه والدين ولدهما على برهما واستغفارهما له ويلزمهما من العقوق له ما يلزمه لهما

١٤٣٩ (١) يب ١١٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨ ج ٤ - علي بن إبراهيم

ص: ٤١٠

عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحمه الله والدين أعانا ولدهما على برهما. الجعفریات ١٨٧ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٤٤٠ (٢) كا ٥٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ١١٣

ج ٨ - الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحمه الله من أعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل مسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين أن يصير في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعه رحمه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبه طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيره ألفى عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحمه ولا مرخي (١) الإزار خيلاء (٢).

السرائر ٤٨٢ - ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخه تصنيف الحسن بن محبوب

السراد صاحب الرضا عليه السلام على (٣) بن الحسين عن يونس بن زياد عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه الا ان فيه ألف عام.

١٤٤١ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٣٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله

رحم الله والدا أعان ولده على البر. البحار ٨٦ ج ٧٤ - نقلا من كتاب الإمامه والتبصره

لعلي بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل

بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وذكر نحوه.

١٤٤٢ (٤) ك ١٦٩ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق قال رسول

الله صلى الله عليه وآله رحمه الله عبدا أعان ولده على بره بالإحسان إليه والتالف له

١٤٤٣ (٥) ك ١٦٩ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قال كعب

ص: ٤١١

١- (١) مرخ إزاره - يب

٢- (٢) الخيلاء: الكبر والعجب

٣- (٣) علي بن الحسن عن يونس بن رباط - خ.

الأخبار وجدنا فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى من استغفر له والداه أو أحدهما غفرت له ذنوبه.

١٤٤٤ (٦) ك ١٧٥ ج ١٥ - عن رسول الله صلى عليه وآله أنه قال إن العبد ليرفع له درجة في الجنة لا يعرفها من أعماله فيقول رب أنى لى هذه فيقول باستغفار والديك لك من بعدك.

١٤٤٥ (٧) فيه ١٦٩ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال فى حديث ان الله يوصيكم بأبنائكم وذوى أرحامكم الأقرب فالأقرب الخبر.

١٤٤٦ (٨) يب ١١٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي خالد الواسطى عن زيد بن على عن أبيه عن جده عليهم

السلام قال فقيه ٣١١ ج ٣ - قال رسول الله صلى عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق (١) لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما (٢). الجعفریات ١٨٧ - بإسناده عن على بن

أبى طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٤٤٧ (٩) الخصال ٥٥ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا على بن إبراهيم

ابن هاشم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما إذا كان الولد صالحا ما يلزم الولد لهما.

(٦٤) باب ما ورد فى إن الولد فتنه واستجاب بره وحبه واحسانه والوفاء له بوعدہ

قال الله تعالى فى سورة الأنفال (٨) واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنه وان الله عنده أجر عظيم (٢٨).

التغابن (٦٤) انما أموالكم وأولادكم فتنه والله عنده أجر عظيم (١٥).

١٤٤٨ (١) كا ٥٠ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

ص: ٤١٢

١- (١) عقود الولد - فقيه - لولدهما - الجعفریات

٢- (٢) العقود - فقيه.

عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الولد فتنه.

١٤٤٩ (٢) المناقب ٣٨٥ ج ٣ - روى يحيى بن أبي كثير وسفيان بن عيينه

باسنادهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله بكاء الحسن والحسين عليهم السلام

وهو على المنبر فقام فزعا ثم قال أيها الناس ما الولد إلا فتنه لقد قمت إليهما وما معى عقلى

وفى روايه وما اعقل.

١٤٥٠ (٣) جامع الأخبار ١٠٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله أولادنا

أكبادنا صغراؤهم أمراؤنا وكبراؤهم أعدائنا وان عاشوا فتنونا وان ماتوا حزنونا.

١٤٥١ (٤) يب ١١٣ ج ٨ - (محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ ج ٦ - محمد بن

يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد بن محمد عن (على - كا) ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيهه ٣١١ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله

أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم (شيئا - كا - يب) ففوا لهم فإنهم لا يرون (١)

الا أنكم ترزقونهم.

١٤٥٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٣٣٦ - أروى عن العالم عليه السلام أنه قال

بروا أولادكم وأحسنوا إليهم فإنهم يظنون أنكم ترزقونهم.

١٤٥٣ (٦) فقيهه ٣١١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام " بر الرجل بولده بره

بوالديه. "

١٤٥٤ (٧) فقيهه الرضا عليه السلام أروى عن العالم عليه السلام أنه قال

لرجل ألك والدان فقال لا فقال ألك ولد قال نعم قال له بر ولدك يحسب لك بر والديك.

١٤٥٥ (٨) فيه ٣٣٦ - أروى عن العالم عليه السلام أنه قال انما سمو الأبرار

لأنهم بروا الآباء والأبناء.

١٤٥٦ (٩) الجعفریات ١٨٧ - یاسنادہ عن علی بن أبی طالب قال قال رسول اللہ

صلی اللہ علیہ وآلہ نظر الولد إلی والدیہ جبا لهما عباده.

ص: ٤١٣

١- (١) لا یدرون - کا.

١٤٥٧ (١٠) كا ٥٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير الثواب

٢٣٨ - أبي رحمه الله قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن العبيدي

عن ابن أبي عمير عن ذكره (١) عن أبي عبد الله عليه السلام ان الله ليرحم (٢) العبد (٣)

لشده حبه لولده. فقيه ٣١٠ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام ان الله ليرحم وذكر مثله.

١٤٥٨ (١١) كا ٥٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي أبو الحسن عليه السلام إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم

فإنهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء و

الصبيان.

١٤٥٩ (١٢) الجعفریات ١٦٦ - بإسناده عن علي بن أبي طالب قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله إذا واعد أحدكم صبيه فلينجز.

وتقدم في روايه الحارث (٦١) من باب (٣٧) وجوب الصدق بمن أبواب جهاد

النفس قوله عليه السلام ولا (يصلح) ان يعد أحدكم صبيه (صبيه - خ) ثم لا يفى له ولا خط

سائر أحاديث الباب فإنها تدل على حرمه الكذب وكذا باب (٣٩) ما ورد في أن المؤمن

إذا وعد صدق وفي روايه هشام (٨) من باب (٩٢) البر بالمؤمن من أبواب العشره قوله

عليه السلام من حسن بره بإخوانه وأهله مد في عمره وفي روايه مسعده (١٠) قوله رحم

الله والدا أعان ولده على بره. وفي روايه إبراهيم (٢) من باب (٥٣) كراهه الصرف من

أبواب ما يكتسب به قوله صلى الله عليه وآله وللمولود من أمتى أحب إلى مما طلعت عليه

الشمس وفي أحاديث باب (٨) ما ورد في أن خير نساءكم نساء قريش فإنهن اعطف على

الزوج وأحنى على الولد من أبواب التزويج ما يدل على استحباب البر والاحسان بالولد و

في أحاديث باب (١) ما ورد في فضل الاستيلاء وتكثير الأولاد من أبواب احكام الأولاد

وباب (٤) ما ورد في فضل البنات والاحسان إليهن ما يستفاد منه ذلك وفي أحاديث

باب (٤٢) ما ورد في تأديب الأولاد والباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على بعض المقصود وفي روايه أبي

طالب (٣٤) من باب (٧٢) وجوب البر والاحسان بالوالدين قوله عليه السلام بر ولدك.

ص: ٤١٤

١- (١) عن رجل - الثواب

٢- (٢) يرحم - الثواب

٣- (٣) الرجل - الثواب - فقيه.

(٤٥) باب استحباب تقبيل الانسان ولده على وجه الرحمه

١٤٦٠ (١) كا ٤٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

شريف بن سابق عن الفضل ابن أبي قره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله عز وجل له حسنه ومن فرحه فرحه الله يوم

القيامة ومن علمه القرآن دعى بالأبوين فيكسيان حلتين يضيئ من نورهما وجوه اهل

الجنة.

١٤٦١ (٢) المكارم ٢٢٠ - قال النبي صلى الله عليه وآله قبلوا أولادكم فان

لكم بكل قبله درجه فى الجنة ما بين كل درجتين خمسمائه عام. روضه الواعظين ٤٣١

- قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا من قبله أولادكم وذكر نحوه.

١٤٦٢ (٣) ك ١٧١ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب مرسلا كان

لعلى بن أبى طالب عليه السلام ابن وبنت فقبل الابن بين يدى البنت فقالت أتجبه يا أبه قال

بلى قالت ظننت أنك لا تحب أحدا من دون الله فبكى ثم قال الحب لله والشفقه للأولاد.

١٤٦٣ (٤) يب ١١٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٠ ج ٦ - على بن محمد

ابن بندار عن أحمد بن أبى عبد الله عن عده من أصحابنا عن الحسن بن على بن يوسف

الأزدى عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله

فقال (له - يب) ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل

عندى (١) إنه من أهل النار.

١٤٦٤ (٥) روضه الواعظين ٤٣١ - قيل أن رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يقبل الحسن بن على عليهما السلام فقال الأقرع بن حابس ان لى عشره من الولد ما

قبلت أحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لا يرحم لا يرحم.

١٤٦٥ (٦) المكارم ٢٢٠ - روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الحسن

والحسين عليهما السلام فقال الأقرع بن حابس إن لى عشره من الأولاد ما قبلت واحدا

ص: ٤١٥

١- (١) عندنا - يب.

منهم فقال ما على إن نزع الله الرحمه منك أو كلمه نحوها.

١٤٦٦ (٧) فيه - قال أمير المؤمنين عليه السلام قبله الولد رحمه وقبله المرأه

شهوہ وقبله الوالدين عباده وقبله الرجل أخاه دين وزاد عنه الحسن البصرى وقبله الإمام

العادل طاعه.

١٤٦٧ (٨) ك ٢١٥ ج ١٥ - مجموعه الشهيد قيل لما كان العباس وزينب

ولدى على عليه السلام صغيرين قال على عليه السلام للعباس قل واحد فقال واحد فقال

قل اثنان قال استحي أن أقول باللسان الذى قلت واحد اثنان فقبل على عليه السلام عينيه ثم

التفت إلى زينب وكانت على يساره والعباس عن يمينه فقالت يا أبتاه أتحننا قال نعم يا بنى

أولادنا أكبادنا فقالت يا أبتاه حبان لا يجتمعان فى قلب المؤمن حب الله وحب الأولاد وان

كان لا بد لنا فالشفقه لنا والحب لله خالصا فازداد على عليه السلام بهما حبا وقيل بل

القائل الحسين عليه السلام.

وتقدم فى أحاديث باب (١٥) ما ورد فى تقبيل المؤمن والأخ والأخت والابن

من أبواب العشره ما يدل على جواز قبله الولد فلاحظ

(٦٦) باب استحباب التصابى مع الولد وملاعبته

١٤٦٨ (١) كا ٤٩ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى - معلق)

عن على بن فضال عن أبى جميله عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباته قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام من كان له ولد صبا (١).

١٤٦٩ (٢) فقيه ٣١٢ ج ٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله من كان عنده صبى؟؟؟

فليتصاب له.

١٤٧٠ (٣) كامل الزيارات ٥٢ - حدثنى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى

١- (١) اى يحن إلى الصبوه فعل فعل الصبى.

عن أبي سعيد الحسن بن علي بن زكريا العدوي البصري قال حدثنا عبد الأعلى (١) بن حماد البرسي قال حدثنا وهب عن عبد الله بن عثمان عن سعيد ابن أبي راشد عن يعلى العامري أنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وآله إلى طعام دعى إليه فإذا هو بحسين عليه السلام يلعب مع الصبيان فاستقبله النبي صلى الله عليه وآله امام القوم ثم بسط يديه فطفر الصبي ها هنا مره و هيهنا مره وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يضاحكه حتى أخذه فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والأخرى تحت قفائه ووضع فاه على فيه وقبله ثم قال حسين منى وأنا من حسين أحب الله من أحب حسينا حسين سبط (٢) من الأسباط ١٤٧١ (٤) المناقب ٣٨٧ ج ٢ - ابن (٣) مهاده عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وبرك للحسن والحسين فحملهما وخالف بين أيديهما وأرجلهما وقال نعم الجمل جملكما.

(٦٧) باب ما ورد من النهي عن ضرب الأطفال على بكائهم وان بكاء الولد...

*باب ما ورد من النهي عن ضرب الأطفال على بكائهم وان بكاء الولد

استغفار لوالديه وما أتى من حسنه فلهما ما أتى من سيئه فلا عليهما*

١٤٧١ (١) العلل ٨١ - التوحيد ٣٣١ - حدثنا أبو أحمد القاسم بن محمد بن

أحمد السراج الهمداني قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم السرنديي قال

حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن هارون الرشيد بحلب قال حدثنا محمد بن آدم بن أبي

اياس (٤) قال حدثنا ابن أبي ذيب (٥) عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله لا تضربوا أطفالكم على بكائهم فان بكائهم أربعة أشهر شهاده أن لا إله إلا الله

وأربعة أشهر الصلاة على النبي (وآله - توحيد) صلى الله عليه وآله وأربعة أشهر الدعاء

لوالديه.

١٤٧٣ (٢) كا ٥٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن

يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ

ص: ٤١٧

١- (١) عبد الله بن حماد

٢- (٢) السبط ولد الابن والابنه وفي الحديث الحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وآله ومعناه اي طائفتان وقطعتان منه

- اللسان ج ٧ ص ٣١٠

٣- (٣) ابن حماد - ك

٤- (٤) محمد بن آدم بن أبي أناس خ توحيد - محمد بن أكرم بن أبي أياس - خ توحيد -

٥- (٥) أبي ذئب - خ - توحيد.

دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن (١) فقال له أبو عبد الله عليه السلام مالي أراك تئن قال
طفل لى تأذيت به الليل أجمع فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثنى أبى محمد
ابن على عن آباءه عليهم السلام عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله أن جبرئيل نزل
عليه ورسول الله وعلى صلوات الله عليهما يئنان فقال جبرئيل عليه السلام يا حبيب الله
مالي أراك تئن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله طفلان لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل
مه يا محمد فاه سبيعت لهؤلاء القوم شيعه إذا بكى أحدهم فبكأوه لا إله الا الله إلى أن يأتى
عليه سبع سنين فإذا جاز السبع فبكأوه استغفار لوالديه إلى أن يأتى على الحد فإذا جاز
الحد فما أتى من حسنه فلوالديه وما أتى من سيئه فلا عليهما.

وتقدم فى باب (٣) ما ورد من المغفره والثواب لوالدى المريض من أبواب ما
يتعلق بالمرض (ج ٣) ما يدل على ذلك.

(٦٨) باب جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض ذكورا وإناثا

١٤٧٤ (١) يب ١١٤ يب ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٥١ ج ٦ - محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري قال سألت أبا الحسن الرضا عليه
السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض فيقدم بعض ولده على بعض فقال
نعم قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام نحل (٢) محمدا وفعل ذلك أبو الحسن عليه
السلام نحل أحمد شيئا ففقت أنا به حتى حزنه (٣) له فقلت جعلت فداك الرجل تكون
بناته أحب إليه من بنيه فقال البنات والبنون فى ذلك سواء إنما هو بقدر ما ينزلهم الله
عز وجل منه.

١٤٧٥ (٢) فقيه ٣١١ ج ٣ - روى رفاعه بن موسى عن أبى الحسن عليه السلام

قال سألته عن الرجل يكون له بنون وأمهم ليست بواحدة أيفضل أحدهم على الآخر قال

نعم لا بأس به قد كان أبي عليه السلام يفضلني على عبد الله.

ص: ٤١٨

١- (١) اى يشكو من الألم

٢- (٢) النحل: أعطاه شئ بلا عوض

٣- (٣) اى جمعته له.

١٤٧٦ (٣) فقيه ٣١١ ج ٣ - فى روايه السكونى قال نظر رسول الله صلى الله

عليه وآله إلى رجل له إبنان فقبل أحدهما وترك الآخر فقال له النبى صلى الله عليه وآله

فهلا واسيت بينهما الجعفریات ٥٥ - بإسناده عن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه

وآله بصر رجلا له ولدان فقبل أحدهما وذكر مثله. البحار ٨٤ ج ٧٤ - كتاب الإمامه و

التبصره لعلی بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد الأشعث عن موسى ابن

إسماعيل بن موسى بن جعفر قال قال على عليه السلام أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله

رجلا له ولدان فقبل أحدهما وذكر مثله.

١٤٧٧ (٤) العياشى ١٦٦ ج ٢ - عن مسعده بن صدقه قال قال جعفر بن محمد

عليه السلام قال والدى عليه السلام والله إنى لأصانع بعض ولدى وأجلسه على فخذى و

أكثر له المحبه وأكثر له الشكر وان الحق لغيره من ولدى ولكن محافظه عليه منه ومن

غيره لثلا يصنعوا به ما فعل بيوسف واخوته وما أنزل الله سوره يوسف إلا أمثالا لكى

لا يحسد بعضنا بعضا كما حسد يوسف اخوته وبغوا عليه فجعلها حجه (رحمه - خ) على

من تولانا ودان بحبنا وجحد أعدائنا على من نصب (١) لنا الحرب والعداوه.

١٤٧٨ (٦) الدعائم ٣٢٢ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه مثل

عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فى الهبه والعطيه فقال لا بأس بذلك إذا كان

صحيحا يفعل فى ماله ما شاء فأما إن كان مريضا ومات من علته تلك لم تجز وقال إذا

وهب الرجل لولده ما شاء وفضل بعضهم على بعض بما أعطاه وأخرجه من ملكه إلى ملك

من أعطاه إياه من ولده وهو صحيح جائز الأمر لا بأس بذلك وله ماله يصنعه حيث أحب

وقد صنع ذلك على عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه على وفعل ذلك

أبى وفعلت أنا.

وتقدم في باب (٤) جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض من أبواب الهبات

ما يناسب الباب فراجع.

ولاحظ باب (٤) ما ورد في فضل البنات وتقديمهن على الذكور فان له مناسبه بالمقام

ص: ٤١٩

١- (١) النصب: المعاداه - الناصب: هو الذي يتظاهر بعداوه أهل البيت عليهم السلام - مجمع.

(٦٩) باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحما واسكاته إذا بكى

١٤٧٩ (١) فقيه ٢٥٩ ج ٤ - باسناده المتقدم فى حديث وصيته النبى صلى الله

عليه وآله لعلى عليه السلام يا على من مسح على رأس يتييم ترحما له أعطاه الله عز وجل

بكل شعره نورا يوم القيامة ورواه الصدوق فى ثواب الاعمال ص ١٦١ والبرقى فى

المحاسن ص ٨.

١٤٨٠ (٢) فقيه ١١٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ما من عبد يمسح يده على

رأس يتييم ترحما له إلا أعطاه الله عزو جل بكل شعره نورا يوم القيامة وروى أنه يكتب الله

عز وجل له بعدد كل شعره مرت عليها يده حسنه. الثواب ٢٣٧ - حدثنى محمد بن

الحسن رضى الله عنه قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن سلمه بن الخطاب عن على

ابن الحسن عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن الحسن بن السرى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال ما من عبد يمسح وذكر مثله إلى قوله يوم القيامة المقنع ٢٢ - قال أبو

عبد الله عليه السلام ما من عبد مؤمن مسح يده وذكر نحوه إلى قوله يوم القيامة.

١٤٨١ (٣) الثواب ٢٣٧ - أبى رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن سلمه بن

الخطاب عن إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن أبان عن غياث بن إبراهيم عن الصادق

عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال على بن أبى طالب صلوات الله عليه ما من مؤمن و

لا مؤمنه يضع يده على رأس يتييم ترحما له إلا كتب الله له بكل شعره مرت يده عليها

حسنه. المقنع ٢٢ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ما من مؤمن وذكر نحوه.

فقيه الرضا عليه السلام ١٧٢ - وإن كان المعزى يتيما فامسح يدك على رأسه فقد روى

عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من مسح يده وذكر نحوه.

١٤٨٢ (٤) ك ١٢٢ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى

الله عليه وآله أنه قال من مسح رأس یتیم كانت له بكل شعره مرت عليها يده حسنات و

رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله

مثله.

ص: ٤٢٠

١٤٨٣ (٥) فيه - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل باسناده إلى عبد الله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه رأى ليلة الأسرى هذه الكلمات مكتوبا على الباب الثامن (١) من الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولي الله صلوات الله عليهما لكل شئ حيله وحيله السرور في الآخرة أربع خصال مسح رأس اليتامى والتعطف على الأرمال والسعى في حوائج المؤمنين وتعهد (٢) الفقراء والمساكين الخبر.

١٤٨٤ (٦) الثواب ٢٣٧ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ١١٩ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أنكر منكم قسوه (٣) قلبه فليدن يتيما فيلطفه وليمسح رأسه يلين قلبه بإذن الله عز وجل إن (٤) لليتيم حقا (٥) وروى أنه قال يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه. (الثواب - فإنه إذا فعل ذلك لان قلبه بإذن الله عز وجل).

١٤٨٥ (٧) الثواب ٢٣٧ - حدثني محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي عمير عن ابن سنان قال حدثني رجل من همدان يقال له عبید (٦) الله بن الضحاک عن أبي خالد الأحمر عن أبي مریم (٧) الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن اليتيم إذا بكى اهتز له العرش فيقول الرب تبارك وتعالى من هذا الذي أبكى عبدى الذى سلبته أبويه فى صغره فو

عزتي (٨) وجلالى وارتفاعى فى (علو - المقنع) مكانى لا يسكته عبد مؤمن إلا أوجب (٩) له الجنة. فقيه ١١٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام إذا بكى اليتيم اهتز له العرش وذكر مثله. المقنع ٢٢ - وروى ان اليتيم إذا بكى اهتز له العرش وذكر مثله.

-
- ١- (١) الثاني - خ
 - ٢- (٢) تفقد - خ
 - ٣- (٣) قساوه.
 - ٤- (٤) فان.
 - ٥- (٥) قال وفي حديث آخر - الثواب.
 - ٦- (٦) عبد الملك بن ضحاك - خ.
 - ٧- (٧) جابر الأنصاري - ثل.
 - ٨- (٨) فوعزتي وجلالي لا يسكته أحد إلا أوجبت له الجنة - ثواب.
 - ٩- (٩) وجبت - فقيه.

صلى الله عليه وآله أنه قال إذا بكى اليتيم اهتر العرش على (١) بكائه فيقول الله تعالى يا ملائكتي أشهدوا على أن من أسكته واسترضاه أرضيته في يوم القيامة قال الراوى مذ سمعت هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت يتيما إلا أكرمه ومسحت على رأسه وأعطيته شيئا (٢).

١٤٨٧ (٩) ك ١٥٣ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال إذا بكى اليتيم فى الأرض يقول الله من أبكى عبدى وأنا غيبت أباه فى التراب فوعزتى وجلالى ان من أرضاه بشرط (٣) كلمه أدخلته الجنة. ١٤٨٨ (١٠) المشكاه ١٦٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بكى اليتيم فى الأرض قال الله عز وجل من أبكى عبدى هذا اليتيم الذى غيبت أبويه أو أباه فى الأرض فتقول الملائكه سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا فيقول الله عز وجل أشهدكم ملائكتى ان من أسكته برضاه فأنا ضامن لرضاه من الجنة قيل يا رسول الله وما يرضيه قال يمسح رأسه أو يطعمه تمره.

١٤٨٩ (١١) تفسير فرات الكوفى ٢٠١ - فرات قال حدثنى جعفر بن محمد الفزارى معننا (٤) عن ابن عباس فى قوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما وأسيرا) قال نزلت فى على بن أبى طالب عليه السلام وزوجته فاطمه بنت محمد صلى الله عليه وآله وجاريه لهما وذلك انهم زاروا رسول الله صلى الله عليه وآله فأعطى كل انسان منهم صاعا من الطعام فلما انصرفوا إلى منازلهم جاء سائل سأل فأعطى على عليه السلام صاعه ثم دخل (عليهم - ك) يتيما من الجيران فأعطته فاطمه بنت محمد صلى الله عليه وآله صاعها فقال لها على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول قال الله وعزتى وجلالى لا يسكت بكاء يتيما اليوم عبد الا أسكنته من الجنة حيث يشاء

الخير.

وتقدم فى روايه ابن ميمون (١١) من باب (٧٠) وجوب انصاف الناس من أبواب

ص: ٤٢٢

١- (١) لبكائه - خ

٢- (٢) خيرا - خ.

٣- (٣) الشطر: نصف الشئ

٤- (٤) العننه تقول فلان روى عن فلان وهلم جرا - مجمع.

جهاد النفس قوله عليه السلام من أراد أن يدخله الله فى رحمته ويسكنه جنته وليرحم اليتيم وفى

روايه أحمد بن محمد (٣٠) من باب (٦٣) مكارم الاخلاق قوله صلى الله عليه وآله
عشرون خصله فى المؤمن فان لم تكن فيه لم يكمل ايمانه ان من أخلاق المؤمنين يا على
الماسحون رأس اليتيم وفى أحاديث باب (١٠٨) ما ورد فى ثواب من آوى اليتيم من
أبواب العشره ما يناسب ذلك فراجع وفى روايه سماعه من باب (٤٠) ما ورد فى الاحسان
إلى الزوجه من أبواب مباشره النساء قوله عليه السلام اتقوا الله فى الضعيفين يعنى بذلك
اليتيم والنساء.

(٧٠) باب ما ورد فى رعايه اليتيم وتأديبه بما يؤدب الولد وضربه مما يضرب منه الولد.

١٤٩٠ (١) الغرر ٦٣٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال من رعى الأيتام رعى
فى بنيه.

١٤٩١ (٢) كا ٥١ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن على
الهمداني عن أبي سعيد الشامى قال أخبرنى صالح بن عقبه قال سمعت العبد الصالح عليه
السلام يقول تستحب عرامه (١) الصبى (٢) فى صغره ليكون حليما فى كبره (كا) - ثم قال ما
ينبغى أن يكون إلا هكذا وروى أن أكيس الصبيان أشدهم بغضا للكتاب (٣)

١٤٩٢ (٣) يب ١١١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٧ ج ٦ - محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أدب اليتيم بما (٤) تؤدب منه ولدك وأضر به مما
تضرب منه ولدك.

١٤٩٣ (٤) العوالى ١١٩ ج ٢ - فى الحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وآله ان فى حجرى يتيما فأكل من ماله فقال " بالمعروف لا مستأثرا (٥) مالا ولا واق مالك

- ١- (١) عرم فلانا: اصابه بأذى
- ٢- (٢) الغلام - فقيه
- ٣- (٣) الكتاب كرمات: المكتب - الصحاح.
- ٤- (٤) مما خ كا.
- ٥- (٥) استأثر بالشئ على غيره: خص به نفسه واستبد به.

بماله " قال أفأضربه قال ما كنت ضاربا منه ولدك.

(٧١) باب حكم من علاج ولده فمات

١٤٩٤ (١) كا ٥٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفرى عن

حمدان بن إسحاق قال كان لى ابن وكان تصيبه الحصاه فقليل لى ليس له علاجه إلا أن تبطه

فبططته (١) فمات فقالت الشيعة شركت فى دم ابنك قال فكتبت إلى أبى الحسن العسكرى

عليه السلام فوقع عليه السلام يا أحمد (٢) ليس عليك فيما فعلت شئ إنما التمسست الدواء

وكان أجله فيما فعلت.

(٧٢) باب وجوب البر والاحسان بالوالدين واستحباب الزيادة فى بر الأم على الأب وجملة من حقوقهما

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون الا الله

وبالوالدين احسانا وذى القربى واليتامى والمساكين (٨٣).

النساء (٤) واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى و

اليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل و

ما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا (٣٦).

الانعام (٦) قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين

إحسانا الآية (١٥١).

الاسراء (١٧) وقضى ربك الا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا إما يبلغن عندك

الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما (٢٣)

واخفض لهما جناح الذل من الرحمه وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا (٢٤)

لقمان (٣١) ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين

ان اشكر لى ولوالديك إلى المصير (١٤) وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم

١- (١) اى شققته

٢- (٢) قوله عليه السلام يا أحمد مغاير مع حمدان الذى كتب اليه.

فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروف الآيه (١٥).

الأحقاف (٤٦) ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها و

حملة وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعنى ان اشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وان اعلم صالحا تزويه وأصلح فى ذريتى انى تبت إليك وانى من المسلمين (١٥).

١٤٩٥ (١) كا ١٥٧ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلى

ابن إبراهيم عن أبيه جميعا عن فقيه ٢٩١ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبى ولاد الحنات

قال سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن قوله الله عز وجل " و

بالوالدين إحسانا " ما هذا الإحسان فقال الإحسان أن تحسن صحبتهم وان لا تكلفهم ان

يسألك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنين (أليس - كا) يقول الله عز وجل (١) " لن

تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام (واما قوله الله

عز وجل - كا) " إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما "

(قال - كا) إن أضجراك (فلا تقل لهما أف - كا) ولا تنهرهما إن ضرباك (قال كا) " وقل لهما

قولا كريما (٢) قال إن ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم (قال كا)

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمه " (قال - كا) (وهو أن - فقيه) لا تملأ عينيك من

النظر (٣) إليهما إلا برحمه ورقه ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما و

لا تقدم قدامها. تفسير العياشى ٢٨٥ ج ٢ - عن أبى ولاد الحنات قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن قول الله " وبالوالدين احسانا " فقال الاحسان وذكر نحوه.

١٤٩٦ (٢) تفسير العياشى ٢٨٤ ج ٢ - عن أبى بصير عن أحدهما انه ذكر

الوالدين فقال هما الذان قال الله " وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

١٤٩٧ (٣) كا ١٥٨ ج ٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت أى الأعمال أفضل قال الصلاة

ص: ٤٢٥

١- (١) ان الله عز وجل يقول - فقيه

٢- (٢) والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذاك - فقيه

٣- (٣) من النظر إليهما وتنظر إليهما برحمه ورأفه وأن لا ترفع - فقيه

لوقتها وبر الوالدين والجهاد فى سبيل الله عز وجل.

١٤٩٨ (٤) كا ٢٠١ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال رسول الله

صلى الله عليه وآله أفضل الكسب كسب الوالدين وأفضل خدمه خدمتهما وأفضل

الصدقه عليهما وأفضل النوم بجنبهما.

١٤٩٩ (٥) الغرر ٣٤٣ - قال على عليه السلام بر الوالدين أكبر فريضه. وفيه

٣٤٤ - قال على عليه السلام بروا آبائكم يبركم أبناءكم.

١٥٠٠ (٦) وفيه ٧١٧ - قال على عليه السلام من بر والديه بره ولده.

١٥٠١ (٧) العوالى ٤٤٢ ج ١ - وصح فى الأخبار ان رجلا قال يا رسول الله أبايعك

على الهجره والجهاد فقال صلى الله عليه وآله من والديك أحد قال نعم كلاهما قال

أفتبغى الأجر من الله قال نعم قال ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما.

١٥٠٢ (٨) ك ١٧٦ و ٢٠٠ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال

رجل يا رسول الله جئتك أبايعك على الهجره وتركت أبوى يبيكان فقال ارجع إليهما

وأضحكهما. وقال آخر يا رسول الله هل بقى من البر بعد موت الأبوين شئ قال نعم

الصلاه عليهما والاستغفار لهما والوفاء بعهدهما واکرام صديقهما وصله رحمهما.

١٥٠٣ (٩) ك ١٧٤ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال رضى الرب فى رضى الوالدين وسخط الرب فى

سخط الوالدين وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لن يدخل النار البار بوالديه وعنه

صلى الله عليه وآله أنه قال بروا آبائكم يبركم أبناءكم وعفوا عن نساء غيركم تعف

نساءكم.

١٥٠٤ (١٠) ك ١٧٦ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن على عليه

السلام البار يطير مع الكرام البرره وان ملك الموت يتسم فى وجه البار ويكلح (١) فى

وجه العاق ك ١٧٦ ج ١٥ - وروى ان أول ما كتبه الله فى اللوح المحفوظ انى لا اله الا أنا

ص: ٤٢٦

١- (١) الكلوح: العبوس - هو الذى قصر شفتاه عن أسنانه كما تقلص رؤوس الغنم إذا شيطت بالنار.

من رضى عنه والداه فانا عنه راض وقال عليه السلام رضى الله فى رضى الوالدين و
سخطه فى سخطهما.

١٥٠٥ (١١) وفى - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن فضاله عن سيف بن
عميره عن أبى الصباح عن جابر عن الوصافى عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال صدقه
السر تطفئ غضب الرب وبر الوالدين وصله الرحم يزيدان فى الأجل.

١٥٠٦ (١٢) وفيه ١٧٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال صلى الله عليه
وآله من يضمن لى بر الوالدين وصله الرحم أضمن له كثره المال وزيادة العمر والمجبه
فى العشيره وقال صلى الله عليه وآله وسلم وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار.

١٥٠٧ (١٣) ك ١٧٥ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى
صلى الله عليه وآله أنه قال من أحب أن يكون أطول الناس عمرا فليبر والديه وليصل
رحمه وليحسن إلى جاره.

١٥٠٨ (١٤) ك ٢٠٤ ج ١٥ - أبو الفتح محمد بن على الكراجكى فى كتاب
التعريف بوجوب حق الوالدين روى عن أحدهم عليهم السلام أنه قال وقر أباك يطل عمرك
ووقر أمك ترى لبنيك بنين.

١٥٠٩ (١٥) الدعوات ١٢٦ - قال النبى صلى الله عليه وآله من سره أن يمد له
فى عمره ويبسط فى رزقه ليصل أبويه فان صلتهما طاعه الله وليصل ذا رحمه وقال بر
الوالدين وصله الرحم يهونان الحساب ثم تلا هذا الآيه " الذين يصلون ما أمر الله له أن
يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب " ثم قال صلى الله عليه وآله صلوا
أرحامكم ولو بسلام.

١٥١٠ (١٦) مشكاه الأنوار ١٦٥ - من كتاب المحاسن عن الباقر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بر الوالدين وصله الرحم يهونان الحساب ثم تلى

"والذين يصلون ما امر الله ان يوصل." "

١٥١١ (١٧) أمالى الصدوق ١٩١ - بالاسناد المتقدم فى باب (١) وجوب

غسل الجنابه من أبوابه عن عبد الرحمن بن سمره (١٣) قال كنا عند رسول الله صلى الله

ص: ٤٢٧

عليه وآله يوما فقال اني رأيت البارحة عجائب (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) رأيت رجلا من أمتي (و - أمالي) قد أتاه ملك الموت ليقبض (١) روحه فجاءه بره بوالديه فمنعه منه فضائل الأشهر الثلاثة ١١٢ - بهذا الأسناد قال كنا وذكر مثله. روضه الواعظين ٤٢٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت في المنام رجلا قد أتاه وذكر نحوه.

١٥١٢ (١٨) ك ١٧٥ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة وان كان واحد منهما فباب واحد.

١٥١٣ (١٩) ك ١٧٦ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال رجل لعيسى بن مريم عليه السلام يا معلم الخير دلني على عمل أدخل به الجنة فقال له اتق الله في سررك وعلانيتك وبر والديك.

١٥١٤ (٢٠) القطب الراوندى في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دخلت الجنة فسمعت صوت الانسان فقلت من هذا قالوا الحارث بن النعمان الأنصاري كان بارا بوالديه فصار من أهل الدرجات العلى.

١٥١٥ (٢١) كا ١٦٢ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن عبد الله بن مسكان عن إبراهيم بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أباي قد كبر جدا وضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجه فقال إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل ولقمه بيدك فإنه جنة لك غدا ك ٢٠٢ ج ١٥ - الحسين ابن سعيد في كتاب الزهد عن فضاله عن سيف بن عميره عن عبد الله بن مسكان عن إبراهيم بن شعيب مثله.

١٥١٦ (٢٢) ك ١٨٠ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى

الله عليه وآله أنه قال الجنة تحت أقدام الأمهات وقال صلى الله عليه وآله تحت أقدام

الأمهات روضه من رياض الجنة وقال صلى الله عليه وآله إذا كنت فى صلاة التطوع فان

ص: ٤٢٨

١- (١) لقبض روحه - فضائل الأشهر الثلاثة.

دعاك والدك فلا تقطعها وان دعتك والدتك فاقطعها.

١٥١٧ (٢٣) وفيه ٢٠٤ - أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي في كتاب

التعريف بوجوب حق الوالدين عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الوالد وسط

أبواب الجنة فإن شئت فاحفظه وإن شئت فضيعه.

١٥١٨ (٢٤) ك ١٧٦ ج ١٥ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال بين الأنبياء والبار درجه وبين العاق والفراعنه دركه.

١٥١٩ (٢٥) فقه الرضا عليه السلام ٣٣٤ - عليك بطاعه الأب وبره والتواضع

والخضوع والإعظام والإكرام له وخفض الصوت بحضرته فان الأب أصل الابن والابن

فرعه لولاه لم يكن بقدره الله أبدلوا لهم الأموال والجاه والنفس وقد أروى أنت ومالك

لأبيك فجعلت له النفس والمال تابعوهم في الدنيا أحسن المتابعه بالبر وبعد الموت بالدعاء

لهم والرحم عليهم فإنه روى أن من بر أباه في حياته ولم يدع له بعد وفاته سماه الله عاقا و

معلم الخير والدين يقوم مقام الأب ويجب (له ظ) مثل الذي يجب له فاعرفوا حقه واعلم

أن حق الأم الزم الحقوق وأوجبها لأنها حملت حيث لا يحمل أحد أحدا ووقت بالسمع

والبصر وجميع الجوارح مسروره مستبشره بذلك فحملته بما فيه من المكروه والذي

لا يصبر عليه أحد ورضيت بأن تجوع ويشبع ولدها وتظماً ويروى وتعري ويكتسى

ويظل وتضحى فليكن الشكر لها والبر والرفق بها على قدر ذلك وإن كنتم لا تطيقون

بأدنى حقها إلا بعون الله وقد قرن الله عز وجل حقها بحقه فقال " أشكر لى ولوالديك إلى

المصير "

١٥٢٠ (٢٦) العيون ١٣ ج ٢ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا علي بن

موسى بن جعفر ابن أبي جعفر الكميديانى ومحمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام
يقول إن رجلا من بني إسرائيل قتل قرابه له ثم أخذه وطرحه على طريق أفضل سبط من
أسباط بني إسرائيل ثم جاء يطلب بدمه فقالوا لموسى عليه السلام ان سبط آل فلان قتلوا
فلانا فأخبرنا من قتله قال ائتوني ببقره (قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من

ص: ٤٢٩

الجاهلين) ولو أنهم عمدوا إلى اى بقره أجزأهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم (قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال إنه يقول إنها بقره لا فارض ولا بكر (١) يعنى لا صغيره ولا كبيره (عوان بين ذلك (٢) ولو أنهم عمدوا إلى اى بقره أجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم (قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال إنه يقول إنها بقره صفراء فاقع (٣) لونها تسر الناظرين) ولو أنهم عمدوا إلى اى بقره لأجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم (قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ان البقر تشابه علينا وانا إنشاء الله لمهتدون قال إنه يقول إنها بقره لا ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث مسلمه لا شيه فيها قالوا الآن جئت بالحق) فطلبوها فوجدوها عند فتى من بنى إسرائيل فقال لا أبيعها إلا بملء مسكها (٤) ذهب فجاؤوا إلى موسى عليه السلام فقالوا له ذلك فقال اشتروها فاشتروها و جاؤوا بها فامر بذبحها ثم أمر أن يضرب الميت بذنبها فلما فعلوا ذلك حىي المقتول وقال يا رسول الله ان ابن عمى قتلنى دون من يدعى عليه قتلى (فعلموا بذلك قاتله - خ) فقال رسول الله موسى بن عمران عليه السلام لبعض أصحابه ان هذه البقره لها نبأ فقال وما هو قال إن فتى بنى إسرائيل كان بارا بأبيه وانه اشترى تبيعا فجاء إلى أبيه ورأى أن المقاليد تحت رأسه فكره أن يوقفه فترك ذلك البيع فاستيقظ أبوه فأخبره فقال له أحسنت خذ هذه البقره فهى لك عوضا لما فاتك قال فقال له رسول الله موسى بن عمران عليه السلام انظروا إلى البر ما بلغ بأهله تفسير العياشى ٤٦ ج ١ - عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول إن رجلا وذكر نحوه إلا أنه اسقط من قوله فاشتروها إلى قوله فعملوا بذلك قاتله.

١٥٢١ (٢٧) مشكاه الأنوار ١٦٣ - من كتاب روضه الواعظين قال النبى صلى

الله عليه وآله أوصى الشاهد من أمتى والغائب ومن فى أصلاب الرجال وأرحام النساء

إلى يوم القيامه ببر الوالدين وان سافر أحدهم فى ذلك سنتين (٥) فان ذلك من امر

ص : ٤٣٠

١- (١) اى لا صغيره ولا كبيره

٢- (٢) العوان من البقر وغيرها: النصف من سنها - اللسان

٣- (٣) الفاقع: الصفرة الخالصه

٤- (٤) المسك: الجلد وخص به جلد السخله.

٥- (٥) سنين - ك.

١٥٢٢ (٢٨) وفيه ١٥٩ - من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال إن

رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان

حرق بالنار وعذبت إلا وقلبك مطمئن بالإيمان ووالديك فأطعمهما (فأطعمهما - ظ) و

برهما حين كانا أو ميتين وان أمراك ان تخرج من أهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان.

١٥٢٣ (٢٩) كا ١٥٨ ج ٢ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى و

على بن إبراهيم عن أبيه جميعا - معلق) عن ابن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن

محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه

وآله وسلم فقال يا رسول الله أوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وإن حرق بالنار وعذبت

إلا وقلبك مطمئن بالإيمان ووالديك فأطعمهما وبرهما حين كانا أو ميتين وان أمراك أن

تخرج من أهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان.

١٥٢٤ (٣٠) كا ١٦٢ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عنبسه بن مصعب عن أبي جعفر

عليه السلام قال ثلاث لم يجعل الله عز وجل لأحد (من الناس - خصال) فيهن رخصه أداء

الأمانة إلى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبرا الوالدين برين كانا أو فاجرين.

يب ٣٥٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول ثلاثه لا عذر فيها لأحد أداء الأمانة وذكر مثله بتقديم وتأخير

الخصال ١٢٨ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن

محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عنبسه

ابن مصعب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث وذكر مثله بتقديم وتأخير.

الخصال ١٢٣ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثني على بن موسى بن جعفر ابن أبي

جعفر الكميداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن الحسن بن

مصعب الهمداني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا عذر لأحد فيها أداء

ص: ٤٣١

١- (١) الوالدين - ك.

الأمانة وذكر مثله. مشكاة الأنوار ١٦١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا بد من

أدائهن على كل حال الأمانة إلى البر والفاجر وذكر مثله.

١٥٢٥ (٣١) كا ١٥٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

مشكاة الأنوار ١٥٩ - معمر بن خلاد قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام أَدْعُو

لوالدى إذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق

فدارهما فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله بعثنى بالرحمة لا بالعقوق.

١٥٢٦ (٣٢) كا ١٦٢ ج ٢ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح عن جابر قال برهما كما تبر

المسلمين ممن يتولانا. ك ١٧٨ ج ١٥ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضاله عن

سيف بن عميرة عن أبي الصباح عن جابر مثله إلى قوله تبر المسلمين.

١٥٢٧ (٣٣) ك ١٧٩ ج ١٥ - أبو الفتح الكراچكى في كتاب التعريف بوجوب

حق الوالدين روى أن أسماء زوجة أبي بكر سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت

قدمت على أمى راغبه فى دينها تعنى ما كانت عليه من الشرك فأصلها قال صلى الله عليه

وآله نعم صلى أمك.

١٥٢٨ (٣٤) أمالى المفيد ١٩١ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله

محمد بن محمد بن النعمان الحارثى أدام الله حراسته قال حدثنى أحمد بن محمد عن أبيه

محمد بن الحسن بن الوليد القمى عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن

على بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتب صهرى إلى أبى جعفر الثانى صلوات الله عليه إن

أبى ناصب (١) خيىث الرأى وقد لقيت منه شده وجهدا فرأىك جعلت فداك فى الدعاء لى

وما ترى جعلت فداك أفترى أن أكاشفه أم أداريه فكتب عليه السلام قد فهمت كتابك وما

ذكرت من أمر أبيك ولست أدع الدعاء لك إن شاء الله والمداراه خير لك من المكاشفه و

مع العسر يسر فاصبر فإن العاقبه للمتقين ثبتك الله على ولايه من توليت نحن وأنتم فى

وديعه الله الذى لا تضيع ودائعه قال بكر فعطف الله بقلب أبيه (عليه) حتى صار لا يخافه

ص: ٤٣٢

١- (١) الناصب: هو الذى يتظاهر بعداوه أهل البيت عليهم السلام أو لمواليهم - مجمع.

آله أنه قال له رجل يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال

أمك قال ثم من قال أبوك وفي روايه أخرى انه جعل ثلاثا للأم والرابعه للأب.

١٥٣٤ (٤٠) أمالي الصدوق ٤١٣ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا

ص: ٤٣٣

١- (١) وليجه الرجل: بطانته وخاصته ودخلته - اللسان ج ٢ ص ٤٠٠

٢- (٢) مهر - ك.

محمد بن يحيى العطار عن الحسن بن الحسين بن أبان عن محمد بن أورمه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال موسى بن عمران يا رب أوصني قال أوصيك بي فقال يا رب أوصني قال أوصيك بي ثلاثا قال يا رب أوصني قال أوصيك بأهلك قال يا رب أوصني قال أوصيك بأهلك قال (يا رب - الرضته) أوصني قال أوصيك بأبيك قال فكان يقال لأجل ذلك (إن) للأم ثلثي البر وللأب الثلث. روضه الواعظين ٤٣٠ - قال الباقر عليه السلام قال موسى بن عمران عليه السلام وذكر مثله.

١٥٣٥ (٤١) كا ١٦٢ ج ٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلى بن

محمد عن صالح بن أبي حماد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجه سالم

ابن مكرم عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل وسأل النبي

صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين فقال أبر أمك أبر أمك أبر أمك أبر أمك أبر أمك أباك

أبر أمك وبدأ بالأب. مشكاة الأنوار ١٥٩ - عن الصادق عليه السلام قال جاء

رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين فقال وذكر مثله.

١٥٣٦ (٤٢) كا ١٦٠ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن إبراهيم قال كنت نصرانيا فأسلمت و

حججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت إني كنت على النصرانية واني

أسلمت فقال وأي شيء رأيت في الإسلام قلت قوله الله عز وجل " ما كنت تدري ما

الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء " فقال لقد هداك الله ثم قال اللهم

اهده ثلاثا سل عما شئت يا بني فقلت إن أبي وأمي على النصرانية وأهل بيتي وأمي مكفوفه

البصر فأكون معهم وأكل في آنيتهم فقال يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال

لا بأس فانظر أمك فيرهما فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك كن أنت الذي تقوم بشأنها ولا
تخبرن أحدا أنك أتيتني حتى تأتيني بمنى إن شاء الله قال فأتيته بمنى والناس حوله كأنه
معلم صبيان هذا يسأله وهذا يسأله فلما قدمت الكوفة ألطفت لأمي و كنت أطعمها وأفلى
ثوبها ورأسها وأخدمها فقالت لى يا بنى ما كنت تصنع بى هذا وأنت على دينى فما الذى

ص: ٤٣٤

أرى منك منذ هاجرت فدخلت في الحنفية فقلت رجل من ولد نبينا أمرني بهذا فقالت
هذا الرجل هو نبي فقلت لا ولكنه ابن نبي فقالت يا بني إن هذا نبي إن هذه وصايا الأنبياء
فقلت يا أمه إنه ليس يكون بعد نبينا نبي ولكنه ابنه فقالت يا بني دينك خير دين أعرضه على
فعرضته عليها فدخلت في الاسلام وعلمتها فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الآخره ثم عرض لها عارض في الليل فقالت يا بني أعد على ما علمتني فأعدته عليها فأقرت
به وماتت فلما أصبحت كان المسلمون الذين غسلوها وكنت أنا الذي صليت عليها ونزلت
في قبرها. المشكاة ١٥٩ - عن معاوية بن وهب عن زكريا بن إبراهيم قال كنت نصرانيا و
ذكر نحوه.

١٥٣٧ (٤٣) ك ١٧٩ ج ١٥ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضاله عن

سيف بن عميره عن محمد بن مروان عن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين عليهما
السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما من عمل قبيح إلا
قد عملته فهل لى من توبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهل من والديك أحد حى
قال أبى قال فاذهب فبره قال فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كانت أمه.

١٥٣٨ (٤٤) ك ١٨٢ ج ١٥ - العلامة الكراچكى في كتاب التعريف بوجوب

حق الوالدين وقد جعل الله تعالى حق الأم مقدا لأنها الجناح الكبير والذراع القصير
أضعف الوالدين وأحوجهما فى الحياه إلى معين إذ كانت أكثر بالولد شفقه وأعظم تعبا و
عناء فروى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله أى الوالدين أعظم قال التى
حملته بين الجنين وأرضعته بين الثديين وحضنته (١) على الفخذين وفدته بالوالدين.

١٥٣٩ (٤٥) العوالى ٢٦٩ ج ١ - فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله

قيل يا رسول الله ما حق الولد قال إن تطيعه ما عاش قيل وما حق الوالده فقال هيها

هيهات لو أنه عدد رمل عالج (٢) وقطر المطر أيام الدنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم

ص: ٤٣٥

-
- ١- (١) حزن الصبي: جعله في حزنه - ضمه إلى صدره - رباه - الحزن: جانب الشئ وناحيته - المنجد.
- ٢- (٢) عالج: موضع بالباديه بها رمل - عولج الرمال هي جمع عالج وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.

حملته فى بطنها.

١٥٤٠ (٤٦) ك ١٨٠ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق قال قال

رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان والدتى بلغها الكبر وهى عندى ألان أحملها على

ظهري وأطعمهما من كسبى وأميط (١) الأذى بيدي واصرف عنها مع ذلك وجهي

استحياء منها وإعظاما لها فهل كافأتها قال لا لأن بطنها كان ذلك وعاء وثديها كان لك

سقاء وقدمها لك حذاء ويدها لك وقاء وحجرها لك حواء وكانت تصنع لك وهى

تمنى حياتك وأنت تصنع ذهابها وتحب مماتها.

١٥٤١ (٤٧) المشكاة ١٦١ - عن أبى جعفر عليه السلام قال أتى رسول الله

صلى الله عليه وآله رجل فقال إن أبوى عمرا وان أبى مضى وبقيت أمى فبلغ لها الكبر

حتى صرت أمضغ لها كما يمضغ للصبي وأوسدها (٢) كما يوسد للصبي وعلقتها فى

مكتل (٣) أحرکها فيه لثنام ثم بلغ من أمرها إلى أن كانت تريد منى الحاجه فلا أدرى اى

شئ هو وأريد منها الحاجه فلا تدرى اى شئ هو فلما رأيت ذلك سألت الله عزو جل أن

ينبت على ثديا يجرى فيه اللبن حتى أرضعها قال ثم كشف عن صدره فإذا ثدى عصره

فخرج منه اللبن ثم قال هو ذا أرضعتها كما كانت ترضعنى قال فبكى رسول الله صلى الله

عليه وآله ثم قال أصبت خيرا سألت ربك وأنت تنوى قربته قال فكافيتها قال ولا

بزفره (٤) من زفراتها.

١٥٤٢ (٤٨) ٢١٣ ج ١٥ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده

إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على

الوشاء عن أبى جميله عن أبى جعفر عليه السلام قال كان فى بنى إسرائيل عابد يقال له

جريح وكان يتعبد فى صومعته فجاءته أمه وهو يصلى فدعته فلم يجبها فانصرفت ثم أتته

ودعته فلم يلتفت إليها فانصرفت ثم أتته ودعته فلم يجبها ولم يكلمها فانصرفت وهي

ص: ٤٣٤

١- (١) أبعد وأذهب.

٢- (٢) أى جعلت الوساده تحت رأسها - الوساده: المخده

٣- (٣) المكتل كمنبر: الزنبيل الكبير - مجمع.

٤- (٤) الزفير ادخال النفس والشهيق اخراجه والاسم الزفره اللسان ٤ ص ٣٢٤.

تقول أسأل إله بنى إسرائيل ان يخذلك فلما كان من الغد جاءت الفاجره وقعدت عند صومعته قد أخذها الطلق فادعت ان الولد من جريح ففشا فى بين إسرائيل أن من كان يلوم الناس على الزنا قد زنى وأمر الملك بصلبه فأقبلت أمه إليه تلطم وجهها فقال لها اسكتى انما هذا لدعوتك فقال الناس لما سمعوا ذلك منه وكيف لنا بذلك فقال هاتوا الصبى فجاؤوا به فاخذته فقال من أبوك فقال فلان الراعى لبنى فلان فأكذب الله الذين قالوا ما قالوا فى جريح فحلف جريح أن لا يفارق أمه يخدمها.

١٥٤٣ (٤٩) ك ٢٠٣ - الأمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قم

عن مجلسك لأبيك ومعلمك ولو كنت أميراً.

١٥٤٤ (٥٠) الخصال ٥١٧ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر بن العلوى

(العمرى خ ل) السمرقندى رضى الله عنه حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشى عن

أبيه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسى قال حدثنى أبى عن محمد بن زياد

الأزدى عن حمزه بن حمران عن أبيه حمران بن أعين عن أبى جعفر محمد بن على الباقر

عليهما السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام يصلى فى اليوم والليله ألف ركعه (إلى أن

قال) ولقد كان عليه السلام يأبى ان يواكل أمه فقيل له يا ابن رسول الله أنت أبر الناس و

أوصلهم فكيف لا تواكل أمك فقال انى اكره ان تسبق يدي إلى ما سبقت عينها اليه ك ١٨٢

ج ١٥ - العلامه الكراچكى فى كتاب التعريف بوجود حق الوالدين قيل للامام زين

العابدين عليه السلام أنت أبر الناس ولا نراك تواكل أمك قال أخاف أن أمد يدي إلى شئ و

قد سبقت عينها عليه فأكون قد عقتها.

١٥٤٥ (٥١) كا ١٥٨ ج ٢ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

يونس بن عبد الرحمان عن درست بن أبى منصور عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الوالد على ولده قال لا يسميه باسمه ولا

يمشى بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له. المشكاة ١٥٨ - عن الكاظم عليه السلام

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) عده الداعي ٧٦ - من حق الوالد

على الولد أن لا يسميه باسمه (وذكر مثله) (إلى قوله ولا يجلس قبله)

ص: ٤٣٧

١٥٤٦ (٥٢) فقيه ٢٦٩ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث وصيته النبى صلى

الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على حق الوالد على ولده أن لا يسميه؟؟؟ باسمه ولا يمشى

بين يديه ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه فى الحمام يا على رحم الله والدين حملا

ولدهما على برهما.

١٥٤٧ (٥٣) ك ٢٠٣ ج ١٥ - أبو الفتح محمد بن على الكراجكى فى كتاب

التعريف بوجوب حق الوالدين عن زيد بن على بن الحسين عليهما السلام أنه قال لولده

يحيى يا بنى ان الله لم يرضك لى فأوصاك بى ورضينى لك فلم يوصنى بك.

١٥٤٨ (٥٤) المشكاه ١٥٨ - من كتاب المحاسن عن الباقر عليه السلام قال

سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من أعظم حقا على الرجل قال ولده.

١٥٤٩ (٥٥) ك ٢٠٣ ج ١٥ - أبو الفتح محمد بن على الكراجكى فى كتاب

التعريف بوجوب حق الوالدين عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا يجزى ولد عن

والده إلا أن يجده مملوكا ويشتره ويعتقه وفى خبر آخر ان كل أعمال البر يبلغ منها

الذروه (١) العليا إلا حق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق آله وحق والديه. فقه

الرضا عليه السلام ٣٣٤ - روى ان كل اعمال البر يبلغ العبد الذروه منه الا ثلاثه حقوق

حق رسول الله وحق الوالدين فأسأل الله العون على ذلك.

١٥٥٠ (٥٦) ك ١٧٦ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال النبى

صلى الله عليه وآله ان الله ملكين يناجى أحدهما الآخر ويقول اللهم احفظ البارين

بعصمتك والآخر يقول اللهم أهلك العاقين بغضبك.

١٥٥١ (٥٧) كا ١٦١ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

على بن الحكم وعده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن إسماعيل بن مهران جميعا

عن سيف بن عميره عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن حيان قال خبرت أبا عبد الله عليه السلام ببر إسماعيل ابني بي فقال لقد كنت أحبه وقد ازددت له حبا ان رسول الله صلى الله عليه وآله أخته أخت له من الرضاعة فلما نظر إليها سربها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها

ص: ٤٣٨

١- (١) الذروه: ذروه كل شئ أعلاه - اللسان ج ١٤ ص ٢٨٤.

ثم اقبل يحدثها ويضحك في وجهها ثم قامت وذهبت وجاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها فقبل له يا رسول الله صنعت بأخته ما لم تصنع به وهو رجل فقال لأنها كانت أبر بوالديها منه. ثل ٢٠٥ ج ١٥ - ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضاله عن سيف بن عميره مثله.

١٥٥٢ (٥٨) ك ٢٠٤ ج ١٥ - أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي في كتابه التعريف بوجوب حق الوالدين ومما أخبرني به شيخى رحمه الله فى أحاديثه المسنده عن ابن عباس رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل ينظر إلى والديه نظر رحمه إلا كتب الله له بكل نظره حجه مبروره قيل يا رسول الله وان نظر اليه فى اليوم مئه مره قال وان نظر اليه فى اليوم مئه ألف مره.

١٥٥٣ (٥٩) وفيه - ومما سمعته فى حديث الصيرفى ما رويناہ بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال النظر إلى وجه الوالدين عباده.

١٥٥٤ (٦٠) وفيه - عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال من أحب أن يصل أباه فى قبره فليصل أخوان أبيه من بعده. المشكاه ١٥٨ - من كتاب المحاسن عن الباقر عليه السلام قال إن الرجل يكون بارا بوالديه وهما حيان فإذا ماتا ولم يستغفر لهما كتب عاقا لهما وان الرجل يكون عاقا لهما فى حياتهما فإذا ماتا وأكثر الاستغفار لهما فكتب بارا. وتقدم فى روايه الحسن البصرى (٧) من باب (٤) حكم الشكايه من المرض من

أبواب ما يتعلق بالمرض قوله عليه السلام ألا أخبركم بخمس خصال هى من البر والبر يدعو إلى الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبه وبر الوالدين فان (فى ظ) برهما لله رضى وفى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله والجعفرىات والراوندى (٣٥) من باب (٦) استحباب عياده المريض قوله صلى الله عليه وآله يا على سر سنتين بر والديك.

وفى روايه ابن مروان (١) من باب (١٢) استحباب التطوع بالصلاه عن الميت من

أبواب قضاء الصلوات قوله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه

حين وميتين يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذى صنع

لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا وفى روايه عمر بن

ص: ٤٣٩

يزيد (٥) قوله كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى عن والديه كل يوم ركعتين وفى روايه ابن أبى حمزه (١٣) قوله الرجل يحج ويعتمر ويصلى ويصوم عن والديه و ذوى قرابته قال لا بأس به يوجر فيما يصنع وله اجر آخر بصله قرابته.

وفى روايه كرزين (١٩) قوله انى لم أتصدق بصدقه منذ ماتت أمى الا عنها قال نعم قلت أفترى غير ذلك قال عليه السلام نصف عنك ونصف عنها وفى روايه ابن جندب (٢١) قوله الرجل يريد أن يجعل اعماله من البر والصلواه والخير أثلاثا ثلثا له و ثلثين لأبويه أو يفردهما من اعماله بشئ مما يتطوع به وان كان أحدهما حيا والآخر ميتا فكتب إلى أما الميت فحسن جاز و أما الحى فلا الا البر والصله - ولا خط سائر أحاديث الباب فإنها تناسبه بالعموم والاطلاق.

وفى روايه ابن الدلهات (٦) من باب (١) فرض الزكاه من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام وأمر الله تعالى بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله. وفى روايه انس (٤٧) من باب (١) فضل شهر رمضان من أبوابه قول جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله رغم أنف امرء أدرك أبويه فلم يدخل الجنة فقلت آمين وفى روايه الراوندى (٤٨) قوله عليه السلام من أدرك أبويه ولم يؤد حقهما فلا غفر الله له فقلت آمين. وفى روايه موسى بن إسماعيل (٥٠) قوله عليه السلام رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخله الجنة. وفى مرسله المقنعه (٥٢) قوله عليه السلام و من أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله قلت آمين.

وفى روايه هشام (٩) من باب (٢٣) أنه لا صيام للزوجه الا باذن الزوج من أبواب الصيام المندوب قوله عليه السلام ومن بر الولد (بأبويه خ) أن لا يصوم تطوعا الا باذن أبويه وأمرهما والا كان الولد عاقا.

وفى أحاديث باب (١٤) اشتراط إذن الوالدين فى الجهاد من أبوابه ما يناسب ذلك

فان فى بعضها قوله صلى الله عليه وآله فوالذى نفسى بيده لأنسهما بك يومما وليله خير من

جهاد سنه وفى بعضها ما يقرب ذلك.

وفى روايه جابر (٣٧) من باب (٥٣) وجوب طاعه الله من أبواب جهاد النفس

ص : ٤٤٠

قوله عليه السلام وما كانوا يعرفون (شيعتنا) يا جابر الا بالتواضع والبر بالوالدين وفي روايه تحف العقول (٢) من باب (٥٥) الحقوق التي تجب مراعاتها قوله عليه السلام فحق أمك ان تعلم أنها حملتك حيث لا يحمل أحد أحدًا وأطعمتك من ثمره قلبها ما لا يطعم أحدًا أحدًا وإنها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها مستبشره بذلك فرحه موبله محتمله لما فيه مكروها وألمها وثقلها وغمها حتى دفعته عنك يد القدره وأخرجتك إلى الأرض فرضيت ان تشيع وتجعوع هي و تكسوك وتعري وتروييك وتظلماً وتظلك وتضحى وتنعمك ببؤسها وتلذذك بالنوم بأرقها وكان بطنها لك وعاء وحجرها لك حواء وثديها لك سقاء ونفسها لك وقاء تباشر حر الدنيا وبردها لك ودونك فتشكرها على قدر ذلك ولا تقدر عليه الا بعون الله وتوفيقه وأما حق أبيك فتعلم أنه أصلك وانك فرعه وأنتك لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمه عليك فيه واحمد الله واشكره على قدر ذلك (ولا قوه إلا بالله). وفي نقل الفقيه (١) ما يقرب ذلك.

وفي روايه جابر (١٩) من باب (٦٣) مكارم الأخلاق قوله صلى الله عليه وآله الا أخبركم بخير رجالكم قلنا بلى يا رسول الله (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) البر بوالديه. وفي روايه سليمان (٤٦) قوله صلى الله عليه وآله ان خياركم أولو النهى قيل يا رسول الله ومن أولو النهى قال هم أولو الأخلاق الحسنه والبرره بالأمهات والآباء.

وفي روايه زيد (٩) من باب (١٢) ما ورد في دعاء الناس إلى الاسلام من أبواب الأمر بالمعروف قول صلى الله عليه وآله ولا تعص والديك وان أرادا (أمراك - خ) ان تخرج من دنياك فاخرج منها. وفي أحاديث باب (٩٢) استحباب البر بالمؤمن من أبواب العشره ما يناسب الباب وفي غير واحد من أحاديث باب (١٠٥) ان النظر إلى وجه العالم

عباده ما يدل على أن النظر إلى الوالدين برأفه ورحمه عباده، وفي باب (١٠٨) ثواب من

آوى اليتيم وباب (١١٢) ما ورد في قطيعه الرحم وباب (١١٣) ما ورد في العفو و

الاحسان ما يناسب الباب.

وفي روايه ابن ظبيان (١٤) من باب (١٣٣) تحريم النميمة قوله عليه السلام يا

ص: ٤٤١

رب من هذه الذى قد أظله عرشك فقال هذا كان بارا بوالديه ولم يمش بالنميمة.

وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (٢٩) قضاء الدين عن الأبوين من أبواب الدين

قوله عليه السلام ان العبد ليكون بارا بوالديه فى حياتهما ثم يموتان فلا يقضى عنهما

الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا الخ وقوله عليه السلام ان أحببت ان يزيد الله فى

عمر ك فسر أباك وقال البر يزيد فى الرزق وفى روايه الراوندى (٢) قوله عليه السلام

فيصوم عنهما بعد موتهما ويصلى عنهما ويقضى عنهما الدين فلا يزال كذلك حتى يكتب

بارا ويكون بارا فى حياتهما فإذا ماتا لا يقضى دينهما ولا يبرهما بوجه من وجوه البر فلا

يزال كذلك حتى يكتب عاقا، وفى روايه حنان (٣) قوله هل يجزى الولد والده فقال ليس

له جزاء إلا خصلتين يكون الوالد مملوكا فيشتره ابنه فيعتقه أو يكون عليه دين فيقضيه عنه

وفى روايه السكونى (٤) قوله صلى الله عليه وآله سيد الأبرار يوم القيامة رجل بر والديه

بعد موتهما. وفى روايه ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحه العتق بالإشاره من أبواب العتق

قوله عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق ولا صدقه (إلى أن قال) الا فى زكاه أو

بر والديها. وفى روايه جابر (٤) من باب (٧) جمله ما ينبغى اختياره واجتنابه من

صفات النساء من أبواب التزويج قوله عليه السلام ان من خير رجالكم البر بوالديه.

وفى روايه ابن مسلم (٢) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها

من أبواب مباشره النساء قولها من أعظم الناس حقا على الرجل قال صلى الله عليه وآله

والده (والداه - خ).

وفى روايه عبيد (٤٣) من باب (١) تحريم الزناء من أبواب نكاح المحرم قوله

عليه السلام بروا آبائكم يبركم أبناءكم ولاحظ باب (٦٣) استحباب إعانه والدين ولدهما

على برهما. ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب.

(٧٣) باب استحباب بر الخاله فإنها بمنزله الأم.

١٥٥٦ (١) كا ١٦٢ ج ٢ - (الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلى بن

محمد بن صالح بن أبى حماد جميعا - معلق) عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبى

ص: ٤٤٢

خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال إني قد ولدت بنتا وربيتها حتى بلغت فألبستها وحليتها ثم جئت بها إلى قليب (١) فدفعتها في جوفها وكان آخر ما سمعت منها وهي تقول يا أبتاه فما كفاره ذلك قال ألك أم حيه قال لا قال فلك خاله حيه قال نعم قال فابرها فإنها بمنزله الأم يكفر عنك ما صنعت قال أبو خديجه فقلت لأبي عبد الله عليه السلام متى كان هذا فقال كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخالفه أن يسيين فيلدن في قوم آخرين وتقدم في باب (٥٩) ان الحره إذا تزوجت عبدا فهي أحق بولدها ما يدل على ذلك.

(٧٤) باب تحريم العقوق وبيان حدها

١٥٥٧ (١) كا ٣٤٨ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كن بارا واقتصر على الجنة و إن كنت عاقا (فظا) (٢) فاقتصر على النار.

١٥٥٨ (٢) ك ١٩١ ج ١٥ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد عن إبراهيم بن أبي البلاد (عن أبيه) رفعه قال قال عليه السلام رأى موسى بن عمران رجلا تحت ظل العرش فقال يا رب من هذا الذي أويته (٣) حتى جعلته تحت ظل العرش فقال الله تبارك وتعالى يا موسى هذا لم يكن يعق والديه ولا يحسد الناس على ما آتيهم الله من فضله فقال يا رب فان من خلقك من يعق والديه فقال إن العقوق لهما ان يستسب لهما.

١٥٥٩ (٢) وفيه ١٩٣ - القطب الراوندى في لب اللباب روى ان موسى عليه السلام قال يا رب أين صديقى فلان الشهيد قال في النار قال أليس (قد - خ) وعدت الشهداء الجنة قال بلى ولكن كان مصرا على عقوق الوالدين وأنا لا أقبل مع العقوق عملا.

١٥٦٠ (٤) ك ١٩٣ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفى في كتاب الأخلاق عن النبي

صلى الله عليه وآله أنه قال ثلاثه لا يحجبون عن النار العاق لوالديه والمدمن الخمر و

المان بعبائه قيل يا رسول الله وما عقوق الوالدين قال يأمران فلا يطعهما ويسألانه

فيحرمهما وإذا رآهما لم يعظمهما بحق ما يلزمه لهما الخبر.

ص: ٤٤٣

١- (١) اى البئر القديمه

٢- (٢) الفظ: خشن الكلام

٣- (٣) أدنيته خ ل.

١٥٦١ (٥) فيه - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه

وآله أنه قال وليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة.

١٥٦٢ (٦) الخصال ٢٠٣ - حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار قال حدثنا

جعفر بن محمد بن نوح قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا

بشر بن نمير عن القاسم بن عبد الرحمان عن أبي أمامه قال قال رسول الله صلى الله عليه و

آله أربعه لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عاق ومنان ومكذب بالقدر ومدمن الخمر.

١٥٦٣ (٧) كك ١٩٦ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى

الله عليه وآله ليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة ودخل صلى الله عليه وآله

على الحارث فى مرضه الذى مات فيه فقال قل لا إله إلا الله وقد احتبس لسانه فعلم النبى

صلى الله عليه وآله انه من العقوق فدعا أمه وتشفع إليها بالرضا عنه فرضيت ففتح الله

لسانه حتى شهد أن لا إله إلا الله ومات على ذلك.

١٥٦٤ (٨) أمالى الشيخ المفيد ٢٨٧ - قال أخبرنى أبو نصر محمد بن الحسين

البصير المقرئ قال أخبرنى أبو القاسم على بن محمد حدثنا على بن الحسن قال حدثنى

الحسن بن على بن يوسف عن أبى عبد الله زكريا بن محمد المؤمن عن سعيد بن يسار قال

سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله

حضر شابا عند وفاته فقال له قل لا إله الا الله قال فاعتقل لسانه مرارا فقال لامرأه عند

رأسه هل لهذا أم قالت نعم أنا أمه قال أفساخطه أنت عنه قالت نعم ما كلمته منذ ست

حجج قال لها أرضى عنه قالت رضى الله عنه يا رسول الله برضاك عنه فقال له رسول الله

صلى الله عليه وآله قل لا إله الا الله فقالها فقال له النبى صلى الله عليه وآله ما ترى قال

أرى رجلا أسود الوجه قبيح المنظر وسخ الثياب تتن (١) الريح قد ولينى الساعه وأخذ

بكظمى (٢) فقال له النبي صلى الله عليه وآله قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير أقبل منى

اليسير وأعف عنى الكثير أنك أنت الغفور الرحيم فقالها الشاب له النبي صلى الله عليه

وآله أنظر ماذا ترى قال رجلا أبيض اللون حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب قد

ص: ٤٤٤

١- (١) متن - خ

٢- (٢) الكظم: مخرج النفس - اخذ بكظمه: كربه وغمه. المنجد.

ولينى وأرى الأسود وقد تولى عنى فقال له أعد فأعاد فقال له ما ترى قال لست أرى

الأسود وأرى الأبيض قد ولىنى ثم طفا (١) على تلك الحال.

١٥٦٥ (٩) ك ١٩٤ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن النبى صلى

الله عليه وآله قال رغم أنف (٢) من أدرك والديه أو أحدهما بعد بلوغه فلم يدخل بهما

الجنة.

١٥٦٦ (١٠) كا ٣٤٨ ج ٢ - أبو على الأشعري عن الحسن بن على الكوفى عن

عبس بن هاشم عن صالح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال

إذا كان يوم القيامة كشف الغطاء من أعطيه الجنة فوجد ريحها من كانت له ريح من مسيره

خمسائه عام إلا صنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه. مشكاه الأنوار ١٦٤ - عن أبى

عبد الله عليه السلام مثله.

١٥٦٧ (١١) كا ٣٤٩ ج ٢ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن

خالد عن محمد بن على عن محمد بن فرات عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله فى كلام له إياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيره

ألف عام ولا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء

لله رب العالمين. مشكاه الأنوار عن أبى جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه

وآله مثله.

١٥٦٨ (١٢) ك ١٩٦ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب روى ان الله

تعالى قال لموسى عليه السلام أخبر عبادى ان من عق والديه أو سبهما مسلمين كانا أو

مشركين ثم مات قبل أن يموتا فلا أمان له عندى.

١٥٦٩ (١٣) ك ١٩٤ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال ثلاثه فى المنسى يوم القيامه لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا

يزكيهم ولهم عذاب اليم وهم المكذب بالقدر والمدمن فى الخمر والعاق لوالديه.

١٥٧٠ (١٤) العلل ٤٧٩ - حدثنا محمد بن موسى عن على بن الحسن السعد

ص: ٤٤٥

١- (١) اى مات

٢- (٢) اى ذل وخضع.

آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن محمد بن على عن أبيه
عن جده قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عقوق الوالدين من الكبائر لأن الله
تعالى جعل العاق عصيا شقيا.

١٥٧١ (١٥) ك ١٩٣ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين.

١٥٧٢ (١٦) وفيه ١٩٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال من أسخط والديه فقد أسخط الله ومن أغضبهما فقد اغضب الله وان
أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فاخرج لهما ولا تحزنهما.

١٥٧٣ (١٧) وفيه - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه

وآله أنه قال من آذى والديه فقد آذنى ومن آذنى فقد آذى الله ومن آذى الله فهو
ملعون.

١٥٧٤ (١٨) كا ٣٤٩ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميره عن أبى عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى

أبويه نظر ماقث (١) وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة. مشكاة الأنوار ١٦٤ - عن أبى

عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى والديه وذكر نحوه.

١٥٧٥ (١٩) كا ٣٤٩ ج ٢ - على (٢) بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن الجهم

عن عبد الله بن سليمان عن أبى جعفر عليه السلام قال إن أبى نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشى

والابن متكئ على ذراع الأب قال فما كلمه أبى عليه السلام مقتا له حتى فارق الدنيا.

مشكاة الأنوار ١٦٥ - عن عبد الله بن مسكان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن

أبى كرم الله وجهه نظر إلى رجل ومعه ابنه وذكر نحوه ك ١٨٨ ج ١٥ - كتاب حسين بن

عثمان ابن شريك عن عبد الله (٣) بن سنان عن سليمان بن خالد قال قال أبو جعفر عليه

السلام ان أبا عليه السلام نظر إلى رجل وذكر نحوه.

ص: ٤٤٦

١- (١) المقت: البعض

٢- (٢) عده من أصحابنا عن أحمد عن أبيه - ثل.

٣- (٣) عبد الله بن مسكان - خ

١٥٧٦ (٢٠) الجعفریات ١٨٦ - یاسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم ودعوه الوالد فإنها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله تعالى إليها فيقول ارفعوا إلى حتى استجيب له فإياكم ودعوه الوالد فإنها أحد من السيف.

١٥٧٧ (٢١) البصائر ٢٤٣ - حدثنا محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن الحسين

عن أحمد بن الحسن الميثمي عن إبراهيم بن مهزم قال خرجت من عند أبي عبد الله عليه السلام ليله ممسياً فأتيت منزلي بالمدينة وكانت أمي معي فوقع بيني وبينها كلام فاغلظت لها فلما ان كان من الغد صليت الغد وأتيت أبا عبد الله عليه السلام فلما دخلت عليه فقال لي مبتدئاً يا أبا مهزم مالك وللوالده أغلظت في كلامها البارحة اما علمت ان بطنها منزل قد سكتته وان حجرها مهذا قد غمزته (١) وئديها وعاء قد شربته قال قلت بلى قال فلا تغلظ لها.

١٥٧٨ (٢٢) ك ١٩٥ ج ١٥ - الشهيد رضى الله عنه في الدرر الباهره عن أبى

الحسن الثالث عليه السلام أنه قال العقوق ثكل من لم يثكل وقال عليه السلام العقوق يعقب القله ويؤدى إلى الذله.

١٥٧٩ (٢٣) كا ٣٤٨ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن سنان عن حديد بن حكيم كا ٣٤٩ ج ٢ - أبو على الأشعري عن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن حديد بن حكيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال أدنى العقوق أف ولو علم (٢) الله عز وجل (ان - عياشى) شيئاً أهون منه لنهى عنه

العيون ٤٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٢٢) حرمة الزكاه المفروضه على من

انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن سليمان الفراء عن على بن

موسى الرضا عليه السلام عن موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال
أدنى العقوق وذكر مثله. صحيفه الرضا عليه السلام ٢٢٥ - باسناده قال حدثني أبى عن
جعفر بن محمد عليهما السلام قال أدنى العقوق وذكر مثله. العياشى ٢٨٥ ج ٢ - عن

ص: ٤٤٧

١- (١) الغمز: العصر والكبس باليد

٢- (٢) ولو علم الله أيسر منه - كا الثانى.

حريز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أدنى العقوق وذكر مثله.

١٥٧٩ (٢٤) كا ٣٤٩ ج ٢ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن

خالد عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد (السلمى كا) عن أبيه عن جده عن أبي عبد الله عليه

السلام قال لو علم الله شيئا أدنى من أف لنهى عنه وهو من (العقوق وهو خ - ك) أدنى

العقوق ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى (١) والديه فيحد (٢) النظر إليهما. ك ١٩٢ ج ١٥

- الحسين بن سعيد الأهوازي فى كتاب الزهد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي عبد

الله عليه السلام مثله.

١٥٨٠ (٢٥) العياشى ٢٨٥ ج ٢ - عن جابر بن أبي جعفر عليه السلام فى قول

الله (اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) قال هو أدنى

الأدنى حرمه الله فما فوقه.

١٥٨١ (٢٦) الجعفرىات ١٧٨ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحزن والديه فقد عقهما. فقيه ٢٦٩ ج ٤ - فى

حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام مثله.

١٥٨٢ (٢٧) فقيه ٣٦٩ ج ٣ العلل ٤٧٩ العيون ٩١ ج ٢ - بإسناده المتقدم

فى باب (١٦) كيفية الوضوء عن محمد بن سنان عن أبا الحسن عليه السلام فيما كتب من

جواب مسأله حرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير (٣)

لله عزو جل والتوقير للوالدين (وتجنب - العلل - العيون) كفر (٤) النعمة وابطال الشكر

وما يدعو فى (٥) ذلك إلى قله النسل وانقطاعه لما فى العقوق من قله توقير الوالدين

والعرفان بحقهما وقطع الأرحام والزهد من الوالدين فى الولد وترك التربيه لعله ترك الولد

برهما.

١٥٨٣ (٢٨) ك ١٩٤ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفي فى كتاب الأخلاق عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال لا تقوم الساعة حتى يتمنى أبو الخمسه أن يكونوا أربعه و

ص: ٤٤٨

١- (١) إلى أبويه يحد - ك

٢- (٢) حد بصره اليه: حدقه اليه ورماه به.

٣- (٣) التوفيق - العلل عن التوفيق - عيون من التوقير لطاعه الله - العلل - العيون

٤- (٤) وكفران - فقيه

٥- (٥) من - فقيه - العلل

أبو الأربعة ان يكونوا ثلاثة وأبو ثلاثة أن يكونوا اثنين وأبو الاثنين أن يكونوا واحدا وأبو الواحد إن لم يكن له ولد للذى يظهر من العقوق.

١٥٨٤ (٢٩) الغرر ٧٨٠ - عن أمير المؤمنين على عليه السلام أنه قال ولد عقوق محنه وشوم (١) ولد السوء يهدم الشرف ويشين السلف - ولد السوء يعر السلف (٢) و يفسد الخلف.

وتقدم فى روايه عمر بن يزيد (٤) من باب (٩) عدم جواز الصلاه خلف الفاسق

من أبواب الجماعه قوله عليه السلام لا تقرء خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا.

وفى روايه الجعفریات (١٦) من باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل

السؤال من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال قوله صلى الله عليه وآله ثلاثة

لا ينظر الله إليهم المنان بالفعل وعاق والديه. وفى روايه أبى سعيد (١٧) قوله صلى الله

عليه وآله لا يدخل الجنة عاق وفى روايه مسعده قوله عليه السلام لا يدخل الجنة العاق

لوالديه وفى روايه انس (٤٧) من باب (١) فضل شهر رمضان من أبوابه قوله صلى الله

عليه وآله رغم انف امرء أدرك أبويه فلم يدخل الجنة.

وفى روايه السكونى (٦) من باب (١) فضل الجهاد من أبواب جهاد العدو قوله

صلى الله عليه وآله وفوق كل ذى عقوق عقوق حتى يقتل أحد والديه فإذا قتل

أحد والديه فليس فوقه عقوق.

وفى كثيره من أحاديث باب (١٠) ما ورد فى بيان الكبائر من الذنوب من أبواب

جهاد النفس ما يدل على أن عقوق الوالدين من الكبائر. وفى روايه ابن عباس (١٢) من

باب (١١) ما ورد فى جمله من الخصال المحرمه قوله صلى الله عليه وآله يا سلمان

فعتها يجفو الرجل والديه.

وفى روايه مجاهد (٢٥) قوله عليه السلام والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق

الوالدين وفى روايه أبى خالد (٢٦) قوله عليه السلام والذنوب التى تظلم الهواء

السحر (إلى أن قال) وعقوق الوالدين وفى روايه يونس (٣١) قوله ملعون ملعون من

ص: ٤٤٩

١- (١) ولؤم - ك

٢- (٢) عرفلان قومه بشر إذا لطحهم به - اللسان.

ضرب والده أو والدته ملعون ملعون من عق والديه. وفي روايه أبي القاسم (٣) من

باب (٢١) تحريم السب قوله عليه السلام ولا تعص والديك.

وفي روايه أبي إسحاق (١٧) من باب (٣٤) وجوب شكر نعم الله تعالى قوله عليه

السلام ثلاثه من الذنوب تعجل عقوبتها ولا تؤخر إلى الآخرة عقوق الوالدين والبغى و

فى روايه انس (١١) من باب (٤٢) ما ورد فى الحث على الجود والسخاء قوله عليه

السلام لا يدخل الجنة بخيل ولا عاق والديه.

وفي روايه المنصورى (٣٠) من باب (٢٧) ان دعوه المظلوم والإمام العادل

مستجابه من أبواب الدعاء قوله عليه السلام ثلث دعوات لا تحجب عن الله تعالى دعاء

الوالد لولده إذا بره ودعوته عليه إذا عقه.

وفي روايه جابر (١٤) من باب (٢٣) كراهه اسبال الثوب من أبواب الملابس قوله

صلى الله عليه وآله ان ريح الجنة من مسيره ألف عام ولا يجدها عاق. وفي روايه

ارشاد (٣٠) من باب (١٩) تحريم الغناء من أبواب ما يكتسب به قوله صلى الله عليه وآله

إذا عملت أمتى خمس عشره خصله حل بهم البلاء (إلى أن قال) وعصى أمه وبر صديقه و

جفا أباه.

وفي روايه سالمه (١) من باب (٤٤) استحباب الوصيه للقرايه من أبواب الوصيه قوله

عليه السلام وان ريح الجنة لتوجد من مسيره ألفى عام ولا يجد ريحها عاق وفي روايه

جابر (٤) من باب (٧) جمله مما ينبغى اختياره من صفات النساء من أبواب الترويح قوله

عليه السلام ان من شر رجالكم البهات (إلى أن قال) العاق بوالديه وفي روايه الراوندى من

باب (٣٧) انه يحرم على المرأه أن يسخط زوجها من أبواب مباشره النساء قوله لعن صلى

الله عليه وآله أربعة (وعد منها) العاق وفي مرسله فقيهه (٩) من باب (٤٨) وجوب الغيره

على الرجال قوله عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيره خمسمائه عام ولا يجدها
عاق وفي روايه أبى سعيد (١٠) قوله عليه السلام لا يدخل الجنة عاق وفي أحاديث الباب
المتقدم ما يناسب ذلك.

ص: ٤٥٠

(١) باب وجوب نفقه الزوجه الدائمه على الزوج وبيان مقدارها فان لم ينفق...

*باب وجوب نفقه الزوجه الدائمه على الزوج وبيان مقدارها فان لم ينفق

فعليه طلاقها وتسقط بالنشوز والخروج من البيت بغير إذن زوجها*

١٥٨٥ (١) كا ٥١٠ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على

زوجها الذي إذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها وقال أبو عبد

الله عليه السلام كانت امرأه عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها.

١٥٨٦ (٢) فقيهه ٢٧٩ ج ٣ - سأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن

حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها.

١٥٨٧ (٣) كا ٥١١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن

الجاموراني عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن عمرو بن جبيرة العزرمي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال جاءت امرأه إلى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على

المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإن

أذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت أبدا ثم

ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال إن الله عز وجل يقول " وأن

يستعففن خير لهن "

١٥٨٨ (٤) تفسير القمي ١٣٧ ج ١ - قوله " الرجال قوامون على النساء بما

فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم " يعني فرض الله على الرجال أن

ينفقوا على النساء.

١٥٨٩ (٥) الدعائم ٢٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول

الله صلى الله عليه وآله خطب في حجة الوداع فذكر النساء ولهن عليكم رزقهن و

كسوتهن بالمعروف.

ص: ٤٥١

١٥٩٠ (٦) وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال سيع من سوابق الأعمال

فعليكم بهن فذكرهن وقال فيهن والنفقه على العيال.

١٥٩١ (٧) الجعفریات ١٠٩ - بإسناده عن علي عليه السلام قال يجبر الرجل

على النفقه على امرأته فان لم يفعل حبس وتجبر المرأه على أن ترضع ولدها وتجبر على

أن تخبز له وتخدمه داخل بيتها.

١٥٩٢ (٨) كا ٥١١ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن أبي عبد الله

عن محمد ابن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال

زوجني أبو عبد الله عليه السلام جاريه كانت لإسماعيل ابنه فقال أحسن إليها فقلت وما

الإحسان إليها فقال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ثم قال اذهبى وسطك الله

ماله (١).

١٥٩٣ (٩) كا ١٢ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار أو غيره عن

ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

قوله عز وجل " ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " قال إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها

مع كسوه وإلا فرق بينهما. تفسير القمى ٣٧٥ ج ٢ - أخبرنا أحمد بن إدريس عن أحمد

ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل " ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " و

ذكر نحوه.

١٥٩٤ (١٠) يب ٤٦٢ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن

حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن فقيه ٢٧٩ ج ٣ - ربعى بن عبد الله والفضيل بن

يسار عن أبي عبد الله عليه السلام فى قوله عز وجل " ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه

الله " قال إن أنفق عليها ما يقيم صلبها (٢) مع كسوه وإلا فرق بينهما.

١٥٩٥ (١١) فقيه ٢٧٩ ج ٣ - روى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت

ص: ٤٥٢

١- (١) اى جعل عليك مما له من النفقه والكسوه حد الوسط.

٢- (٢) ظهرها - فقيه.

أبا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى (١) عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام أن يفرق بينهما.

١٥٩٥ (١٢) يب ٢٩٣ ج ٦ صا ٤٣ ج ٣ - (جعفر بن محمد - صا) ابن قولويه

عن جعفر بن محمد عن عبد الله (٢) بن نهيك عن ابن أبي عمير عن علي عن جميل يب ٣٤٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لا يجبر الرجل إلا على نفقه الأبوين والولد (قال - يب الثاني) قلت لجميل فالمرأة قال قد روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه (قال - يب ٣٤٧) إذا كساها ما يوارى عورتها وأطعمها (٣) ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقه الأخت قال إن أجبر على نفقه الأخت لكان ذلك خلاف الرواية. كا ٥١٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل إلا على نفقه الأبوين والولد قال ابن أبي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روى عن عنبسه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كساها وذكر مثله إلى قوله وإلا طلقها. صا ٤٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل مثله غير أنه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى أصحابنا وهو عنبسه بن مصعب وسوده بن كليب عن أحدهما.

١٥٩٦ (١٣) كا ٥١١ ج ٥ - (عده من أصحابنا معلق) عن أحمد بن أبي عبد الله

عن محمد بن عيسى عن حدثه عن شهاب بن عبد ربه يب ٤٥٧ ج ٧ - محمد بن الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي (٤) عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهها فإذا فعل ذلك فقد والله أدى (إليها - يب) حقها قلت فالدهن قال غبا يوم (٥) ويوم لا قال

- يب) قلت فاللحم قال في كل ثلاثه (أيام مره - يب) (فيكون - كا) في الشهر عشر مرات لا

ص: ٤٥٣

١- (١) اي تستر عورتها

٢- (٢) عبيد الله - خ

٣- (٣) ويطعمها - كا.

٤- (٤) له - يب.

٥- (٥) يوما ويوما - يب.

أكثر من ذلك قلت فالصبيغ (١) قد (والصبيغ - كا) فى كل سته أشهر ويكسوها فى كل سنه
أربعة أثواب ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف ولا ينبغى ان يفقر (٢) بيته من ثلاثه أشياء دهن
الرأس والخل والزيت ويقوتهن (٣) بالمد فإنى أقوت (به نفسى و - كا) عيالى (بالمد -
يب) وليقدر لكل انسان منهم قوته فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به ولا
تكون فاكهه عامه إلا أطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد (٤) عندهم فضل فى الطعام
ان يسنى (٥) من ذلك شيئاً لا يسنى (٦) (٧) لهم - كا) فى سائر الأيام.
١٥٩٧ (١٤) الدعائم ٢٥٥ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا لم يجد
الرجل ما ينفق على امرأته استؤنى (٨) فان جاءها بشئ لم يفرق بينهما وإن لم يجد شيئاً
أجل وفرق بينهما.
١٥٩٨ (١٥) الجعفریات ١٠٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
ان امرأه استعدت عليا عليه السلام على زوجها وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسها أول
مره وقال إن مع العسر يسراً.
١٥٩٩ (١٦) العياشى ١١٧ ج ١ - عن أبى القاسم الفارسى قال قلت للرضا عليه
السلام جعلت فداك ان الله يقول فى كتابه " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " وما يعنى
بذلك قال اما الإمساك بالمعروف فكف الأذى واجباء (٩) سألنفته واما التسريح بإحسان
فالطلاق على ما نزل به الكتاب.

١٦٠٠ (١٧) كا ٥١٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن فقيه ٢٧٨

ج ٣ - السكونى عن جعفر بن محمد (عن أبيه - فقيه) عليهما السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله إيماناً خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقه لها حتى ترجع

- ١- (١) الصبغ: الادام وقيل الثياب المصبوغة والحنا والوسمه والصبغ بكسر الصاد ما يستبغ به من الإدام اى يغمز فيه الخبز ويؤكل ويختص بكل إدام مايع كالخل وغيره.
- ٢- (٢) تقفر بيتك - يب.
- ٣- (٣) وقوتهن - يب
- ٤- (٤) للعيدين من عيدهم فضلا من الطعام - يب
- ٥- (٥) ينيلهم - يب.
- ٦- (٦) لا ينيلهم - يب
- ٧- (٦) تسنى الشئ: علاه اى يزيد لهم فى الأعياد ما لا يطعمهم فى سائر الأيام.
- ٨- (٧) انتظر - خ.
- ٩- (٨) اى جمع النفقه.

وفى روايه أبى بصير (١٢) من باب (٢١) افشاء السلام من أبواب العشره قوله

عليه السلام واطعام الطعام نفقه الرجل على عياله وفى أحاديث باب (٢) ما ورد فى أن

ص: ٤٥٥

١- (١) عن أبيه عن السكونى - ثل.

٢- (٢) اى غير شديد.

٣- (٣) نشزت المرأه بزوجهها وعلى زوجها: اى ارتفعت عليه واستعصت عليه وبغضته وخرجت عن طاعته وفركته.

الكاد على العيال من الحلال كالمجاهد في سبيل الله من أبواب طلب الرزق ما يناسب ذلك

وفى روايه مسعده (١٤) من باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال قوله صلى الله

عليه وآله خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الانسان وهو يريدان

يمضيها فأفضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانيه على نفسه وعياله.

وفى روايه زيد (١) من باب (٤٠) ان من خاف إباق عبده جاز ان يقيده من أبواب

العتق قوله عليه السلام أما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر وفى روايه ابن أبى عمير (١) من

باب (٤٠) حكم ما لو شرط على المرأه ان يأتيها متى شاء من أبواب المهور قوله الرجل

يتزوج المرأه يشترط أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى قال لا بأس وفى روايه عبد

الرحمان (٢) نحوه وفى روايه زواره (٤) قوله عليه السلام فلها ما للمرأه من النفقه و

القسمه وفى روايه الدعائم (٥) قوله عليه السلام الشرط باطل ولها من النفقه والقسمه ما

للنساء.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك وفى روايه حريز (١) من

باب (٤) وجوب نفقه الأبوين قوله من الذى احتن عليه وتلزمى نفقته قال عليه السلام

الوالدان والولد والزوجه وفى روايه ابن مسلم (٢) وروايه الحلبي (٩) نحوه وفى تفسير

الامام (١٠) قوله عليه السلام وكسائر نفقات الواجبات على الأهلين وذوى الأرحام وفى

روايه تحف العقول (١١) قوله عليه السلام اما الوجوه الخمس التى تجب عليه النفقه لمن

تلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك فى حال العسر واليسر.

(٢) باب أن نفقه المطلقه الحبلية على زوجها حتى تضع حملها وكذا...

*باب أن نفقه المطلقه الحبلية على زوجها حتى تضع حملها وكذا

المطلقه رجعيًا وأما البائن فلا نفقه لها ما لم تكن حاملًا*

١٦٠٣ (١) يب ١٣٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٣ ج ٦ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته وهى حبلى قال

أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها.

ص: ٤٥٦

١٦٠٤ (٢) يب ١٣٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٣ ج ٦ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

عليه السلام قال الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها

الدعائم ٢٨٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عن علي

صلوات الله عليه أنه قال الحبلى وأجلها وذكر مثله. وزاد وهو قول الله عز وجل " وأولات

الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن "

١٦٠٥ (٣) الدعائم ٢٨٩ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا طلق

الرجل امرأته وهى حبلى أنفق عليها حتى تضع.

١٦٠٦ (٤) المقنع ١٢١ - الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها.

١٦٠٧ (٥) يب ١٣٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٠ ج ٦ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد ابن أبي خلف قال سألت أبا الحسن موسى

(بن جعفر - كا) عليه السلام عن شئ من الطلاق فقال إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك

فيه رجعه فقد بانت منه ساعه طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد (١) حيث

شاءت ولا نفقه لها (عليه - يب) قال قلت أليس الله عز وجل يقول " لا تخرجوهن من

بيوتهن ولا يخرجن " قال فقال إنما عنى بذلك التى تطلق تطليقه بعد تطليقه فتلك التى

لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقه لها والمرأه

التي يطلقها الرجل تطليقه ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضا تعقد فى منزل زوجها و

لها النفقه والسكنى حتى تنقضى عدتها.

١٦٠٨ (٦) يب ١٣٣ ج ٨ صا ٣٣٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٤ ج ٦

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٣٢٤ ج ٣ - موسى بن

بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال المطلقه ثلاثا ليس لها نفقه على زوجها

(ولا سكنى - فقيه) إنما ذلك (٢) للتي لزوجها عليها رجعه. كا ١٠٤ ج ٦ - أبو العباس الرزاز

عن أيوب بن نوح وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن

ص: ٤٥٧

١- (١) وتذهب - يب - تبين خ يب - تغيب - خ يب

٢- (٢) هي - كا خ.

الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعه كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى ابن

بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إن المطلقة ثلاثا وذكر مثله.

١٦٠٩ (٧) كا ١٠٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلى

ابن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قلت (له - ئل) المطلقة ثلاثا ألهما

سكنى أو نفقه فقال حبلى هي فقلت لا قال ليس له سكنى ولا نفقه.

١٦١٠ (٨) يب ١٣٣ ج ٨ صا ٣٣٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٤ ج ٦

- حميد (بن زياد - كا - صا) عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنه هل لها سكنى أو نفقه قال لا.

١٦١١ (٩) كا ١٠٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى أو رجل

عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة ثلاثا

ألهما سكنى ونفقه قال (أ - يب - صا) حبلى هي قلت لا قال لا (١): يب ١٣٣ ج ٨ - صا

٣٣٤ ج ٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام مثله.

١٦١٢ (١٠) الدعائم ٢٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

المطلقة البائن ليس لها نفقه ولا سكنى.

١٦١٣ (١١) فقيه ٣٣٩ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام رفاعه بن موسى عن

المختلعه ألهما سكنى ونفقه فقال لا سكنى لها ولا نفقه وسئل عن المختلعه (٢) إلهما متعه

فقال لا.

١٦١٤ (١٢) كا ١٤٤ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد و

صفوان عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المختلعه لا سكنى لها ولا نفقه.

١٦١٥ (١٣) الدعائم ٢٨٩ ج ٢ - قال على عليه السلام للمطلقة نفقتها

بالمعروف من سعه زوجها في عدتها فإذا حل أجلها فمتاع بالمعروف حقا على المتقين
فالمطلقة لها السكنى والنفقة ما دامت في عدتها كانت حاملا أو غير حامل ما دامت للزوج

ص: ٤٥٨

١- (١) فلا - يب - صا

٢- (٢) من أدت مالا إلى زوجها ليطلقها فهي مختلعه.

عليها رجعه.

١٦١٦ (١٤) قرب الأسناد ١١٠ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألت عن المطلقة لها نفقه على زوجها حتى تنقضي عدتها قال نعم.

١٦١٧ (١٥) يب ١٣٣ ج ٨ صا ٣٣٤ ج ٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على العده له سكنى أو نفقه قال نعم. (حملة الشيخ على الاستحباب أو يكون المراد به إذا كانت حاملا)

وتقدم في روايه أبان (٦) من باب (١١) شروط المتعه من أبوابها قوله عليه السلام إن لم تشترط (الأيام) كان تزويج مقام ولزمتك النفقه في العده وفي روايه هشام (١٠) قوله عليه السلام فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقه ولا عده لها عليك.

وفي روايه الحلبي (٢ و ٣) من باب (٥٣) أقل مداه الرضاع وأكثرها من أبواب احكام الأولاد قوله عليه السلام الحبل المطلقه ينفق عليها حتى تضع حملها وفي روايه أبي بصير (٤) مثله.

وفي روايه أبي الصباح (٢) من باب (٥٨) ان حضانه الولد هل تكون للأب أم للأم قوله عليه السلام إذا طلق الرجل امرأته وهي حبل أنفق عليها حتى تضع حملها.

ويأتي في باب جواز خروج المعتده من الطلاق من بيتها من أبواب العدد قوله امرأه طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقه للعهده وهي محتاجه هل يجوز لها أن تخرج و تبيت عن منزلها للعمل أو الحاجه فوقع عليه السلام لا بأس بذلك إذا علم الله الصحه منها.

(٣) باب عدم وجوب نفقه المتوفى عنها زوجها من مال زوجها وان كانت...

*باب عدم وجوب نفقه المتوفى عنها زوجها من مال زوجها وان كانت

حاملًا ولا سكنها وينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها*

١٦١٨ (١) يب ١٥١ ج ٨ صا ٣٤٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٤ ج ٦

- على (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله

ص: ٤٥٩

عليه السلام أنه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها إنه لا نفقه لها.

١٦١٩ (٢) يب ١٥٠ ج ٨ صا ٣٤٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ ج ٦

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد (١) بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل

عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال - صا) في المرأة الحامل المتوفى

عنها زوجها هل لها نفقه قال لا. يب ١٥١ ج ٨ صا ٣٤٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا

١١٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحنات عن

زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة (٢) الحامل المتوفى وذكر مثله.

١٦٢٠ (٣) يب ١٥٢ ج ٨ صا ٣٤٥ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقه قال لا ينفق عليها من مالها.

١٦٢١ (٤) يب ١٥١ ج ٨ صا ٣٤٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن زيد (بن - خ يب) أبي أسامه قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى زوجها هل لها نفقه فقال لا.

١٦٢٢ (٥) يب ١٥٢ ج ٨ صا ٣٤٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ ج ٦

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل (بن بزيع - كا) عن

فقيه ٣٣٠ ج ٣ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال (٣) المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها.

١٦٢٣ (٦) يب ١٥١ ج ٨ صا ٣٤٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٠ ج ٦

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله. (حملة الشيخ ره

على مال الحمل).

١٦٢٤ (٧) يب ١٥٢ ج ٨ ص ٣٤٦ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد

بن محمد عن البرقى عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه

ص: ٤٦٠

١- (١) أحمد - صا

٢- (٢) فى المرأة المتوفى - ئل.

السلام قال (فى - يب) نفقه الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فقيه
٣٣٠ ج ٣ - فى روايه السكونى قال قال على بن أبى طالب عليه السلام نفقه الحامل وذكر
مثله حملة الشيخ ره على أحد الشئيين أحدهما على الاستحباب والثانى ان ينفق عليه من
جميع المال حتى يتميز نصيب الحمل بعد ما وضعت فإذا تميز أخذ منه ما أنفق عليها.
١٦٢٥ (٨) ك ٢٢٠ ج ١٥ - الجعفرىات بإسناده عن على عليه السلام أنه قال
الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال حتى تضع. وفيه ٢٢١ - السيد فضل
الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام
مثله الا ان فيه من جميع مال الزوج.
ويأتى فى روايه الحلبي (٩) وتحف العقول (١١) من الباب التالى ما يناسب
الباب.

(٤) باب وجوب نفقه الأبوين والأولاد واستحباب نفقه باقى الأقارب ولزوم...

*باب وجوب نفقه الأبوين والأولاد واستحباب نفقه باقى الأقارب ولزوم كفايه العيال
وحرمة تضييعها واستحباب التوسعه عليها وشراء التحف لها و حملها شخصاً*
قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف.

١٦٢٦ (١) كا ١٣ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره يب
٢٩٣ ج ٦ صا ٤٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن
المغيره عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت (له - كا) من الذى احتن (١) عليه
وتلزمى نفقته قال الوالدان والولد والزوجه. الخصال ٢٤٧ - حدثنا أبى ومحمد بن
الحسن رضى الله عنهما قال حدثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن

محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قلت من الذي أجبر عليه وذكر مثله.

ص: ٤٦١

١- (١) أجبر على نفقتها - صا - أجبر - يب

١٦٢٧ (٢) كا ١٣ ج ٤ - سهل (٢) بن زياد عن علي بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن
ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجه.

١٦٢٨ (٣) كا ١٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين صلوات الله
عليه بيته فقال خذوا بنفقتة أقرب الناس منه من العشيره كما يأكل ميراثه.

١٦٢٩ (٤) يب ٢٩٣ ج ٦ صا ٤٤ ج ٣ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن

موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال فى
صبي يتيم (١) أتى به فقال خذوا بنفقتة (من - يب) أقرب الناس إليه من العشيره كما يأكل
ميراثه.

١٦٣٠ (٥) أمالى ابن الطوسى ٦٩ ج ٢ - عن أبيه عن أبي الفضل قال أخبرنا

جماعه عن أبي الفضل قال حدثنا جعفر بن محمد عن جعفر ابن أبي عبد الله العلوى
الحسنى قال حدثنا حمزه بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال
حدثنى عمى عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال
جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندى دينار فما تأمرنى به قال
أنفقه على أمك قال عندى آخر فما تأمرنى به قال أنفقه على أبيك قال عندى آخر فما
تأمرنى به قال أنفقه على أخيك قال عندى آخر فما تأمرنى به ولا والله عندى غيره قال
أنفقه فى سبيل الله وهو أدناها أجرا.

١٦٣١ (٦) العياشى ١٢١ ج ١ - عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال سألته عن قوله " وعلى الوارث مثل ذلك " قال هو فى النفقه على الوارث

مثل ما على الوالد.

١٦٣٢ (٧) ك ٢٧٥ ج ١٥ - البحار من كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم

العله فى جوع النبى صلى الله عليه وآله انه هو أب المؤمنین لقول الله عز وجل " النبى أولى

ص: ٤٦٢

١- (١) يتم - صا.

بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم " وهو أب لهم فما كان أب المؤمنين علم (أن) في الدنيا مؤمنين جائعين ولا يحل للأب أن يشبع ويجوع ولده فجوع رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه لأنه علم (أن) في أولاده جائعين.

١٦٣٣ (٨) ك ٢٠٤ ج ١٥ - أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي في كتاب

التعريف بوجوب حق الوالدين مما سمعته من الشيخ أبي الحسن ابن شاذان القمي رحمه الله في جملة حديثه المسند ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال هل تعلمون أى نفقه فى سبيل الله أفضل قالوا الله ورسوله اعلم قال نفقه الولد على الوالدين.

١٦٣٤ (٩) فقيه ٥٩ ج ٣ - روى محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قلت له من الذى أجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجه والوارث الصغير يعنى الأخ وابن الأخ وغيره.

يب ٢٩٣ ج ٦ - صا ٤٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد

الرحمان بن الحجاج عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال والوارث الصغير يعنى الأخ وابن الأخ ونحوه (والظاهر أن فى الروايه سقط ولا يبعد ان يكون صحيحه مثل ما نقلناه عن فقيه فى الروايه المتقدمه).

١٦٣٥ (١٠) تفسير الإمام العسكرى عليه السلام ٧٥ - فى قوله تعالى " ومما

رزقناهم ينفقون " قال عليه السلام يعنى ومما رزقناهم من الأموال والقوى فى الأبدان والجاه والمقدار (ينفقون) يؤدون من الأموال الزكاه ويجودون بالصدقات ويحتملون

الكل (و - ك) يؤدون الحقوق اللزومات كالنفقه فى الجهاد إذا لزم وإذا (١) استحب و

كسائر النفقات الواجبات على الأهلين وذوى الأرحام والقريبات (٢) والآباء والأمهات

وكالنفقات المستحبات على من لم تكن فرضا عليهم النفقه من سائر القرابات و

كالمعروف بالاسعاف والقرض والأخذ بأيدي الضعفاء والضعيفات ويؤدون من قوى
الأبدان المعونات كالرجل يقود ضريرا وينجيه من مهلكه أو يعين مسافرا أو غير مسافر
على حمل متاع على دابه قد سقط عنها أو كدفع عن مظلوم قد قصده ظالم بالضرب أو

ص: ٤٦٣

١- (١) أو استحب - ك

٢- (٢) والقربات - خ

بالأذى ويؤدون الحقوق من الجاه بان (١) يدفعوا به عن (٢) عرض من يظلم بالوقيعه (٣)

فيه أو يطلبوا حاجه بجاههم لمن قد عجز عنها بمقدار فكل هذا انفاق مما رزقه الله

تعالى.

١٦٣٦ (١١) تحف العقول ٣٣٦ - أما الوجوه التي فيه اخراج الأموال في

جميع وجوه الحلال المفترض عليهم وجوه النوافل كلها فأربعة وعشرون وجها منها

سبعة وجوه على خاصه نفسه وخمسه وجوه على من تلزمه نفسه وثلاثة وجوه مما تلزمه

فيها من وجوه الدين وخمسه وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الصلوات وأربعة أوجه مما

تلزمه فيها النفقه من وجوه اصطناع المعروف.

فأما الوجوه التي تلزمه النفقه على خاصه نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه

ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الاجراء على مره متاعه أو حملة أو

حفظه ومعنى يحتاج إليه من نحو منزله أو آله من الآت يستعين بها على حوائجه واما

الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقه لمن تلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامراته و

مملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر وأما الوجوه الثلاثة المفروضه من وجوه

الدين فالزكاه المفروضه الواجبه في كل عام والحج المفروض والجهاد في إبانه وزمانه

وأما الوجوه الخمس من وجوه الصلوات النوافل فصله من فوقه وصله القرابه وصله

المؤمنين والتنفل في وجوه الصدقه والبر والعتق وأما الوجوه الأربع فقضاء الدين و

العاريه والقرض وإقراء الضيف واجبات في السنه.

١٦٣٧ (١٢) الخصال ٣٧ ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن

زكريا المؤمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو

خالتين حجبتاه من النار.

١٦٣٨ (١٣) الغرر ١٦٤ (ألا لا يعدلن أحدكم عن القرابه يرى به الخصاصه أن

يسدها بالذى لا يزيدده إن أمسكه ولا ينقصه إن أنفقه.

ص: ٤٦٤

١- (١) بعد أن - ك

٢- (٢) من - ك

٣- (٣) اى الغيه.

١٦٣٩ (١٤) الدعائم ٢٥٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله

عزو جل (لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) قال عليه السلام على وارث الصبي الذي يرثه إذا مات أبوه ما على أبيه من نفقته ورضاعه و المضاره في الولد من الوالده أن لا ترضعه وهي قويه على رضاعه مضاره لأبيه في ذلك وعلى الأب أيضا أن لا يضار الوالده إذا أرادت أن ترضع ولدها فيسترضعه من غيرها وعلى الوارث مثل ذلك من ترك المضاره في الولد مثل الذي على الوالدين في ذلك وغيره من النفقه.

١٦٤٠ (١٥) العياشي ١٢١ ج ١ - عن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله عليه

السلام عن قول الله عزو جل "وعلى الوارث مثل ذلك" قال لا ينبغي للوارث أن يضار المرأه فيقول لا أدع ولدها يأتيتها ويضار ولدها ان كان لهم عنده شئ ولا ينبغي له أن يقتري عليه.

١٦٤١ (١٦) كا ١١ ج ٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

جميعا عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لأبي جعفر عليه السلام إن لي ضيعه (١) بالجبل أستغلها (٢) في كل سنه ثلاث آلاف درهم فأنفق على عيالي ألفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنه فقال أبو جعفر عليه السلام إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لستهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزله ما يوصى به الحي عند موته.

١٦٤٢ (١٧) كا ١١ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن الربيع بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدء بمن تعول.

١٦٤٣ (١٨) وفيه ١٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن

عميره عن أبي حمزه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لأن أدخل السوق ومعى

ص: ٤٦٥

١- (١) اى العقار والأرض

٢- (٢) استغل الأرض: اخذ غلتها.

دراهم أبتاع به لعيالي لحما وقد قرموا (١) أحب إلى من أن أعتق نسمة.

١٦٤٤ (١٩) كا ١٣ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزم عن

معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سعادته الرجل أن يكون القيم (٢) علي

عياله فقيه ١٠٣ ج ٣ - قال (الصادق) عليه السلام من سعادته المرء وذكر مثله.

١٦٤٥ (٢٠) كا ١٢ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي

عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن يأكل

بشهو أهله والمنافق يأكل أهله بشهوته.

١٦٤٦ (٢١) فيه - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعوله (٣) . الدعائم ٢٥٤

ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكفى

بالمرء إثما وذكر مثله. فقيه ١٠٣ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام وذكر مثله.

١٦٤٧ (٢٢) الجعفریات ١٦٥ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت.

١٦٤٨ (٢٤) الدعائم ٢٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ان

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يشبع الرجل ويضيع أهله.

١٦٤٩ (٢٤) وفيه ٢٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول

الله صلى الله عليه وآله قال كفى بالرجل هلاكا أن يضيع من يعول.

١٦٥٠ (٢٥) كا ١١ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كيلا

يتمنوا موته وتلا هذه الآية " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا " قال الأسير

عيال الرجل ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال أن فلانا

أنعم الله عليه بنعمه فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان

حاضرا.

ص: ٤٦٦

١- (١) القرم شده شهوه اللحم حتى لا يصبر عنه.

٢- (٢) القيم السيد وسائس الأمر قيم القوم: الذي يقومهم ويسوس أمرهم.

٣- (٣) من يعول - خ.

١٦٥١ (٢٦) فقيه ٣٩ ج ٢ - قال أبو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل أن

يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته.

١٦٥٢ (٢٧) أمالي الصدوق ٣٥٨ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال

حدثنا محمد بن يحيى العطار عن فقيه ٢٨٧ ج ٤ - جعفر بن محمد بن مالك الفزاري

الكوفي قال حدثنا جعفر (بن محمد - فقيه) بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعده قال

قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إن عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه

نعمه فليوسع على أسرائه فان لم يفعل أو شك أن تزول (عنه - أمالي) تلك النعمه.

١٦٥٣ (٢٨) كا ١٢ ج ٤ - علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن

محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن يأخذ بأدب الله عزو جل إذا وسع عليه

اتسع وإذا أمسك عليه (١) أمسك.

١٦٥٤ (٢٩) كا ١٢ ج ٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر

عن الرضا عليه السلام قال قال صاحب النعمه يجب عليه التوسعه على عياله.

١٦٥٥ (٣٠) كا ١١ ج ٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن أبي حمزه الثمالي عن علي بن

الحسين عليه السلام قال أرضاكم عند الله أسبغكم (٢) على عياله.

١٦٥٦ (٣١) البحار ٧٣ ج ١٠٤ - اعلام الدين عن أبي حمزه الثمالي عن علي

ابن الحسين عليهما السلام قال إن أحبكم إلى الله عز وجل أحسنكم عملا وإن أعظمكم

عند الله عملا أعظمكم فيما عنده رغبه وإن أنجاكم من عذاب الله أشدكم خشيه لله وإن

أقربكم من الله أوسعكم خلقا وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله وإن أكرمكم عند

الله أتقاكم.

١٦٥٧ (٣٢) كا ١٣ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ياسر الخادم قال سمعت

الرضا عليه السلام يقول ينبغى للمؤمن أن ينقص من قوت عياله فى الشتاء ويزيد فى

ص: ٤٦٧

١- (١) عنه - خ

٢- (٢) اى أوسعكم على عياله.

وقودهم.

١٦٥٨ (٣٣) العوالي ٢٥٥ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا

من وسع الله عليه ثم قتر على عياله.

١٦٥٩ (٣٤) أمالي الصدوق ٤٦٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن سلمه بن الخطاب الثواب ٢٣٩ - حدثني محمد بن

الحسن رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن سلمه بن الخطاب عن أيوب

ابن سليم العطار عن إسحاق بن بشير (١) الكاهلي عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل السوق فاشترى تحفه فحملها

إلى عياله كحامل صدقه إلى قوم محاويج وليبدأ بالإناث قبل الذكور فان (٢) من فرح ابنه

فكأنما أعتق رقبه من ولد إسماعيل (مؤمنه فى سبيل الله - الأمالى).

١٦٦٠ (٣٥) الغارات ٨٩ - عن صالح ان جدته أتت عليا عليه السلام ومعه

تمر يحمله فسلمت وقالت أعطنى هذا التمر احمله قال أب العيال أحق بحمله قالت وقال

ألا تأكلين منه قالت قلت لا أريد قالت فانطلق به إلى منزله ثم رجع وهو مرتد بتلك الملحفة

وفيه قشور التمر فصلى بالناس فيها الجمعة.

وتقدم فى أحاديث باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكاه إلى من تجب نفقته من

أبواب من يستحق الزكاه ما يدل على وجوب نفقه الأبوين والأولاد وفى أحاديث

باب (١٤) ان أفضل الصدقات ما كانت على ذى رحم وان أفضل الانفاق الانفاق على

الوالدين والأهل من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال ما يناسب ذلك

ولاحظ باب (٢) ما ورد فى أن الكاد على العيال من الحلال كالمجاهد فى سبيل الله من

أبواب طلب الرزق فإنها يناسب ذلك فراجع. وفى روايه ابن غراب (١١) من هذا الباب قوله

صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من يعول وفي روايه مسعده (١٤) من

باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال قوله صلى الله عليه وآله خمس تمرات أو

خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الانسان وهو يريدان يمضيها فأفضلها ما انفقه

ص: ٤٤٨

١- (١) بشر - ثواب

٢- (٢) فإنه من فرح أنثى - ثواب.

الانسان على والديه ثم الثانيه على نفسه وعياله ثم الثالثه على قرابته الفقراء ثم الرابعه على جيرانه الفقراء ثم الخامسه فى سبيل الله وهو أخسها اجرا وقوله صلى الله عليه وآله ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى.

وفى روايه أبى الحسين الرازى (٢) من باب (٩) فضل الانفاق فى الجهاد من أبوابه قوله يا رسول الله أريد ان احمل بدينارين فى سبيل الله قال صلى الله عليه وآله ألك والدان أو أحدهما قال نعم اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما فى سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) ألك ولد قال نعم قال صلى الله عليه وآله فاذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك أن تحمل بهما فى سبيل الله الخ فلاحظ. وفى روايه أبى خالد (٢٤) من باب (١١) ما ورد فى جملة من الخصال المحرمة من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام والذنوب التى تكشف الغطاء البخل على الأهل والولد وذوى الأرحام وفى روايه وصيه النبى وأبى حمزه (١) من باب (١٠٨) ما ورد فى ثواب من آوى اليتيم من أبواب العشره قوله (ص) أربع من كن فيه بنى الله له بيتا فى الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه (وأنفق عليهما - محاسن).

وفى روايه ابن سنان (٥) من باب (٦٢) تحريم أكل مال اليتيم من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام إذا أكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا يتحمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه وفى روايه ابن سنان (٤) من باب (٦٩) حكم الأخذ من مال الولد وألأب قوله عليه السلام لأن الأب مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها وفى روايه جابر (٤) من باب (٧) جملة مما ينبغى اختياره من صفات النساء من أبواب الترويج قوله عليه السلام ان من خير رجالكم البر بوالديه ولا يلجئ عياله إلى غيره وفى روايه جميل (١٢) من باب (١)

وجوب نفقه الزوجه الدائمه قوله عليه السلام لا يجبر الرجل الا على نفقه الأبوين والولد

وقوله فهل يجبر على نفقه الأخت قال إن أجبر على نفقه الأخت لكان ذلك خلاف

الروايه.

ويأتى فى روايه عبد الله بن محمد من باب انه يستحب للضيف أن لا يكلف

ص: ٤٦٩

صاحب المنزل شيئاً ليس فيه من أبواب آداب المائدة قوله عليه السلام دعا علياً عليه السلام
السلام رجل فقال له عليه السلام على أن تضمن لي ثلاث خصال (إلى أن قال عليه السلام)
ولا تجحف بالعيال.

قد تم بحول الله وقوته المجلد الواحد والعشرون ويتلوه ان شاء الله عز وجل
المجلد الاثنان والعشرون، أحمدته استتماماً لنعمته واستعينه فاقه إلى كفايته وأصلى وأسلم
على أشرف بريته وخاتم رسله وعلى آله وأهل بيته لا سيما القائم بالحق والحاكم
بالعدل الامام المهدي حجه بن الحسن العسكري روي له الفداء أفقر عباد ربه
الغنى إسماعيل بن قاسم المعزى الملايري عفا الله تعالى عن والديه وعنه وعن

المؤمنين. ١٤١٢ هـ. ق

ص: ٤٧٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩